الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
State of Kuwait

مشروع مداد الوقف

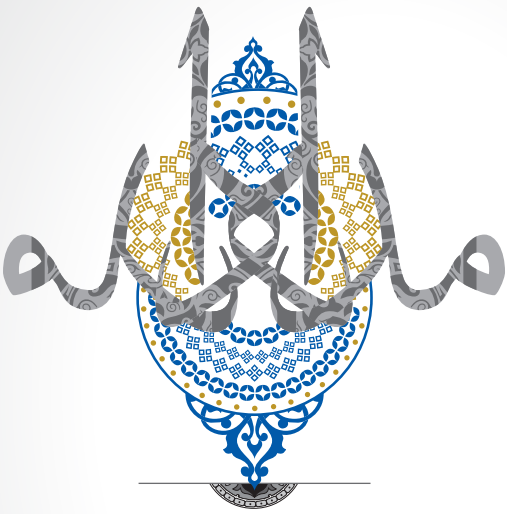

سلسلةُ الرسائل الجامعية (٣١)
(دكتوراه)

الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية

(الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت
أنموذجًا للفترة من ٢٠٠٦- ٢٠١٥م)

د. مساعد راشد الجمهور

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
State of Kuwait

سلسلةُ الرسائل الجامعية (٣١)

(دكتوراه)

الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية

(الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا للفترة من ٢٠٠٦- ٢٠١٥م)

د. مساعد راشد الجمهور

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

تهدفُ الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسلة الرسائل الجامعية (٣١)
جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٢٣م
دولة الكويت

الدسمة- قطعة ٦- شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧- فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
publishing14-15@awqaf.org
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
publishing14-15@awqaf.org
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٣ م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣٥) بتاريخ (٤/ ١٢/ ٢٠٢٣م)

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ٢٠٢٣-٢٧٩٨
ردمك (ISBN): ٩٧٨-٩٩٢١-٧٤٥-٣٥-١

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع	الصفحة
قائمة الجداول	٩
قائمة الأشكال	١٢
شكر وتقدير للأمانة العامة للأوقاف	١٥
تصدير الأمانة العامة للأوقاف	١٧
مقدمة	٢١
أولًا: مشكلة الدراسة وأسئلتها:	٢٣
ثانيًا: أهمية الدراسة:	٢٤
ثالثًا: حدود الدراسة:	٢٤
رابعًا: أهداف الدراسة:	٢٥
خامسًا: الدراسات السابقة:	٢٦
سادسًا: الإضافة العلمية:	٣٣
سابعًا: منهج الدراسة:	٣٣
الفصل الأول: تعريف بمفاهيم الدراسة	٣٥
المبحث الأول: مفهوم الضوابط الفقهية	٣٧
المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية في اللغة	٣٧
المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الفقهية في الاصطلاح	٣٨
المبحث الثاني: مفهوم اقتصاديات المؤسسة الوقفية	٤٥
المطلب الأول: تعريف المؤسسة الوقفية في اللغة	٤٥
المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة الوقفية في الاصطلاح	٤٦
المطلب الثالث: مفهوم اقتصاديات المؤسسة الوقفية	٥٣

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: الضوابط الفقهية الحاكمة للمال الموقوف والنظارة عليه مقارنة بالتشريع الكويتي	٦٣
المبحث الأول: الضوابط الفقهية الحاكمة لمالية الموقوف وملكيته مقارنة بالتشريع الكويتي	٦٥
المطلب الأول: (يصح وقف ما حرم لكسبه لا لعينه غالبًا)	٦٥
المطلب الثاني: (ما صح الانتفاع به من غير الطاهر صح وقفه)	٨٥
المطلب الثالث: (لا يصح وقف ما لا ينتفع به ولا استمراره)	١١٦
المطلب الرابع: (يصح وقف الحق العيني أو المعنوي)	١١٩
المطلب الخامس: (لا يصح وقف ما لا يُملك أو ليس مملوكًا للواقف)	١٢٩
المطلب السادس: (المال الموقوف لا مالك له إلا الله تعالى ما دام موقوفًا)	١٣٥
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية ذات الصلة بتأبيد الموقوف وقابليته للإفراز مقارنة بالتشريع الكويتي	١٤٣
المطلب الأول: (الأصل جواز الوقف مؤبدًا أو مؤقتًا)	١٤٣
المطلب الثاني: (ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه)	١٥٢
المطلب الثالث: (ما يستهلك بالانتفاع به من المثليات مع إمكان استبداله يصح وقفه)	١٥٩
المطلب الرابع: (المنافع المباحة يصح وقفها استقلالًا)	١٧٥
المطلب الخامس: (ما صح وقفه صح وقف جزء منه ولو مشاعًا)	١٨٣
المبحث الثالث: الضوابط الفقهية الحاكمة للنظارة على المال الموقوف مقارنة بالتشريع الكويتي	١٩٧
المطلب الأول: (النظارة على الوقف تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا)	١٩٧
المطلب الثاني: (الأصل مراعاة شرط الواقف الصحيح ما أمكن)	٢١١
المطلب الثالث: (للأصل الوقفي شخصيته الاعتبارية)	٢٣٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: (يقدم في ولاية الوقف من عرفت قوته وأمانته)	٢٤٥
المطلب الخامس: (يحتاط للمال الموقوف)	٢٥٥
المطلب السادس: (الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته)	٢٦٨
المطلب السابع: (يلتزم في النظارة على الأوقاف المغلة للمنفعة المجانية بمعايير الربحية الاجتماعية)	٢٨٨
المطلب الثامن: (يلتزم في النظارة على الوقف الاستثماري بمعايير الربحية التجارية)	٢٩٦
المطلب التاسع: (يلتزم في النظارة على الوقف بالإفصاح والشفافية)	٣٠٩
الفصل الثالث: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: تقويم مالي واقتصادي للمدة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م	٣١٩
المبحث الأول: تجربة الأمانة العامة للأوقاف للمدة من ٢٠٠٦م – ٢٠١٥م: تحليل مالي	٣٢١
المطلب الأول: التحليل العامودي للميزانية العمومية للأمانة العامة للأوقاف للمدة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م	٣٢١
المطلب الثاني: التحليل الأفقي للميزانية العمومية للأمانة العامة للأوقاف في الكويت للمدة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م	٣٣١
المطلب الثالث: تحليل النسب المالية للأمانة العامة للأوقاف	٣٣٩
المبحث الثاني: تجربة الأمانة العامة للأوقاف للمدة من ٢٠٠٦م – ٢٠١٥م (تحليل اقتصادي)	٣٤٦
المطلب الأول: التحليل الاقتصادي لإيرادات الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م- ٢٠١٥م)	٣٤٦
المطلب الثاني: التحليل الاقتصادي لمصروفات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)	٣٥٦
المطلب الثالث: مقارنة المصروفات مع الإيرادات في الأمانة العامة للأوقاف	٣٨٢
المطلب الرابع: مستتبعات نشاط الأمانة العامة للأوقاف في الكويت على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي	٣٨٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: الاقتراحات اللازمة لتطوير عمل الأمانة العامة للأوقاف	٣٩٤
المطلب الأول: الاقتراحات القانونية	٣٩٤
المطلب الثاني: الاقتراحات الفقهية	٣٩٨
المطلب الثالث: الاقتراحات الإدارية	٣٩٧
الخاتمة (النتائج والتوصيات)	٤٠١
قائمة المصادر والمراجع	٤٠٧
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي	٤٤٩
مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية	٤٦٥

رقم الجداول	عنوان الجداول	الصفحة
الجدول رقم (١)	القوائم المالية كما هي في التقارير السنوية للأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م (الوحدة ألف دينار كويتي)	٣٢٢
الجدول رقم (٢)	التحليل العامودي لميزانيات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال السنوات: (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)	٣٢٤
الجدول رقم (٣)	التحليل الأفقي للميزانيات العمومية للأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)	٣٣٢
الجدول رقم (٤)	نسب السيولة للأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال الفترة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م (الوحدة ألف دينار)	٣٤٠
الجدول رقم (٥)	نسب الربحية للأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال الفترة من ٢٠٠٦- ٢٠١٥م (الوحدة ألف دينار)	٣٤١
الجدول رقم (٦)	نسبة توزيع أصول الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بحسب الأدوات الاستثمارية خلال الفترة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م)	٣٤٢
الجدول رقم (٧)	معدل نمو إجمالي الإيرادات للأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال الفترة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م (الوحدة ألف دينار)	٣٤٤
الجدول رقم (٨)	مجموع إيرادات الاستثمارات في الأمانة العامة للأوقاف ومعدلات نموها للمدة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م (الوحدة ألف دينار كويتي)	٣٤٧
الجدول رقم (٩)	مجموع الإيرادات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف ومعدلات نموها خلال الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار كويتي)	٣٥٠

رقم الجداول	عنوان الجداول	الصفحة
الجدول رقم (١٠)	مجموع الإيرادات الكلية في الأمانة العامة للأوقاف ومعدلات نموها في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار كويتي)	٣٥٣
الجدول رقم (١١)	نسبة إيرادات الاستثمار والإيرادات الوقفية إلى الإيرادات الكلية للأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من (٢٠٠٦ - ٢٠١٥م)	٣٥٥
الجدول رقم (١٢)	المصروفات العمومية والإدارية ومعدلات نموها للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)	٣٥٧
الجدول رقم (١٣)	مصروفات صيانة وإدارة العقارات، ومعدلات نموها في الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)	٣٥٩
الجدول رقم (١٤)	تطور حجم مصروفات التمويل طويل الأجل ومعدلات نموها في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)	٣٦١
الجدول رقم (١٥)	تطور حجم مصروفات مخصص إعادة الإعمار، ومعدلات نموه في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)	٣٦٤
الجدول رقم (١٦)	تطور حجم مصروفات مخصص انخفاض في قيمة الاستثمارات المالية في الأمانة العامة للأوقاف ومعدلات نموها خلال الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)	٣٦٧
الجدول رقم (١٧)	تطور حجم مصروفات خسائر تحويل العملة في الأمانة العامة للأوقاف، ومعدلات نموها في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)	٣٦٩

رقم الجداول	عنوان الجداول	الصفحة
الجدول رقم (١٨)	تطور مصروفات الصناديق الوقفية في الأمانة ومعدلات نموها للمدة من (٢٠٠٦ – ٢٠١٥م)	٣٧١
الجدول رقم (١٩)	تطور حجم مصروفات المشاريع الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦ – ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)	٣٧٤
الجدول رقم (٢٠)	تطور المصروفات الوقفية في الأمانة في الفترة من (٢٠٠٦ – ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)	٣٧٧
الجدول رقم (٢١)	تطور إجمالي المصروفات في الأمانة العامة للأوقاف، ومعدلات نموها في الفترة من (٢٠٠٦م–٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)	٣٧٩
الجدول رقم (٢٢)	نسبة كل من المصروفات إلى إجمالي المصروفات في الأمانة العامة في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)	٣٨١
الجدول رقم (٢٣)	مقارنة المصروفات الوقفية مع الإيرادات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)	٣٨٣
الجدول رقم (٢٤)	مقارنة إجمالي المصروفات مع إجمالي الإيرادات في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)	٣٨٥

رقم الشكل	قائمة الأشكال	الصفحة
الشكل رقم (١)	نتائج التحليل العامودي للأصول، ونسبة كل منها من حجم الأصول عام ٢٠١٥م	٣٢٨
الشكل رقم (٢)	التحليل العامودي لجانب الالتزامات ورأس المال للعام ٢٠١٥م	٣٣١
الشكل رقم (٣)	نتائج التحليل الأفقي لإجمالي أصول الأمانة العامة للأوقاف بالكويت خلال الفترة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م	٣٣٦
الشكل رقم (٤)	التحليل الأفقي لرأس المال في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت خلال الفترة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م	٣٣٧
الشكل رقم (٥)	تطور معدل نمو الإيرادات الإجمالية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م	٣٤٥
الشكل رقم (٦)	تطور معدل نمو حجم إيرادات الاستثمارات في الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من (٢٠٠٦م- ٢٠١٥م)	٣٤٩
الشكل رقم ٧	تطور نمو حجم الإيرادات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)	٣٥٢
الشكل رقم (٨)	تطور معدل نمو حجم الإيرادات الكلية في الأمانة العامة في الفترة من (٢٠٠٦- ٢٠١٥م)	٣٥٤
الشكل رقم (٩)	تطور حجم المصروفات العمومية والإدارية في الأمانة العامة خلال الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)	٣٥٨
الشكل رقم (١٠)	تطور حجم مصروفات صيانة العقارات وإدارتها في الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)	٣٦٠
الشكل رقم (١١)	تطور حجم مصروفات التمويل طويل الأجل في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)	٣٦٣

رقم الشكل	قائمة الأشكال	الصفحة
الشكل رقم (١٢)	تطور حجم مصروفات مخصص إعادة الإعمار في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)	٣٦٥
الشكل رقم (١٣)	تطور حجم مصروفات مخصص انخفاض في قيمة الاستثمارات في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)	٣٦٨
الشكل رقم (١٤)	تطور حجم خسائر تحويل العملة في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)	٣٧٠
الشكل رقم (١٥)	تطور حجم مصروفات الصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)	٣٧٣
الشكل رقم (١٦)	تطور حجم مصروفات المشاريع الوقفية في الأمانة العامة، في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)	٣٧٦
الشكل رقم (١٧)	تطور حجم المصروفات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦ – ٢٠١٥م)	٣٧٨
الشكل رقم (١٨)	تطور حجم إجمالي المصروفات في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)	٣٨٠
الشكل رقم (١٩)	تطور حجم المصروفات والإيرادات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)	٣٨٤
الشكل رقم (٢٠)	تطور حجم المصروفات والإيرادات الكلية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)	٣٨٦

شكر وتقدير
للأمانة العامة للأوقاف

انطلاقًا من الحديث النبوي الشريف: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ الناسَ»*؛ أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأمانة العامة للأوقاف، على دعمها لي لطباعة رسالتي الجامعية بعد تحكيمها وتصحيحها لغويًّا وتحريرها علميًّا لتخرج في أفضل صورة، ضمن مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها، سائلًا المولى ﷻ أن يثيبها وجميع الواقفين خير الجزاء.

الباحث

* الأدب المفرد للبخاري، باب «من لم يشكر للناس»، حديث رقم ٢١٨.

تصدير الأمانة العامة للأوقاف

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع «مداد الوقف»، المندرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث اُخْتيرت دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة»؛ بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشروعات هي:

١. مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها.
٢. مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
٣. مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
٤. مشروع «مجلة أوقاف».
٥. مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٦. مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.
٧. مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
٨. مشروع «قطاف» لنقل التجارب الوقفية وتبادلها.
٩. مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
١٠. مشروع بنك المعلومات الوقفية.
١١. مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
١٢. مشروع مكنز علوم الوقف.
١٣. مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١٤. مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٥. مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
١٦. مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كلٍّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتندرج «سلسلة الرسائل الجامعية» ضمن مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي؛ لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسرُّ الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادًا ومؤسسات وهيئات.

وننوّه إلى أنه سبق تحكيم أصل هذه الرسالة، حيث عُرضت على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد أُجيزت للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، ومراجعتها لغويًّا وتحريرها علميًّا.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا تناولت الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية؛ فبحثت أهم الضوابط الفقهية المتعلقة بمالية الموقوف وملكيته، وبتأبيد الموقوف وقابليته للإفراز، بالإضافة إلى الضوابط الحاكمة للنظارة على المال الموقوف، وبيَّنت وجه تأثير الضوابط الفقهية في اقتصاديات المؤسسة الوقفية، وتمت مقارنة تلك الضوابط مع التشريعات القانونية الخاصة بالوقف في دولة الكويت، وتوضيح مدى مراعاة مقتضيات تلك الضوابط في المواد القانونية، مع اقتراح التعديلات والإضافات المناسبة.

وتناولت الدراسة كذلك التحليل المالي والاقتصادي لنشاط الأمانة العامة للأوقاف للفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م). وقد صاغت عدة ضوابط فقهية تحكم المال الموقوف، وضوابط أخرى ذات صلة بالنظارة عليه، واستشرفت الدراسة وجود تأثير إيجابي لتلك الضوابط الفقهية، يعظم المردود الاجتماعي والمالي للأصول الوقفية بنوعيها. وأوصت الدراسة باعتماد مقتضيات الضوابط الفقهية التي تمت صياغتها؛ لتحكم المال الموقوف والنظارة عليه في حوكمة النشاط الوقفي للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وتعديل تشريعات الأوقاف السارية في ضوء ذلك.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة (الدكتوراه) في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك بإربد بالمملكة الأردنية الهاشمية سنة ٢٠٢١م.

سائلين المولى ﷻ أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: فإن علم القواعد والضوابط الفقهية من أجلِّ العلوم قدرًا، وأعظمها نفعًا، فقد عُني به العلماء سلفًا وخلفًا؛ لفضله وشرفه، فاشتغلوا في تأليفه وتنقيحه، وجمعه وتخريجه، لذا تنوعت عباراتهم في بيان أهميته، وعلو منزلته؛ وقد قال الإمام القرافي: «من ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات»[1].

ومن الأبواب الفقهية المهمة ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي: باب الوقف؛ إذ إنه يقوم على حبس الأصل الموقوف -كونه أصلًا رأسماليًّا- وتعميم نفعه، بما يؤدي إلى خدمة المجتمع، وسد كثير من حاجاته العامة والخاصة؛ لذلك اجتهد الفقهاء في بحث مسائل الوقف وبيان أحكامه، وحلِّ إشكالاته العلميّة والعملية، وسَنِّ كل ما يحفظ الوقف، ويضمن تحقيق مقاصده ونمائه.

إن ما أصاب العالم في العقود الأخيرة من أزمات اقتصادية واجتماعية صاحبت العولمة، أسفر عن توالي الدعوات إلى تفعيل شبكات الأمان الاجتماعي، ومنها: الوقف، ولما كان فقه الوقف فقهًا مصلحيًّا (رائده تحقيق المصلحة)، فقد استدعى ذلك على نحوٍ ضروري إعادة النظر في بعض أحكام الوقف، وضوابطه الفقهية، بما يعالج اختلالات الواقع الإداري والمالي للمؤسسات الوقفية، ويسهم في حماية أصولها وتنميتها، وبالتالي تعزيز قدرتها في النهوض برسالتها تجاه المجتمعات الإسلامية.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبحث في بعض الضوابط الفقهية في باب الوقف وأحكامه، وتنظر فيما يمكن صياغته منها، وتوضح أثرها في اقتصاديات المؤسسة الوقفية، مع مقارنتها مع التشريعات الكويتية ذات الصلة بالوقف؛ لاعتمادها تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا في الدراسة التطبيقية، في محاولة لإظهار ذلك الأثر واقعيًّا من خلال هذه التجربة.

(١) **أنوار البروق في أنواء الفروق**، شهاب الدين أحمد القرافي، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج١، ص٣.

وينظم العمل الوقفي في الكويت قانون الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، الصادر في: ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٧٠هـ، الموافق: ٥ أبريل ١٩٥١م، والذي جاءت صياغته في عشر مواد قانونية[١]. بالإضافة إلى ما جاء في بعض مواد القانون المدني الكويتي الصادر عام ١٩٨٠م، وتعديلاته، مما له صلة بالوقف وأحكامه[٢].

وفي مرحلة تالية، تأسست الأمانة العامة للأوقاف بموجب مرسوم أميري صدر في: ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م تابعةً لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ونص هذا المرسوم على أن تمارس الأمانة الاختصاصات التي كانت مقررة لوزارة الأوقاف في مجال الوقف[٣].

ولا تزال هذه المؤسسة تقوم بإدارة العمل الوقفي في الكويت وفق التشريعات السابقة، بما في ذلك ما تصدره اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف من قرارات تختص بإبداء الرأي الشرعي في أعمال الأمانة التي لها صفة الإلزام[٤]، وما تصدره الأمانة أيضًا من لوائح تنظم العمل الوقفي، مثل: لائحة ضوابط استثمار الأصول الموقوفة[٥]. وبذلك يتضح ما سيتم مقارنته مع الضوابط الفقهية الواردة في الدراسة من التشريعات المنظمة للوقف في الكويت.

هذا، وقد كشف واقع التطبيق أن تلك المواد لم تعد كافية لتلبية احتياجات العمل في مجالات التشجيع على الوقف وتعزيز دوره التنموي، فضلًا عن عدم استيعابها

---

(١) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف**، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٤، ٢٠١٢م، ص٨؛ و**الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف**، د. مريم الكندري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص٢٥- ٣٠.

(٢) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم، بالعدد ١٣٣٥، الصادر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٠١هـ الموافق: ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م.

(٣) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، مرجع سابق، ص٣؛ و**الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف**، الكندري، ص٢٤.

(٤) انظر: **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، د. عيسى صوفان القدومي وآخرون، إشراف: جاسم بو غيث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص٣٣١ وما بعدها؛ وقد جاء في المادة ١٩ من النظام الداخلي للجنة الشرعية: «للقرارات التي تصدر عن اللجنة صفة الإلزام، وعلى الأمانة والصناديق والمشاريع أن تتقيد بها»، ص٣٣٣.

(٥) المرجع السابق، ص٣٥١ وما بعدها.

كافة شؤون الوقف؛ لذلك وجد القائمون على الوقف ضرورة معالجة هذا الوضع، وإنشاء إطار قانوني متكامل للوقف، مستمدًا من الأحكام الشرعية، ومتممًا للأمر السامي؛ فأوجدوا مشروع قانون جديد لأحكام الوقف، لا يزال قيد الدراسة[1]، وقد أحيل إلى هيئة الفتوى والتشريع، تمهيدًا لإحالته إلى مجلس الأمة الكويتي؛ ليصدر تشريعًا خاصًا به[2].

أولًا: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إن المتأمل في معظم الكتابات الفقهية المعاصرة حول الوقف وتطويره، وفي واقع معظم إدارات الأموال الموقوفة واستثماراتها، علاوة على ما أثبته التاريخ الخيري للأعمال الوقفية في أماكن عدة من العالم، يلحظ وجود الخلل الحاصل في إدارة المؤسسات الوقفية، وفي حفظ موارد الأوقاف وتنميتها، والإقرار بوجود القصور الإداري كظاهرة مشخصة، مما عرض مؤسسة الأوقاف للنقد؛ فجاءت الحاجة إلى إعادة النظر في بعض أحكام المال الموقوف والنظارة عليه، والضوابط الفقهية الحاكمة لذلك، على وجه يبين أثرها في اقتصاديات المؤسسات الوقفية في الواقع المعاصر؛ لتسهم في معالجة الأداء المالي والاقتصادي لتلك المؤسسات، بما يواكب التطورات الحديثة في هذا المجال. وبناء على ذلك فإن مشكلة هذه الدراسة تتمحور حول سؤالين رئيسين هما:

١- ما أبرز الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسات الوقفية عمومًا؟

٢- وما دورها في أداء الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت؟

وتتفرع عنهما الأسئلة الآتية:

١- ما أهم الضوابط الفقهية الحاكمة للمال الموقوف والنظارة عليه المؤثرة في اقتصاديات الوقف؟

---

(١) انظر: **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**، د. إقبال المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠١٥م، ص٨٠- ٨١.

(٢) انظر: تصريح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت آنذاك، السيد المستشار د. فهد العفاسي: **قانون الوقف الجديد إلى المجلس**، جريدة الأنباء الكويتية، نشر يوم الأحد: غرة جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٠م، العدد ١٥٧٥٤.

٢- ما مدى تقابل هذه الضوابط مع تشريعات الوقف الكويتي؟ وكيف تسهم في تطويره؟

٣- ما وجه تأثير الضوابط الفقهية في اقتصاديات المؤسسات الوقفية؟ وكيف تُحرر تلك المؤسسات وتحرزها من القصور الإداري؟

٤- ما التقويم المالي والاقتصادي لنشاط الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت؟ وما دور الضوابط الفقهية في أدائها؟

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في عدة أمور منها:

١- تبرز الدراسة أهمية تطوير أحكام إدارة الوقف والنظارة عليه، وتحسين واقع إدارات الأصول الموقوفة بما يواكب الواقع المعاصر، وتوضح مرونة الأحكام والضوابط الفقهية في استيعاب المستجدات الاقتصادية.

٢- تكشف الدراسة عن الأثر البارز للضوابط الفقهية في تطوير المؤسسات الوقفية وتحريرها من قصور الإدارة المالية؛ مما يفيد الجهات القائمة على إدارة الأصول الوقفية واستثماراتها.

٣- تدعم الدراسة الجهات التشريعية في تطوير قوانين الأوقاف وتشريعاتها، وذلك من خلال توضيحها مدى تقابل الضوابط الفقهية مع مواد قانون الوقف الكويتي، وما تكشفه من ثغرات في تلك المواد تحتاج إلى معالجة أو قصور ينبغي إكماله.

٤- تقدم الدراسة جانبًا تطبيقيًّا لأثر تلك الضوابط في اقتصاديات المؤسسات الوقفية من خلال أنموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وإظهار ذلك الأثر على أدائها المالي والاقتصادي، مما يساعد القائمين على هذه المؤسسة في تحسينها وتطوير نشاطها.

ثالثًا: حدود الدراسة:

أ) تقتصر الدراسة على الضوابط الفقهية في باب الوقف ذات الصلة بالمال الموقوف والنظارة عليه، مما له أثر ظاهر في اقتصاديات المؤسسات الوقفية. ومن

أسباب الاقتصار على هذه الضوابط الآتي:

١- تعد الضوابط الفقهية المتعلقة بالمال الموقوف وبالنظارة عليه الأظهر تأثيرًا في اقتصاديات المؤسسة الوقفية، بخلاف الضوابط الفقهية المتعلقة بالواقف أو الصيغة أو الموقوف عليه وغير ذلك.

٢- ترك المجال للباحثين الآخرين لدراسة الضوابط الفقهية الأخرى التي قد يكون لها أثر أيضًا في اقتصاديات الوقف، مثل: الضوابط الفقهية لشروط الواقف، أو صرف الريع للمستحقين، ونحو ذلك.

ب) تقتصر الدراسة في معالجة المسائل الفقهية الواردة في ثناياها على ذكر القول الذي يرجحه البحث، ومن قال به من المذاهب الفقهية المعتبرة، مدعمًا بالأدلة الشرعية وأسباب الاختيار، مع الإحالة إلى الأبحاث التي عرضت تلك المسائل بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها؛ اكتفاءً بما سُبقت به الدراسة من ذلك العرض، وانطلاقًا من حيث انتهى الآخرون.

ج) الحدود المكانية الخاصة بدراسة الحالة تتقيد بعرض وتحليل واقع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

د) الحدود الزمانية تشمل البيانات المالية للأمانة في المدة من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٥م، وهي دراسة للفترة التي لم تتناولها الدراسات السابقة، ويعود تحديد الدراسة حتى عام ٢٠١٥م إلى صعوبة الحصول على البيانات المالية للسنوات: ٢٠١٦م حتى ٢٠١٩م التي لم تنشرها الأمانة العامة للأوقاف في تقاريرها السنوية، ولم تستجب للطلب الرسمي الذي تقدم به الباحث لدواعي الدراسة العلمية.

رابعًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بصورة رئيسة إلى إعادة قراءة الضوابط الفقهية في باب الوقف ذات الصلة بالموقوف والنظارة عليه، وتحليلها على وجه يبين أثرها في اقتصاديات المؤسسات الوقفية، وبيان دور تلك الضوابط في الأداء المالي والاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت. كما تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

١- تحليل أهم الضوابط الفقهية الحاكمة للمال الموقوف والنظارة عليه،

واستخلاص بعضها.

٢- بيان أثر هذه الضوابط في اقتصاديات المؤسسات الوقفية.

٣- مقارنة الضوابط محل الدراسة مع التشريع الكويتي، والإسهام في تطويره.

٤- التحليل المالي والاقتصادي لنشاط الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والكشف عن مدى تطبيقها لتلك الضوابط الفقهية، ودورها في أداء الأمانة.

خامسًا: الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث -في حدود اطلاعه، وسؤال أهل العلم والتخصص- أحدًا درس هذا الموضوع على النحو الذي يقدمه، إلا إن هناك بعض الدراسات التي لها علاقة ببعض الجوانب التي تتناولها هذه الدراسة، وهي:

١- دراسة طارق العمري (٢٠١٩م)[١]، بعنوان: **علاقة الواقف بالموقوف في الفقه الإسلامي وأثرها في تطوير الوقف: دراسة فقهية قانونية**. هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية والاختيارات القانونية المرتبطة بحقيقة الوقف، وبعلاقة الواقف بالموقوف، وأثر هذه العلاقة في تطوير الوقف برؤية معاصرة.

ومما اتفقت هذه الدراسة معه من موضوعات الأطروحة ما يتعلق بالأحكام الفقهية لعلاقة الواقف بالموقوف من جهة الملكية، ومن جهة تأقيت الوقف، وما يتعلق بالشروط الجعلية ومخالفتها، وبوقف النقود، إلا أنها عرضت ذلك على طريقة الفقه المقارن، ولم تستوعب جميع الأدلة ذات الصلة مما أوردته الأطروحة، مع بعض الاختلاف في الترجيحات المختارة، علاوة على عدم تناول الضوابط الفقهية الحاكمة لتلك المسائل، كما أنها لم تقارن ذلك مع القانون الكويتي، مع خلوها من الدراسة التطبيقية.

٢- دراسة مشعل عبدالله علي (٢٠١٨م)[٢]، بعنوان: **القواعد والضوابط الفقهية في**

(١) انظر: **علاقة الواقف بالموقوف في الفقه الإسلامي، وأثرها في تطوير الوقف (دراسة فقهية قانونية)**، طارق العمري، رسالة (ماجستير)، ٢٠١٩م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

(٢) انظر: **القواعد والضوابط الفقهية في باب الوقف، وأثرها في عمل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: (جمع وترتيب ودراسة)**، مشعل عبد الله علي، رسالة (ماجستير)، ٢٠١٨م، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، المنيا، مصر.

باب الوقف وأثرها في عمل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: جمع وترتيب ودراسة. مهدت هذه الدراسة ببيان بعض المسائل المتصلة بعلم القواعد الفقهية، بداية من نشأة هذا العلم، مرورًا بمرحلة تطويره وتدوينه، ومرحلة الازدهار والانتشار، حتى مرحلة الكتابة الموسوعية المعاصرة في القرن الرابع عشر الهجري. وفي الباب الأول: تناولت الدراسة بصورة موجزة أحكام الوقف والقواعد الفقهية، فعرّفت الوقف، وبينت مشروعيته، وحكمه، وفضله، وأنواعه في الفقه الإسلامي، وعرضت من أحكامه ما يتصل بإنشاء الوقف وشروط كل من: الصيغة، الواقف، الجهة الموقوف عليها، والعين الموقوفة. كما عرّفت القاعدة الفقهية والضابط، والفرق بينهما، وأوضحت أنواع القاعدة الفقهية، ومصادرها، وحجيتها، وأهميتها. وأما الباب الثاني فجاء بعنوان: «القواعد والضوابط الفقهية للوقف وأثرها في عمل الأمانة العامة للأوقاف»، عرضت فيه القواعد الفقهية الكبرى الخمس، والقواعد الضوابط الفقهية المتعلقة بالواقف، وإنشاء الوقف، وبالموقوف عليه، والمال الموقوف، وبالنظارة على الوقف، وحاولت الدراسة في هذا الباب بيان علاقة بعض تلك القواعد والضوابط الفقهية ببعض مواد مشروع قانون الوقف الكويتي الذي لم يصدر به تشريع خاص حتى كتابة هذه الأطروحة.

وتفترق هذه الدراسة عن الأطروحة في كونها عرضت تلك القواعد والضوابط عرضًا فقهيًّا نظريًّا بدون دراسة أثرها في اقتصاديات المؤسسة الوقفية، ولم تذكر سوى أربعة ضوابط تتصل بالموقوف، وخمسة ضوابط للنظارة على الوقف، إذ لم تتطرق إلى العديد من الضوابط التي أوردتها الأطروحة، بالإضافة إلى أنها لم تقارن تلك الضوابط مع مواد قانون الأمر السامي لتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف، ولا مواد مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، فضلًا عما ورد في القانون المدني الكويتي فيما يخص أحكام الوقف، والتي تحكم عمل الأمانة منذ نشأتها حتى الآن.

ومن جانب آخر، فإنها خلت من الدراسة التطبيقية، ولم تتعرض إلى إيضاح الواقع الفعلي لعمل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتحليله ماليًّا واقتصاديًّا؛ بما يُظهر مدى تطبيقها لتلك الضوابط الفقهية وأثرها في أدائها.

٣- دراسة محمود أفندي الحمزاوي (٢٠١٧م)[١]، بعنوان: **قواعد الأوقاف**. وهي دراسة محققة لناظر أوقاف دمشق، ومفتي الشام المتوفى سنة ١٣٠٥هـ. افتتح المحقق دراسته ببيان النسخ المعتمدة، وترجمة موجزة للمصنف، كما ذكر المراجع المفردة بأحكام الأوقاف التي اعتمد عليها المصنف. وهدفت تلك الدراسة إلى تقعيد مسائل الأوقاف التي يصعب حصرها وضبطها؛ لما فيها من تشعبات وفروع وتشابه، وسبك تلك القواعد بعبارات وكلمات مختصرة موجزة، ثم شرحها إن لزم الأمر. واحتوت الدراسة على ضوابط للوقف، منها ما يتعلق بالواقف وشرطه، ومنها ما يتصل بالموقوف وأنواعه، ومنها ضوابط تتعلق بناظر الوقف، علاوة على ما جاء في الموقوف عليهم وأوصافهم.

وعلاوة على أن هذه الدراسة تعد تحقيقًا لمخطوط قديم، فإنها لم تدرس تلك الضوابط على وجه يبين علاقتها باقتصاديات المؤسسات الوقفية، مع اقتصارها على الدراسة النظرية.

٤- دراسة د. حبيب ناملیتي (٢٠١٦م)[٢]، بعنوان: **القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في مسائل ونوازل ومدونات الأوقاف**. مهدت هذه الدراسة بمدخل عام عرّف القواعد والضوابط الفقهية وتمييزها عن غيرها، مع بيان أهميتها وأنواعها وحجيتها، والمراحل التاريخية التي مرت بها، وبيّن تعريف الوقف والتأصيل الفقهي له، وحجيته، وتاريخه، وأهميته، وأنواعه، بالإضافة إلى التعريف بالأثر والنوازل والمدونات. كما تناولت الدراسة في الباب الأول: أثر القواعد والضوابط الفقهية في مسائل ونوازل مدونات الأوقاف، موضحة أثر القواعد الكلية الست الكبرى، والقواعد الكلية الصغرى في الأوقاف، وأثر الضوابط الفقهية العامة في الأوقاف، علاوة على أثرها في أوقاف المساجد والمقابر. وأما الباب الثاني: فذكرت فيه الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف خاصة، مع التقرير والتمثيل، مبينة ضوابط التكييف الفقهي للوقف، وضوابطه العامة، وضوابط كل من: أركان الوقف، والنظارة على الوقف، وصرف ريعه، واستثماره،

(١) انظر: **قواعد الأوقاف**، محمود أفندي الحمزاوي، اعتنى به: محمد وائل الحنبلي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الإصدار ١٣١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

(٢) انظر: **القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في مسائل ونوازل ومدونات الأوقاف**، د.حبيب ناملیتي، رسالة (دكتوراه)، ٢٠١٦م، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المملكة المغربية.

وضوابط فهم عبارات الواقفين، وسلطة القضاء على الوقف.

وقد ركزت هذه الدراسة على الجوانب النظرية للقواعد والضوابط الفقهية ذات الصلة بنوازل ومدونات الأوقاف، وتفترق عن الأطروحة في إيراد بعض الضوابط الفقهية المختلفة عنها، لا سيما ما يتصل ببعض الأصول الموقوفة والنظارة عليها، وبيان أثر تلك الضوابط في اقتصاديات المؤسسات الوقفية، ومقارنتها مع القانون الكويتي، بالإضافة للدراسة التطبيقية.

٥- دراسة د. محمد العازمي (٢٠١٥)[١]، بعنوان: **نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره**. أوضحت الدراسة مفهوم الصناديق الوقفية ونشأة الوقف في الكويت وتاريخ تلك الصناديق، وبينت أهدافها العامة، والخاصة، وأنواعها، وخصائصها القانونية، ولائحتها التنفيذية، وخصائصها الإدارية في الرقابة والمتابعة والدعم. وتناولت تلك الصناديق بالدراسة التحليلية، وقيمتها: شرعيًّا، وماليًّا، فذكرت مدى انطباق أركان الوقف وأحكام الولاية على صيغة الصناديق الوقفية، وأحكام استثمار أموال الوقف وصرف ريعه وضوابطه. كما حللت قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل لتلك الصناديق، ثم قدمت مجموعة من سبل تطويرها القانونية والإدارية. كما عرضت بعض النماذج المقترحة للصناديق الوقفية.

واقتصرت هذه الدراسة على الصناديق الوقفية التي تعد أحد أنشطة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بدون التعرض لأعمالها الأخرى. كما أنها لم تدرس الضوابط الفقهية المؤثرة على اقتصاديات تلك المؤسسة.

٦- دراسة د. عبد القادر بن عزوز (٢٠١٤م)[٢]، بعنوان: **الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية**. وهي رسالة جاءت في ثمانين صفحة. هدفت إلى جمع جملة من الضوابط الحاكمة للوقف الإسلامي، ضمن أبواب فقهية مختلفة متعلقة بالواقف، والموقوف عليه، والوقف وصيغته، والمسائل المرتبطة بذلك، مع بيان الأصل الذي بني عليه الضابط. وقد افتتحت الدراسة بمقدمة مختصرة عرّفت بمعنى الضوابط

(١) انظر: **نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره**، د.محمد العازمي، رسالة (ماجستير)، ٢٠١٥م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

(٢) انظر: **الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية**، د.عبد القادر بن عزوز، دار الإمام مالك، الجزائر، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية الكلية. كما وضّحت أهمية دراسة تلك الضوابط المتصلة بالوقف الإسلامي، ثم عرضت الضوابط الخاصة بكل ركن من أركان الوقف على حدة. كما شرحت كل ضابط شرحًا مختصرًا، مع بيان القاعدة الفقهية الكلية المرتبطة بها بقدر الإمكان.

واختلافها عن موضوع هذه الدراسة ظاهر في عدم دراستها لتلك الضوابط على وجه يستوعب أثرها في اقتصاديات المؤسسات الوقفية، إلى جانب عدم إيراد النماذج العملية.

٧- دراسة د. محمد الحادر (٢٠١٣م)[١]، بعنوان: **شرط الواقف كنص الشارع: دراسة فقهية**. اتجهت هذه الدراسة بصورة رئيسة إلى بيان المقصود من هذا الضابط ومدلوله وشروطه، فتناولت بيان مفهوم الوقف، والواقف، وشرط الواقف، ثم وضحت المراد من قول الفقهاء: «شرط الواقف كنص الشارع». كما عرضت أحكام شرط الواقف من خلال بحث مسائل ضوابط قبول شرطه، وحكم العمل به، وأقسام شرط الواقف، وحكم يد الواقف على العين الموقوفة. كما عرضت أهم شروط الواقف بصورة تطبيقية.

واقتصرت هذه الدراسة على أحد ضوابط الوقف الفقهية، ولم تدرس الضوابط الأخرى وأثرها في اقتصاديات المؤسسة الوقفية.

٨- دراسة د. خالد الشعيب (٢٠١٢م)[٢]، بعنوان: **الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف**. هدفت هذه الدراسة بصورة رئيسة إلى جمع أهم الضوابط الفقهية المنثورة في كتب الفقه والقواعد والفتاوى الخاصة بتفسير شرط الواقفين؛ لتكون نواة لمرجع يستعين به القائمون على الأوقاف والنظار على فهم شروط الواقفين فهمًا صحيحًا، والعمل على تحقيقها. وجاء فيها تمهيد عرّفت فيه الضابط الفقهي، والمراد بشروط الواقفين، كما أوضحت حكم العمل بشرط الواقف. وتناولت في عدد من المباحث الضوابط الفقهية الخاصة بتلك الشروط، حيث استخلصت كل ضابط

(١) انظر: **شرط الواقف كنص الشارع: دراسة فقهية**، د. محمد الحادر، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، المجلد ٦، العدد ٢، رجب ١٤٣٤هـ/ مايو ٢٠١٣م.

(٢) انظر: **الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف**، د.خالد الشعيب، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٧٨، الجزء ٢، يناير ٢٠١٢م.

في مبحث خاص، من خلال استقراء مظان ورودها في مصنفات الفقه، والقواعد والفتاوى، مع ذكر توثيقه، وما يندرج تحته من مسائل وأحكام وفتاوى وشرح ألفاظ الضابط، وبيان ما يستند إليه من القواعد الفقهية.

واقتصرت هذه الدراسة على عرض الضوابط ذات الصلة بتفسير شرط الواقف بدون الضوابط الأخرى، ولم تدرس تأثيرها في اقتصاديات المؤسسة الوقفية. كما أنها لم تتناول أي دراسة تطبيقية.

٩- دراسة د. علي الراشد (٢٠١٢م)[١]، بعنوان: **استثمار الأعيان الوقفية عن طريق الإجارة التشغيلية: الأحكام والضوابط الشرعية، مع دراسة تطبيقية لعمل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت**. تناولت هذه الدراسة في أولها: تعريف الاستثمار، والوقف، والتأجير التشغيلي، وبينت أهمية استثمار الأعيان الموقوفة عن طريق عقد التأجير ومشروعيته. كما درست الميزانيات الصادرة من الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، وقارنت فيما بين استثمارات الأوقاف العقارية، وبين غيرها من الاستثمارات، وذلك في المدة من (٢٠٠٦م - ٢٠٠٩م)، ثم وضحت الدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بإجارة الوقف، سواء ما يتصل باشتراط الواقف عدم تأجير العين الموقوفة أم ولاية تأجير الوقف أم مستأجرو الوقف، وكذلك مقدار الأجرة ومدة عقد الإجارة.

وركزت هذه الدراسة على تحليل جانب من استثمارات الأمانة، إلا أنها لم تتعرض للضوابط الفقهية وأثرها في الأداء الاقتصادي لتلك المؤسسة.

١٠- دراسة د. فدوى عبيدات (٢٠٠٩م)[٢]، بعنوان: **مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة حالة**. هدفت هذه الدراسة إلى عرض واقع مؤسسات الوقف الإسلامي في الدول محل الدراسة وهي: الأردن، والكويت، وماليزيا، وتقييم دورها الاقتصادي في المدة من (١٩٩٧م - ٢٠٠٧م). وبدأت الدراسة بمدخل فقهي وتاريخي للوقف في الإسلام، بيّنت فيه مفهوم الوقف وحكمه ومشروعيته وأركانه

---

(١) انظر: **استثمار الأعيان الوقفية عن طريق الإجارة التشغيلية الأحكام والضوابط الشرعية مع دراسة تطبيقية لعمل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت**، د.علي الراشد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، العدد ٩١، السنة ٢٧، المحرم ١٤٣٣هـ/ ديسمبر ٢٠١٢م.

(٢) انظر: **مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة حالة**، د.فدوى عبيدات، رسالة (دكتوراة)، ٢٠٠٩م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وأنواعه وبعض أحكامه. كما عرضت الوقف في عهد النبوة والخلافة الراشدة، وما بعد هذا العهد. وتطرقت إلى موارد الوقف، وتنميتها، واستثمار أمواله، وأهمية مؤسساته. كما تناولت الدراسة البعد الاقتصادي للوقف، موضحة صلته بالملكية، وتأثيره على تكوين الثروة، ومضمونه الاقتصادي. بالإضافة إلى الصيغ التمويلية للوقف، والآثار المالية والاقتصادية للوقف. ثم عرضت الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الأردن، وقيمت كفاءة الإنفاق الاستثماري، ووجوه الإنفاق والصرف، ومدى تحقق أهداف الوقف المنشودة. ثم تطرقت إلى الدور الاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ودرست جوانب الكفاءة في استثماراتها أو في الصرف على أغراض الوقف، ومدى تحقق أهداف الوقف، وأثره في أبرز المتغيرات الاقتصادية. كما ذكرت نبذة عن مجالس الشؤون الإسلامية بماليزيا، وقوانينها الوقفية، وإدارة ممتلكات الأوقاف، وبينت وجوه استثمارها.

وتفترق هذه الدراسة عن الأطروحة في عدم تناولها الضوابط الفقهية وأثرها في اقتصاديات المؤسسة الوقفية، علاوة على اختلاف فترة تقويمها لأداء الأمانة الذي تحدد بالمدة من (١٩٩٧م - ٢٠٠٧م)، بينما المدة المعتمدة في هذه الأطروحة هي من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م).

١١- دراسة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف (٢٠٠٤)[١]، بعنوان: Kuwait Awqaf Public Foundation An Overview، هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أبرز الخصائص الرئيسة للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، واستعراض مختلف الأنشطة التي تنفذها وحداتها على مدى عشر سنوات من العمل المستمر، منذ نشأتها في ١٩٩٣م حتى عام ٢٠٠٢م، من أجل إحياء مؤسسة الوقف، وتفعيل دورها في التنمية المجتمعية. وتناولت هذه الدراسة عرض وتحليل أنشطة إدارات الأمانة العامة للأوقاف الاستثمارية والخيرية والثقافية والمجتمعية، علاوة على دراسة تطور الموارد والأصول الوقفية، وقيمت تلك الأنشطة والتطورات بصورة موجزة. وعلى الرغم من تقدم مدة هذه الدراسة التحليلية؛ فإنها لم تتناول

(١) Department of Studies & Foreign Relations KAPF: **Kuwait Awqaf Public Foundation An Overview**, Waqf Midad Project, Kuwait Awqaf Public Foundation, Kuwait, No.19, 2 March 2004.

الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات الأمانة، ولم تقارنها بقانون الوقف الكويتي.

١٢- دراسة محمد البخاري (٢٠٠٢م)[١]، بعنوان: **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابَي: الجهاد، والوقف**. تناولت الدراسة في أولها تمهيدًا، فيه ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتعريف للقواعد والضوابط الفقهية، والفرق بينهما، وبيان أهميتها، وحجيتها، واستمدادها، وتقاسيمها. وعرضت في الباب الأول: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الجهاد، وأما الباب الثاني: فوضحت فيه القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الوقف. واقتصرت هذه الدراسة على ما ورد من تلك القواعد والضوابط في الكتب المطبوعة لشيخ الإسلام في بابَي الجهاد والوقف، وتذكره كما ورد بنصه إلا ما احتاج لتغيير وهو يسير جدًا. كما تشرح معاني مفرداتها، وتعرض أدلتها، وما يستثنى منها، وذلك من كلام المصنِّف، بالإضافة إلى الفروع المدرجة تحت كل منها. ولم تتعرض هذه الدراسة إلى تأثير الضوابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية، واقتصرت على الدراسة النظرية.

سادسًا: الإضافة العلمية:

إن أهم ما سعت هذه الدراسة إلى إضافته هو:

١- إعادة دراسة أبرز الضوابط الفقهية الحاكمة للمال الموقوف والنظارة عليه، علاوة على استخلاص بعضها، وإظهار أثرها في اقتصاديات المؤسسة الوقفية.

٢- مقارنة الضوابط الفقهية بالتشريع الكويتي المنظم للوقف.

٣- الدراسة التطبيقية على أنموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ومحاولة إظهار مدى تطبيقها للضوابط الفقهية ودورها في أدائها، لا سيما ما يتصل بتحليل بياناتها المالية للمدة من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٥م.

سابعًا: منهج الدراسة:

١- تتبع الدراسة في جانب منها: المنهج الوصفي، إذ تذكر مفاهيم الضوابط الفقهية، والوقف، والمؤسسات الوقفية، واقتصادياتها، وتدرس الضوابط الفقهية

(١) انظر: **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي: الجهاد والوقف**، محمد بن مرزا عالم البخاري، رسالة (ماجستير)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

للمال الموقوف والنظارة عليه المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية.

٢- وفي جانب آخر تعتمد: المنهج الاستقرائي، وذلك في جمع أبرز الضوابط الفقهية الحاكمة للمال الموقوف، والنظارة عليه، ذات الأثر الظاهر في اقتصاديات المؤسسة الوقفية، وأخذها من مظانها في أهم مصنفات الفقه والقواعد الفقهية والأبحاث المعاصرة.

٣- بالإضافة إلى: المنهج الاستنباطي الذي يتم من خلاله استخلاص بعض الضوابط الفقهية ذات الصلة بالموقوف وبالنظارة عليه، وإظهار أثرها في اقتصاديات الوقف.

٤- كما تطبق الدراسة: المنهج التحليلي القائم على التحليل المالي والاقتصادي لنشاط الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وبيان مدى تطبيقها للضوابط، ودورها في ذلك النشاط.

الفصل الأوّل

تعريف بمفاهيم الدراسة

المبحث الأول

مفهوم الضوابط الفقهية

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية في اللغة

أولًا: الضوابط في اللغة:

الضوابط جمع ضابط، وهو اسم فاعل من ضَبَطَ، قال ابن فارس: «الضاد والباء والطاء أصل صحيح. ضبط الشيء ضبطًا»[1]، وهو: «حفظه بالحزم»[2]. و«ضبط الرجل الشَّيْء يضبطه ضبطًا إِذا أَخذه أخذًا شَدِيدًا»[3]، والضبط: «لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء»[4]. وضبط الشيء ضبطًا أحكمه وأتقنه، وضبط الكتاب ونحوه إذا أصلح خلله أو صححه[5].

يظهر بذلك أن معنى الضابط في اللغة هو بمعنى الحافظ للشيء حفظًا حازمًا قويًّا مع أخذه أخذًا شديدًا والملازم له في كل شيء، والقوي على عمله في الحفظ والإحكام والإتقان والإصلاح.

ثانيًا: الفقه في اللغة:

قال ابن فارس: «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به... وكل علم بشيء فهو فقه... ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم

---

(١) **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٣، ص٣٨٦، مادة: ضبط.

(٢) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج٣، ص١١٣٩، مادة: ضبط.

(٣) **جمهرة اللغة**، محمد بن دريد، تحقيق: د. رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ج١، ص٣٥٢، مادة: ب ض ط.

(٤) **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج١١، ص٣٣٩، مادة: ضبط؛ وانظر: **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٧، ص٣٤٠، مادة: ضبط.

(٥) انظر: **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى ورفاقه، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ، ج١، ص٥٣٣، مادة: ضبط؛ وانظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج٢، ص٣٥٧، مادة: ض ب ط.

بالحلال والحرام: فقيه»[1]، و»الفقه: الفهم»[2]. وفي المحكم: «الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم»[3].

المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الفقهية في الاصطلاح

يعطي بعض الفقهاء للضابط الفقهي حدًا مرادفًا للقاعدة الفقهية، ومن ذلك ما أخذ به البركتي مخالفًا بذلك ابن نجيم، إذ جاء في قواعده: «أما أنا فقد أطلقت في كتابي هذا على كل من القاعدة والضابطة: القاعدة، ولا مشاحة في الاصطلاح»[4]، وقال به التهانوي الذي صرح بأن القاعدة مرادفة للضابط، وعرّفها بأنها: «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه»[5].

ومن الفقهاء من يجعل الضابط أضيق نطاقًا من القاعدة، وأخص منها في استيعاب الفروع عمومًا، ويفرقون بينهما في المعنى، ومنه قول ابن نجيم: «الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»[6]. وهو ما أخذ به السبكي فقال: «القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب، كقولنا: (اليقين لا يرفع بالشك)، ومنها ما يختص، كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور)، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا. وإن شئت قل: ما عم صورًا»[7]. وهو ما نص عليه الزركشي أيضًا الذي أوضح أن المراد بالقواعد

(١) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ج٤، ص٤٤٢، مادة: فقه.

(٢) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري، ج٦، ص٢٢٤٣، مادة: فقه.

(٣) **المحكم والمحيط الأعظم**، علي بن سيده، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٤، ص١٢٨، مادة: ف ق هـ.

(٤) **قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان البركتي، الصدف، ببلشرز- كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ص٥٠.

(٥) **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص١٢٩٥؛ وهو ما استعمله النووي، **الأصول والضوابط**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد هيتو، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ص٢١- ٢٢؛ وأقره النابلسي، **كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر**، عبد الغني النابلسي، مخطوط رقمه في المركز: ١٨٧، فقه عام، مصدره: الرباط، مكتبة الخزانة العامة، رقم ٢٧٣٠ ك؛ و ١٠، نقلًا من: **القواعد الفقهية: مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**، د. علي الندوي، دار القلم، دمشق، ط١٣، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص٤٧؛ وغيرهم من الفقهاء، انظر: المرجع الأخير، ص٤٨.

(٦) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تخريج وتعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص١٣٧.

(٧) **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج١، ص١١.

الفقهية: «ما لا يخص بابًا من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط»[1].

كما يلحظ استعمال بعض الفقهاء معنى الضابط بصورة أعم وأشمل من القاعدة، على الرغم من قلة من يرى ذلك إلا أنه موجود، إذ أشار إلى ذلك الحموي بقوله: «في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها: صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها، والقانون أعم من الضابطة، إذ يطلق على الآلة الجزئية كالمسطرة، والكلية، كقولهم: ميزان الأذهان آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر»[2].

هذه أبرز الاتجاهات التي عرَّف بها العلماء الضابط، على اختلافهم في الألفاظ والعبارات التي اختاروها في صياغة ذلك التعريف[3]، إلا أن البحث أورد من تلك

---

(١) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، بدرالدين محمد الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج٣، ص٤٦٢؛ وهو ما قرره الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٧٢٨؛ وأكده السيوطي، **الأشباه والنظائر في النحو**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بدون طبعة، ج١، ص٨؛ ونقله ابن النجار الفتوحي، **مختصر التحرير (شرح الكوكب المنير)**، محمد بن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج١، ص٣٠؛ وارتضى ذلك التفريق في المعنى العديد من المعاصرين الذين تطرقوا إلى هذه المسألة، انظر على سبيل المثال: مقدمة تحقيق قواعد المقري لابن حميد، **القواعد**، محمد المقري، تحقيق: ابن حميد، أحمد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رسالة (دكتوراه)، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص١٠٨- ١٠٩؛ و**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**؛ د. محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٢٨؛ و**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، ص٢٠؛ و**القواعد الفقهية: مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**، الندوي، ص٥١- ٥٢.

(٢) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٢، ص٥.

(٣) للتفصيل والمزيد حول تعريف العلماء للضابط والقاعدة، انظر: **القواعد الفقهية: مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**، الندوي، ص٣٩ وما بعدها؛ و**القواعد الفقهية: المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور- دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص١٩ وما بعدها؛ و**نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**؛ د. محمد الروكي، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٤٤ وما بعدها؛ و**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، شبير، ص١١ وما بعدها؛ و**القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح: جمعًا وتوثيقًا ودراسة**، عبد الرحمن آل عزاز، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، ج١، ص٤٢- ٥٣.

الصياغات ما هو قريب مما يميل إليه – كما سيأتي–.

من جانب آخر فإنه يلحظ من خلال الاستعمال الفقهي أن كثيرًا من الفقهاء يستعملون الضابط بمعانٍ أخرى غير معنى القاعدة، ومن ذلك: تعريف الشيء، قيوده، أقسامه، مقداره وحكمه[1]، إلا أنه لم يصرح أحد بتعريف له بذلك الاستعمال، والذي عرضه أحد الباحثين – من وجهة نظره– بقوله: «يمكن تعريف الضابط بأنه: تقييد اللفظ المطلق أو بيان اللفظ المجمل أو توضيح اللفظ المشكل أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره، وتندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها»[2]، فالضابط يقيد صورة المسألة، ويبين مجملها، فلا يكاد شيء منها يخرج منها، كما يمنع ما ليس منها من الدخول فيها، وهذا الضبط للألفاظ المجملة والمطلقة تحتاجه حتى القواعد الكبرى، فبعض تلك القواعد لا بد لها من ضابط يبين ما يدخل فيها وما لا يدخل، مثل: ضابط الشك، في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وهذا يؤيد الفرق بينهما[3].

هذا ويشترط لصحة الضابط وجود دليل شرعي معتبر يشهد لذلك، وإلا كان ملغيًّا لا قيمة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة: «لا بد للضابط من دليل يدل على اعتباره»[4].

ومما سبق بيانه في تعريف الضابط الفقهي يلحظ أنه ليس حكمًا قائمًا بذاته، وإن استند إلى دليل شرعي؛ بل هو يضبط حكم جزئيات وصور وفروع تندرج تحت موضوعه في باب معين لا يكاد يخرج منها شيء عن ذلك الحكم، فالضابط منطق كلي يمكن من خلاله فهم الحكم وتوقيعه على الجزئيات أو الصور التي ينطبق عليها[5]، وهذا يحتاج لاعتباره أو اعتماده أن يستند إلى دليل شرعي، سواء كان ذلك الضبط تقييدًا لمطلق أم تبيينًا لمجمل أم توضيحًا لمشكل أم بيانًا لمقدار ونحو ذلك.

---

(١) انظر: **القواعد الفقهية: المبادئ– المقومات– المصادر– الدليلية– التطور...**، الباحسين، ص٦٢ وما بعدها؛ و**المفصل في القواعد الفقهية**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٥٩– ٦١؛ و**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، شبير، ص٢١– ٢٢؛ و**تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة**، د. عبد الله آل سيف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد الثامن والعشرون، المحرم ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص١٧١– ١٧٢ و١٧٨.

(٢) **تأصيل علم الضوابط الفقهية...**، آل سيف، ص١٧٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) **المغني**، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ج٦، ص٣٦٩، بتصرف.

(٥) استفدتُ هذا المعنى من أستاذي مشرف الأطروحة.

وقريب من ذلك قول السبكي ومن وافقه في الضابط أنه: أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه[١]، أو تعرف أحكامها من خلاله[٢]، فحكم الجزئية يفهم ويتعرف عليه عن طريق الأمر الكلي، ذلك أن فهم الحكم من الضابط يحتاج إلى إعمال ذهن، ولا يعرف من الضابط بديهة[٣]؛ فعلى سبيل المثال الضابط الفقهي: (لا يصح وقف ما لا يملك)[٤]، يفيد هذا الضابط الخاص بباب الوقف أن ما لا يملكه الشخص ملكًا تامًا فإنه لا يصح وقفه؛ لأن الوقف من عقود التبرعات فلا يصح فيما لا يملك، ولأن غير المالك ليس جائز التصرف فيه[٥]، فأمكن من خلال هذا البيان الموجز فهم حكم وقف العين من قِبل من لا يملكها أنه وقف باطل غير صحيح، ويمكن أيضًا من خلاله تنزيل ذلك الحكم على جزئية أو حادثة تدخل في نطاقه، فلو وقف فضولي – مثلًا – مال غيره، فإنه يفهم من ذلك الضابط أن حكم هذا الوقف باطل لا يصح على الراجح من قول الفقهاء[٦]، فليس الضابط بذاته حكمًا؛ بل هو منطق لفهم حكم ذلك الوقف ولتنزيله أيضًا على ما يندرج في نطاق موضوعه.

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن تعريف الضابط الفقهي بأنه: «بيان كلي شرعي يختص بجزئيات موضوع فقهي ما، يعد منطقًا لفهم حكمها، ولتنزيله عليها».

وهو تعريف مرتبط بمعنى الضابط في اللغة، في حفظ حكم الجزئيات حفظًا حازمًا قويًّا، وملازمته لها في كل الأحوال، والقوة المستمدة من الشرع في عمله في تنزيل

---

(١) انظر: **الأشباه والنظائر**، السبكي، ج١، ص١١.

(٢) انظر: **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، التهانوي، ج٢، ص١٢٩٥.

(٣) انظر: ما قاله ابن حميد، محقق كتاب: **القواعد**، المقري، ص١٠٧.

(٤) انظر: **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، يوسف بن موسى جمال الدين الملطي، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج١، ص٣٠؛ **والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ص٥٥٦.

(٥) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٤، ص٣٤٠؛ **وشرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج٧، ص٧٩؛ **والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب الفكر والدراسات، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج٢، ص٣٦٠؛ **والمبدع في شرح المقنع**، برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٥، ص١٥٤.

(٦) هو قول المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة، انظر: **شرح مختصر خليل، الخرشي**، ج٧، ص٧٩؛ **وروضة الطالبين وعمدة المفتين**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج٣، ص٣٥٥؛ **ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٣، ص١٩.

الحكم على تلك المفردات، بما يؤدي إليه من الإتقان والإصلاح.

شرح التعريف:

أ) بيان: اختار البحث هذا اللفظ لما فيه من مناسبة لمعنى الضابط في كونه منطقًا لفهم الحكم وتنزيله على جزئياته وصوره، قال الجرجاني: «البيان: إظهار المعنى وإيضاح ما كان مستورًا قَبْلَه»[١]. وفي المفردات هو: «الكشف عن الشيء... وسُمِّي الكلام بيانًا لكشفه عن المعنى المقصود إظهاره... وسُمِّي ما يشرح به المجمل والمبهم من الكلام بيانًا»[٢]، وقال ابن الأثير: «البيان: إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب، وأصله الكشف والظهور»[٣]، وعرفه في الكليات بأنه: «إفهام الغير»[٤]. وجاء في التوقيف: «التبيان: كيفية ترتيب الكلام في كشف ما تريد من تفهيم المعاني وأدائها»[٥]. «والبيان ما يتعلق باللفظ، والتبيان ما يتعلق بالمعنى»[٦]. والبيان باعتبار ما يضاف إليه أنواع منها: «بيان التفسير: وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك، أو المشكل، أو المجمل، أو الخفي»[٧].

يتضح بذلك أن البيان صياغة بليغة، تكشف عن معنى يراد إفهامه وأداؤه، سواء كان بيانًا لمجمل أم مبهم أم مشكل أم خفي أم نحو ذلك، وهو وصف مناسب لطبيعة الضابط.

ب) كلي: وصف الضابط بأنه كلي أمر مهم فيه، وأساس لا يتم معناه إلا به، والمراد بكون الضابط كلي: «أنه محكوم فيه على كافة أفراده وصوره»، قال القرافي: «الكلية هي: الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد، كقولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالبًا؛

(١) **كتاب التعريفات**، علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٤٧.

(٢) **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ص١٥٧- ١٥٨.

(٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي؛ ود. محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج١، ص١٧٤.

(٤) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، الكفوي، ص٢٣٠.

(٥) **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص٩٠.

(٦) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، الكفوي، ص٢٣٠.

(٧) **كتاب التعريفات**، الجرجاني، ص٤٧.

فالحكم صادق باعتبار الكلية»[1]، لذلك هو ينطبق على جميع جزئيات موضوعه، وليس فقط على جزئية واحدة، وهذا الانطباق راجع إلى كلية الضابط؛ لأنه لا يمكن أن يكون كليًّا إلا وهو منطبق على جميع جزئياته بحيث لا يَنِدُّ عنها فرع من الفروع، ويكون الحكم فيها على سائر الأفراد. فيظهر بذلك أن الخروج عن الأصل أو الاستثناء بالنسبة لبعض جزئيات الضابط أو فروعه يعد في حكم النادر والشاذ، وبالتالي لا ينقض كلية الضابط، ولا يؤثر على حقيقته العلمية[2]، وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله: «الأمر الكلي إذا ثبت كليًّا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي، لا يخرجه عن كونه كليًّا»[3]. والمراد بالانطباق هنا: الاشتمال والمصادقة، فكون الكلي ينطبق على جزئيات أو صور معناه: أنه يشتمل عليها ويصدُق[4].

ج) شرعي: أي مستند إلى دليل شرعي، فالضابط لا عبرة به إلا إذا كان مستقى من دليل شرعي: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، وغيرها من الأدلة المعتبرة، ومنسجمًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية[5].

د) يختص بجزئيات باب فقهي ما: وصف الضابط بأنه كلي يفيد أنه ينطبق على كافة جزئياته وفروعه، إلا أنّ المراد ليس جزئيات ذلك البيان الكلي؛ بل المراد جزئيات الباب الفقهي وما يقع في نطاقه من صور، فإنّ لها أحكامًا تفهم منه ويتعرّف عليها من خلال الضابط[6]، وهو خاص بباب فقهي ما دون غيره.

وتعددت تعريفات العلماء للفقه، ولعل أشهرها وأسلمها ما عرفه به البيضاوي

---

(١) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ص٢٨.

(٢) انظر: **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣١- ٣٢؛ و**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، البورنو، ص١٥ - ١٨؛ **والقواعد الفقهية: المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور...**، الباحسين، ص٣٤- ٣٥؛ و**نظرية التقعيد الفقهي**، الروكي، ص٥٤؛ و**القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**، الندوي، ص٤١- ٤٤.

(٣) **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٢، ص٨٣؛ وانظر: **المفصل في القواعد الفقهية**، الباحسين، ص٢٩.

(٤) انظر: **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني**، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، بدون طبعة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج١، ص١١٣؛ و**نظرية التقعيد الفقهي**، الروكي، ص٥١.

(٥) انظر: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، شبير، ص٢٢.

(٦) انظر: **موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون**، التهانوي، ج٢، ص١٢٩٥.

بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[1].

هـ) يعد منطقًا لفهم حكمها ولتنزيله عليها: فالضابط ليس حكمًا قائمًا بذاته؛ بل هو منهجية يتم من خلالها فهم حكم جزئية أو صورة داخلة في نطاق موضوع ما، سواء كان ذلك الضبط تقييدًا لمطلق أم تخصيصًا لعام أم توضيحًا لمبهم أم فكًا لمشكل ونحو ذلك، وهو منطق أيضًا لكيفية تنزيل ذلك الحكم الذي فُهم على تلك الجزئية أو الصورة، كما تم توضيحه في المثال الآنف.

(١) **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٥١؛ ونقل التعريف بنصه الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص١٦٨؛ وانظر في تعريف الفقه: **المستصفى**، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص٥؛ و**شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الفتوحي، ج١، ص٤١؛ وانظر في شرح هذا التعريف: **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص١١؛ و**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، العطار، ج١، ص٥٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

مفهوم اقتصاديات المؤسسة الوقفية

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الوقفية في اللغة

أولًا: المؤسسة في اللغة:

المؤسسة صيغة مؤنث لاسم المفعول من أسس، وأصله أس، قال ابن فارس: «الهمزة والسين يدل على الأصل والشيء الوطيد الثابت، فالأُسُّ: أصل البناء»(١). «وكذلك الأساس... وقد أسست البناء تأسيسًا»(٢)، «والأساس: كل مبتدأ شيء»(٣). و»أسَّس البناءَ: وضع قاعدته، جعل له أساسًا... أسَّس المشروعَ: أنشأه»(٤). و»قالوا: الأس أصل الرجل، والأس وجه الدهر، ويقولون: كان ذلك على أس الدهر»(٥). أي: «على قدم الدهر»(٦)، مما يفهم منه معنى الاستمرار والثبات، و»الأساسيات قواعد وأصول ومبادئ ثابتة»(٧). وبذلك يمكن القول إن المؤسسة في اللغة هي: كل وطيد أُصِّل وأُنشئ، له صفة الثبات والاستمرار.

ثانيًا: الوقف في اللغة:

الوقف مصدر: وقَف يقف، و»الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء ثم يقاس عليه»(٨)، ويقال للشيء الموقوف وقف أيضًا؛ تسمية بالمصدر. والجمع: أوقاف(٩). «ووقفت الدار للمساكين وقفًا، وأوقفتها بالألف لغة رديئة. وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت...

---

(١) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ج١، ص١٤، مادة: أَسَّ.
(٢) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري، ج٣، ص٩٠٣، مادة: أسس.
(٣) **لسان العرب**، ابن منظور، ج٦، ص٦، مادة: أسس.
(٤) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عمر، ج١، ص٩١، مادة: أسس.
(٥) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ج١، ص١٤، مادة: أس.
(٦) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري، ج٣، ص٩٠٣، مادة: أسس.
(٧) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عمر، ج١، ص٩٢، مادة: أسس، بتصرف يسير.
(٨) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ج٦، ص١٣٥، مادة: وقف.
(٩) انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، ج٢، ص٦٦٩، مادة: وقف.

وكل شيء تمسك عنه تقول أوقفت»[1]، و»يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف»[2]. «ووقفت الدار وقفًا: حبستها في سبيل الله... ووقفت الرجل عن الشيء وقفًا منعته عنه»[3]. يتبين بذلك أن الوقف في اللغة له معان منها: التمكُّث في الشيء، وما يقاس عليه من الإقلاع عن الأمر، والإمساك عن الشيء، وحبسه، والمنع عنه.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة الوقفية في الاصطلاح

أولًا: المؤسسة:

أ) مفهوم المؤسسة بالمعنى الخاص: لم أجد -حسب اطلاعي- في كتب الفقهاء تعريفًا للمؤسسة بمعناها المعاصر، في حين أنه وردت بعض التعريفات التي ذكرت في العلوم الأخرى، ومن ذلك:

١- ما ذكره أحد الباحثين أن المعنى السائد للمؤسسة هو أنها: «شخصية مالية مستقلة تؤدي خدمات عامة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وتغطي فضاء واسعًا من المصالح الاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية وغيرها»[4]. وقيل هي: «كلّ تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الرِّبح»[5]. كما عُرّفت المؤسسة بأنها: «الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي والنشاطات المتعلقة به من تخزين وشراء وبيع؛ من أجل تحقيق الأهداف التي أوجدت المؤسسة من أجلها»[6]. وأوضحها باحث آخر بقوله: المؤسسة «هي: منظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعًا ما، تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية والمالية والمادية والإعلامية؛

---

(١) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري، ج٤، ص١٤٤٠، مادة: وقف؛ وانظر: **المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، ج٦، ص٥٧٧، مادة: (و ق ف)؛ **ولسان العرب**، ابن منظور، ج٩، ص٣٦٠، مادة: وقف.

(٢) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ج٦، ص١٣٥، مادة: وقف.

(٣) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، ج٢، ص٦٦٩، مادة: وقف.

(٤) **الولاية على الوقف والمؤسسة الوقفية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، عصام الجلاب، رسالة (ماجستير)، ٢٠٠٩م، كلية القانون، جامعة التحدي، سرت، ليبيا، ص١٠٦.

(٥) **المعجم الوسيط**، مصطفى، ج١، ص١٧، مادة: أسس؛ وانظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عمر، ج١، ص٩٣، مادة: أسس.

(٦) **اقتصاد المؤسسة**، د. عمر صخري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط٢، ١٩٩٣م، ص٢٤.

بغية إيجاد قيمة مضافة حسب الأهداف المحددة في نطاقين: زماني، ومكاني»[١]. كما عُرّفت بأنها: «منشأة تؤسَّس لغرض معيَّن، أو لمنفعة عامّة ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة»[٢].

٢- وعرّفها فقهاء القانون بأنها: «شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة؛ لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية، أو لأي عمل من أعمال البر أو النفع العام بدون القصد إلى ربح مادي»[٣]. وعُرّفت في موضع آخر بأنها: «شخص اعتباري يقوم على تخصيص مال لغرض لا ينطوي على ربح مادي، فيدخل في ذلك أعمال البر، والأعمال العلمية، والفنية، والرياضية، والدينية، وغير ذلك من أعمال النفع العام، وأداة تكوينها هي إرادة المؤسس الذي خصص المال، وتفرغ هذه الإرادة في صورة سند رسمي إذا أنشأ المؤسسة حال حياته أو في صورة وصية إذا كان الإنشاء بعد الموت»[٤].

وتنشأ المؤسسة بتخصيص ذلك المال للغرض المقصود وتحقيقه. كما أن الفائدة أو النفع المتحصل منه لا يعد ربحًا ماديًّا، فإن قصدت بنشاطها تحقيق أرباح مادية أصبحت شركة مدنية، وإذا تخلل نشاطها أعمال تجارية أصبحت شركة تجارية[٥].

ويلحظ مما سبق أن المؤسسة تتميز ببعض الخصائص، أهمها:

١- أنها تنشأ لمنافع عامة أو لتحقيق أهداف معينة، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو دينية أو غيرها.

٢- أداة تكوينها إرادة المؤسس التي تفرغ في صورة السند الرسمي أو الوصية.

٣- لديها موارد مالية مخصصة لتحقيق تلك الأهداف أو المنافع لمدة غير معينة.

---

(١) **اقتصاد وتسيير المؤسسة**، د. عبد الرزاق بن حبيب، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، ٢٠٠٠م، ص٢٥.

(٢) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عمر، ج١، ص٩٣، مادة: أسس.

(٣) **الوسيط في شرح القانون المدني**، د. عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائن والصلح، ص٢٣٠- ٢٣٣؛ وانظر: **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، د. أحمد بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، د. ط، ١٩٨٢م، ص٢٢٠.

(٤) **الوسيط في شرح القانون المدني**، السنهوري، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ص٥٩- ٦٠.

(٥) انظر: المرجع السابق، ج٥، ص٢٣٠- ٢٣٣.

٤- لها شخصية اعتبارية في الغالب وهيكل تنظيمي مستقل.
٥- تتمتع بذمة مالية منفصلة عن مؤسّسها أو من يديرها.

ب) مفهوم المؤسسة بالمعنى العام: للمؤسسة معنى آخر أوسع مما سبق، فهي لا تعني الأجهزة والمنشآت فحسب؛ بل تعني أيضًا قواعد السلوك والتصرف التي لها طابع العموم والاستمرار، وهي بهذا تشمل: السوق، والدولة، والقانون، ونظام الملكية، والعادات، وأنماط التفكير، والتنظيمات، وتوزيع الثروة، والدخل... إلخ[١]. لذلك عُرفت المؤسسة بأنها: «مجموعة القواعد والقوانين الموضوعة تلبيةً لمتطلبات المصلحة العامة»[٢].

والمؤسسة بهذا المعنى تعد أحد مكونات النظام الاقتصادي، إذ يقصد به: تشكيلة المؤسسات والأدوات المعنية بتسيير النشاط الاقتصادي، وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية استنادًا إلى قناعات عقدية أو فلسفية أو نظرية «المذهب الاقتصادي»، تحدد الطريقة التي يعتمدها المجتمع لتحقيق تلك الأهداف وتطبيق ذلك المذهب على الواقع[٣].

وعلى سبيل المثال تعد الملكية الخاصة والأسواق الحرة من أبرز مؤسسات النظام الرأسمالي الذي يجسد المذهب الحر، ويحجر على الدولة تدخلها في الحياة الاقتصادية. وأما النظام الاشتراكي الذي يجسد المذهب الجماعي فأبرز مؤسساته هي: الملكية العامة للموارد، ووسائل الانتاج، وأجهزة التخطيط التي تسعى إلى إشباع حاجات المجتمع بعيدًا عن المبادرات الفردية وأي دور للأسواق في تخصيص الموارد أو توزيع الدخول. وأما أهم مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على منظومة عقدية وتشريعية وقيمية فارقة فهي: نظام التملك المزدوج الذي تتعايش فيه الملكية الخاصة والملكية العامة وظيفيًّا، وآلية حرة لسوق منضبطة تتعايش مع إدارة اقتصادية متخصصة تقتضيها الوظائف الاقتصادية التي أناطها الشرع بالدولة، وتقتضيها أيضًا ملكيتها للقطاع العام[٤].

---

(١) انظر: **المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي**، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص٣٩.

(٢) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عمر، ج١، ص٩٣، مادة: أسس.

(٣) انظر: **مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية**، د. عبد الجبار حمد السبهاني، بدون ناشر، إربد- الأردن، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص٢٥.

(٤) انظر: **مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية**، السبهاني، ص٢٥.

ثانيًا: الوقف في الاصطلاح:

عرّف الفقهاء الوقف بعبارات وتعريفات مختلفة؛ ويرجع ذلك إلى اختلاف مذاهبهم في بعض أحكام الوقف وشروطه، إلا أنها في جملتها لا تخرج عن المقاصد العامة لحقيقة الوقف، ولكل منهم طريقته في ذلك[1].

والتعريف الراجح للوقف -والله أعلم- هو أنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2]، وقد لقي هذا التعريف قبولًا واسعًا لدى الباحثين، وذلك للأسباب الآتية[3]:

١- أنه أقرب للنص النبوي في قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «احبس أصلها، وسبّل ثمرتها»[4]، ومقتبس منه، والرسول ﷺ أفصح العرب لسانًا، وأكملهم بيانًا، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

---

(١) انظر: تعريف الوقف عند المذاهب الفقهية في: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ، ج٣، ص١٥؛ و**رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٤٣ وما بعدها؛ و**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (وهو حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير على كتابه أقرب المسالك)، أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: أحمد سعد علي وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون طبعة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، ج٢، ص٢٩٦- ٢٩٧؛ والمختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ج٨، ص٤٣٠-٤٣١؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، ج٢، ص٣٦٠؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٢٣٧؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج١٦، ص٣٦١؛ ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٦م، ج٢، ص٣٩٨.

(٢) انظر: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج٧، ص٥١١؛ و**المغني**، ابن قدامة، ج٦، ص٣.

(٣) انظر: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، د. محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون طبعة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ج١، ص٨٨؛ و**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص٤٧٥؛ و**الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص١٤؛ و**الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، د. خالد المشيقح؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ج١، ص٦٣ وما بعدها.

(٤) **سنن ابن ماجه**، محمد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، مصر، بدون طبعة، ١٩٥٢م، ج٢، ص٨٠١، كتاب الصدقات، باب من وقف، حديث رقم ٢٣٩٧؛ و**المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، أحمد النسائي، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج٦، ص٢٣٢، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، حديث رقم ٣٦٠٣؛ وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٦، ص٣١، برقم ١٥٨٣.

٢- أن هذا التعريف جامع مانع؛ لأنه لم يُعترض عليه كما اعترض على غيره، وفيه قدر مشترك بين جميع المذاهب الأربعة، وجامعًا لما اتفق عليه الفقهاء، ومغنيًا عن الخوض في ماهيته؛ كونه تبرعًا بمنفعة أو إسقاطًا لملك وتبرعًا بمنفعة، وفيه خروج من الخلاف الفقهي في مسائل أخرى.

٣- يؤدي هذا التعريف المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه، فلم يتعرض لما فصلت فيه التعريفات الأخرى في ذكر بعض المسائل الجانبية ليس هذا محلها. فمما يؤخذ على صياغة التعريفات ويخرجها عن دلالتها ويبعدها عن الغرض الذي وضع لأجله إيراد الأركان والشروط وغيرها من التفاصيل.

شرح التعريف:

معنى تحبيس الأصل: إمساك الواقف ذاته ومنعها من الانتفاع والتصرف بالمال الموقوف المتصدق به، وأما تسبيل المنفعة فيعني: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة التي تملك تلك المنافع[١].

ويطلق الوقف ويراد به أيضًا المال الموقوف نفسه، جاء في شرح حدود ابن عرفة: «والحبس يطلق على ما وُقف، ويطلق على المصدر وهو الإعطاء، وكذلك في العرف الشرعي فذكر الشيخ رحمه الله على عادته الحدّين... وأما حدّه الاسمي فما أُعطيت منفعته مدة وجوده.. إلخ»[٢]، وقال الصاوي: «وأما المعنى الاسمي (للوقف) فهو الذات المملوكة المجعول منفعتها...»[٣]، فالوقف بهذا المعنى مال تنازل مالكه عنه أو عن منافعه لصالح المجتمع أو لمعينين منه[٤].

---

(١) انظر: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور البهوتي، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٣١.

(٢) **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)**، محمد الرصاع، المكتبة العلمية، (د. ب)، ط١، ١٣٥٠هـ، ص٥٣٩، ٥٤١.

(٣) **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، الصاوي، ج٢، ص٢٩٦- ٢٩٧.

(٤) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، د. عبد الجبار حمد السبهاني، مطبعة حلاوة، إربد- الأردن، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٣م، ص١٥٢.

ثالثًا: مفهوم المؤسسة الوقفية:

أ) مفهوم المؤسسة الوقفية بالمعنى الخاص:

«إن الوقف في أصل وضعه الشرعي هو: صناعة الخير القائمة على فكرة الصدقة الجارية، الهدف منه: استدامة الأجر والثواب عن طريق تحبيس الأصول على اختلاف أنواعها، وتسبيل المنافع على تنوع أغراضها ومجالاتها. والوقف باعتباره عقد، لا يتحقق وجوده الشرعي والواقعي إلا بتحقق أركانه وشروطه التي أقرها الفقهاء، كما أن الوفاء بأهداف الوقف ومقاصده، يستدعي وجود إطار مؤسسي ينتظم فيه النشاط الوقفي، ونظارة (إدارة) تقوم عليه وترعى شؤونه وتحقق أهدافه»[1].

ويلحظ المتأمل في خصائص المؤسسة التي سبق بيانها تشابهًا واضحًا بينها وبين الوقف، فهو ينشأ لتقديم المنفعة ولتحقيق أهداف معينة، اقتصاديةً كانت أو اجتماعية أو دينية أو غير ذلك، وأداة تكوينه إرادة الواقف التي تفرغ في صورة حجة الوقف، كما أن للوقف موارد مالية يخصصها الواقف؛ لتحقيق تلك الأهداف أو المنافع لمدة غير معينة في الغالب، ويتمتع الوقف أيضًا بشخصية اعتبارية أقرها الفقه الإسلامي[2]، بالإضافة إلى ما أقر له من الذمة المالية المنفصلة عن مؤسّسه أو من يديره[3].

إن المؤسسة الوقفية عبارة عن أنموذج إداري وقانوني للعمل الوقفي، عُرفت بأنها: «وحدة إدارية وقفية ذات شخصية اعتبارية مستقلة»[4]، ويلحظ أن هذا التعريف لم يوضح ماهية المؤسسة الوقفية واكتفى بذكر أحد خصائصها.

وقيل هي: الهيكلية الإدارية التي تقوم على الوقف في النظر الإسلامي باعتباره

---

(١) **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)**، د. كمال منصوري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٢٩.

(٢) انظر: ضابط «للأصل الوقفي شخصيته الاعتبارية»، في المطلب الثالث من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٣) انظر: **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، د. منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٢٦؛ و**الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف دراسة فقهية**، د. محمد الحنين، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ط٢، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص٣٦٩- ٣٧٠.

(٤) **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)**، محمد العكش، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١١١.

حبسًا للعين وتسبيلًا للمنفعة على جهات الخير[1]. واقتصر هذا التعريف على بيان وظيفة المؤسسة الوقفية ومفهوم الوقف.

وعرّف باحث آخر المؤسسة الوقفية بأنها: «وحدة ذات طابع خاص، تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحسب ما ورد بحجة الواقف من مقاصد؛ بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمعات»[2]. ولعل هذا التعريف أسلم مما قبله.

ومما سبق يمكن القول إن المؤسسة الوقفية بمعناها الخاص هي: منشأة ذات طابع خاص تقوم بالنظارة على الأصول الموقوفة فقط، وإدارتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها المتعلقة بالوقف، ووفق معايير الربحية الاجتماعية أو التجارية؛ بهدف تعظيم المردود الاجتماعي والمالي.

ولا يشمل هذا المعنى الجمعيات أو المؤسسات الخيرية الأخرى التي تدير أموالًا أخرى مع الوقف كأموال الزكاة والصدقات العامة.

إن المؤسسة الوقفية أنموذج للهيئة المستقلة التي تدير الأملاك الوقفية وفق أسلوب الإدارة الجماعية، متجاوزة بذلك الأساليب الموروثة والمتعارف عليها في إدارة الأوقاف، مثل: نمط الإدارة الفردي أو الإدارة الحكومية. ومن صورها: نمط المؤسسة الوقفية المانحة التي تهدف بصورة رئيسة إلى منح الأموال وإنفاقها في وجوه البر والنفع العام من خلال الإنفاق المباشر على الأفراد أو بالتعاون مع المؤسسات الخيرية الأخرى، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت تتخذ هذا النمط، إلا أنها جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية[3].

ب) المؤسسة الوقفية بالمعنى العام:

سبق بيان مفهوم المؤسسة بمعناها العام، وتعد مؤسسة الوقف أحد مؤسسات

(١) انظر: **المؤسسة الوقفية المعاصرة تأصيل وتطوير**، د. عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،العدد١٣، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، من ٧- ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، ج١٣، ص٥١٩.

(٢) انظر: **أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية**، د. حسين شحاته، ورقة بحث منشورة على موقع المؤلف، وهي متاحة على الرابط الآتي: http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=26، ص٥.

(٣) انظر: **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، د. أسامة الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص١٦٠ و١٦٥- ١٦٦.

النظام الاقتصادي الإسلامي، والوقف كما سبق بيانه: تصرف يتنازل بموجبه المالك عن ماله أو منفعة ماله، ويحجز نفسه عن التصرف فيه أو يعلقه؛ طاعة وقربة؛ ليعمم هذه المنفعة على المجتمع أو شريحة منه، وينتقل حق التصرف فيه إلى الغير، مما يجعل الوقف ضمن مباحث نظام الملكية[1].

إن مؤسسة الوقف هي أحد مفردات مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي، التي يتم من خلالها تحبيس جزء من الأصول الاقتصادية الحقيقية والمالية، وتحويلها إلى موارد وقفية منتجة تدر إيرادًا أو منفعة أو تمويلًا لها يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها، بما يحقق في الوقت نفسه الإطار القيمي والأخلاقي والإنساني للسلوك الاقتصادي في المجتمع. وبهذا المعنى فإن القطاع الوقفي يحدث حركة اقتصادية إيجابية للثروات والدخول؛ لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وطبقاته وأجياله المتعاقبة، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، وبين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، وبين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين اللذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي، الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلبًا حضاريًّا؛ لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصادات الإسلامية[2].

المطلب الثالث: مفهوم اقتصاديات المؤسسة الوقفية

إن الوقف في مضمونه الاقتصادي هو تعميم الانتفاع من الأصول الموقوفة التي يتنازل الواقف عن ملكية أعيانها أو منافعها لصالح المجتمع أو شريحة معينة منه، فهو تحويل للأموال الموقوفة عن استهلاك الواقف – الذي يمنع نفسه من التصرف في ملكيتها ماديًّا أو شرعيًّا أو يعلق ذلك – إلى الجهات ذات النفع العام التي يتمحض

(١) انظر: **دور الوقف في التنمية المستدامة**، د. عبد الجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٤، ذو القعدة ١٤٣١هـ/ أكتوبر ٢٠١٠م، ص٣١- ٣٢، ٥٨.

(٢) انظر: **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)**، د. إسماعيل مومني ود. أمين عويسي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م، ص٢٧- ٢٨؛ **والمنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي (دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات)**، د. صالح صالحي، دار الفجر، مصر، ط١، ٢٠٠٦م، ص٦٣٨.

لها التصرف فيها أو في منافعها؛ بهدف استمرارها في أداء وظائفها الاجتماعية، فينفق ريع تلك الأصول الموقوفة من منافع أو إيرادات على مصارف الوقف، تستهلك في المستقبل جماعيًّا أو فرديًّا. فهو عملية يتم من خلالها نقل المال المملوك ملكية خاصة إلى العهدة الاجتماعية؛ تبررًا، بإرادة الواقف واختياره بقصد تعميم الانتفاع بالمورد أو المال أو بمنافعه، مما يعد آلية تشريكية طوعية[1].

وهذه الأصول الموقوفة تنتج خدمات ومنافع مباشرة يستفيد منها المجتمع أو شريحة منه، أو تنتج إيرادًا عبر استثمارها، يموّل به مرافق تلك المنافع، لذلك أمكن تصنيفها إلى[2]:

١- أصول منتجة للخدمة الوقفية المجانية، التي هي مقصد الوقف، كالمسجد ومدرسة الفقراء ومستشفى المحتاجين، وتسمى الوقف المباشر، وتخضع في النظارة عليها لأسس ومعايير الربحية الاجتماعية وتعظيم الرفاه الاجتماعي.

٢- أصول مغلة ينفق ريعها في وجوه معينة أو تمويل مرافق الوقف المباشر السابقة، فيقصد منها الاستثمار في إنتاج سلع وخدمات مباحة شرعًا مهما كان نوعها، وتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، مثل: الأراضي والمباني والنقود، وتسمى أوقاف استثمارية، وتدار هذه الأصول على أسس الربحية التجارية الخاصة.

والوقف بما تقدم بيانه من معناه الفقهي والاقتصادي؛ فإنه يمكن أن يؤدي دورًا متزايدًا في الحياتين المالية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي، كونه مصدرًا مهمًا لتمويل الجهات ذات النفع العام. ومن هذا المنطلق يمكن أن يتولد عن ذلك نوعان

---

(١) انظر: **دور الوقف في التنمية المستدامة**، السبهاني، ص٣١- ٣٢، ٥٠، ٥٨؛ **واقتصاديات الوقف**، د. عطية صقر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٩٨م، ص٦، ٣٠؛ وللمزيد حول علاقة الوقف بالاقتصاد، انظر: **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، د. شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٤، السنة ٦، رجب- شعبان- رمضان ١٤١٥هـ/ يناير- فبراير- مارس ١٩٩٥م، ص١٢٣- ١٢٤؛ و**الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد مدخل نظري**، د. أحمد السعد، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مج١٧، ع ٨، الأردن، ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص٣٣- ٣٤، ٦٨؛ **وأسس إدارة الوقف**، د. محمد عبد الحليم عمر، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، في الفترة من ١١- ١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥- ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م، تنظيم: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر؛ والأمانة العامة للأوقاف، الكويت؛ والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ص٧.

من الآثار: أولهما: آثار مالية تنعكس إيجابًا على دور الدولة وميزانيتها العامة؛ لما له من أثر ناشئ عن مشاركة الأفراد في تحمل جزء من أعبائها المالية، والحد من تزايد الإنفاق العام، بالإضافة إلى انعكاساته على أدوات المالية العامة للدولة، وأثره في تخصيص الموارد. والثانية: آثار اقتصادية تنعكس إيجابًا أيضًا على هيكل الثروة والدخل وإعادة توزيعهما؛ لما له من أثر في عدم تفتيت الثروة وزيادة حجم الانتاج القومي وتحفيز الاستثمار. علاوة على دوره في التنمية المجتمعية والاستثمار في البشر والإسهام في حل مشكلة البطالة[1].

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن القول إن المفهوم العام لاقتصاديات المؤسسة الوقفية يدور حول: تعظيم المردود الاجتماعي من الأصول الوقفية المباشرة، التي تنتج المنفعة المجانية وفق معايير الربحية الاجتماعية، وتعظيم المردود المالي من الأصول الوقفية الاستثمارية، التي تنتج ريعًا ينفق في جهات مشروعة معينة، أو تمويل أصول وقفية مباشرة، وفق معايير الربحية التجارية الخاصة، بما يشمله ذلك التعظيم من صيانة تلك الأصول وحمايتها واستثمارها، وفق أحكام الفقه الإسلامي.

شرح التعريف:

١- تعظيم المردود الاجتماعي: التعظيم في الاصطلاح الاقتصادي هو: محاولة بلوغ أقصى قيمة مرغوب فيها، ويعد التعظيم هدفًا لمن يتصرف تصرفات رشيدة وعقلانية[2]، فقد يكون الهدف بلوغ أعظم قيمة للمنفعة عند المستهلك الذي يسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع لحاجاته وفق ما لديه من دخل؛ ليصل إلى وضعه التوازني. وكذلك الحال عند المنتج الذي يسعى لتحقيق أقصى قيمة للربح أو العائد الذي يهدف إليه البائع أو المؤجر لخدمات عناصر الإنتاج، بالإضافة إلى تعظيم

(١) انظر: **اقتصاديات الوقف**، صقر، ص٣١ وما بعدها؛ و**أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، دنيا، ص١٣١ وما بعدها؛ و**استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، د. كمال منصوري، [رسالة (ماجستير) غير منشورة]، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠١م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، جمهورية الجزائر، ص٨٠ وما بعدها.

(٢) الرشد أو العقلانية يراد به: أن الفرد في قراراته وتصرفاته منسجم مع تحقيق هدف معين، بمعنى أنه يحدد هدفه ويسعى إلى تحقيقه بالسبل التي لا تتعارض مع تحقيق هذا الهدف. انظر: **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، د. محمد النصر ود. عبد الله شامية، دار الأمل، إربد- الأردن، بدون طبعة، ١٩٨٩م، ص٢٢.

الرفاهية باعتبارها هدفًا اجتماعيًّا[١].

والرفاهية الاجتماعية هي: حالة الرخاء للأشخاص المؤلفين للنظام الاقتصادي، ويهتم اقتصاد الرفاه بدراسة كيفية وصول المجتمع إلى أعلى مستوى من الرفاهية عن طريق تحقيق التخصيص الأمثل لعناصر الإنتاج بين الاستعمالات المختلفة لتلك العناصر، وعن طريق تحقيق التوزيع الأمثل للسلع والخدمات بين المستهلكين[٢].

ومما لا شك فيه أن السلوك الاقتصادي يتأثر بما يحمله سالكه من قيم ومعتقدات، وينظر له في الفكر الاقتصادي الغربي على أنه ذلك الإنسان المادي الذي لا غاية له سوى النجاح الاقتصادي، وقد يكون هذا النجاح نتيجة تحقيق أقصى قدر ممكن من المتعة أو المنفعة أو أقصى قدر من العائد المادي (الربح)[٣].

وأما الاقتصاد الإسلامي فإنه يقر مبدأ التعظيم ولا يثبط الهمم في السعي والكسب وتحقيق مستويات معيشية جيدة؛ بل يعد ذلك من صفات المؤمنين، إلا أن تحقيق هذه الغايات يجب أن يكون متسقًا قلبًا وقالبًا مع المفاهيم والقيم الإسلامية[٤]. فعلى الرغم من عدم وجود التعظيم كمصطلح اقتصادي في كتب التراث الإسلامي إلا أنه يوجد له مرادفات تحفز المسلمين وفق ما تقتضيه منهم أفعل التفضيل التي جاءت في العديد من النصوص الشرعية والفقهية ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[٥]، وفي هذه الآية «يمدح تعالى كتابه العزيز الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ... بأنه يهدي لأقوم الطرق، وأوضح السبل»[٦]. وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٧]، بمعنى: لا تقربوا هذا المال إلا «بالفَعْلة التي

(١) انظر: **نظرية اقتصادية جزئية**، د. سامي خليل، دار النهضة العربية، مصر، (د. ط)، (د. ت)، ص١٤٢، ٥٧٢، ٥٧٦؛ و**مبادئ الاقتصاد الجزئي**، النصر، وشامية، ص٢٢؛ و**إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**، د. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص٢٨.

(٢) انظر: **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، النصر، وشامية، ص٣٥١- ٣٥٢.

(٣) انظر: **الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي**، د. منذر قحف، دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص٣٢- ٣٤.

(٤) انظر: **الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي**، قحف، ص٣٥- ٣٧.

(٥) سورة الإسراء، جزء من الآية ٩.

(٦) **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة للنشر، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج٥، ص٤٨.

(٧) سورة الإسراء، جزء من الآية ٣٤.

هي أحسن، والخَلَّة التي هي أجمل، وذلك أن تتصرّفوا فيه له بالتثمير والإصلاح والحيطة»[١].

وقد نص الفقهاء على وجوب السعي للعوض الأحظ، حينما يكون التصرف في حق الغير، كنظارة على وقف أو ولاية على يتيم، ولا يقبل ما دون ذلك[٢]. وعندما تتزاحم عليهم المصالح، يستجلب منها الأصلح فالأصلح[٣]. وليس من منطق الإيمان أن يُعدل عن الأقوم والأحسن والأحظ والأصلح إذا كان في الوسع إدراكها، لذلك أمكن تعريف التعظيم بأنه: تحقيق أعلى قدر من المصلحة الممكنة في النشاط الاقتصادي[٤].

ينضاف إلى ذلك، أن السعي إلى تعظيم المصالح في المجتمع المسلم في سلوكه الاقتصادي يأخذ في الحسبان استهداف تحقيق أكبر قدر من النفع في الحياتين الدنيوية والأخروية معًا في الغالب[٥].

والمراد هنا تعظيم المردود الاجتماعي، أي: إشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات الاجتماعية وفق المتاح من الموارد الاقتصادية في المجتمع.

٢- الأصول الوقفية المباشرة التي تنتج المنفعة المجانية: هذا النوع الأول من الأصول الوقفية باعتبار المضمون الاقتصادي للوقف، وهي أصول منتجة للخدمة أو المنفعة الوقفية المجانية التي هي مقصد الوقف، إذ تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثل: وقف المسجد الذي يوفر مكانًا لصلاة المصلين، ووقف المدرسة التي

(١) **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج١٧، ص٤٤٤.

(٢) انظر: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، القرافي، ج٤، ص٣٩؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٣، ص١٥.

(٣) انظر: **القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ج١، ص٩، ٩١.

(٤) انظر: **فرضية تعظيم المنافع في الفقه الاقتصادي الإسلامي دراسة تأصيلية**، د. تيسير الناعس، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد ٣٤، العدد ٢، خريف ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م، ص١٨٨.

(٥) انظر: **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، د. شوقي دنيا، مكتبة الخريجي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٨٨؛ و**الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي**، قحف، ص٣٧- ٤٠.

توفر مكانًا لدراسة التلاميذ وطلاب العلم، وكذلك المستشفى الوقفي الذي يقدم العلاج للمرضى المحتاجين وإيوائهم، فهو وقف مباشر يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، وينتج خدمات استهلاكية مباشرة، ينتفع بها الموقوف عليهم[١].

والمنفعة المجانية هي: الثمرة التي تنتجها الأصول الوقفية المباشرة، التي يستفيدها الموقوف عليهم، مجانًا بلا عوض؛ تقربًا لله تعالى.

والمنفعة في الاصطلاح الفقهي هي: الثمرات المستفادة من الأعيان، عينية كانت أو عرضية، كثمر البستان وغلة الأرض وسكنى الدار[٢].

وأما في الاصطلاح الاقتصادي فتعرف بأنها: قابلية السلعة أو الخدمة لإشباع حاجة إنسانية[٣]، وهو معنى جائز في الإسلام وفق الضوابط الشرعية؛ لتحقيقه المصلحة والفائدة الحقيقة للإنسان، ومنع الضرر عنه، ولا يعني مجرد اللذة والمتعة بما لها من أحاسيس ذاتية، غالبًا ما تكون مضللة؛ بل ومتنافية مع مصلحة الإنسان[٤].

فهذه الأصول الموقوفة التي تقدم المنفعة المجانية تمثل، بالنسبة لهذه المنافع، الأصول الثابتة الإنتاجية، المتراكمة من جيل إلى جيل، فهي بهذا المعنى تعد رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم جملة من المنافع للأجيال المقبلة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله؛ من أجل البناء الإنمائي للمستقبل[٥].

٣- وفق معايير الربحية الاجتماعية: يخضع هذا النوع من الأصول الوقفية -في النظارة عليه- إلى أسس ومعايير الربحية الاجتماعية؛ لتحقيق هدف تعظيم الرفاه الاجتماعي، وتأمين فرص الانتفاع المجانية، وهو المقصود من التسبيل[٦].

---

(١) انظر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص٣٣، ٦٨، ١٥٩؛ و**أسس إدارة الوقف**، عمر، ص٧.

(٢) انظر: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ج٧، ص٦١؛ و**كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٤، ص٢٤١. وللمزيد حول تعريف المنفعة، انظر: **المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية**، د. عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٦٤- ٦٧.

(٣) انظر: **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، النصر، وشامية، ص١٤٥.

(٤) انظر: **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، دنيا، ص٨٣- ٨٥.

(٥) انظر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص٣٣- ٣٤.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص٢٣٣- ٢٣٤؛ و**دور الوقف في التنمية المستدامة**، السبهاني، ص٦١؛ و**أسس إدارة الوقف**، عمر، ص٧.

ومعيار الربحية الاجتماعية: هو معيار ينظر بعين الاعتبار إلى الأهداف الخاصة بالمجتمع، ويهتم بالتأثيرات التي يحدثها المشروع المزمع إقامته على المجتمع المحيط به[1]، فهو يمثل دراسة المشروع من وجهة نظر المجتمع أو الاقتصاد القومي ككل، ومعرفة ما يتركه المشروع من أضرار على المجتمع أو البيئة التي يتوطن فيها (تكاليف اجتماعية يتحملها المجتمع نتيجة إنشاء المشروع)، وما يستفيده المجتمع من المشروع (المنافع التي تعود على المجتمع بسبب إنشاء المشروع). ومن خلال المقارنة بين التكاليف الاجتماعية والمنافع الاجتماعية؛ يمكن الحكم على جدوى المشروع من الناحية الاجتماعية[2].

٤- تعظيم المردود المالي: سبق توضيح معنى التعظيم عند الحديث عن تعظيم المردود الاجتماعي آنفاً، والمراد هنا هو: تعظيم الربح، بتحقيق أعلى قدر ممكن من المردود المالي الذي يسعى إليه المنتج في نشاطه الاستثماري، وفق ما يتاح له من موارد، وأدنى قدر من التكاليف.

ولا بد لناظر الأصول الوقفية الاستثمارية أن يلتزم بتعظيم العائد الصافي، وأن ينحصر هدفه في النظارة عليها في تعظيم الربح، في ضوء أدنى التكاليف وأقل المخاطر، بما لا يخالف شروط الواقف[3].

٥- الأصول الوقفية الاستثمارية التي تنتج ريعًا ينفق في جهات مشروعة معينة أو تمويل أصول وقفية مباشرة: وهذا هو النوع الثاني من أنواع الأصول الوقفية باعتبار المضمون الاقتصادي للوقف، وهي أصول مغلة يقصد منها الاستثمار في إنتاج سلع وخدمات مباحة شرعًا مهما كان نوعها، سواء كانت صناعية أم زراعية أم تجارية أم خدمية، لا تقصد بالوقف لذواتها، وتباع لطالبيها في السوق الخاص بها؛

---

(١) انظر: **دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، د. كوثر الأبجي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٣.

(٢) انظر: **دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي**، د. ميساء منير ملحم، رسالة (دكتوراة)، ٢٠٠٩م، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص٤٨- ٤٩؛ وانظر: ضابط «يلتزم في النظارة على الأوقاف المغلة للمنفعة المجانية بمعايير الربحية الاجتماعية» في المطلب السابع من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٣) انظر: ضابط «يلتزم في النظارة على الوقف الاستثماري بمعايير الربحية التجارية»، في المطلب الثامن من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

لينفق ريعها وعوائدها الصافية أو أرباحها إلى وجوه مشروعة معينة أو تمويل مرافق الوقف المباشر التي حددها الواقف، مثل: الأراضي، البساتين، والمباني الاستثمارية، فكثيرًا ما يرصد المحسنون مزارع وضياعًا وعمائر وأسواقًا ينفق ريعها على المساجد والمشافي والمياتم والمدارس ونحوها[١].

٦- وفق معايير الربحية التجارية الخاصة: يخضع هذا النوع من الأصول الوقفية في النظارة عليه إلى معايير الربحية التجارية الخاصة، مع الحرص على تحقيق عوائد لا تقل عن عائد المثل، ذلك أنه لا بد أن تدار على أسس تكفل استدامة وظيفتها التمويلية[٢].

ومبدأ الربحية التجارية يتبنى فكرة تعظيم أو تضخيم الربح، ويقيس الأرباح من وجهة نظر أصحاب المشروع فقط، ويعدّ المعيار الأساسي الذي يستخدم في تقويم المشروعات الخاصة، إذ يهتم بتحقيق أقصى ربح للمستثمر الفرد، وهو الدافع من وراء المشروع الخاص الذي يعمل في إطار آليات السوق، وحتى لو كانت له أهداف أخرى كالقدرة على المنافسة وزيادة حصة المشروع في السوق والاستمرارية وغير ذلك، إلا أن الهدف الرئيس يبقى هو تعظيم الأرباح، ولا بد أن تنسجم الأهداف الأخرى مع هذا الهدف[٣].

وأما الاقتصاد الإسلامي، فإنه يقر هذه الفكرة عند تقويم المشروعات الخاصة، إلا أنها ليست فكرة مادية بحتة؛ لأن هدف المستثمر المسلم لا يقوم فقط على أسس مادية، ولا يمكن أن يختزل إلى تعظيم الربحية التجارية المجردة، وإنما يتضمن السعي إلى تحقيق النفع الدنيوي والأخروي معًا، ومراعاة البعد الإيثاري ودور ذلك في توجيه سلوك المسلمين، ولا شك في أن استدامة قدرة المستثمر المسلم على انتهاج المسلك الإيثاري الموافق للمنظومة القيمية الإسلامية، وقدرته على الإحسان

(١) انظر: **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، قحف، ص٣٤، ٦٨، ١٥٩؛ و**دور الوقف في التنمية المستدامة**، السبهاني، ص٤٣- ٤٤؛ و**أسس إدارة الوقف**، عمر، ص٧.

(٢) انظر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص٢٣٣- ٢٣٤؛ و**الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٨٨؛ و**أسس إدارة الوقف**، عمر، ص٧.

(٣) انظر: **دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، الأبجي، ص٣؛ و**دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي**، ملحم، ص٣٨.

رهين بالأرباح المالية التي يحققها، مما يحتم عدم تجاهل الربحية التجارية والمعايير التي تحكمها، إلا أن ذلك لا بد أن يتقيد بالضوابط الشرعية التي تبين أحكام الحلال والحرام، وتجمع بين الربح المادي والربح المعنوي[1].

٧- بما يشمله ذلك التعظيم من صيانة تلك الأصول وحمايتها واستثمارها وفق أحكام الفقه الإسلامي: إذ يُعنى اقتصاد الوقف بدراسة طرق وأساليب عمارة الأصول الوقفية وتنميتها، التي تسهم في تعظيم منافعها والمحافظة عليها، وتوظيفها بكفاءة وفاعلية وفقًا لمقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية؛ تحقيقًا لغرض الواقف ولقيم البر والإحسان والتكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، فالوقف يمثل موارد اقتصادية متجددة المنافع والعوائد للأفراد والمجتمع من خلال الاستثمار والإعمار. ولتجسيد هذا المفهوم في عمل الوقف فإن الأصول الموقوفة بحاجة إلى المحافظة عليها؛ لتكون مستدامة المنافع والعوائد للمجتمع، فيجب صيانتها من خلال توظيف عدد من أدوات التمويل والاستثمار القديمة والمعاصرة، بالإضافة إلى تنميتها وتطويرها لزيادة منافعها وعوائدها بتوظيف عدد من أدوات التمويل والاستثمار المعاصرة، كل ذلك وفق الضوابط والأحكام الشرعية[2].

(١) انظر: **دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي**، ملحم، ص٧٣، ٧٥؛ **والوجيز في التمول والاستثمار وضعيًّا وإسلاميًّا**، د. عبد الجبار حمد السبهاني، مطبعة حلاوة، إربد- الأردن، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص٨٥- ٨٦.

(٢) انظر: **مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي**، محمد الأفندي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، ط١، ٢٠٢٠م، ص٢٩- ٣٢.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية الحاكمة للمال الموقوف والنظارة عليه مقارنة بالتشريع الكويتي

المبحث الأول

الضوابط الفقهية الحاكمة لمالية الموقوف وملكيته مقارنة بالتشريع الكويتي

المطلب الأول: (يصح وقف ما حرم لكسبه لا لعينه غالبًا)

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

الأصل أنه يشترط لانعقاد الوقف أن يكون الموقوف مالًا شرعًا، وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء[(١)]، إلا أنهم اختلفوا في مفهوم المال وما يدخل فيه[(٢)]، والمعتمد أن المال هو: «كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حالة السعة والاختيار»[(٣)]، وقيّدت المالية فيه باعتداد الناس به في عقود المعاوضات[(٤)] والضمانات[(٥)]، وهي مسألة يحسمها العرف المعتبر، كما قيّدت بجواز الانتفاع به في الأحوال الطبيعية والعادية، وهي مسألة يحسمها الشرع؛ إذ مع الاضطرار والأحوال

---

(١) انظر: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، إبراهيم الطرابلسي، المطبعة الهندية، مصر، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م، ص٦١؛ **ورد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٤٠؛ **ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٦، ص١٨؛ **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج٤، ص٧٥- ٧٦؛ **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٥٢٤؛ **والمغني**، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، مكتبة القاهرة، مصر، بدون طبعة ج٦، ص٣٦؛ **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م، ج١٦، ص٣٦٩؛ وانظر: **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٥١٥؛ **ومدونة أحكام الوقف الفقهية**، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م، ج١، ص٣٨٨.

(٢) لتفصيل الأقوال في المسألة انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، ج٤، ص٤٠ وما بعدها.

(٣) **الملكية في الشريعة الإسلامية**، عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمّان، بدون طبعة، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ج١، ص١٧٩.

(٤) عقد المعاوضة هو: عقد يعطي كل طرف فيه المقدار نفسه من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر، مثل: البيع والإجارة. **معجم لغة الفقهاء**، د. محمد رواس قلعجي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، عمّان، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٤٣٨.

(٥) الضمان هو: «التزام رشيد عرف من له الحق دينًا ثابتًا لازمًا أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام». **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، ص٢٢٣؛كما عُرف بأنه: رد مثل الهالك أو التالف إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا ولا مثل له. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٣٤؛ و**معجم لغة الفقهاء**، وقلعجي وقنيبي، ص٢٨٥.

الاستثنائية ينتفع الإنسان بالمحرمات بالقدر الذي يدفع عنه الهلاك[١].

وما لم يجز الانتفاع به شرعًا حال السعة والاختيار لا يعد مالًا في الشرع، كالخمر ولحم الخنزير، فلا يصح وقفه؛ لأن الوقف إنما يراد لمنفعته وهذا لا يجوز الانتفاع به ولو كان له منفعة ظاهرة، ولأن المحرم لا قيمة له في الشرع، ولا يقبل الله تعالى الصدقة المحرمة، كما في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٢]، أي: لا تقصدوا المال الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولا تعدلوا عن المال الحلال، وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه. فنهاهم عن التصدق برذالة المال وخبيثه[٣]. ولما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا»[٤]. ومعنى الحديث: أنه الله تعالى منزه عن العيوب والنقائص، فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى، وهو خيار أموالكم الحلال[٥].

إلا أن هذا الضابط يستثني من ذلك المال الذي يكون محرمًا بسبب كسبه، وليس محرمًا تحريمًا عينيًّا أو لذاته فإنه يصح وقفه في حالات معينة هي[٦]:

---

(١) انظر: **الوجيز في التمول والاستثمار وضعيًّا وإسلاميًّا**، السبهاني، ص١٤. وسيأتي في الضوابط التالية ما يتعلق بوقف ما يدخل في مفهوم المال من المنافع والحقوق.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٦٧.

(٣) انظر: **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ج٥، ص٥٥٩؛ و**تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج١، ص٦٩٧.

(٤) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج٢، ص٧٠٣، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب...، حديث رقم ١٠١٥.

(٥) انظر: **الكاشف عن حقائق السنن** (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، الحسين الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزرا مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٧، ص٢٠٩٦.

(٦) انظر: **وقف الأموال المحرمة**، د. محمد نعيم ياسين، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: مستجدات العلوم الشرعية، في الفترة ٣٠- ٣١ يوليو (تموز) ٢٠١٩م، الجامعة الأردنية، عمّان، ص٤- ٥؛ و**الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٥١٩- ٥٢٢؛ و**أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته**، د. عبد المجيد المنصور، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص١٨٥- ١٩٣، ١٩٥- ١٩٧؛ و**وقف المسلم على غيره وعلى المؤسسات غير الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية مقارنة**، د. علي محيي الدين القرة داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، الأبحاث العلمية والمناقشات، في الفترة: ٩- ١١ شعبان ١٤٤٠م الموافق: ١٥- ١٧ أبريل ٢٠١٩م، عمّان- الأردن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ص٢٦٨؛ و**الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين مقاصد وأحكام**، د. عبد الحق حميش، ص٣٣٨؛ و**الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف صوره وضوابطه في الفقه الإسلامي**، د. محمد الفزيع، ص٣٧٨؛ و**الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين**، د. محمد البغدادي، ص٤٣٠- ٤٣٣.

الحال الأولى: المال المأخوذ بغير رضا مالكه ولم يأذن به الشرع كالمسروق والمغصوب، وكان مالكه مجهولًا ولا يتوقع معرفته أو يستحيل في العادة ذلك، فإن جمهور الفقهاء أوجبوا التخلص من هذا المال الحرام بأن يتصدق به عن مالكه لا عن نفسه في جهات الخير أو مصالح الأمة، كشق الطرق وبناء الجسور والمدارس والمستشفيات ونحو ذلك[1]؛ بل نص بعضهم على مشروعية وقفه، جاء في المبدع: «(وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها) فسلمها إلى حاكم برئ من عهدتها ويلزمه قبولها، وله أن (يتصدق بها عنهم) على الأصح، (بشرط الضمان، كاللقطة)؛ لأنه عاجز عن ردها إلى مالكها، فإذا تصدق بها عنهم كان ثوابها لأربابها، فيسقط عنه إثم غصبها، ففي ذلك جمع بين مصلحته ومصلحة المالك، لكن بشرط الضمان؛ لأن الصدقة بدون ما ذكر إضاعة لمال المالك، لا على وجه بدل، وهو غير جائز... ولم يذكر أصحابنا غير الصدقة، لكن نقل إبراهيم بن هانئ: يتصدق أو يشتري به كراعًا[2] أو سلاحًا يوقف، هو مصلحة للمسلمين»[3]، وقال ابن رجب: «عن أحمد فيمن ورث ضياعًا وأراد التنزه عنها، قال: (لا يدعها في يد أخوته، لكن يشهد أن ميراثه منها وقف ...) فإن كانت هذه الضياع من أرض السواد، فهذا نص من أحمد على جواز وقفها على بعض مستحقي الفيء، وإن كانت من غير السواد وإنما تنزه عنها لشبهة غصب ونحوه فالأمر واضح؛ لأن الغصوب التي لا يعرف أربابها يتصدق بها واقفها على بعض جهات البر كالصدقة بها»[4]. وهو ما ذهب إليه أيضًا مجمع الفقه الإسلامي الدولي[5]، ويتوافق مع ما اتجه إليه المعيار الشرعي رقم (٦٠) من معايير

(١) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٢٨٣؛ **والذخيرة**، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١٣، ص٣٢٢؛ **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٥، ص٢٩٣، ٢٩٥.

(٢) الكراع: اسم لجميع الخيل، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٤، ص١٦٥.

(٣) **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج٥، ص٤٨- ٤٩.

(٤) **الاستخراج لأحكام الخراج**، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث الفقهية المقارنة، مطبوعات بنك الكويت الصناعي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٢٨٠.

(٥) انظر: **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، إذ جاء فيه: «يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البر عامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد وطباعة المصاحف».

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، «أي: جهدكم وطاقتكم»[3]، وهذا الآخذ عاجز عن رد المال إلى صاحبه أو ورثته، والله تعالى إذا أمر بأمر كان ذلك مشروطًا بالقدرة عليه والتمكن من العمل به، فما عجز المكلف عن معرفته أو عن العمل به سقط عنه[4]، وبالتالي إذا تصدق بهذا المال أو وقفه نيابة عن أصحابه، كان ثوابه لهم، فيسقط عنه إثم أخذها بوجه غير مشروع، وفي ذلك جمع بين مصلحته ومصلحة المالك، وتحقيق لتقوى الله قدر الجهد والاستطاعة[5].

٢- عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، المعيار الشرعي رقم ٦٠؛ وهو متاح في موقع الهيئة على الرابط: (aaoifi.com) Criterion60 Final.indd، نشر إلكترونيًّا بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٩م، حيث جاء في البند ٢/ ٤/ ٩: «من حاز أموالًا بطريق محرم ووجب عليه شرعًا التخلص منها بصرفها في أوجه الخير، يجوز له أن يوقفها على أوجه الخير العامة؛ ولا يجوز له أن ينتفع بهذا الوقف بوجه من الوجوه»، وجاء في مستند الأحكام الشرعية البند رقم ٢/ ٤/ ٩: «مستند جواز وقف الأموال التي حيزت بطريق محرمة: أن ذلك من إبراء الذمة بالتخلص منها بوقفها على أوجه الخير عامة».

(٢) سورة التغابن، جزء من الآية: ١٦.

(٣) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج٨، ص١٤٠.

(٤) انظر: **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، بدون طبعة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٢٩، ص٣٢٢.

(٥) انظر: **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج٥، ص٤٨- ٤٩.

الله ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى»[1].

في هذا الحديث «دلالة على أن الشيء المأخوذ بغير إذن صاحبه إذا استهلكه الآخذ بأن كان شاة فذبحها أو قمحًا فطحنه فإنه لا يطيب له، وإن كان يملكه بالضمان فالورع والتقوى أن يتصدق به، كما أمر النبي ﷺ بإطعام الشاة المذكورة للأسارى... وفيه دلالة على أن الشيء المغصوب لا يطرح، ولا يؤمر بطرحه بعد تملكه بالضمان، إذْ لو كان طرحه واجبًا لكان -عليه السلام- أمر بطرح تلك الشاة»[2]، لكنه أمر بالتصدق بها لما علم أنها أخذت بغير إذن أصحابها. قال ابن رسلان: «فيه الصدقة بما دخل إليه من... الحرام إذا لم يعلم صاحبه»[3]. وبما أنه جاز التصدق بهذا المال، فإنه يصح وقفه.

٣- ما ورد عن بعض الصحابة والتابعين قولهم في التصدق بغلول الغنيمة بعد القسمة وتفرق الجيش ولم يتوصل إليهم، جاء في التمهيد: «قال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، وهذا مذهب الزهري ومالك والأوزاعي والليث والثوري، وروي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري»[4].

وقال ابن تيمية: «المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوار أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية. ومن الفقهاء من يقول: توقف أبدًا حتى يتبين أصحابها؟ والصواب الأول.

---

(١) **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج٣، ص٢٤٤، كتاب: البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، حديث رقم ٣٣٣٢؛ **والمسند**، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ج٣٧، ص١٨٥، تتمة مسند الأنصار، حديث رجل، حديث رقم ٢٢٥٠٩، قال محققو المسند: «إسناده قوي»؛ وصححه الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٣، ص١٩٦، برقم ٧٤٥.

(٢) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، بدرالدين محمود العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج١٣، ص١٥٠.

(٣) **شرح سنن أبي داود**، ابن رسلان، ج١٤، ص٢٦.

(٤) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بدون طبعة، ١٣٨٧هـ، ج٢، ص٢٤.

فإن حبس المال دائمًا لمن لا يرجى، لا فائدة فيه؛ بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه... وكذلك أفتى بعض التابعين من غلّ من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام»[1].

وعن حوشب بن سيف، قال: «غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغلّ رجل مائة دينار، فلما قسمت الغنيمة، وتفرق الناس ندم، فأتى عبد الرحمن بن خالد، فقال: قد غللت مائة دينار فاقبضها، قال: قد تفرق الناس، فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة، فأتى معاوية، فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج وهو يبكي فمرّ بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: غللت مائة دينار، فأخبره، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيعي أنت يا عبدالله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية، فقل له: خذ مني خمسك فأعطه عشرين دينارًا، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله عز وجل يعلم أسماءهم ومكانهم، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فقال معاوية: أحسن والله، لأن أكون كنت أفتيته بها كان أحب إلي من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت»[2].

وأخرج سعيد بن منصور قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحسن في الرجل يصيب الغنيمة، فيتفرق الجيش، قال: «يتصدق بها عن ذلك الجيش»[3].

ودلّ ذلك على مشروعية التصدق بالمال المغلول الذي قبضه الآخذ ثم تاب منه ولم يستطع أن يرده إلى أصحابه، وبما أنه جاز التصدق بهذا المال المحرم المجهول صاحبه، فإنه يصح وقفه.

٤- قياس جواز التصدق باللقطة على جواز التصدق بالمال المحرم -وبالتالي

---

(١) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٢٩، ص٣٢١.

(٢) **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، ج٢، ص٣١٦، كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن غل وندم، حديث رقم ٢٧٣٢.

(٣) المرجع السابق، كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن غل وندم، حديث رقم ٢٧٣٤، ص٣١٦- ٣١٧.

جواز وقفه- الذي جهل مالكه واستحال في العادة التوصل إليه[١].

فعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[٢]. فـ«اللقطة كانت ملكًا لمالك ووقعت منه، فلما تعذر معرفة مالكها قال النبي ﷺ: «هي مال الله يؤتيه من يشاء»، فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة»[٣].

قال ابن عبد البر: «أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف، وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مُخَيَّرًا بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب، وبالله التوفيق»[٤].

٥- الاستدلال بالقاعدة الفقهية: المجهول في الشريعة كالمعدوم[٥]. وفي ذلك يقول ابن القيم: «فإذا جهل المالك صار بمنزلة المعدوم، وهذا مال لم يعلم له مالك معين، ولا سبيل إلى تعطيل الانتفاع به لما فيه من المفسدة والضرر بمالكه وبالفقراء وبمن هو في يده، أما المالك فلعدم وصول نفعه إليه وكذلك الفقراء، وأما من هو في يده فلعدم تمكنه من الخلاص من إثمه، فيغرمه يوم القيامة من غير انتفاع به، ومثل هذا لا تبيحه شريعة، فضلًا عن أن تأمر به وتوجبه، فإن الشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها، وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها، وتعطيل هذا المال ووقفه ومنعه عن الانتفاع به مفسدة محضة لا مصلحة فيها فلا يصار إليه»[٦].

يظهر بذلك أن المال الذي أخذ بغير إذن مالكه ولا بإذن الشارع، وجهل آخذه

---

(١) انظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٦، ص٢٤٢.

(٢) **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، ج٢، ص٨٣٧، كتاب اللقطة، باب اللقطة، حديث رقم ٢٥٠٥؛ **والمسند**، أحمد بن حنبل، ج٢٩، ص٢٧، مسند الشاميين، حديث عياض بن حمار المجاشعي، حديث رقم ١٧٤٨١، قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ وصححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ١١٢٠- ١١٢١، برقم ٦٥٨٦.

(٣) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٢٩، ص٣٢٢.

(٤) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، ج٢، ص٢٤.

(٥) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٢٩، ص٣٢٢.

(٦) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج١، ص٣٨٢.

التائب منه مالكه وعجز عن رده إليه، يصبح مالاً ليس له مالك معين، وتتعين المصلحة في التصدق به أو وقفه على الجهات الخيرية[1].

الحال الثانية: المال المأخوذ برضا مالكه ولم يأذن به الشرع، كالمكتسب بطرق الربا أو القمار ونحو ذلك، وقد قبضه آخذه ثم تاب منه، وكان يعتقد صحة العقد وقت إبرامه، كالكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه[2]، أو المسلم إذا عقد عقدًا مختلفًا فيه بين العلماء وهو يرى صحة هذا النوع بالاجتهاد[3] أو التقليد[4]، أو المسلم الذي يتعامل بعقود محرمة ويجهل حكمها[5]، فإن هؤلاء يملكون ذلك المال ولهم حرية التصرف فيه، وبالتالي يجوز لهم وقفه، وذلك لأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[6]. قال ابن كثير: «أي: من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه، فله ما سلف من المعاملة؛ لقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[7]، وكما قال النبي ﷺ...: «وَكُلُّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَأَوَّلُ رِبًا

(١) للمزيد حول التصدق بهذا المال المحرم وأدلته، انظر: **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج٢، ص١٣١؛ و**المال الحرام تملكه وإنفاقه والتحلل منه**، د. عبد العزيز الخطيب، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد ٢، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص١٧٣- ٢٢٤.

(٢) انظر: **المبسوط**، محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج١٤، ص٥٩؛ و**الذخيرة**، القرافي، ج١٣، ص٣٢٠؛ و**الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٧، ص٣٨١- ٣٨٣؛ و**المغني**، ابن قدامة، ج٧، ص١٧٠.

(٣) انظر: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ابن نجيم، ص٨٩ وما بعدها؛ و**الموافقات**، الشاطبي، ج٥، ص٦٥ وما بعدها؛ و**مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج١٩، ص١٢٤- ١٢٨.

(٤) انظر: **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد عليش، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج١، ص٦٠ وما بعدها؛ و**البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، عمّان، الأردن، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٨، ص٣٢٧- ٣٣٣.

(٥) انظر: **تيسير التحرير**، محمد أمير باد شاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون طبعة، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، ج٤، ص٢١١؛ و**أنوار البروق في أنواء الفروق**، القرافي، ج٢، ص١٤٩- ١٥٠؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٢٠٠- ٢٠١؛ و**المغني**، ابن قدامة، ج٩، ص٥٨.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

(٧) سورة المائدة، جزء من الآية ٩٥.

أَضَعُ رِبَا العَبَّاسِ»[1]، ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية، بل عفا عما سلف»[2]، فـ «وَضَع رسول الله ﷺ بحكم الله كل ربا أدركه الإسلام ولم يُقبض، ولم يأمر أحدًا قبض ربا في الجاهلية أن يرده»[3].

ولا يقتصر ذلك على ما كان قبل الإسلام؛ بل ينطبق على ما كان من المسلم قبل التوبة، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «فعموم هذه الآية يدل على أن كل من جاءه موعظة من ربه فانتهى عن أكل الربا فقد جعل الله له ما سلف، ويدل على أن ذلك ثابت في حق المسلم الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[4]، فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم برد ما قبضوه. فدل على أنه لهم مع قوله سبحانه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[5]، والله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات»[6]. وهكذا كل ما اكتسبه المسلم بعقد محرم يعتقد جوازه لاجتهاد أو تقليد أو أفتاه بذلك بعضهم أو جهل يعذر به ونحو ذلك، ليس عليه إخراجه إذا تبين له فيما بعد أنه مخطئ، أو علم أن الذي أفتاه بذلك قد أخطأ؛ لأنه قبضه بتأويل، فذلك العقد إذا حصل فيه التقابض مع اعتقاد الصحة لم ينقض بعد ذلك، لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد[7].

وجاء في أضواء البيان: «ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، فقد قال

---

(١) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٢، ص٨٨٦، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨، بلفظ: «أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ؛ ودِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ؛ وإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ؛ ورِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ؛ وأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عبد الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...»، الحديث.

(٢) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج١، ص٧٠٩.

(٣) **الأم**، الشافعي، ج٧، ص٣٨١- ٣٨٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية ٩٥.

(٦) **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٢، ص٥٨٦؛ وانظر: ج٢، ص٥٧٤- ٥٧٦.

(٧) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٢٩، ص٤١٢.

في الذين كانوا يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1] الآية، وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، أي: لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، وقال في الصيد قبل التحريم: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[4]، وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[5]، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ.

ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى أن النبي ﷺ والمسلمين لما استغفروا لأقربائهم الموتى من المشركين، وأنزل الله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[6]، وندموا على استغفارهم للمشركين، أنزل الله في ذلك: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[7]، فصرح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه»[8].

وذكر بعض أهل العلم أن من بيده أموال محرمة بوصفها لا بأصلها كالأموال الربوية مما ليس لها أفراد معينون، وهي مختلطة بماله الحلال وبثمن مجهوده في الاكتساب بها، فإذا تاب من بيده هذه الأموال توبة نصوحًا مستكملة شروط التوبة إلى الله -تعالى- فإنه يُقرّ على ما بيده، وتوبته النصوح تجبّ ما قبلها، ويعتبر ما بيده ملكًا

(١) سورة المائدة، جزء من الآية ٩٣.
(٢) سورة النساء، جزء من الآية ٢٢.
(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.
(٤) سورة المائدة، جزء من الآية ٩٥.
(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ١٤٣.
(٦) سورة التوبة، الآية ١١٣.
(٧) سورة التوبة، جزء من الآية ١١٥.
(٨) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥، ج١، ص١٥٩- ١٦٠.

له يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]، وذكروا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الموعظة أعم من أن تحصر في انشراح صدر الكافر إلى الإسلام، وقالوا في توجيه هذا القول: إن الأخذ بهذا يدعو أهل الفسوق إلى التوبة إلى الله، وأن القول بغير هذا، وذلك بحرمانه مما بيده قد يسد عليه باب التوبة إلى الله ويعين الشيطان عليه في الاستمرار على أخذ المال الحرام والتعاون على الإثم والعدوان[2].

يتضح بذلك مشروعية تملك المال المأخوذ برضا مالكه ولم يأذن به الشرع، والذي يعتقد آخذه صحة العقد الذي أخذ المال بموجبه وقت إبرامه لأي سبب مما ذكر، وكان قد قبضه ثم تاب منه، وبالتالي له حرية التصرف فيه، ويجوز له وقفه.

الحال الثالثة: المال المأخوذ برضا مالكه بدون إذن الشرع، وكان آخذه مسلمًا متعمدًا عالِمًا بالحرمة، وأصبحت أموالًا مقبوضة بعقود محرمة، كعقود الربا ومهور البغاء وأجرة الغناء والكهانة وهدايا العمّال ونحو ذلك، فإن الآخذ لا يملكها؛ لحرمتها والنهي عنها، ولا يردها إلى الطرف الآخر المشارك بالعقد المحرم؛ بل يجب عليه أن يتصدق بها في أصح قولي العلماء[3]، وممن أفتى بذلك لجنة العلماء بالمؤتمر

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

(٢) انظر: **حكم زكاة المال الحرام**، د. عبد الله المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية،العدد٤٢، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة ١٤١٥هـ، ج٤٢، ص٢٥٨- ٢٥٩.

(٣) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، بدون تاريخ، ج٦، ص٩٢؛ و**الجامع لمسائل المدونة**، محمد الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل (دكتوراة) بجامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ج١٣، ص١٠٠٢؛ وج١٥، ص٤٤٢- ٤٤٣؛ **والمقدمات الممهدات**، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ص١٦٠- ١٦١؛ **ومجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٢٨، ص٦٦٦- ٦٦٧؛ وج٢٩، ص٢٩١- ٢٩٢؛ و**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، ج٢، ص٦١٣- ٦١٤.

الثالث للمصرف الإسلامي[1]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2]، وبالتالي يجوز وقفها. وهو ما اتجه إليه المعيار الشرعي رقم (٦٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3]، وذلك لأدلة منها:

١- عن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا

(١) انظر: المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، في الفترة (٩- ١١ صفر ١٤٠٦هـ/ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٥م) دبي، نقلاً من بحث: **الربا**، د.أحمد الياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الثالث، ج٣، ص٨٩٤؛ وقد جاء في البندين (١، ٢) من فتوى لجنة العلماء بالمؤتمر: «كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه؛ ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها؛ وليس هذا من باب الصدقة؛ وإنما هو من باب التطهير من الحرام».

(٢) انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج١٣، ص٣٥٤؛ وجاء في الفتوى: «الفوائد الربوية من الأموال محرمة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]؛ وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها؛ بإنفاقها في ما ينفع المسلمين؛ ومن ذلك إنشاء الطرق وبناء المدارس وإعطاؤها الفقراء؛ وأما المساجد فلا تبنى من الأموال الربوية؛ ولا يحل للإنسان الإقدام على أخذ الفوائد ولا الاستمرار في أخذها».

(٣) انظر: **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ٦٠، البند ٢/ ٤/ ٩، وجاء فيه: «من حاز أموالًا بطريق محرم ووجب عليه شرعًا التخلص منها بصرفها في أوجه الخير، يجوز له أن يوقفها على أوجه الخير العامة؛ ولا يجوز له أن ينتفع بهذا الوقف بوجه من الوجوه»، كما جاء في مستند الأحكام الشرعية البند رقم ٢/ ٤/ ٩: «مستند جواز وقف الأموال التي حيزت بطريق محرمة: أن ذلك من إبراء الذمة بالتخلص منها بوقفها على أوجه الخير عامة».

خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[1]، ثم رفع يده حتى رُئِيَ بياض إبطه، يقول: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[2].

يفيد هذا الحديث أن ما أُهدي إلى العمّال وخَدَمة السلطان بسبب سلطانهم يجب أن يجعل في بيت مال المسلمين ومصالحهم العامة، وأنه ليس لهم منها شيء[3]، ولم يأمرهم ﷺ برد الهدية إلى من أهداها[4]، مما يدل «على أنَّ هدية العمال راجعة إلى بيت المال، وأنَّ ما أخذه بغير حقه يجيء به يحمله يوم القيامة تعذيبًا له وزيادة في فضيحته»[5]، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾[6]. فالمال الحرام الذي أخذه الرسول ﷺ جعله في بيت مال المسلمين، أي: في المصالح العامة، ولم ينص على أن هذا المال من حق الفقراء والمساكين حصرًا وقصرًا[7].

٢- أن المال المقبوض بعقد محرم الذي لا يُملك؛ لخبثه وللنهي عنه، إذا رده التائب منه إلى الطرف الآخر فإن في ذلك جمعًا له بين العوض والمعوض وإعانة له على المعصية، وهذا لا يجوز، فيكون سبيله التصدق في مصالح المسلمين العامة.

وفي ذلك يقول ابن تيمية ما ملخصه: أن المال الحاصل بعقد فيه معصية الله وغضبه ومخالفته لا يُملك، سواء أكان المعقود عليه عينًا محرمة كالخمر والخنزير أم منفعة محرمة كالبغاء والكهانة، وقد جاء في الحديث فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ

(١) الرغاء: صوت الإبل؛ والخوار: صوت البقر؛ وشاة تيعر من اليعار، أي: صاحت. انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٢، ص٢٤٠؛ و٨٧؛ وج٥، ص٢٩٧.

(٢) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٩، ص٢٨، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم ٦٩٧٩؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٤٦٣، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، حديث رقم ١٨٣٢.

(٣) انظر: **شرح صحيح البخاري**، علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج٨، ص٢٤٨؛ و**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج١٦، ص٣٥٤.

(٤) انظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ، ج١٣، ص١٦٧.

(٥) **تطريز رياض الصالحين**، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٦٦.

(٦) سورة آل عمران، جزء من الآية ١٦١.

(٧) انظر: **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، د. عباس الباز، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤١٨م، ١٩٩٨م، ص٣٩٦.

وَثَمَنَهُ»[1]، وعن رافع بن خديج ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ...»[2] الحديث. وفي حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن حلوان الكاهن[3].

ومن باع العين المحرمة من المسلمين لم يملك ثمنها، وإذا أخذها المشتري واستهلكها، فإن البائع لا يرد له ثمنها الذي قبضه، كذلك الحال فيما هو عوض عن منفعة محرمة، لا يعطى الثمن المقبوض للمنتفع؛ لئلا يجمع لهما بين العوض والمعوض، وفي ذلك إعانة على المعاصي؛ بل هو أعظم إثمًا من مجرد العقد، ذلك أنه إذا حرم بيع الخمر وثمنه مثلًا، فكيف إذا أُعطي الخمر وأُعطي الثمن؟ وإذا كان لا يحل للزاني أن يزني وإن أعطى الثمـن، فكيف إذا أُعطي المال والزنا جميعًا؟ بل يجب أن يؤخذ هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة، فيصرف في مصالح المسلمين العامة، وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان العاصي قد استوفى العوض[4]. وفي ذلك يقول ابن القيم: «هذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر. ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها، ثم يرجع فيما أعطاها قهرًا، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله؛ بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ[5]، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به»[6]. وقال الزيلعي: «يتصدق -المسلم- بثمن الخمر إن باعها الوكيل له؛ لتمكن الخبث فيه لقوله ﷺ: (إِنَّ الَّذِي

(١) **سنن أبي داود**، أبو داود، ج٣، ص٢٧٩، كتاب: أبواب الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم ٣٤٨٥، قال المحقق: «حكم الألباني: صحيح».

(٢) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١١٩٩، كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، حديث رقم ١٥٦٨.

(٣) انظر: **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص٩٣، كتاب الإجارة، باب: كسب البغي والإماء، حديث رقم ٢٢٨٢؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١١٩٨، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، حديث رقم ١٥٦٧.

(٤) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٢٨، ص٦٦٧؛ وج٢٩، ص٢٩١- ٢٩٢، ٣٠٩؛ و**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ابن القيم، ج١، ص٣٩٤.

(٥) سبق تخريجه؛ وهو في صحيح مسلم.

(٦) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٥، ص٦٩٠- ٦٩١.

حَرَّمَ بَيْعَهَا حَرَّمَ شِرَاءَهَا وَأَكْلَ ثَمَنِهَا[1])»[2].

وإذا قال قائل: أن هذا المال الحرام خبيث ولا يُملك، فكيف يصح وقفه وجعله صدقة جارية؟

فالجواب أنه سواء أكان المال الحرام المتصدق به مأخوذًا بغير إذن مالكه، ولا بإذن الشرع وجهل مالكه، وعجز عن رده، أم مأخوذًا بإذن مالكه بدون إذن الشرع، ولا يملكه آخذه، فإن وقف هذا المال يكون نيابة عن مالكه الصحيح، ويصل ثوابه إليه بإذن الله[3]، ويدل على ذلك ما جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه اشترى من رجل جارية بست مائة -أو تسع مائة- فنشده سنة لا يجده، وفُقد، ثم خرج بها إلى السدة[4] فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها، «فإن جاء صاحبها خيّره، فإن اختار الأجر كان له، وإن اختار ماله كان له ماله»، إذ قال: «اللهم عن فلان، فإن أتى فلان فلي وعلي»، وقال: «هكذا فافعلوا باللقطة»[5].

وأما وصفه بالخبث، فهو: «لخبث مكسبه، لا لظلم من أُخذ منه»[6]. قال الغزالي: «وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن

---

(١) **المسند**، أحمد بن حنبل، ج٤، ص٧٣، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم ٢١٩٠، قال محققو المسند: «صحيح؛ وهذا إسناد حسن». وهو في صحيح مسلم عن ابن عباس أيضًا: أن رجلًا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قال: لا، فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٢٠٦، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث رقم ١٥٧٩.

(٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ج٤، ص٥٧؛ وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٦، ص٩٢.

(٣) انظر: **وقف الأموال المحرمة**، ياسين، ص٥- ٦؛ و**أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، الباز، ص٤١٠- ٤١١.

(٤) السدة: بضم السين وتشديد الدال: واحدة السدد؛ وهي: المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه. انظر: **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج٥، ص٣.

(٥) **المعجم الكبير**، سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، بدون تاريخ، ج٩، ص٣٤٦، باب العين، حديث رقم٩٧٢١؛ و**المصنف**، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج١٠، ص١٣٩، كتاب اللقطة، حديث رقم ١٨٦٣١؛ وذكره البخاري معلقًا، **صحيح البخاري**، البخاري، ج٧، ص٥٠، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله؛ ووصله ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٤، ص٤٦٩؛ وقال: «رواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه؛ ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة فوافقناه بعلو».

(٦) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم، ج٥، ص٦٩٠- ٦٩١.

نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر»[1]. وجاء في فتوى لجنة العلماء بالمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي: «وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهير من الحرام»[2].

ومع ذلك فإنه يستثنى من ذلك المال المحرم لكسبه فلا يوقف به المساجد والمصاحف؛ لأن المساجد بيوت الله أضافها الله تعالى لنفسه إضافة تشريف وتعظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[3]، فما كان لله لا يكون إلا طيبًا؛ لأن «اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»[4]، والمال الحرام خبيث من جهة كسبه، فلا يليق أن ينفق في المساجد أو مما فيه تعبد محض.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البر عامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد وطباعة المصاحف»[5]، وفي فتوى اللجنة الدائمة: «وأما المساجد فلا تبنى من الأموال الربوية»[6].

كما أنه إذا جعل المال الحرام في بناء المساجد وعمارتها وفي المصاحف وطباعتها، كان هذا من باب الإكرام والإحسان لهذا المال، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «والمحرمات لا تكون سببًا محضًا للإكرام والإحسان؛ بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ

(١) **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج٢، ص١٣١.

(٢) المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، في الفترة (٩- ١١ صفر ١٤٠٦هـ/ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٥م) دبي، نقلاً من بحث: الياسين، **الربا**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٣، ص٨٩٤.

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية ١٨.

(٤) سبق تخريجه؛ وهو في صحيح مسلم.

(٥) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦- ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٨١ (٧/ ١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، إذ جاء فيه: «يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البر عامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد وطباعة المصاحف».

(٦) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج١٣، ص٣٥٤.

أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[1]»[2]. لذلك ينبغي أن تصان بيوت الله تعالى وكلامه في المصاحف عن هذا المال الخبيث؛ حتى لا يكون موضعًا للإكرام[3].

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- يصح وقف الأرض المغصوبة التي جهل مالكها؛ لينتفع بها في وجوه الخير، ولا يحل لواقفها الانتفاع منها أبدًا، وذلك بشرط الضمان لصاحبها إذا عُلم.

٢- ما يتجمع من أموال محرمة أو مشبوهة بسبب بعض التعاملات في المصارف الإسلامية، وتصير إليها اضطرارًا أو اختيارًا، يمكن حصرها وجمعها في صندوق خاص بها، ثم يشترى بها أصل له ريع، ويوقف على جهة خيرية عامة[4].

٣- يصح وقف الأسهم المحرمة التي امتلكها صاحبها وكان معتقدًا حلها لسبب ما؛ لتصرف منفعتها إلى الفقراء والمنافع العامة، مما يعد من وظيفة الوقف الخيري، ويجب على الناظر أن يحولها إلى أسهم مباحة خلال فترة معينة[5].

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

إن تطبيق ما يقضي به الضابط الفقهي: (يصح وقف ما حرم لكسبه لا لعينه غالبًا)، يسهم في توسعة الوعاء الوقفي، وتكثير الموارد المالية المستدامة في المجتمع، وبالتالي يتسع الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وسد خلاّت أهل الحاجة في هذا الزمان، ويلبي حاجات الأمة العامة في مكافحة الفقر والمرض والجهل[6]. مما يعظم المردود الاجتماعي والمالي من الأصول الوقفية.

ومما يظهر دور هذا الضابط في تعزيز إسهامات الوقف في المجتمع المسلم بما يؤمنه من العرض العام الذي تقدمه الأصول الوقفية المندرجة ضمن نطاقه، أن تطبيق

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ١٦٠.

(٢) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣٢، ص٨٨.

(٣) للمزيد انظر: **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، الباز، ص١٠٧، ١١١، ١٢١، ١٨٤ و٣١٠؛ و**أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته**، المنصور، ص٤٨- ٦٣، ٧٥- ١١٦، ١٨١- ٢٢٩؛ و**الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٥١٨-٥٣٢.

(٤) انظر: **وقف الأموال المحرمة**، ياسين، ص١٧.

(٥) انظر: **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، قحف، ص١٦٢؛ وانظر: ضابط صحة وقف المشاع، في المطلب الخامس من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٦) انظر: **وقف الثروة الحيوانية**، ياسين، ص٤٧، ٦٦.

ما يقضي به الضابط، علاوة على توسعة الوعاء الوقفي، فإنه يخفف العبء المالي على الدولة الإسلامية، ذلك أن مما قرره الفقهاء دفع تلك الأموال في بناء الجسور وشق الطرق وإنشاء الجامعات والمدارس، وتخصيصها مرفقًا عامًا لمصلحة الناس. كما أن وقف الأسهم المحرمة طريق للتخلص منها بصرفها على الفقراء والمنافع العامة، وهذه من وظيفة الوقف الخيري[١].

كما أن إتاحة وقف تلك الأموال يعد آلية مناسبة يستبرأ بواسطتها كل من أصاب مالًا لا يطمئن إلى مشروعيته، ويوفر بدائل كثيرة للمكلفين في التصرف بالمال الغلول، ويسهل طريق التوبة للتائبين، ويشجع على التطهر من المال الحرام، مما يعزز الوازع الديني في المجتمع ويعود عليه بالخير والأمن، ويعظم المردود الاجتماعي لتلك الأوقاف[٢].

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

اتضح في المقدمة التشريعات القانونية التي تنظم العمل الوقفي في الكويت وهي: قانون الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة[٣]. وما جاء في بعض مواد القانون المدني الكويتي[٤]، ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف[٥]، بما في ذلك ما تصدره من لوائح وقرارات.

وفيما يتعلق بالضابط الفقهي: (يصح وقف ما حرم لكسبه لا لعينه غالبًا)، فإنه لم يرد في مواد قانون الأمر السامي أو القانون المدني بيان أحكام مالية الموقوف بصورة واضحة وصريحة، إلا أن المادة (٢٢) من القانون المدني أشارت إلى ما يشرع أن يكون محلًا للحقوق المالية، إذ نصت على أن: «الأشياء المتقومة تصلح محلًا

(١) انظر: **وقف الأموال المحرمة**، ياسين، ص٥، ٨؛ و**الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص١٦٢.

(٢) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٧٣.

(٣) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف**، ص٨؛ و**الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف**، الكندري، ص٢٥- ٣٠.

(٤) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، الصادر بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م.

(٥) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، ص٣؛ و**الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف**، الكندري، ص٢٤.

للحقوق المالية»[1].

وجاء في مذكرته الإيضاحية: «تنص المادة (٢٢) من المشروع على أن الأشياء المتقومة هي وحدها التي تصلح محلًا للحقوق المالية. والأشياء المتقومة هي: الأشياء التي لا تخرج عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون. فلا تكون محلًا للحق الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالشمس والهواء، أو تلك التي لا يجيز القانون التعامل فيها كالخمر والخنزير والحشيش والأفيون، وكذلك الأشياء العامة»[2].

ويعد حق الملكية أهم الحقوق العينية الأصلية في الحقوق المالية، والذي يخول صاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف في المال المملوك[3]. فالأشياء المتقومة هي ما يصلح أن يكون محلًا لهذا الحق، وبالتالي يحق لصاحبه التصرف فيها بما شاء من التصرفات، ومنها الوقف، وأما الأشياء غير المتقومة التي لا تصلح أن تكون محلًا لحق الملكية مما لا يمكن حيازته أو لم يجز القانون التعامل به، فلا يجوز التصرف فيها ولا وقفها.

والتقوّم هو لفظ الحنفية الذين لا يشترطون في المالية إباحة الانتفاع، مما دفعهم إلى تقسيم المال إلى: متقوّم، وغير متقوّم؛ ليُخرجوا ما لا يحل الانتفاع به من الأموال عن أن يكون محلًا للعقد؛ نظرا لعدم تقوّمه. وفي ذلك يقول ابن عابدين: «المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم، والتقوّم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعًا؛ فما يباح بلا تموّل لا يكون مالًا كحبة حنطة، وما يتموّل بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوّمًا كالخمر، وإذا عُدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم... وحاصله أن المال أعم من المتقوّم؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوّم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر

(١) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١هـ الموافق ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المادة ٢٢، ص٣.

(٢) المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص٩٠.

(٣) انظر: مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١هـ الموافق ٥ يناير ١٩٨١م، المذكرة الإيضاحية، ص٢٨٥.

مال لا متقوم»[1].

وكذلك الحال في مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، فإنه لم يبين أحكام مالية الموقوف، إلا أن المادة الأولى من لائحة ضوابط استثمار الأصول الموقوفة المدارة من قبل الأمانة عرّفت الأصول الموقوفة بأنها: «جميع الأموال المتداولة في الأمانة، ولها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالأصول الموقوفة»[2]، وبينت المراد بالأصول الموقوفة بأنها: «جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يوقفها أصحابها بنظارة الأمانة ابتداءً أو مآلًا»[3]، وذكرت في المادة الثانية أنواع الأصول الموقوفة (المدارة من قبل الأمانة)، ومنها: «١- الأصول الموقوفة: أ- أصول عقارية. ب- أموال استبدال وفائض أموال الاستبدال. ج- الأموال النقدية... د- الأوراق المالية (الأسهم)»[4]. وما سبق يعد من أنواع الأموال الشرعية التي ينعقد وقفها، ولم تتطرق إلى ما حُرم بسبب كسبه.

وأما الأموال المحرمة بسبب كسبها، فلم يرد ما يتعلق بها في تلك التشريعات، وحتى لا يتخذ إدراج ما يتعلق بها في نص قانون الوقف ذريعة للتساهل في كسب تلك الأموال، فإن البحث يقترح أن يُبيّن في مذكرته الإيضاحية ما يفيد تشريع ذلك الاستثناء من الأموال المنتفع بها شرعًا، بدون النص عليه في مواد القانون صراحة، ويضاف إليها الآتي: «ويصح استثناءً أن يكون محلًا للوقف ما كان محرمًا بسبب كسبه لا لعينه أو ذاته في أحوال ثلاث هي:

الحال الأولى: المال المأخوذ بغير رضا مالكه الأول بطريق يخالف الشريعة، مثل: المسروق والمغصوب، بشرط جهالة مالك هذا المال وعدم توقع معرفته أو استحالة ذلك في العادة.

الحال الثانية: المال المقبوض برضا مالكه الأول بطريق يخالف الشريعة ثم تاب آخذه، مثل: المال المكتسب بطرق الربا أو القمار، أو كان يعتقد صحة العقد المحرم

(١) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٥٠١.
(٢) **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، القدومي وآخرون، ص٣٥٣.
(٣) المرجع السابق، ص٣٥٣.
(٤) المرجع السابق، ص٣٥٥.

وقت إبرامه، مثل: الكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه، أو المسلم إذا عقد عقدًا مختلفًا فيه بين العلماء وهو يرى صحة هذا النوع بالاجتهاد أو التقليد، أو المسلم الذي يتعامل بعقود محرمة ويجهل حكمها.

الحال الثالثة: المال المأخوذ برضا مالكه بطريق يخالف الشريعة، وكان آخذه مسلمًا متعمدًا عالِمًا بالحرمة، وأصبحت أموالًا مقبوضة بعقود محرمة، مثل: عقود الربا ومهور البغاء وأجرة الغناء والكهانة وهدايا العمّال، ونحو ذلك».

المطلب الثاني: (ما صح الانتفاع به من غير الطاهر صح وقفه)

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يفيد هذا الضابط أن العين النجسة أو المتنجسة التي كان أصلها طاهرًا فتنجست لأي سبب كان، إذا أجاز الشرع الانتفاع بها واكتسبت صفة المالية، فإنه يجوز تملكها والتصرف فيها، وبالتالي يصح وقفها، سواء أكانت تلك العين مما يبقى باستيفاء منفعته كالحيوان النجس، أم كان مما يستهلك بالانتفاع إلا أنه يمكن إبداله، ويقوم رد بدله مقام بقائه، مثل شحوم الميتة. وقبل بيان حكم وقف النجاسة، لا بد من توضيح معناها وأنواعها وحكم الانتفاع بها وأدلته ومدى جواز بيعها وأدلته؛ ليتضح حكم ذلك الوقف وضوابطه الشرعية.

أ) مفهوم النجاسة وأقسامها:

النجاسة في اللغة: خلاف الطهارة، وهي: القذر[1] «من الناس ومن كل شيء قَذِرتَه... والنَّجِسُ: الدَّنِس»[2]. وعرّفها الفقهاء بعدة تعريفات، فقد عرّفها الحنفية بأنها: «عين مستقذرة شرعًا»[3]، وهو تعريف يخرج الوصف المستقذر وما استقذر طبعًا، مثل: المخاط والبصاق، إذ هما طاهران في الشرع -وإن استُقذرا في الطبع-[4]، كما يلحظ توافقه مع التعريف اللغوي. وعرّفها المالكية بقولهم: صفة حكمية توجب

(١) انظر: **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ج٥، ص٣٩٤، مادة: نجس.

(٢) **لسان العرب**، ابن منظور، ج٦، ص٢٢٦، مادة: نجس.

(٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج١، ص٢٣٢؛ **ورد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج١، ص٨٥.

(٤) انظر: **موسوعة أحكام الطهارة**، دبيان الدبيان، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج١٣، ص١٣.

لموصوفها منع استباحة الصلاة بذلك الموصوف أو فيه[1]. قال الحطاب: «فتلك الصفة الحكمية التي هي النجاسة شرعًا هي كون الشيء تمنع ملابسته في الصلاة والغذاء»[2]. ويفهم من ذلك أن العين لا تكون نجسة إلا بحكم الشارع، فتمنع بذلك صحة الصلاة وإباحة الأكل.

وعرّفها الشافعية والحنابلة بأنها: كل عين حرم تناولها مطلقًا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل[3]، «فاحترز بـ(مطلقًا) عما يباح قليله كبعض النباتات السمية، وبـ(الاختيار) عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة، وبـ(سهولة تمييزها) عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها، وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج، وبـ(إمكان تناولها) عن الأشياء الصلبة كالحجر، وبالبقية عن الآدمي، وعن المخاط ونحوه، وعن الحشيشة المسكرة، والسم الذي يضر قليله وكثيره، والتراب، فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها؛ بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية»[4]. ويلحظ أن هذا التعريف يجعل علة النجاسة هي تحريم الشرع للتناول مطلقًا بغض النظر عن الاستقذار.

ومن خلال ما سبق بيانه فإنه يمكن تعريف النجاسة بدمج تعريف المذهبين، بأنها: «كل عين مستقذرة شرعًا حرم تناولها مطلقًا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل».

وهو تعريف يجعل علة نجاسة الأعيان هي الاستقذار، ويردّ اعتباره إلى الشارع الحكيم، علاوة على تحريمه للتناول مطلقًا، ولا يدخل فيه ما استقذرته الشريعة من الناحية المعنوية.

ويقسم الفقهاء النجاسة باعتبارات عدة، إلا أن ما يُعنى به البحث هو ما قسموه من

---

(١) انظر: **شرح حدود ابن عرفة**، الرصاع، ص٢٢.

(٢) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ج١، ص٤٣.

(٣) انظر: **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دمشق، بدون طبعة أو تاريخ، ج٢، ص٥٤٦- ٥٤٧؛ و**المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مطبعة السوادي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٨.

(٤) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج١، ص٢٢٥.

النجاسة الحقيقية إلى:

١- نجاسة مغلظة ومخففة: والمغلظة عند أبي حنيفة ما ثبتت بدليل قطعي أو ما توافقت الأدلة على نجاسته، سواء اختلف فيه العلماء أم لا، وكانت فيه بلوى أم لا؛ لأنه لم يعارَض بنص آخر، مثل: الدم المسفوح والغائط والبول من غير مأكول اللحم مطلقًا. فإن عورض بنص آخر أو ثبت بدليل غير قطعي فهي مخففة مثل: بول ما يؤكل لحمه، وذرق الطير. وأما صاحبيه فالمغلظة عندهما ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى، وإلا فمخففة. ولا نظر عندهما للأدلة، فالروث عندهما مخفف وعند الإمام مغلظ[١].

وأما المالكية فمناط التغليظ والتخفيف في النجاسة عندهم هو الضرورة واختلاف العلماء في عدم طهارة العين، فما لم يكن فيه اختلاف - عندهم - فلا يخفف مع الضرورة، مثل: بول الدواب التي تدرس الزرع فيخفف فيه للضرورة، كما يعفى عندهم أيضًا عن بول فرس الغازي بأرض العدو[٢].

والمغلظة عند الشافعية والحنابلة هي التي تحتاج في تطهيرها إلى الغسل سبع مرات مع غسلها بالتراب، كنجاسة الكلب والخنزير، وأما المخففة فهي التي يجزئ في تطهيرها النضح، مثل: بول الذكر الرضيع الذي لم يطعم سوى لبن أمه، ولهما قسم ثالث هو نجاسة متوسطة وهي التي تطهر بإزالة عينها مما تنجس بغير المغلظة أو المخففة[٣].

٢- نجاسة ذاتية وعارضة: والذاتية تطلق على العين غير الطاهرة في ذاتها، كالدم والميتة ولحم الخنزير، وهذه لا تطهر بحال. وأما العارضة فهي التي تطلق على العين الطاهرة في ذاتها إذا وقعت فيها نجاسة أو خالطتها، كالزيت واللبن إذا ماتت فيه فأرة

---

(١) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج١، ص٢٤٠؛ ورد **المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج١، ص٣١٨.

(٢) انظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الرعيني، ج١، ص١٠٩.

(٣) انظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج١، ص٢٣٩- ٢٤١؛ و**التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، أبو يعلى محمد الفراء، تحقيق: د. محمد الفريح، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ج١، ص١٥٣؛ و**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ، ج١، ص٤١٤ وما بعدها.

مثلًا، فهي طارئة على محل طاهر فيصبح متنجسًا. وعلى هذا تكون الأعيان غير الطاهرة إما نجسة أو متنجسة، فالأولى لا تطهر بحال، والأخرى ما يحتمل تطهيرها[١].

ب) حكم الانتفاع بالأعيان غير الطاهرة وأدلته:

يطلق الانتفاع ويراد به: التصرف بالشيء على وجه يراد به تحقيق فائدة[٢]، والحكم بعدم طهارة شيء يستلزم الأمر بمجانبته وإبعاده، وحرمة الانتفاع به، إلا أن هذا الأصل ليس مطردًا بالنسبة إلى الانتفاع، فهناك بعض الأفراد التي أباح الفقهاء أو بعضهم استعمالها والانتفاع بها بوجه دون وجه، ولذا اختلفوا في حكم الانتفاع بالأعيان غير الطاهرة بين مانع ومجيز، ومن قال بالجواز لم يجزه على الإطلاق؛ بل أجازه في بعض الصور وفق ضوابط محددة، وكذلك من منع[٣]. وفيما يأتي بيان لمذهب الفقهاء في إجازة الانتفاع بالأعيان غير الطاهرة، متبوعًا بأدلة ذلك وأهم أسبابه.

١- أما مذهب الحنفية فقد أجازوا الانتفاع بما نجاسته مخففة، مثل: الانتفاع بالأزبال في الوقود وإصلاح الأراضي[٤]، كما يرون جواز الانتفاع بكلاب الصيد أو الحراسة ولو سُلِّم للقول بنجاستها[٥]. وأما الأعيان المتنجسة فهم يجيزون الانتفاع بها في كل الوجوه عدا أكل الآدمي[٦]، ومن ذلك إجازتهم عمل الصابون بها[٧]. إلا أنهم

(١) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج١، ص٥٨؛ و**المجموع شرح المهذب**، النووي، ج٩، ص٢٢٥؛ و**كشاف القناع عن متن الإقناع**؛ منصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج١، ص١٨١.

(٢) انظر: **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي وقنيبي، ص٩١.

(٣) للمزيد حول أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها انظر مثلاً: **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، د. عبد المجيد صلاحين، دار المجمع للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج٢، ص٦٣٨، ٦٤٨؛ و**الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة**، د. جمانة أبو زيد، رسالة (دكتوراه)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م، عمّان- الأردن، ص٥٥ وما بعدها.

(٤) انظر: **التجريد**، أحمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الاقتصادية، إشراف: د. محمد سراج ود.علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج٥، ص٢٦١١؛ و**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، ج٦، ص٢٦؛ و**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٦، ص٧٧.

(٥) انظر: **البناية شرح الهداية**، بدرالدين محمود العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج١، ص٤١٦؛ و**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٦، ص١٨٧.

(٦) انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج١، ص٩٥؛ و**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج١، ص٦٦، ٧٨؛ و**رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥، ص٧٣.

(٧) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج١، ص٣١٥- ٣١٦.

يكرهون الاستصباح بها في المساجد؛ لما في ذلك من إدخال الخبث إليها[١].

٢- والراجح من مذهب المالكية جواز الانتفاع بالأعيان النجسة على وجه لا تتعدى فيه إلى المنتفع، ومن ذلك إجازتهم إطعام الميتة للكلاب[٢]، والإيقاد بعظمها شرط ألا يعلق دخانها بثياب المباشر أو بالشيء الموقد عليه، أو دهن عجلة بشحمها[٣]، وكذا إباحتهم إطفاء الحريق بالخمر أو تسليك مجاري البالوعة بها[٤]. والراجح من مذهبهم أيضًا جواز تزبيل الأرض بالزبل النجس[٥]. كما أنهم يجيزون الانتفاع بجلد ميتة غير الخنزير في اليابسات دون المائعات، مع قولهم المشهور بعدم طهارته ولو دبغ[٦]. وأباح القرطبي عمل الصابون من الزيت النجس، والاستصباح به في غير المساجد، ولم يفرق في ذلك بين نجس ومتنجس[٧]. وفيما يتعلق بالأعيان المتنجسة فإن الراجح من مذهبهم جواز الانتفاع بها ما خلا أمرين، الأول: طعام الآدمي فلا يجوز، وأما إدهانه بها فيكره على الراجح عندهم، مع وجوب إزالته عند الصلاة والطواف أو دخول المسجد. الثاني: ما يتصل بالمساجد، فلا يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء داخله فيجوز. ويبيحون سقاية الماء المتنجس للدواب، وإطعام النحل العسل الذي تنجس، وعمل الصابون من الزيوت المتنجسة[٨]. ويجيزون أيضًا الانتفاع بالثياب المتنجسة لبسًا في

---

(١) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج١، ص١٢٨، وج٢، ص٣٧؛ **ورد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج١، ص٣٣١، ٦٥٦.

(٢) انظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ج١، ص١١٨- ١١٩؛ **وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، الصاوي، ج١، ص٥٩.

(٣) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج١، ص٦٠؛ **وحاشية العدوي مع الخرشي، شرح مختصر خليل**، ج١، ص٩٧.

(٤) انظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ج١، ص١٢٠؛ **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج١، ص٦٠.

(٥) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص١٢، ٤٦؛ **وشرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٤٦.

(٦) انظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ج١، ص١٠١؛ **وشرح مختصر خليل**، الخرشي، ج١، ص٨٩- ٩٠.

(٧) انظر: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد القرطبي، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٤، ص٤٦٥.

(٨) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج١، ص٦٠؛ **وشرح مختصر خليل**، الخرشي، ج١، ص٩٦، ٩٧؛ **ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ج١، ص١١٧- ١١٩؛ **وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، الصاوي، ج١، ص٣٦- ٣٧، ٥٨.

غير الصلاة، وغير الأوقات التي يعرق بها؛ لأنه لا يؤمن اختلاط النجاسة بعرقه[١].

٣- واتجه الشافعية إلى جواز الانتفاع بما نجاسته مخففة في غير أكل الآدمي أو بدنه، وهو ما نص عليه الإمام الشافعي[٢]، واستثنوا من المغلظة كلب الصيد أو الحراسة أو الزرع فأجازوا الانتفاع به واقتناءه لأجل ذلك[٣]، وأجازوا طلي السفن بشحم الميتة، واتخاذ صابون من الزيت النجس، وإطعام الميتة للكلاب والطيور، والاستصباح بالدهن النجس في غير مسجد على المشهور عندهم[٤]، وكذا تسميد الأرض بالزبل[٥]، والإيقاد بعظم الميتة[٦]، واستعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة[٧]. وأما الأعيان المتنجسة فهم يجيزون الاستصباح بها في غير مسجد في ظاهر مذهبهم، واتخاذ الصابون منه، كما أجازوا إطعام العسل المتنجس للنحل، وإطعام المتنجس للدواب، ولبس الثوب المتنجس في غير الصلاة ونحوها[٨].

٤- وفي المذهب الحنبلي أومأ الإمام أحمد إلى جواز الانتفاع بشحم الميتة في الاستصباح وما في معناه[٩]، كما أجاز الحنابلة بعض صور الانتفاع بالأعيان الخبيثة، مثل: التسخين، إذ عندهم فيه روايات أرجحها الجواز مع الكراهة، وقيل بالإباحة مطلقًا، وقيل بالتفرقة بين المحتاج وغيره وبين التسخين بالوعاء الحصين وغيره[١٠]،

---

(١) انظر: **المدونة**، مالك بن أنس، ج١، ص١٣٢؛ و**شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج١، ص٩٧.

(٢) انظر: **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج٤، ص٤٤٦؛ و**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٢، ص٦٥؛ و**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ، ج١، ص٢٧٧.

(٣) انظر: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، ج٢، ص١٠؛ و**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٢، ص٦٥، وج٣، ص٣٥٢.

(٤) انظر: **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج٤، ص٤٤٦؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج١، ص٥٨٦؛ و**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج١، ص٢٧٨.

(٥) انظر: **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج٤، ص٤٤٨؛ و**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٢، ٦٥- ٦٦؛ و**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج١، ص٢٧٧.

(٦) انظر: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج١، ص١٢.

(٧) انظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج١، ص٤٤؛ و**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج١، ص١٢.

(٨) انظر: **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج٤، ص٤٤٨، ج٩، ص٣٨؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج١، ص٥٨٥- ٥٨٦؛ و**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج١، ص٢٧٧- ٢٧٨، ٥٧٢.

(٩) انظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١١، ص٥٤؛ و**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٢٧٢.

(١٠) انظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١، ص٤٨- ٥١؛ و**المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج١، ص٢٧.

وأباحوا الانتفاع بكلب الصيد أو الحراسة أو الحرث رغم قولهم بنجاسة عينه[١]، وأجاز أبو الخطاب الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس، وسد البثوق[٢] بها ونحوه[٣]، واختار ابن تيمية وابن القيم جواز الانتفاع بغير الطاهر[٤]. وأما الانتفاع بالمتنجسات فالراجح في مذهبهم جواز الاستصباح بها في غير المساجد على وجه لا تتعدى نجاسته إلى المنتفع[٥]، كما يبيحون إطعام المتنجسات للبهائم، ويقيده بعضهم بأن لا يطعم لما يؤكل في الحال، واستحب بعضهم إطعامها الطاهرات بعده، لكن لا تحلب ذات اللبن إذا سقيت النجس قريبًا[٦].

الخلاصة والترجيح:

يتضح مما سبق أن إباحة الفقهاء الانتفاع بالأعيان غير الطاهرة ليس على الإطلاق، وإنما اختلف ذلك باختلاف الأعيان والأفعال، كما أنهم اتفقوا على إباحة الانتفاع بالأعيان المتنجسة في غير أكل الآدمي أو في المسجد. والذي يظهر أنه لا فرق بين حكم الانتفاع بالأعيان النجسة وبين المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها؛ ذلك أن «النجاسة حكم شرعي، والأحكام الشرعية ليست صفات للأعيان؛ بل هي راجعة لقول الشارع: افعلوا، أو لا تفعلوا... ولو سلمناه لقلنا: إن النجاسة العينية قد اختلطت مع العارضة ولا مميز، فحكمهما سواء»[٧]. فيشرع الانتفاع بالأعيان غير الطاهرة وفق الضوابط الشرعية، إذ ينتفع بها في غير أكل الآدمي أو بدنه وبعيدًا عن إدخالها إلى

---

(١) انظر: **الفروع**؛ ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، شمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٧، ص٤٦٤- ٤٦٥؛ **والمغني**، ابن قدامة، ج٤، ص١٩٠؛ **والشرح الكبير** (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج١١، ص٤٦- ٤٧.

(٢) البثوق: جمع بثق؛ وهو المكان المنفتح في أحد حافتي النهر، يقال: بثق السيل الموضع يبثق بثقًا «بالفتح والكسر»، أي: خرقه وشقه. انظر: **المطلع على ألفاظ المقنع**، البعلي، ص٢٦٠؛ وقد سدوا البثق وهو: المكان المكسور، **أساس البلاغة**، محمود الزمخشري، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج١، ص٤٤.

(٣) انظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١،ص١٦٦.

(٤) انظر: **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، ج٥، ص٣١٣؛ **وزاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم، ج٥، ص٦٦٥و٦٦٨.

(٥) انظر: **الفروع**، ابن مفلح، ج٤، ص١٤١- ١٤٢؛ **والكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين عبد الله بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٢، ص٧؛ **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١١، ص٥٢- ٥٣؛ **ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، ج١، ص٢٢٨ وج٣، ص١٦.

(٦) انظر: **المغني**، ابن قدامة، ج١، ص٣٠ وج٩، ص٤٢٧؛ **والشرح الكبير**، ابن قدامة، ج٢، ص٣٠٧؛ **وكشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج١، ص١٨٨ وج٥، ص١٧٧.

(٧) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، ج٤، ص٤٦٥.

المساجد المطهرة. وذلك لأدلة منها:

١ - عن جابر بن عبدالله ﷺ، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح[١] بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَّلُوهُ،[٢] ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[٣]، وزاد في رواية ابن عباس ﷺ: «وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[٤].

وجه الدلالة من الحديث أن الضمير في قوله :ﷺ «هو حرام» يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع بغير الطاهر، مما يدل على إقرار النبي ﷺ ذلك الانتفاع وعدم التصريح بتحريمه، وفي ذلك يقول النووي: «وأما قوله ﷺ: «لا هو حرام» فمعناه: لا تبيعوها فإن بيعها حرام، والضمير في «هو» يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي، وبهذا قال أيضًا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري»[٥].

وجاء في فتح الباري: «قوله: ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود...» إلخ، وسياقه مشعر بقوة ما أوّله الأكثر أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع لا الانتفاع، وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعًا: «الوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّهُ لَمَّا

---

(١) الاستصباح بالزيت النجس معناه: الاستضاءة بإيقاد المصباح بذلك الزيت؛ وهو: السراج. انظر: **طلبة الطلبة**، عمر النسفي، المطبعة العامرة، بغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ، ص٩؛ و**معجم لغة الفقهاء**، قلعجي وقنيبي، ص٦١.

(٢) جملوه أي: أذابوه حتى تصير ودكًا سائلاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملت الشحم وأجملته، إذا أذبته واستخرجت دهنه. انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج١، ص٢٩٨؛ و**معالم السنن**، حمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ،١٩٣٢م، ج٣، ص١٣٣.

(٣) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص٨٤، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم ٢٢٣٦؛ و**صحيح مسلم**، مسلم، ج٣، ص١٢٠٧، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر...، حديث رقم ١٥٨١.

(٤) **سنن أبي داود**، أبو داود، ج٣، ص٢٨٠، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم ٣٤٨٨؛ و**المسند**، أحمد بن حنبل، ج٤، ص٩٥، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس ﷺ، حديث رقم ٢٢٢١، قال محققو المسند: «صحيح»؛ وصححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج٢، ص٩٠٩، برقم ٥١٠٧.

(٥) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١١، ص٦.

حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْشُّحُومُ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»[1]... قال أحمد: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبدالحميد بن جعفر، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، ولفظه: يقول -عام الفتح-: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَنَازِيرَ وَبَيْعَ الْمَيْتَةَ وَبَيْعَ الْخَمْرَ وَبَيْعَ الْأَصْنَامَ، قال رجل: يا رسول الله، فما ترى في بيع شحوم الميتة؟ فإنها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها، فقال: «قَاتَلَ اللهُ يَهُود...»[2] الحديث، فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم، وهو يؤيد ما قررناه»[3]. إذ نص على أن التحريم للشحوم إنما هو في أكل ثمنها في البيع، وليس في الانتفاع بغيره.

وقال في زاد المعاد: «من تأمل سياق حديث جابر ﷺ، علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع، وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم؛ لما فيها من المنافع، فأبى عليهم وقال: «هو حرام»، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال، لقالوا: أرأيت شحوم الميتة، هل يجوز أن يستصبح بها الناس، وتدهن بها الجلود؟ ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا، فإن هذا إخبار منهم لا سؤال، وهم لم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم ليكون قوله: «لا هو حرام» صريحًا في تحريمها، وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة، فكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكروها، فلم يفعل. ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين، فلا يحرّم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمه... والمقصود أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها، كالوقيد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك... وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به؛ بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع»[4].
وقال في موضع آخر: «لم يخبرهم ﷺ أولًا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع،

(١) **المسند**، أحمد بن حنبل، ج١٠، ص١٨٩، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، حديث رقم ٥٩٨٢، قال محققو المسند: «إسناده حسن»؛ و**المعجم الكبير**، سليمان الطبراني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د.سعد الحميد؛ ود.خالد الجريسي، الجريسي للنشر، السعودية، بدون طبعة أو تاريخ، ج١٣، ص٢٨٦؛ ومسند عبد الله بن عمر ﷺ، حديث رقم ١٤٠٥٥.

(٢) **المسند**، أحمد بن حنبل، ج٢٢، ص٣٧٨، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، حديث رقم ١٤٤٩٥، قال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٤، ص٤٢٥.

(٤) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، ج٥، ص٦٦٥ و٦٦٨.

فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة، والله أعلم»[1].

ودليل نجاسة الميتة وصف القرآن الكريم لها بأنها رجس، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[2]، «أي: فإن هذه الأشياء الثلاثة رجس، أي: خبث نجس مضر حرمه الله؛ لطفًا بكم ونزاهة لكم عن مقاربة الخبائث»[3].

ويظهر بذلك أن هذا الحديث يدل على إقرار النبي ﷺ صورًا من الانتفاع بشحوم الميتة النجسة في غير أكل الآدمي أو بدنه، وأن الضمير في قوله ﷺ: «هُوَ حَرَامٌ»، عائد إلى البيع لا الانتفاع، فيكون «المعنى: لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها حرام»[4]، وهو ما رجحه الشوكاني[5] وابن دقيق العيد[6].

وعلاوة على الاستدلال بهذا الحديث لما سبق، فقد «استدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق»[7].

٢- عن ابن عباس ﷺ، قال: «مرّ النبي ﷺ بعنز ميتة، فقال: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا[8]»[9]، وفي رواية: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إِنَّمَا

---

(١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: إبراهيم، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج٤، ص٢٤٨.

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية ١٤٥.

(٣) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢٧٧؛ وانظر: **تفسير ابن أبي العز**، محمد بن أبي العز الحنفي، جمع ودراسة: د. شايع الأسمري، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،العدد١٢٠، السنة ٣٠، ١٤٢٣هـ، ص٧٣.

(٤) **نيل الأوطار**، الشوكاني، ج٥، ص١٦٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦) انظر: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، محمد بن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، مصر، بدون طبعة أو تاريخ، ج٢، ص١٣٢.

(٧) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٤، ص٤٢٥.

(٨) الإهاب هو: الجلد قبل أن يدبغ. انظر: **المخصص**، علي بن سيده، تحقيق: د. خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ج١، ص٤٠٥؛ و**النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج١، ص٨٣.

(٩) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص٨١، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، حديث رقم ٢٢٢١؛ و**صحيح مسلم**، مسلم، ج١، ص٢٧٦، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم ٣٦٣.

حَرُمَ أَكْلُهَا»[1].

الشاهد من الحديث قوله ﷺ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»، فيدل هذا التصريح على حصر الانتفاع المحرم من الميتة في الأكل، وأن الانتفاع بها فيما سوى ذلك جائز رغم نجاستها. فـ»كل ما عدا أكلها مباح»[2].

قال الخطابي: «الإهاب: اسم للجِلد قبل أن يُدبغ... وظاهر الحديث على أن ما عدا اللحم والمأكول من أجزائها غير محرَّم - الانتفاع به-، وإلى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وقوله ﷺ: «هلاَّ استمتعتم بإهابها»، دليل على جواز الانتفاع بها في جميع أنواع المتع على اختلاف أحوالها»[3]. وقال ابن العربي: «بيَّن ﷺ أن متناول التحريم من عموم القرآن الأكل خاصة، وأن باقي الميتة على الإباحة الأصلية»[4]. وفي فتح الباري: «قال ابن أبي جمرة: «فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبيّن له وجه التحريم». ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة، وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل»[5]. ويقول ابن القيم - معلقًا على الحديث-: «هذا صريح في أنه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل، كالوقيد، وسد البثوق، ونحوهما. قالوا: والخبيث إنما تحرم ملابسته باطنًا وظاهرًا، كالأكل واللبس، وأما الانتفاع به من غير ملابسة فلأي شيء يحرم؟... ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن المفسدة، وعن ملابستها باطنًا وظاهرًا، فهو نفع محض لا مفسدة فيه. وما كان هكذا، فالشريعة لا تحرمه، فإن الشريعة إنما تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة وطرقها وأسبابها الموصلة إليها»[6].

---

(١) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٧، ص٩٦، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، حديث رقم ٥٥٣١؛ و**صحيح مسلم**، مسلم، ج١، ص٢٧٦، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم ٣٦٣.

(٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٤، ص٤١٣.

(٣) **أعلام الحديث**، حمد الخطابي، تحقيق: محمد آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ص١٠٩٦- ١٠٩٧؛ وج٣، ص٢٠٨١- ٢٠٨٢.

(٤) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، محمد بن العربي المالكي، تحقيق: د. محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م، ص٣٠٠.

(٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٩، ص٦٥٨.

(٦) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم، ج٥، ص٦٦٥- ٦٦٦.

لذا ذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز الانتفاع بجلد الميتة دبغ أو لم يدبغ[١]، وقد بيّن ابن رشد قول من ذهب إلى ترجيح هذا الحديث الذي يحض على الانتفاع بإهاب الميتة على حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٢]؛ لأنه يتضمن زيادة على ما في الحديث الثاني الذي يبين كيفية تطهير الجلد النجس فقط، ذلك أنه لا يفهم منه تحريم الانتفاع قبل الدباغ؛ لأن الانتفاع يختلف عن الطهارة، فكل طاهر ينتفع به ولا يلزم عكسه وهو أن كل ما ينتفع به هو طاهر[٣]، فالانتفاع بالجلد طاهرًا كان أو غير طاهر شيء وتطهير الجلد النجس شيء آخر. وبذلك يظهر أن هذا الحديث أصل في مشروعية الانتفاع بالأعيان غير الطاهرة في غير أكل الآدمي.

٣- عن صفية بنت أبي عبيد: أن جرًا لآل ابن عمر ﷺ فيه عشرون فرقًا[٤] من سمن أو زيادة، وقعت فيه فأرة فماتت: «فأمرهم ابن عمر ﷺ أن يستصبحوا به»[٥]، وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر ﷺ في فأرة وقعت في زيت، قال: «استصبحوا به، وادهنوا به أدمكم[٦]»[٧].

ويدل هذا الأثر الصحيح على مشروعية الانتفاع بالزيت المتنجس في الاستصباح والادّهان، ويقاس عليه الانتفاع بسائر النجاسات في الأمور الأخرى غير المساجد

(١) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج١، ص٨٥.

(٢) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج١، ص٢٧٧، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، حديث رقم ٣٦٦.

(٣) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، ج١، ص٨٦.

(٤) الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً؛ وهي اثنا عشر مدًا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٢، ص٤٣٧.

(٥) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، ج٥، ص١٢٨، كتاب الأطعمة، باب ما قالوا في الفأرة تقع في السمن، حديث رقم ٢٤٣٩٧. وصحح الأثر: الباكستاني، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، زكريا الباكستاني، دار الخراز، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٣، ص١١٣٩.

(٦) الأدم: بالفتح جمع أديم؛ وهو الجلد ما كان؛ وقيل: باطن الجلد الذي يلي اللحم؛ وقيل: ظاهره الذي عليه الشعر، انظر: **المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، ج٩، ص٣٨٨؛ و**النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج١١، ص٣٢.

(٧) **السنن الكبرى**، أحمد البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٩، ص٥٩٥، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، حديث رقم ١٩٦٢٧، قال ابن حجر: «وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف»؛ و**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٩، ص٦٧٠.

وما يصان عنه الخبث، «فلو وقعت فأرة في جرّة من دهن، أو خابية[1] من سمن، أو زيت، لم يَجُز بيعه، وجاز الانتفاع به في تدهين جلد، واستصباح، ونحوه»[2]. قال البغوي: «اتفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس، ولا يجوز أكله، ولا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم، وجوّز أبو حنيفة بيعه. واختلفوا في الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (فَلَا تَقْرَبُوهُ)[3]، وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح، وتدهين السفن ونحوه، وهو قول أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي، والمراد من قوله: (لا تقربوه)، يعني: أكلًا وطعمًا لا انتفاعًا»[4]. وجاء في التوضيح: «أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعًا ذائبًا، فماتت فيه فأرة أو وقعت فيه وهي ميتة، أنه نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت ينجس بذلك قليلًا كان أو كثيرًا، هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء»[5]. وقال ابن عبد البر: «يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة، وينتفع به في الصابون وشبهه، وفي كل شيء ما لم يُبع ولم يُؤكل، فإنه لا يجوز بيعه، ولا أكله بحال، وممن قال ذلك مالك والشافعي وأصحابهما والثوري... أما أكله فمجتمع على تحريمه... وأما الاستصباح به، فقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ وعبد الله بن عمر ﷺ إجازة ذلك»[6].

وأما حديث ميمونة ﷺ أن رسول الله ﷺ: سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال:

---

(١) الخبء كل شيء غائب مستور ومدخر؛ والخبيئة: الشيء المخبوء. انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٢، ص٣.

(٢) **أعلام الحديث**، الخطابي، ج٢، ص١١٠٧.

(٣) **سنن أبي داود**، أبو داود، ج٣، ص٣٦٤- ٣٦٥، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، حديث رقم ٣٨٤٢؛ و**الجامع الكبير** (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٨م، ج٣، ص٣١٢، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، حديث رقم ١٧٩٨، قال الترمذي في هذه الرواية: «هذا خطأ أخطأ فيه معمر»؛ و**المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، النسائي، ج٧، ص١٧٨، حديث رقم ٤٢٦٠. وقال الألباني بأنه: «حديث شاذ»؛ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٤، ص٤٠، حديث رقم ١٥٣٢.

(٤) **شرح السنة**، الحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج١١، ص٢٥٨.

(٥) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن، ج٤، ص٤٧٤.

(٦) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، ج٩، ص٤٣.

«ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»[1]، فلا يلزم من الأمر بالطرح حرمة الانتفاع أو الاستصباح به؛ لأن المراد من الطرح بيان امتناع مأكوليته، كأنه قال: لا تأكلوه، فأطلق الملزوم وأراد اللازم، والقرينة قوله: «كلوا سمنكم»[2].

٤- إن الحكم بنجاسة الشيء -وإن كان يستلزم مجانبته وإبعاده- إلا أنه لا دليل على استلزام حرمة الانتفاع به، إذا أمكن الجمع بين الانتفاع والمجانبة والإبعاد. كما أن ما يتناسب مع سماحة الشريعة الإسلامية وسلوكها مسلك التيسير، الحكم بحل الانتفاع بالنجاسة مع عدم أكلها للآدمي أو مباشرتها وملابستها، مع تحقيق غرض إبعادها ومجانبتها، والأمن من وقوع أي ضرر[3].

أدلة أخرى إضافية:

هذا وقد وردت أدلة أخرى خاصة بالانتفاع بالكلب في الصيد أو الحراسة ونحوهما، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[4].

أفادت هذه الآية حلّ صيد ما عُلّم من الجوارح، وهن: الكَواسب من سباع البهائم، وهي: الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة[5]. وقوله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾، تقديره: وصيد ما علّمتم من الجوارح، أو فاتخاذ ما علّمتم[6]. قال الطبري: «ترك ذلك؛ اكتفاءً بدلالة ما ذكر من الكلام على ما تُرِك ذكره. وذلك أن القوم، فيما بلغنا، كانوا سألوا رسول الله ﷺ

---

(١) **صحيح البخاري**، البخاري، ج١، ص٥٦، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، حديث رقم ٢٣٥.

(٢) **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج٣، ص٩٠.

(٣) انظر: **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، صلاحين، ج٢، ص٦٤٦.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية ٤.

(٥) انظر: **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ج٩، ص٥٤٣؛ و**تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج٣، ص٣٢.

(٦) انظر: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، عبد الحق بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص١٥٦.

حين أمرهم بقتل الكلاب[١]، عما يحلّ لهم اتخاذه منها وصَيْده، فأنزل الله عز ذكره فيما سألوا عنه من ذلك هذه الآية. فاستثنى مما كان حرّم اتخاذه منها، وأمر بقُنْيَة[٢] كلاب الصيد وكلاب الماشية، وكلاب الحرث، وأذن لهم باتخاذ ذلك»[٣]. كما أن «الآية تدل على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع... إلا ما خصه الدليل، وهو الأكل من الجوارح، أي: الكواسب من الكلاب وسباع الطير»[٤]. فدلالة الآية واضحة في مشروعية الانتفاع بالكلاب؛ لأجل الصيد، علاوة على ما شرعته السنة من وجوه الانتفاع الأخرى كما سيأتي.

ويشرع ذلك الانتفاع على الرغم من نجاسة عين الكلب معلمًا كان أم غير معلم[٥]، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦]، والمعتمد في مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَاتٍ، أُولَاهُنَّ بِتُرَابٍ»[٩]. قال الخطابي: «في هذا الحديث من الفقه: أن الكلب نجس الذات، ولولا نجاسته لم يكن لأمره ﷺ بتطهير الإناء من ولوغه معنى»[١٠]. وزاد ذلك

---

(١) سيأتي ذكر الحديث فيما بعد في الأطروحة.

(٢) القنية: من قَنَوتُ المال، أي: جمعه قنوًا؛ واقتناه: اتخذه لنفسه قنية، أي: ما اتخذه المرء لنفسه؛ انتفاعًا بثمراته لا للتجارة أو البيع. انظر: **أساس البلاغة**، الزمخشري، ج٢، ص١٠٦؛ و**معجم لغة الفقهاء**، قلعجي وقنيبي، ص٢٧١.

(٣) **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ج٩، ص٥٤٤- ٥٤٥.

(٤) **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ج٦، ص٦٦.

(٥) للمزيد حول بسط أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة عينية نجاسة الكلب انظر: **موسوعة أحكام الطهارة**، الدبيان، ج١، ص١٠٣ وما بعدها.

(٦) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج١، ص٧٤؛ و**البناية شرح الهداية**، العيني، ج١، ص٤١٥ و٤٧٣؛ و**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج١، ص١٠٦.

(٧) انظر: **الأم**، الشافعي، ج١، ص٢٠ وج٢، ص٢٤٩؛ و**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج١، ص١٣؛ و**حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**، أحمد القليوبي؛ وأحمد عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج٢، ص١٩٧.

(٨) انظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ج١، ص١٥٩- ١٦٠؛ و**الفروع**، ابن مفلح، ج١، ص٣١٤؛ و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ابن مفلح، ج٢، ص٢٧٧.

(٩) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج١، ص٢٣٤، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم ٢٧٩.

(١٠) **معالم السنن**، الخطابي، ج١، ص٣٩.

كشفًا أمره ﷺ بالتعفير، فلا يخفى أن ضمّ التراب إلى الماء؛ لزيادة الاحتياط في التطهير ورفع النجاسة[1].

وجاء في الفتح: «علة الأمر بالغسل نجاسة سؤره؛ لما ثبت عن ابن عباس ﷺ التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس[2]. رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح. ولم يصح عن أحد من الصحابة ﷺ خلافه»[3].

ويشمل المأمور بالغسل من ولوغه كل من: الكلب المنهي عن اتخاذه، والكلب المأذون فيه؛ لعدم ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ عن الأمر بالغسل، ولانتفاء قرينة تدل على أن المراد هو ما لم يؤذن في اتخاذه؛ لأن الظاهر من اللام في قوله: «الكلب» أنها للجنس أو لتعريف الماهية؛ لعدم الدليل على أنها للعهد[4].

كما أن قوله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ»، فيه دلالة ظاهرة على نجاسة الكلب، إذ إن الطهور يقع في الأصل إما لرفع حدث أو لإزالة نجس، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء ولا يلحقه حكمه، فعلم أنه قصد به إزالة الخبث. فإن قيل: المراد الطهارة اللغوية، فالجواب: أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية[5].

وإذا ثبت أن سؤر الكلب ولسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الإناء منه، عُلم أن سائر أجزائه وأبعاضه في النجاسة بمثابة لسانه؛ قياسًا عليه، فبأي جزء من أجزاء بدنه مسه وجب تطهيره[6].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ

---

(١) انظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي البواب، دار الوطن، الرياض، بدون طبعة أو تاريخ، ج١، ص٤٩٤.

(٢) ذكره في **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، ج١٨، ص٢٦٨، فقال: «ذكر المروزي قال: أخبرنا أبو كامل، قال: حدَّثنا أبو زرعة، عن أبي حمزة، قال: سمعتُ ابن عباس ﷺ يقول: فذكره». وصححه الحويني، **بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن**، أبو إسحاق حجازي الحويني، مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، مصر، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٢، ص١٧٧.

(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج١، ص٢٧٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، ج١، ص٢٧٦.

(٥) انظر: **معالم السنن**، الخطابي، ج١، ص٣٩؛ و**شرح صحيح مسلم**، النووي، ج٣، ص١٨٤.

(٦) انظر: **معالم السنن**، الخطابي، ج١، ص٣٩؛ و**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج١، ص٢٧٧.

يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ،[1]،إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»، وفي رواية له أيضًا: «إِلاَّ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»[2].

وعن ابن عمر ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمْ، أَوْ مَاشِيَةٍ»[3]. وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأسمّي، فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[4].

ودلالة هذه الأحاديث ظاهرة في مشروعية الانتفاع بالكلب للحرث والماشية والصيد، فيكون ذلك مباحًا بدليل الكتاب والسنة[5].

ج) حكم بيع الأعيان غير الطاهرة وأدلته:

اتفق الفقهاء على حرمة بيع بعض الأعيان غير الطيبة، واختلفوا في حرمة بيع البعض الآخر؛ نظرًا لاختلافهم في علة حرمة البيع، هل هي النجاسة، أم عدم المالية وحرمة الانتفاع؟ وهل يشترط لصحة البيع طهارة المبيع؟ علاوة على ما ورد من الأحاديث الناهية عن ثمن الكلب التي ظاهرها التعارض مع أحاديث مبيحة لبيع بعض أنواع الكلاب، مثل كلب الصيد ونحوه[6]. وفيما يأتي بيان لمذهب الفقهاء في جواز بيع الأعيان غير الطاهرة وأدلته.

١- أما الحنفية فمناط حرمة البيع عندهم هو حرمة الانتفاع وعدم المالية وليس

---

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار؛ وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءً من أربعة وعشرين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٤، ص٤٢.

(٢) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص١٠٣، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، حديث رقم ٢٣٢٢؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٢٠٢، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب...، حديث رقم ١٥٧٤.

(٣) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٢٠٠، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب...، حديث رقم ١٥٧١.

(٤) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٧، ص٨٨، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد..، حديث رقم ٥٤٨٦؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٥٢٩، كتاب الصيد والذبائح...، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم ١٩٢٩.

(٥) انظر: **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج٦، ص٤٥٩.

(٦) للمزيد حول أقوال الفقهاء في مسألة بيع النجاسة وأدلتهم ومناقشتها، انظر مثلاً: **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، صلاحين، ج٢، ص٦٢٥ وما بعدها؛ **والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ، ج٢، ص١٩٩؛ وج٣، ص٤١٩ وما بعدها، في مسألة بيع الكلب.

عدم الطهارة[١]، فهم يجيزون بيع الخبث إذا جرى العمل بالانتفاع به وتموّله في غير الأكل، ومثله المتنجس إذا كان الطاهر غالبًا بشرط بيان حاله[٢].

ويجيز الحنفية بيع الكلاب كلها حتى الكلب العقور؛ لمشروعية الانتفاع. وإن كانوا في جواز اقتنائها لا يبيحون ذلك إلا لصيد وحراسة ماشية وزرع ونحو ذلك[٣].

٢- وفي المذهب المالكي رخص ابن القاسم في بيع زبل الدواب؛ لما فيه من المنفعة[٤]. وأجاز سحنون وغيره بيع كلب الصيد ومثله الحراسة[٥]. وأما الأعيان المتنجسة فقد روى ابن وهب جواز بيعها؛ لما فيها من المنافع، وهو ما نصره ابن العربي[٦].

٣- وأما الحنابلة فقد أجازوا بيع غير الطاهر في أحد القولين عندهم. وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميتة، وقال في الفروع: «فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق»[٧]. كما أجاز بعض علمائهم بيع الكلب المعلم، وإليه ميل بعض متأخريهم، ومنهم: الحارثي[٨]. وأباحوا في رواية بيع دهن متنجس تخريجًا على جواز الانتفاع به في الاستصباح ونحوه[٩]. وجواز بيع غير الطاهر هو اختيار ابن حزم الظاهري[١٠].

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، ج٤، ص٥١.

(٢) انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج١، ص٩٥؛ و**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، ج٦، ص٢٦.

(٣) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥، ص٢٢٦- ٢٢٧؛ و**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٥، ص١٤٣.

(٤) انظر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، ج٤، ص١٤٤؛ و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ج٤، ص٢٥٩.

(٥) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٣، ص١١.

(٦) انظر: **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، محمد بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج٧، ص٣٠٢.

(٧) **الفروع**، ابن مفلح، ج٦، ص١٢٨؛ وانظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١١، ص٤٨.

(٨) انظر: **شرح مختصر الخرقي**، الزركشي، ج٣، ص٦٧١؛ و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١١، ص٤٣- ٤٤.

(٩) انظر: **الفروع**، ابن مفلح، ج٦، ص١٤١- ١٤٢؛ و**الشرح الكبير**، ابن قدامة، ج١١، ص٥٢- ٥٣.

(١٠) انظر: **المحلى بالآثار**، علي بن حزم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج٧، ص٥٢٤، إذ قال في المسألة رقم ١٥٤٦: «وبيع العذرة والزبل للتزبيل؛ وبيع البول للصباغ: جائز... فكل ذلك يطرح؛ ولا يمنع منه أحد: هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تملك لأحد جاز بيعه».

أدلة صحة الانتفاع بالأعيان غير الطاهرة:

وإذا صح الانتفاع بالأعيان غير الطاهرة فيما عدا أكل الآدمي أو المساجد، فإنه يجوز بيعها لأجل تلك المنفعة المشروعة لا غير، ومما يستدل به لذلك ما يأتي:

١ - أن علة تحريم البيع الوارد في حديث جابر ﷺ هل هي نجاسة ما نُهي عن بيعه؟ فيحرم بيع كل ما ليس بطاهر، أم هي علة أخرى، قال الصنعاني: «الأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك -أي النجاسة-؛ بل العلة التحريم، ولذا قال ﷺ: (...لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ...[١])، فجعل العلّة نفس التحريم، ولم يذكر علّة»[٢].

ونص الحديث لم يبين أن علّة تحريم بيع الميتة أو شحومها هو عدم طهارتها؛ بل دلت رواية ابن عباس ﷺ على أن سبب تحريم بيعها هو تحريم أكلها، كما في قوله ﷺ: «وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[٣]. فإن المنفعة المقصودة من الميتة هو أكلها الذي حُرم في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٤]، وفي ذلك يقول ابن دقيق: «قوله ﷺ: (قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ...) إلخ، تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء، فإن العلة تحريمها. فإنه وجه اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن بتحريم أكل الشحوم»[٥].

ويوضح ابن القيم علة تحريم البيع الوارد في الحديث بقوله: «اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثًا، وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، والغاذي شبيه بالمغتذي، وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها. فتضمّن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان»[٦].

(١) سبق تخريجه، وهو في مسند أحمد بن حنبل، والمعجم الكبير للطبراني.
(٢) **سبل السلام**، الصنعاني، ج٢، ص٤.
(٣) سبق تخريجه؛ وهو في سنن أبي داود ومسند أحمد؛ وهو صحيح.
(٤) سورة الأنعام، جزء من الآية ١٤٥.
(٥) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، ج٢، ص١٣٢.
(٦) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم، ج٥، ص٦٦١- ٦٦٢ و٦٦٤.

إن السبب الرئيس لتحريم بيع هذه الأشياء هو أن المنفعة المقصودة منها محرمة، فالمنفعة المقصودة من الخمر هو شربها، ومن الميتة هو أكلها، ومن الأصنام هو العبادة، وكلها محرمة فحرم بيعها لأجلها؛ لما يترتب على تلك المنافع غير المعتبرة من المفاسد؛ ولأن البيع ذريعة للوصول إليها.

وأما إذا كانت المنفعة المقصودة من غير الطاهر مباحة، كالتي أقرها ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه أو ما حث عليه من الاستمتاع بإهاب الميتة، وذلك بأن يكون الانتفاع بها في غير أكل الآدمي أو مباشرة بدنه فلماذا يحرم بيعها لأجل منفعة مباحة؟ لا سيما أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق فيه نص على حصر تحريم الانتفاع بالميتة في أكلها، كما في قوله ﷺ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1]، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بابًا عنونه بـ: جلود الميتة قبل أن تدبغ، وذكره في كتاب البيوع[2]. ويوضح ابن حجر استدلاله بهذا النص على جواز بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ بقوله: «كأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع؛ لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه، وما لا فلا... والانتفاع بجلود الميتة مطلقًا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخاري، وحجته مفهوم قوله ﷺ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)، فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح»[3].

إن هذا الحديث يدل على أنه لا يحرم الانتفاع بالميتة في غير الأكل، كالوقيد والاستصباح وإطعام الدواب ونحو ذلك، وإنما يحرم بيعها إذا كان ذريعة للأكل أو مباشرة البدن أو في المساجد، وأما إذا لم يكن كذلك؛ بل للانتفاع بها في وجوه أخرى لا تمنعها الشريعة ويُؤمَن معها أي ضرر فلِمَ يحرم البيع؟ ومثل هذا المنطق قول ابن القيم شارحًا حديث: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ[4]»: «يكون تحريم ثمن الشيء إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم ثمنهما، بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه، واطرد هذا إلى ما قاله جمهور الفقهاء، كأحمد ومالك وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا، حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن

(١) سبق تخريجه؛ وهو في الصحيحين.

(٢) انظر: **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص٨١.

(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٤، ص٤١٣.

(٤) سبق تخريجه؛ وهو في سنن أبي داود ومسند أحمد؛ وهو صحيح.

يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها»[١].

٢- تحقق وصف المال الشرعي في الأعيان غير الطاهرة المنتفع بها بوجه مشروع، فالمال هو: «كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حالة السعة والاختيار»[٢].

وقُيّدت المالية فيه باعتداد الناس به في عقود المعاوضات[٣] والضمانات[٤]، وهي مسألة يحسمها العرف المعتبر، كما قُيّدت بجواز الانتفاع به في الأحوال الطبيعية والعادية، وهي مسألة يحسمها الشرع[٥].

إن الناظر في عناصر المالية التي وردت في تعريف المال يجد أنها متحققة في الأعيان غير الطاهرة، ذلك أنها مشتملة على منافع مباحة شرعًا -في غير أكل الآدمي أو بدنه-لم ينهض دليل صحيح صريح يمنع الانتفاع بها في وقت السعة والاختيار، كتعارف الناس على الاستصباح وصناعة الصابون وطلي السفن ودهن الجلود بالزيت غير الطاهر، وتعارفهم على الوقيد للنار والتسخين وإصلاح الأراضي الزراعية من أرواث الحيوانات وفضلاتها النجسة[٦]، والتي صار لها في الوقت الحاضر قيمة اقتصادية وعائد مادي كبير تدره صناعة الأسمدة العضوية[٧] والغازات الهامة

(١) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم، ج٥، ص٦٧٦.

(٢) **الملكية في الشريعة الإسلامية**، العبادي، ج١، ص١٧٩.

(٣) عقد المعاوضة هو: عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر، مثل: البيع. انظر: **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي وقنيبي، ص٤٣٨.

(٤) الضمان هو: «التزام رشيد عرف من له الحق دينًا ثابتًا لازمًا أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام». **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، ص٢٢٣. كما عرف بأنه: رد مثل الهالك أو التالف إن كان مثليًّا أو قيمته إن كان قيميًّا ولا مثل له. **التعريفات الفقهية**، البركتي، ص١٣٤؛ و**معجم لغة الفقهاء**، قلعجي وقنيبي، ص٢٨٥.

(٥) انظر: **الوجيز في التمول والاستثمار وضعيًّا وإسلاميًّا**، السبهاني، ص١٤.

(٦) انظر: **مختصر اختلاف العلماء**، الطحاوي، ج٣، ص٩١- ٩٢.

(٧) انظر المراد بالأسمدة العضوية في نماذج من تطبيقات الضابط فيما سيأتي لاحقًا.

المستخرجة منها[١]، وكالانتفاع بميتة دود القز التي عُدت من أعز أموال الناس إذ ينتفع بها في الصباغ ونحوه[٢]؛ ولأجل هذه المنافع، أصبح لها قيمة مادية عند الناس يقبلون المعاوضة بها، ويضمن مُتلفها قيمتها[٣].

وتأمل قول الرجراجي في سر مذهب مالك في المتمولات، إذ جاء في مناهج التحصيل: «الموجب لاعتبار مالك -رحمه الله- في المتمولات: المقاصد والمنافع، بدون الهياكل والأعيان؛ لأن الله تعالى إنما ملّكنا منها المنافع خاصة، والأعيان ملك لله تعالى، ولا يملك العبد إلا ما ملّكه المولى، وبهذا المعنى نطق القرآن من مفتتحه إلى مختتمه، وعلى هذا بنى مالك -رضي الله عنه- إذا اعتبرته، ولا سيما في مسائل المعاوضات والجنايات على المتمولات، ويدلك على ذلك أن من استهلك لرجل ما لا منفعة فيه من العروض، أو حتى على ما لا منفعة فيه من الحيوان -الباطن منه والصامت- أنه لا شيء عليه ولا ضمان؛ لأنه لم يتلف عليه منفعة»[٤]. وما جاز الانتفاع به من النجاسة داخل في ذلك.

وإذا تحقق في الأعيان غير الطيبة صفة المالية الشرعية جاز بيعها؛ لأن حقيقة البيع مبادلة مال بمال[٥]، والقاعدة تنص على أن «كل ما كان مالاً شرعًا جاز أن يكون محلاً للعقد»[٦].

٣- وأما بيع الكلب الذي ثبت آنفاً جواز الانتفاع به بدليل الكتاب والسنة رغم

---

(١) انظر: **هندسة وقف الثروة الحيوانية (تأصيل شرعي وآليات تطبيق مقترحة)**، د. زاهرة بني عامر، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، الأبحاث العلمية والمناقشات، في الفترة: ٩- ١١ شعبان ١٤٤٠هـ، الموافق: ١٥- ١٧ أبريل ٢٠١٩م، عمّان - الأردن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ص١٩٧؛ وللمزيد حول أنواع الغازات المستمدة من الأسمدة العضوية وقيمتها الاقتصادية انظر: **تثمين النفايات العضوية في الوسط اللاهوائي**، بلقاسم مسلم؛ وصبرين قرميط، رسالة (ماجستير) غير منشورة، (٢٠١٨م)، كلية العلوم الطبيعية والحياة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الدوادي، الجزائر، ص١٠ و١٣- ١٤ و١٨ و٢٩.

(٢) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥، ص٥١.

(٣) انظر: **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، د. عبد المجيد دية، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١١٤ و١١٧.

(٤) **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، علي الرجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي؛ وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج٦، ص٩٩.

(٥) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢٧٧؛ و**المجموع شرح المهذب**، النووي، ج٩، ص١٤٨؛ و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١١، ص٥.

(٦) **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع**..، دية، ص٦١ وما بعدها.

نجاسته، فلماذا يحرم بيعه لأجل منافعه المشروعة؟ كالصيد والحراسة. لا سيما أن النبي ﷺ استثنى من النهي عن ثمن الكلاب ما يكون فيه نفع مشروع، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، والسنور[1]، إلا كلب صيد»[2]، وفي رواية: «إلا الكلب المعلم»[3]. مما يدل على أن «من الكلاب ما أبيح اتخاذه والانتفاع به، فذلك جائز بيعه»[4].

واستثناء الكلب الذي يشرع الانتفاع به في هذا الحديث وفي حديثَي الأمر بقتل الكلاب، والنهي عن اقتنائها، ما يدل أيضًا على مالية هذا الكلب وتقوّم منافعه وضمان قيمته فيما لو قُتل مثلًا. ذلك أن تلك الاستثناءات تجعل له حكمًا مختلفًا عما قبله، وتجعل النهي عن الثمن أو الاقتناء والأمر بالقتل متجهًا إلى ما عداه من الكلاب التي لا نفع فيها[5].

د) وقف الأعيان غير الطاهرة:

ينبني القول بجواز الوقف عند الفقهاء، فيما يتصل بالموقوف، على مدى ماليته، وجواز الانتفاع به، وصحة تملكه أو إمكان نقل ملكيته، فضلًا عن كونه ثابتًا أم منقولًا، وهل له بقاء إذا انتُفع به أم أنه يفنى بذلك؟

وأما وقف الأعيان غير الطاهرة فلم يقف الباحث على نصوص للفقهاء تصرح بحكم وقفها سوى ما يتعلق بمشروعية الانتفاع بالموقوف وملكيته، أو وقف الكلب عند من يقول بنجاسته، ومن ذلك: ما ورد عند بعض المالكية من قول الخرشي: «الشيء المملوك يصح وقفه... وأراد بالمملوك ما تملك ذاته وإن لم يجز بيعه،

---

(١) السنور هو: حيوان الهر. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٥، ص٢٥٨.

(٢) **السنن الصغرى**، النسائي، ج٧، ص١٩٠، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، حديث رقم ٤٢٩٥، قال ابن حجر: رجال إسناده ثقات. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٤٢٧؛ وصححه الألباني، **صحيح سنن النسائي**، محمد ناصرالدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج٣، ص٩٦٦.

(٣) **المسند**، أحمد بن حنبل، ج٢٢، ص٣٠٢، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم ١٤٤١١، قال محققو المسند: «حسن لغيره».

(٤) **الاستذكار**، يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٦، ص٤٣٠.

(٥) انظر: **نيل الأوطار**، الشوكاني، ج٥، ص١٧١.

كجلد الأضحية وكلب الصيد ونحوه»[١]. وقال العدوي: «قوله: المملوك هو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه جائز، وجلد الأضحية والكلب المأذون في اتخاذه ونحو ذلك من باب الاختصاص[٢] لا من باب الملك»[٣].

وقد تبين أنهم يجيزون الانتفاع بجلد ميتة غير الخنزير في اليابسات دون المائعات، مع قولهم المشهور بعدم طهارته ولو دبغ[٤].

وفي مذهب الشافعية قول بجواز وقف الكلب المنتفع به، كما جاء في المهذب: «ومنهم من قال: يجوز الوقف؛ لأن القصد من الوقف المنفعة وفي الكلب منفعة، فجاز وقفه»[٥]. على الرغم من قولهم بنجاسة عينه[٦].

وأما الحنابلة، فقد صح عند الحارثي وابن تيمية وقف الكلب المعلم؛ لجواز بيعه ومشروعية الانتفاع به[٧]. مع أن المعتمد عندهم نجاسة عين الكلب[٨]، واختار ابن تيمية طهارة شعره[٩].

ومما يرجح جواز وقف الأعيان غير الطاهرة؛ للانتفاع بها وفق الضوابط الشرعية، الأدلة الآتية:

١- ما ثبت آنفاً من إباحة الانتفاع بالأعيان غير الطاهرة بوجه مشروع، وذلك في غير أكل الآدمي أو بدنه مع مراعاة صيانة المساجد عنها، وهو أولى من إتلافها وعدم الاستفادة منها ما دام أنه يؤمن من الضرر، علاوة على ما ظهر آنفاً في مشروعية الانتفاع

---

(١) **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٧٩.

(٢) الاختصاص هو: انفراد الشخص بالشيء دون غيره من الناس؛ واقتصاره عليه دون غيره من الأشياء. **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي؛ وقنيبي، ص٤٩.

(٣) **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٧٩.

(٤) انظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ج١، ص١٠١؛ و**شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج١، ص٨٩- ٩٠.

(٥) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٢، ص٣٢٣.

(٦) انظر: **الأم**، الشافعي، ج١، ص٢٠ وج٢، ص٢٤٩؛ و**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج١، ص١٣.

(٧) انظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٦، ص٣٧٦- ٣٧٧؛ و**الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، ج٥، ص٤٢٦.

(٨) انظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ج١، ص١٥٩- ١٦٠؛ و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج٢، ص٢٧٧.

(٩) انظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٠، ص٢٧٧.

بالكلاب المعلّمة رغم نجاسته، وبالتالي يصح وقف تلك الأعيان بقدر ما يجوز الانتفاع به منها في مجال مباح، بخلاف ما لو كان ذلك الانتفاع في مجال غير مشروع[١].

٢- تحقق صفة المالية في الأعيان غير الطاهرة، ومشروعية بيعها وفق الضوابط الشرعية فيما سبق بيانه، وبالتالي يصح وقفها؛ لتحقق شروط الوقف فيها، من إمكانية الانتفاع ومشروعيته، وكونها مالًا معتبرًا في الشرع، وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء لانعقاد الوقف[٢].

٣- قياس صحة وقف الأعيان غير الطاهرة على صحة الوصية بها وهبتها وإعارتها؛ لمشروعية الانتفاع بها وامكانية انتقال منافعها؛ ولكونها عقود تبرعات فيها قربة، و»يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة»[٣]، قال النووي: «الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات»[٤].

وقال الدسوقي فيما يشترط في الموهوب: أن «يقبل النقل من ملك لملك آخر شرعًا، هذا إذا قبل النقل بجميع أوجهه الشرعية؛ بل ولو قبله في الجملة، أي: ببعض الوجوه، فدخل بهذا جلد الأضحية وكلب الصيد، فإنهما وإن لم يقبلا النقل بالبيع لكنهما يقبلانه بالتبرع الذي هو أعم من الهبة»[٥]. وقد صحّح الشافعية إعارة الكلب لصيد ونحوه[٦]. وقال المطيعي: «جاز الوصية بكل نافع ولو كان نجسًا»[٧]. وجاء في الفروع: تصح الوصية «بمباح نفعه كزيت نجس... وكذا كلب الصيد»[٨]، «الذي يباح اقتناؤه؛ لأنها نقل لليد فيه من غير عوض. وتصح هبته لذلك»[٩]. وقال الحارثي: «تُخرَّج الصحة من جواز إعارة الكلب المعلم كما خُرّج جواز الإجارة؛ لحصول نقل

(١) للمزيد انظر: **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٥١٨.
(٢) انظر: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، ص٦١؛ **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٧٥-٧٦؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٥٢٤؛ و**المغني**، ابن قدامة، ج٦، ص٣٦.
(٣) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج٦، ص٢٣٧.
(٤) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٥، ص٣١٦.
(٥) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٩٨.
(٦) انظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، القليوبي؛ وعميرة، ج٣، ص١٩.
(٧) **تكملة المجموع شرح المهذب**، المطيعي، ج١٥، ص٤٢٨- ٤٢٩.
(٨) **الفروع**، ابن مفلح، ج٧، ص٤٦٤.
(٩) **المغني**، ابن قدامة، ج٤، ص١٩٠.

المنفعة، والمنفعة مستحقة بغير إشكال، فجاز أن تنقل»[١].

يتبين بذلك صحة وقف الأعيان غير الطاهرة ولو كانت منقولة كالكلب المعلّم وجلود الميتة[٢]، كما يصح الوقف فيما لو كانت تلك الأعيان من المثليات التي تفنى بالانتفاع بها مع إبدالها، كالأدهان النجسة أو الأرواث وما يستعمل منها في الأسمدة ونحو ذلك[٣].

ويشرع وقفها، سواء للانتفاع المباشر المباح، أم وقفها وقفًا استثماريًّا يصرف ريعه على جهات البر أو مرافق وقف آخر، بناء على جواز بيعها بضوابطه الشرعية.

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط (ما صح الانتفاع به من غير الطاهر صح وقفه):

١- وقف المنتجات الطبية الحيوية والأدوية والمستحضرات المستفادة من الحيوانات الميتة أو أجزائها غير الطاهرة؛ سواء لإقراضها لمن يحتاجها ورد مثلها أو لاستثمارها وصرف ريعها للموقوف عليهم من الأفراد أو مرافق الوقف المباشر[٤].

٢- وقف الأسمدة العضوية، وهي: كل المخلفات المعالجة حيويًّا، سواء كانت مخلفات نباتية أم حيوانية أم بشرية. وتدعم تلك الأسمدة وجود المادة العضوية في التربة وهي: بقايا نباتية وحيوانية كبقايا الحيوانات النافقة والكائنات الحية الدقيقة الموجودة في باطن الأرض بعد موتها[٥]. ووقف الغازات المستمدة من الأرواث النجسة ونفايات الصرف الصحي؛ للانتفاع بها في إصلاح الأراضي وفي إمدادات

---

(١) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج٧، ص١٠.

(٢) انظر أدلة مشروعية وقف المنقول في: المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٣) انظر: ضابط (ما يستهلك بالانتفاع به..)، في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٤) انظر: **وقف الثروة الحيوانية**، د. محمد نعيم ياسين، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، في الفترة ٩- ١١ شعبان ١٤٤٠م، الموافق ١٥- ١٧ أبريل ٢٠١٩م، عمّان - الأردن، ط١، الكويت: منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ص٤٢ و٥٥؛ و**وقف الثروة الحيوانية حكمه ومآلاته**، د. أسامة العاني، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ص١٣٨.

(٥) انظر: **أثر إضافة السماد العضوي على نمو وإنتاجية محصول القمح**، رباب عبد الرحمن، رسالة (ماجستير) غير منشورة، (٢٠٠٩م)، كلية الزراعة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص٤٦؛ و**الأهمية الاستراتيجية للأسمدة والمخصبات العضوية والحيوية**، طارق عثمان، [رسالة (ماجستير) غير منشورة]، (٢٠١٤م)، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص١٢.

الطاقة وتوليد الكهرباء ووقود الآلات وغير ذلك[1]، فتوقف؛ لتقرض للموقوف عليهم ثم يردون مثلها، أو للاتجار بها وصرف ربحها لمن ينتفع به من جهات البر أو مرافق الوقف الأخرى[2].

قال المطيعي: إن الشرع الحكيم بسماحته وإحاطته بمصالح البشر لم يقف من النجاسات موقف العداء المطلق، فإنه متى ثبت أن لها فائدة ما في حياة الناس فلا بد أن تقتنص هذه الفائدة، وإننا في عصر تقدمت فيه العلوم الكيميائية حتى صنعت مواد السماد من الهواء، فإنه يكثف بأجهزة التكثيف وتستخرج منه أثقل الأجسام صلابة وثقلًا... ومع التطور العظيم في علوم الكيمياء والأسمدة، فإن الإجماع بين المتخصصين منعقد على أن أعلى أنواع السماد وأسلمها للأرض وأعظمها إخصابًا للتربة هو الأسمدة العضوية، كالروث والبراز الحيواني والآدمي، لهذا جاز الوصية بكل نافع ولو كان نجسًا[3].

٣- وقف الأسهم التي تمثل نصيبًا من أصول غير طاهرة في رأس مال شركة تمارس نشاطها في هذا المجال، مثل شركات صناعات الأدوية ذات الصلة أو شركات إنتاج الأسمدة العضوية وما يستخرج منها من غازات هامة، إذ ثبتت مالية تلك الأسهم وجواز التصرف فيها، فيمكن وقفها بدون شرط الإبدال؛ لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، ولجواز وقف المال المشاع[4].

٤- وقف صكوك الوكالة بالاستثمار[5] التي يعرض فيها مصدرها المتمول نفسه على المكتتبين بها وكيلًا يتولى الاستثمار نيابة عنهم بإذنهم وتوكيلهم، وحصيلة

---

(١) انظر: **تثمين النفايات العضوية**...، مسلم؛ وقرميط، ص٢٩.

(٢) انظر: **هندسة وقف الثروة الحيوانية**...، بني عامر، ص١٩٧- ١٩٨؛ وانظر: ضابط (وقف ما يستهلك بالانتفاع به...)، في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٣) انظر: **تكملة المجموع شرح المهذب**، المطيعي، ج١٥، ص٤٢٨- ٤٢٩.

(٤) انظر: **النوازل الوقفية**، د. ناصر الميمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ، ص٥٤ و٦٢؛ و**إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم**، د. أسامة العاني، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص ٨٥، وضابط صحة وقف المشاع في المطلب الخامس من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٥) هي أحد أنواع صكوك الاستثمار التي عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص؛ وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم ١٧، ص٤٦٧.

الاكتتاب هي المبلغ الذي يوكل باستثماره لصالحهم، ويملك حملة الصكوك ما تمثله من موجودات شركتهم من الأعيان النجسة أو ما يستخرج منها بغنمها وغرمها، ويتقاضى مصدر الصكوك أجرًا محددًا معلومًا مضمونًا نظير جهده في تلك الوكالة، ويكون الاستثمار هنا استثمارًا حقيقيًّا، ويعد الصك سهمًا، والموقوف هو تلك الحصة الشائعة من المحل الموقوف وهو الأعيان غير الطاهرة، والربح هو النفع الذي يتبرر به[1]، فما دام أنه يصح الانتفاع بتلك النجاسات ويصح بيعها وفق الضوابط الشرعية، فإنه يصح وقفها وقفًا استثماريًّا يصرف ريعه إلى جهات البر، كما في هذه الصورة.

٥- وقف الكلاب البوليسية، سواء للانتفاع المباشر أم للاتجار بها والتبرر بأرباحها؛ نظرًا لما لها من قيمة عالية بما تكلف من تدريبها وعظم المنافع المستفادة منها، فهذه الكلاب تتمتع بقدرات كبيرة في مجال كشف الجرائم والقرائن الدالة عليها، بما تتلقاه من تدريبات خاصة؛ لتستخدم في مجال الأمن العام والشرطة، ويطلق عليها اسم: كلاب الـ(K9)، لا يكاد يستغنى عنها في بعض الدول؛ لما لها من دور بارز في عمليات الكشف عن تهريب المخدرات والمواد الممنوعة المهربة، لا سيما في المناطق الحدودية والجمركية، وفي مكافحة الإرهاب وملاحقة المجرمين، علاوة على الدور الذي تقوم به في الكشف عن الجثث البشرية (الحية والميتة)، خاصة في حالات الكوارث الطبيعية؛ لما تتميز به تلك الكلاب من حاسة للشم تدوم طويلًا، وبعض هذه الكلاب يستعان به في قيادة المكفوفين في الطرقات وإرشادهم إلى بيوتهم؛ بل إن نوعًا من الكلاب البوليسية صار يستخدم في الإنقاذ من حالات الغرق في البحار والأنهار[2]. ولـمَّا صح الانتفاع بهذه الكلاب النجسة وجاز بيعها، صح وقفها للانتفاع المباشر أو للاستثمار بها وصرف ريعها في وجوه البر.

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

إن ما يفيده الضابط الفقهي: (ما صح الانتفاع به من غير الطاهر صح وقفه)، يدخل مفردات جديدة لتكون محلًا للوقف، مما يوسع الوعاء الوقفي، ويكثر الموارد

(١) انظر: **وقف الصكوك وصكوك الوقف**، د. عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المجلد ٢٨، العدد ٣، اكتوبر ٢٠١٥م، ص١٠٠.

(٢) انظر: **بيع الكلاب والحشرات في ضوء التطور العلمي**، إسماعيل العبد اللات؛ ود. محمد ياسين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، غزة، مجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١٩م، ص٣٩٣- ٣٩٥.

الوقفية المستدامة التي تخدم المجتمع، ويعظم أثر الوقف في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويسد حاجات المستحقين وجهات البر في المجتمع أو بعض فئاته، وبالتالي تعظيم المردود الاجتماعي والمالي من الأصول الوقفية.

ومما يوضح أثر هذا الضابط في اقتصاديات الوقف، وفي تعزيز إسهاماته في المجتمع المسلم، بما يؤمنه من العرض العام الذي تقدمه الأصول الوقفية المندرجة ضمن نطاق الضابط بمختلف مجالاتها، وبتحمل الوقف عن الأفراد وعن الحكومة جزءًا من أعبائهما المالية والإدارية، ما يأتي:

١- تمويل التسليف العيني فيما يمكن تسميته بـ: بنوك الأسمدة العضوية، لمن لا يجدها من المزارعين، لا سيما المطور منها، يسد حاجة أولئك المزارعين وعائلاتهم، ويسهم في رفع مستوى الإنتاج الزراعي ويعزز الأمن الغذائي[١].

٢- إن طرح الأعيان النجسة أو إهدارها له قيمة اقتصادية سالبة، إلا أن الانتفاع بها بالصور المشروعة في الوقف المباشر أو الاستثماري، علاوة على إعادة استخدامها أو تدويرها أو تحويلها إلى سماد أو غازات نافعة، يجعل لها قيمة اقتصادية موجبة؛ بل إن معالجتها والانتفاع بها يجنب المجتمع خسائر مالية قد يتكبدها بسبب أخطارها ومضاعفاتها من تلوث وضياع للموارد الطبيعية[٢]. كما أن الاستفادة من الأعيان النجسة ومعالجتها يسهم في حماية البيئة من أنواع التلوث الذي قد تتسبب به، مما يسهم في دعم التنمية المستدامة[٣].

٣- يدعم وقف الأسمدة العضوية وما يستخرج منها من غازات هامة رفع الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد، سواء في المجال الزراعي أم الكهربائي أم غيرهما، ويسهم في توفير وقود المحركات وتوليد الكهرباء، ونحو ذلك من مجالات استخداماتها المشروعة[٤].

٤- توفير المواد العلاجية ومستحضرات الأدوية المستمدة من الأعيان غير الطاهرة

(١) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٧٣.
(٢) انظر: **تثمين النفايات العضوية**..، مسلم؛ وقرميط، ص١٧.
(٣) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٤) انظر: **تثمين النفايات العضوية**..، قرميط، ص٢٩.

لمن يحتاجها من الموقوف عليهم، يسهم في تعزيز التنمية الصحية في المجتمع.

٥- يسهم وقف الكلاب البوليسية في تعزيز الأمن المجتمعي وحفظ المقاصد الشرعية، بما تقدمه من خدمات في هذا المجال من الحماية ضد الجرائم والمخدرات وحراسة البيوت ونحو ذلك[١].

٦- الاستثمار في الأسمدة العضوية وما يستخرج منها من غازات حديثة ذات قيمة اقتصادية عالية، وكذلك الأدوية المستحدثة من الأعيان غير الطاهرة، والاستثمار في الأسهم المباحة ونماذج الصكوك الاستثمارية آنفة الذكر، علاوة على الاتجار بالكلاب البوليسية ذات القيم المرتفعة، كل ذلك يعمل على رفع مستوى العرض الكلي وتعزيز مرونته[٢].

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

لم يرد في القانون الكويتي المنظم للوقف ما يتعلق بموضوع الضابط الفقهي: (ما صح الانتفاع به من غير الطاهر صح وقفه)، إلا أنه جاء في صدر قانون الأمر السامي ما يفيد مراعاة استنباط مواده من مذاهب الفقهاء الأربعة، وعدم التقيد بمذهب خاص؛ رفقًا بالناس وعملًا على راحتهم، مع ملاحظة أن غير المدون في هذه المواد من أمور الأوقاف يجري العمل فيه كما هو الحال طبقًا لمذهب الإمام مالك[٣]. وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، إذ جاء فيها: «الفقه الإسلامي... هو مصدر النظام القانوني للوقف وما يتعلق به من أصل وإدارة... وترك الأمر للمحاكم تقضي فيه طبقًا لمذهب الإمام مالك»[٤]. ولم يرد في هذه المواد ما يتعلق بموضوع ضابط وقف الأعيان غير الطاهرة.

وقد سبق ذكر ما ورد عند المالكية من قول الخرشي: «الشيء المملوك يصح

(١) انظر: **بيع الكلاب والحشرات**..، العبد اللات؛ وياسين، ص٣٩٦- ٣٩٧.

(٢) انظر: **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**..، منصوري، ص٨١- ١١٤؛ و**الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص٢١٧. والعرض الكلي هو: مقدار الناتج القومي (السلع والخدمات في المجتمع) الذي يكون قطاع الأعمال على استعداد لإنتاجه وبيعه خلال فترة زمنية معينة (عادة سنة)، عند المستويات المختلفة للأسعار؛ و**مبادئ الاقتصاد الكلي**، د. حسام داود؛ وآخرون، دار المسيرة، عمّان، الأردن، ٢٠٠٠م، ص١٤٩.

(٣) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، ص٣.

(٤) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق ٥ يناير ١٩٨١م، المذكرة الإيضاحية، ص٢٤٨.

وقفه... وأراد بالمملوك ما تملك ذاته وإن لم يجز بيعه، كجلد الأضحية وكلب الصيد ونحوه»[1]. قال العدوي: «قوله: المملوك هو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه جائز، وجلد الأضحية والكلب المأذون في اتخاذه ونحو ذلك من باب الاختصاص لا من باب الملك»[2]. وقد تبين أنهم يجيزون الانتفاع بجلد ميتة غير الخنزير في اليابسات دون المائعات، مع قولهم المشهور بعدم طهارته ولو دبغ[3]. مما يقتضي أخذ القانون بهذا القول الذي يجيز وقف الأعيان غير الطاهرة وفق الضوابط الشرعية آنفة الذكر.

وجاء في المادة (١) من لائحة ضوابط استثمار الأصول الموقوفة المدارة من قبل الأمانة العامة للأوقاف تعريف للأصول الموقوفة بأنها: «جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يوقفها أصحابها بنظارة الأمانة ابتداءً أو مآلًا»[4]، وبينت أنواعها في المادة (٢) ومنها: «د- الأوراق المالية (الأسهم)»[5]. ومن عموم المنقولات الأعيان الطاهرة وغير الطاهرة، كما أن الأوراق المالية المباحة قد تمثل أصولًا من أعيان طاهرة أيضًا أو نجسة، إلا أنها جاءت هكذا مجملة.

لذلك يقترح البحث إضافة ما ينص عليه الضابط الفقهي: (ما صح الانتفاع به من غير الطاهر صح وقفه) في قانون الوقف؛ للتأكيد على مشروعية وقف الأعيان غير الطاهرة المنتفع بها وفق الضوابط الشرعية، وإزالة أي التباس في جواز وقفها، وذلك بأن تكون المادة ذات الصلة بالموقوف على النحو الآتي: «أن يكون الموقوف مالًا مملوكًا للواقف، منتفعًا به شرعًا ولو كان غير طاهر...»، ويضاف أيضًا في المذكرة الإيضاحية فيما يتصل بهذه المادة عبارة: «أن يكون هذا المال مما يمكن الانتفاع به شرعًا ولو كان غير طاهر؛ إذ يباح الانتفاع بالأعيان غير الطاهرة في غير المساجد أو أكل الآدمي وملابسة بدنه، ويوقف المنقول منها مع بقاء عينه، وما يفنى بالانتفاع به، فإنه يوقف بشرط إبداله وينزل رد البدل منزلة بقاء العين».

---

(١) **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٧٩.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ج١، ص١٠١؛ و**شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج١، ص٨٩-٩٠.

(٤) **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، القدومي، ص٣٥٣.

(٥) المرجع السابق، ص٣٥٥.

المطلب الثالث: (لا يصح وقف ما لا ينتفع به ولا استمراره)[1]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يقضي هذا الضابط أن أي أصل لا يمكن الانتفاع به شرعًا أو حسًا فإنه لا يصح وقفه. فأما ما لا ينتفع به شرعًا فإنه مما قد حرّم الشرع الانتفاع به، كالخمر والخنزير ونحوهما، وما لا ينتفع به حسًا، فإما أن يكون ذلك لقلّته كحبة الأرز، أو لخسّته كبعض الحشرات، وبالتالي لا يعد مالًا شرعًا، فلا يصح وقفه، أو لتعذر الانتفاع به على الموقوف عليهم أو الوصول إليه ونحو ذلك، فإن المنفعة في كلّ ذلك معدومة أو كالمعدومة، فهذا وما في معناه لا يصح وقفه، وكذلك ما كان موقوفًا ثم تعذر الانتفاع به على الوجه المطلوب لأي سبب كان، فلا يصح الاستمرار في وقفه.

وفي ذلك يقول القرافي: «ويمتنع وقف الدار المستأجرة؛ لاستحقاق منافعها للإجارة، فكأنه وقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح»[2]، وقال ابن قدامة: «وإن وقف نخلة فيبست، أو جذوعًا فتكسرت، جاز بيعها؛ لأنه لا نفع في بقائها، وفيه ذهاب ماليّتها، فكانت المحافظة على ماليّتها ببيعها أولى؛ لأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداءً، فلا يجوز استدامة وقفه؛ لأن ما كان شرطًا لابتداء الوقف، كان شرطًا لاستدامته كالماليّة، وإذا بيعت صُرف ثمنها في مثلها. وإن حبس فرسًا في سبيل الله، فصارت بحيث لا ينتفع بها فيه، بيعت؛ لما ذكرنا، وصُرف ثمنها في حبيس آخر. وإن وقف مسجدًا فخرب، وكان في مكان لا ينتفع به، بيع، وجعل في مكان ينتفع به؛ لما ذكرنا. وكل وقف خرب ولم يَرُدَّ شيئًا -ليس له مردود نافع- بِيع، واشتُري بثمنه ما يُرَدُّ على أهل الوقف. وإن وقف على ثغر فاختلّ صُرف إلى ثغر مثله؛ لأنه في معناه»[3]. ومما يستدل لهذا الضابط الآتي:

١- أن ما لا يمكن الانتفاع به، لا يعدّ مالًا شرعًا، فلا يصح وقفه[4].

٢- أن وقف مثل ذلك ينافي مقتضى الوقف، كما في قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «احبس

---

(١) انظر: **الذخيرة**، القرافي، ج٦، ص٣١٥؛ و**مجموع الفتاوى**؛ وابن تيمية، ج٣١، ص٢٣٧.

(٢) **الذخيرة**، القرافي، ج٦، ص٣١٥.

(٣) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ج٢، ص٢٥٨.

(٤) انظر ما يتعلق باشتراط مالية الموقوف: المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني من الأطروحة.

أصلها، وسبّل ثمرتها»[1]، ولا ثمرة ترجى في ما لا ينتفع به، فالأصل الوقفي مبني على سدّ خلة في المجتمع. ذلك أن حقيقة الوقف ومقصوده إنما يتحقق في الأصل الذي فيه منفعة ويمكن استيفاؤها بدون مانع شرعي أو حسي؛ حتى تسبّل ثمرته، فـ«ما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة»[2].

٣- الأصل في الوقف هو المنفعة، وهي مقصودة لذاتها، والوقف تمليك لها، إذ الأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، وكل ذلك يدل على أن المراد في الوقف المنفعة لا غير، فلا يصح وقف ما لا منفعة فيه، أو لا يمكن استيفاء منفعته لأي سبب كان، ولا استمرار وقف ما لم يمكن الانتفاع به[3].

٤- فيما يتعلق باستبدال الوقف الذي تخرب ولم يمكن الانتفاع به وعدم الاستمرار في وقفه، فإنه يستدل له بالضابط الفقهي: إدارة الوقف تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا، وما يدعمه من نصوص شرعية[4].

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- لا يصح الاستمرار في وقف سيارة معطلة لا يمكن الانتفاع بها في التنقل أو الاستثمار؛ لأنه لا يصح الاستمرار في وقف ما لا ينتفع به؛ بل ينبغي استبدالها بما يمكن الانتفاع به.

٢- لا يصح وقف موقع إلكتروني يحتوي على مواد تدعو إلى الرذيلة أو الإلحاد؛ لعدم إمكان الانتفاع به؛ نظرًا لحرمة الانتفاع بذلك.

٣- لا يصح وقف منتجات تحتوي على مواد محرمة لا يبيح الشرع الانتفاع بها، سواء ما يستخدم في أكل الآدمي أم يباشر فيه بدنه وبشرته، مثل: الوقف الاستثماري في مجال المساحيق أو الحلويات التي يستخدم في صناعتها لحم الخنزير أو ملحقاته؛ لأن ما لا يشرع الانتفاع به لا يصح وقفه.

---

(١) سبق تخريجه؛ وهو في سنن ابن ماجه والنسائي؛ وهو صحيح.

(٢) **المغني**، ابن قدامة، ج٦، ص٣٥.

(٣) انظر: **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٥٧٣؛ و**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١، ص١٤٧؛ و**مدونة أحكام الوقف الفقهية**، ج١، ص٣٩٤.

(٤) انظر: المطلب الأول من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

إن ما يحكم به الضابط الفقهي: (لا يصح وقف ما لا ينتفع به ولا استمراره) من عدم صحة الاستمرار في وقف ما لم يمكن الانتفاع به، مثل: النخلة التي يبست أو البئر الذي جف، وبالتالي استبداله بوقف آخر فيه منفعة، لا شك في أن تطبيقه يسهم في استمرار الوقف وزيادة ثماره، وفي تعظيم منافعه الاجتماعية وعوائده المالية وديمومتها.

كما أن وقف ما لا ينتفع به أو الاستمرار فيه، له أثر سلبي على الاقتصاد من ناحية هدر الموارد وإهمالها، مما يعني خسارة فرصة بديلة يمكن من خلالها تعظيم العوائد والمنافع.

رابعًا: مقارنة الضابط مع القانون الكويتي:

جاء في المادة (٨) من قانون الأمر السامي ما يتعلق بموضوع الضابط الفقهي: (لا يصح وقف ما لا ينتفع به ولا استمراره)، إذ نصت على أنه: «إذا تخربت أعيان الوقف الأهلي، كلها أو بعضها، ولا يمكن تعميرها أو الانتفاع بها انتفاعًا مفيدًا بأية طريقة ممكنة، أو توجد طريقة للانتفاع ولكنها ضئيلة، أو تأتي بعد وقت متأخر... ينتهي الوقف، ويؤول ملكًا للواقف؛ إن كان حيًّا، ولمستحقي الوقف وقت الحكم بالانتهاء؛ إن لم يكن الواقف وقتها حيًّا»[١]. ولعل ذلك فيما لو كانت تلك العين لا تساوي إلا الشيء الزهيد الذي لا قيمة له فيما لو بيعت أو استبدلت.

بينما يلحظ أن المادة الرابعة من هذا القانون أجازت «استبدال الوقف -خيريًّا كان أو أهليًّا- بما هو أنفع منه استغلالًا أو سكنى... إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك»[٢].

ويقترح البحث أن يوضح قانون الوقف وجوب إمكانية الانتفاع بالموقوف؛ ليصح وقفه أو الاستمرار فيه، وذلك بإدراج مادة تنص على أنه: «يجب أن يكون الموقوف مالًا مملوكًا للواقف منتفعًا به شرعًا».

---

(١) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، ص٦- ٧.

(٢) المرجع السابق، ص٥.

المطلب الرابع: (يصح وقف الحق العيني أو المعنوي)[1]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يقضي هذا الضابط بصحة وقف بعض أنواع الحقوق المالية، وهما: الحق العيني والحق المعنوي. والحق المالي هو: «اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس»[2]. والاختصاص هو علاقة تشمل حقًا موضوعه مالي، تختص بشخص معين أو فئة؛ لأن ما لا اختصاص له يعد من قبيل الإباحات العامة كالاصطياد والاحتطاب من البراري ونحو ذلك، لكن إذا منح الإنسان امتيازًا باستثمار شيء من هذه المباحات فانحصر به يصبح ذلك حقًا له، ولا بد أن يقره الشرع؛ لأنه أساس اعتبار الحقوق، ومحل هذا الاختصاص هو منفعة متمولة، سواء استفيدت من أصل عيني أم معنوي.

يتضح من ذلك أن الحق المالي هو في مقابلة الأعيان؛ لأنها أشياء مادية عينية، وليست اختصاصًا، وأن الحق المالي هو ما تعلق بالمال، أو أمكن تقويمه بالمال[3].

وأما الحق العيني فهو: «سلطة مباشرة على عين مالية معينة»[4]، وبعبارة أخرى هو: الحق الذي يكون محله شيئًا معينًا بذاته، بحيث يكون لصاحبه سلطة مباشرة على الشيء بدون حاجة إلى تدخل شخص آخر[5]، ففيه علاقة حقوقية بين شخص ما -سواء أكان حقيقيًّا أم حكميًّا- وبين شيء مادي متموّل معين بذاته. ومعنى هذه العلاقة أو السلطة متحقق بمجرد وجود صاحبها، ووجود هذا الشيء المتموّل المعين، فيستطيع صاحب هذه السلطة ممارسة التصرفات المشروعة من استعمال أو استغلال أو استهلاك أو حبس بدون توقف على أحد، مثل حق الملكية، فللمالك الحق في الانتفاع بما يملك واستعماله واستغلاله ووقفه مباشرة. ومثل ذلك يقال في

---

(١) انظر: **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيل التطبيق الأحكام**، د. عادل قوتة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسع عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م، ص٢٢.

(٢) **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٢١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٢٠- ٢١؛ و**وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيل التطبيق الأحكام**، قوتة، ص٢٢.

(٤) **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الزرقا، ص٢٧.

(٥) انظر: **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، دار الميمان، السعودية، ٢٠١٥م، المعيار رقم ٤٢، ص١٠٦٢.

حق الارتفاق المقرر على عقار معين، كحق المرور أو المسيل أو تحميل الجذوع على الجدار المجاور، فإن المرتفق بهذه المنافع إنما ينتفع بالشيء بدون وساطة شخص يتوقف عليها الاستيفاء الطبيعي لهذا الحق شرعًا. وهذا الحق ينطوي على عنصرين هما: صاحب الحق، ومحل الحق[١].

والحق العيني هو في الواقع أحد صور المنفعة التي يقرّها الشرع لفرد أو جهة، إذ يراد به منافع متموّلة تتعلق بأصل مادي معين، ويعد مالًا شرعًا كما سبق ذكره في التعريف المعتمد للمال[٢]، وما ثبت شرعًا بشأن مالية المنافع[٣]، وذلك مثل: حق المستأجر في العين التي استأجرها، وحق الارتفاق[٤]، ولذا أجاز الفقهاء الاستعاضة عنها، بخلاف الحق الذي أريد به أمرًا معنويًّا مما لا وجود له إلا باعتبار الشرع، كحق الحضانة، وحق الولاية، وحق القصاص[٥].

والحق المعنوي هو: «سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء»[٦]، فهو حق مالي يرد على أشياء غير محسوسة، وتخول صاحبها

---

(١) انظر: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الزرقا، ص٢٧- ٢٩؛ **والوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام**، د.عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج١، ص١٠٣؛ و**مقدمات في المال والملكية والعقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية**، علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص١٥٥- ١٥٦.

(٢) انظر: في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٣) انظر: ضابط (المنافع المباحة يصح وقفها استقلالاً) وأدلة ماليتها، في المطلب الرابع من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٤) حق الارتفاق هو: حق مقرر على عقار لمنفعة شخص أو عقار لآخر؛ وهو على هذا نوعان: الأول: حق ارتفاق مقرر لعقار على عقار آخر، كحق الشرب والمجرى والمسيل والمرور. والثاني: حق ارتفاق مقرر لشخص على عقار كحق الجوار والتعلّي. انظر: **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، محمد قدري باشا، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط٢، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م، ص٩ وما بعدها؛ وللمزيد حول تلك الحقوق انظر: **مقدمات في المال والملكية والعقد**، القرة داغي، ص١٥٧- ١٧١.

(٥) انظر: **الملكية في الشريعة الإسلامية**، العبادي، ج١، ص١٨٢- ١٨٦؛ **ووقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيل التطبيق الأحكام**، قوتة، ص٢٤.

(٦) **الملكية في قوانين البلاد العربية**، د. عبد المنعم الصدة، محاضرات في القانون المدني، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦١م، ج١، ص٩؛ **والملكية في الشريعة الإسلامية**، العبادي، ج١، ص١٩٦.

الاختصاص بما ينشأ عنها[1]، فمن يمتلك تلك السلطة ممن أنتج أثرًا مبتكرًا أو جهدًا متميزًا مستقلًا، أدبيًّا كان أو فنيًّا أو علميًّا أو صناعيًّا أو تجاريًّا، له الحق في نسبة ما اخترعه أو ابتكره أو أنتجه إليه، وفي الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري وإنتاجه الذهني، واحتكار المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها جراء نشر ذلك المنتج والأثر وتعميمه، ويكون مختصًا بها[2].

وظاهر أن صاحب الحق المعنوي قد بذل جهودًا ذهنية وأنفق أموالًا وقضى أوقاتًا، وربما استعان بخبراء ومراكز أبحاث ومختبرات، ونحو ذلك حتى حقق ابتكاره، وظاهر أيضًا أن هذا الحق قد يتعلق بمعانٍ ومدركات ذهنية مجردة، وقد يتعلق بمصنوع مادي له فائدة ونفع للآخرين، وكان من الطبيعي أن يناظر هذا الغرم الذي ينبني على فكره، ما يترتب على هذا الفكر من استئثاره بثماره، وقد كشف واقع الثورات الصناعية أهمية المخترعات والمبتكرات التي كانت سببًا في التطور الاقتصادي، وكان منطقيًّا أن يتنافس رجال الصناعة في شراء أفكار المخترعين والمبتكرين وتملّكها؛ بهدف احتكار تصنيعها وصد الآخرين عن ذلك، وكان من الطبيعي أن يطالبوا بحماية قانونية تمنع الآخرين من السطو على نتاج أبحاثهم، وبالتالي استجابت الحكومات لهذه المطالبات، فصدرت لذلك القوانين وقضت بحمايتها المحاكم؛ بل تعدى الاهتمام بهذه القضية التشريعات المحلية؛ لتصبح تشريعًا عالميًّا من خلال قوانين الملكية الفكرية، وتأسست الوكالات الأممية، وعلى رأسها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)؛ لتعزيز حماية الملكية الفكرية حول العالم، واستنهاض جهود الدول المختلفة لهذا المقصد[3].

(١) انظر: **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٤٢، ص١٠٦٢.

(٢) انظر: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الزرقا، ص٣١- ٣٢؛ **والوسيط في شرح القانون المدني..**، السنهوري، ج١، ص١٠٣؛ **ومقدمات في المال والملكية والعقد**، القرة داغي، ص١٥٦.

(٣) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٦١؛ و**وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيل التطبيق الأحكام**، قوتة، ص٢٥.

ويلحظ مما سبق أن هذه الحقوق المعنوية تمتاز بعدة خصائص أهمها[1]:

١- التموّل، إذ أسفرت معاملات الناس وأعرافهم عن الاعتداد بها ومعاوضتها بالمال، ومناط المالية -بعد الإباحة الشرعية- هو: ما له قيمة بين الناس عرفًا، ومحل الحق المعنوي - الشيء غير المادي- داخل في حقيقة التموّل وفي مسمى المال في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن له قيمة بين الناس عرفًا، ويباح الانتفاع به شرعًا، فإذا قام الاختصاص به تكون حقيقة الملك له قد وجدت، ولا يشترط أن يكون محل الملك شيئًا ماديًّا عينيًّا بذاته في الوجود الخارجي.

٢- الاختصاص، وهو أثر التموّل ونتيجته، وبالتالي يحق لصاحب هذا الحق الذي اختص بثماره ونتاجه التصرف فيه، ومنع غيره من التعدي عليه، أو الاستغلال له بدون إذنه.

٣- إمكانية الحيازة، فالاختصاص وإحراز كل شيء بما يلائمه من هذه الحقوق المعنوية يقوم مقام الحيازة المادية، فهو حيازة حكمية.

٤- تحقق معنى الملك بدون التأبيد، فإذا كان لا بد من توقيت الحق المعنوي بمدة معينة - كما في القوانين المنظمة لذلك - فإن هذا التوقيت لا يخرجه عن دائرة الملكية المعتبرة شرعًا.

هذا وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣ (٥/ ٥)، في شأن الحقوق المعنوية، يؤيد ما سبق، وفيه[2]:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

---

(١) انظر: **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيل التطبيق الأحكام**، قوتة، ص٢٥؛ **وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** د. فتحي الدريني، بحث بعنوان: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ج٢، ص٦- ٧٥؛ **وبحوث في قضايا فقهية معاصرة**، د. محمد تقي العثماني، بحث بعنوان: بيع الحقوق المجردة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ج١، ص١١١- ١١٩؛ **ومقدمات في المال والملكية والعقد**، القرة داغي، ص١٧٢.

(٢) انظر: **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة، الكويت، في الفترة من ١- ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠- ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، قرار رقم ٤٣ (٥/ ٥) بشأن الحقوق المعنوية.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

وأيد ذلك أيضًا ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٤٢) بشأن الحقوق المالية، وورد في البند (٣/ ٣/ ١): «الحقوق المعنوية هي حقوق مالية ترِد على أشياء غير محسوسة، وتخوّل صاحبها الاختصاص بما ينشأ عنها»، وجاء في البند (٣/ ٣/ ٣/ ٢): «الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق مصونة شرعًا، ويعتد بها، فلا يجوز الاعتداء عليها»[(١)].

وبناء على ما تقدم من سفور مالية الحقوق العينية والحقوق المعنوية، وظهور إمكانية التبرر بها، فإنه يصح لمن ملك شيئًا من تلك الحقوق أن يقفها ويتصدق بمنفعتها[(٢)]، وقد جاء في روضة الطالبين: «يجوز وقف علو الدار»[(٣)].

وهذا الوقف من قبيل وقف المنافع التي يصح وقفها استقلالًا[(٤)]. وهو ما اتخذه قرار المحور الثاني لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، إذ جاء فيه: «يجوز وقف المنافع والحقوق؛ لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعًا»[(٥)]، وهو ما اتجه إليه المعيار الشرعي للوقف رقم (٦٠)، إذ جاء في البند (٢/ ٤/ ٨): «يجوز وقف الحقوق

(١) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٤٢، ص١٠٦٢- ١٠٦٣.

(٢) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص ١٤٤.

(٣) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٥، ص٣١٥؛ وانظر: **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج١، ص٤٣.

(٤) انظر: ضابط: (المنافع المباحة يصح وقفها استقلالاً) وأدلته، في المطلب الرابع من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة؛ و**الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٥٧٥- ٥٧٦.

(٥) **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث**، الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، ٢٨- ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٤٠٥.

المعنوية المباحة، كوقف حق التأليف، أو براءة الاختراع؛ للتصدق بريعها أو منفعتها»، وجاء في مستند الأحكام الشرعية: «مستند صحة وقف الحقوق المعنوية: أنها مال محترم معتبر شرعًا، يمكن تملّكه وتمليكه، فجاز وقفه»[١].

ويستدل لصحة وقف الحقوق العينية والمعنوية بثبوت ماليتها، وكونها ضربًا من المنافع المباحة التي ثبت صحة وقفها.

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

أ) وقف حق اكتشاف دواء ما للانتفاع المباشر، وذلك بأن يجيز الواقف تصنيعه للشركات الطبية؛ لينتفع به الموقوف عليهم، أو وقفه بصورة وقف استثماري، وذلك بالسماح لشركة ما بتصنيعه مقابل عوض تنفقه على الفقراء وجهات البر[٢].

ب) الوقف الرقمي، وهو: «كل حق معنوي وُقف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب؛ للإفادة منه أو من ريعه»[٣]، فالحق المعنوي هنا يظهر في شكل محتوى رقمي، ويقصد به: البيانات التي تخزن وتنقل وتعالج بصورة رقمية عبر وسيط مناسب[٤]، سواء كان هذا الوسيط حاسبًا آليًّا أم هاتفًا نقالًا أم جهازًا لوحيًّا، ونحو ذلك. ويشترط في هذا الوقف أن يكون نافعًا بمحتواه أو ريعه، وألا يدخل محرم في إنشائه كالتسجيل بطرق غير مشروعة، ولا في محتوياته كالصور المحرمة أو آراء مخالفة للدين والعقيدة، ولا في دعمه عن طريق الإعلان عن المحرمات مثلًا[٥]. ومن صور الأوقاف الرقمية:

١- وقف الموقع الرقمي: وهو مجموعة المعلومات والبيانات والخدمات والوسائط والمستندات التي يجمعها خادم متصل بشبكة الإنترنت، يتيح له الوصول لها من خلال الإنترنت عبر طلب العنوان الفريد لها، والاستفادة منها من خلال الواجهة البرمجية التي تصمم لهذا الغرض. ومن ذلك المواقع الموسوعية والتعليمية

(١) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٦٠، البند رقم ٢/ ٤/ ٨.

(٢) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٦٢.

(٣) **الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية**، سهيل الشايع، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، السعودية، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م، ص٣٣.

(٤) انظر: **الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية**، الشايع، ص٣٠.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص٤٦.

والبحثية والتجارية وغير ذلك[١].

٢- وقف الحساب الرقمي، وهو: حق استخدام منفعة معينة في الموقع الرقمي، يعطي صاحبه معرفًا فريدًا مخصصًا له، ويحمى هذا الحساب عادة بكلمة مرور؛ ليعطي لكل من سجل في الموقع هوية خاصة، ويمكنه التفاعل مع الموقع والاستفادة منه، أو يتيح له المشاركة ضمن الموقع، ومن ذلك حسابات مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات، وحسابات مواقع الموسوعات والمكتبات، والحسابات في المواقع التفاعلية كمواقع الاستشارات والأسئلة، ونحوها[٢].

٣ - وقف البرنامج أو التطبيق الرقمي، وهو: مجموعة التعليمات المنطقية، المصوغة بإحدى لغات الحاسب؛ لتؤدي عملًا أو أكثر، ولها -غالبًا- واجهة يتعامل معها المستخدم. ومن ذلك برامج العرض والتحرير والتصميم، وبرامج الحماية والاختراق، وبرامج الإضافات والتحسينات التي تخدم نظام الحاسب وصيانته، وبرامج الأعمال التي تخدم احتياجات الشركات ونحوها، وتشمل برامج الأنظمة المتكاملة وما في حكمها، وبرامج الموارد البشرية والمبيعات، والبرامج المحاسبية والمالية، وبرامج التحليل والدراسات، وبرامج الجدولة والمهام والتنسيق والمتابعة، ونحو ذلك[٣].

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

يتيح الضابط الفقهي: (يصح وقف الحق العيني أو المعنوي)، إدخال مفردات وقفية تدعم الوعاء الوقفي بأصول مالية تسهم في تعظيم فوائد الأوقاف في المجتمع على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وتكثير موارد الخير فيه، لا سيما ما وقف منها للاستثمار، وما يقدمه من العرض العام اللازم لتحقيق الرفاهية الاقتصادية في المجتمع المسلم، وبالتالي توسيع الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتلبية حاجات الأمة العامة في مكافحة المرض والجهل ونحوهما، مما يكشف عن الدور الإيجابي الذي يعود على اقتصاديات الوقف.

(١) انظر: المرجع نفسه، ص٥٢- ٥٦.
(٢) انظر: المرجع نفسه، ص٦٠- ٦٢.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص٦٧- ٦٩.

ومما يبين أثر هذا الضابط في تعظيم المردود الاجتماعي والمالي للأصول الوقفية، وفي تعزيز إسهامات الوقف في تحمله عن الأفراد وعن الحكومة جزءًا من أعبائهما المالية والإدارية الآتي:

١- يدعم وقف حقوق النشر وتأليف الكتب العلمية -علاوة على ما تقدمه الأوقاف الرقمية- التنمية البشرية فيما يتعلق بتعليم الإنسان؛ بما توفره من تدريب ومشورة ومواقع الموسوعات والمكتبات والأبحاث العلمية، والحسابات في المواقع التفاعلية كمواقع الاستشارات والأسئلة ونحو ذلك، مما يعظم المردود الاجتماعي للأوقاف.

٢- يعزز وقف حقوق اكتشاف الأدوية والعلاجات- التنمية الصحية في المجتمع المسلم، ويعظم مردود الوقف الاجتماعي.

٣- يعمل الاستثمار في الحقوق المالية وحقوق الابتكار على رفع مستوى العرض الكلي وتعزيز مرونته.

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

إن موضوع هذا الضابط هو وقف الحقوق العينية أو المعنوية التي تعد من الأموال وتدخل في معناها الشرعي، وبالتالي ينعقد وقفها. واتضح فيما سبق أن تشريعات الوقف لم تتطرق إلى شروط المال الموقوف أو انعقاد الوقف، إلا أنه جاء في الفصل الثاني من القانون المدني بعنوان: محل الحق، ما ينص على أن: «الأشياء المتقومة تصلح محلًا للحقوق المالية»[1]، وبالتالي يشرع لصاحبها التصرف فيها، ويدخل في هذه الأشياء المتقومة: الأعيان، والمنافع، والحقوق، ومنها: الحق العيني، والحق المعنوي.

فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: «يبدأ هذا الفصل ببيان محل الحق بوجه عام، ثم يتابع بعد ذلك التقسيمات المختلفة للأشياء المادية، أما الأشياء غير

(١) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المادة ٢٢، ص٣.

المادية وما يرد عليها من حقوق فسوف يفرد لها قانون خاص[١]. وتنص المادة (٢٢) من المشروع، على أن الأشياء المتقومة هي وحدها التي تصلح محلًا للحقوق المالية. والأشياء المتقومة هي: الأشياء التي لا تخرج عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون... ويعرض المشروع بعد ذلك لتقسيم الأشياء التي يصح أن تكون محلًا للحقوق العينية، فيقسمها إلى: عقار ومنقول، ومثلية وقيمية، ثم إلى استهلاكية وغير استهلاكية»[٢]. وبين في مذكرته الإيضاحية أن: «محل الحق العيني هو شيء معين بذاته، بحيث يكون لصاحب الحق سلطات مباشرة على الشيء، فلا يحتاج إلى تدخل شخص آخر ليباشر هذه السلطات»[٣].

ولم يرد في القانون ما يمنع التصرف في الحق؛ بل اعتبر الحق العيني الذي يقع على العقار عقارًا، إذ نصت المادة (٢٦) من القانون المدني على أنه: «يعتبر عقارًا كل حق عيني يقع على عقار»[٤]. وبيّن في مذكرته الإيضاحية أنه: «تعالج المادة (٢٦) تقسيم الحقوق، والحقوق بحسب الأصل أشياء معنوية لا تقبل أن تكون عقارًا أو منقولًا، ولكن المشروع تبعًا للتقاليد القانونية يقسم الحقوق إلى عقار ومنقول، تبعًا لطبيعة المحل الذي تقع عليه، فيعتبر الحقوق العينية التي تقع على العقار عقارًا، سواء كانت من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية»[٥].

وفيما يتعلق بالحقوق المعنوية فقد عرفت المادة (١) من قانون حقوق المؤلف كل من:

«١- المصنَّف: كل عمل أدبي أو فني أو علمي أيًّا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه. ٢- الابتكار: الإتيان بعمل جديد يتوفر معه عنصر الأصالة، أو

---

(١) قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩م بشأن **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، نشر في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٥٥، السنة ٦٥، الأحد ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٨ يوليو (تموز) ٢٠١٩م؛ وقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٣م بإصدار **قانون براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي**، نشر في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد١١٣٧، السنة ٥٩، الثلاثاء ١٦ شعبان ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٥ يونيو (حزيران) ٢٠١٣م.

(٢) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المذكرة الإيضاحية، ص٩٠.

(٣) المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص٢٨٤.

(٤) المرجع السابق، المادة ٢٦، ص٣.

(٥) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، المذكرة الإيضاحية، ص٩١.

تجديد عمل موجود أو تطويره بحيث يتميز هذا التجديد أو التطوير بطابع خاص»[1].

وبينت المادة (٩) من هذا القانون تحت عنوان: الحقوق المالية أنه: «يتمتع المؤلف، وخلفه العام، والموصى له، بحق استئثاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وفقًا لما يلي... ٣- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية... ٦- تأجير المصنف، ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار النسخ على نحو يلحق ضررًا ماديًّا بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه»[2].

ويعد الوقف أحد التصرفات الواردة على هذا الحق، فيشرع وقفه؛ للانتفاع المباشر أو باستثماره وتأجيره وصرف ريعه إلى جهات البر.

ومما يوضح مشروعية الاستثمار الوقفي في هذه الحقوق، ويكشف عن ماليتها، ما نصت عليه المادة (١١) من القانون نفسه، أن: «للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلًا نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، ويبقى المؤلف مالكًا لكل ما لا يتم التصرف فيه...»[3].

ويلحظ أن التشريعات المنظمة للوقف في الكويت لم تصرح بمشروعية وقف الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار؛ لذلك يقترح البحث أن يضاف في المذكرة الإيضاحية: «واشترط المشرع في الموقوف أن يكون مالًا مملوكًا للواقف، سواء كان ذلك المال أعيانًا أم منافع أم حقوقًا مالية، وتقتصر تلك الحقوق على الحق العيني والحق المعنوي (حق الابتكار)، فيجوز أن يكون الحق العيني أو المعنوي محلًا للوقف، تابعًا كان للأعيان أو مستقلًا عنها..».

(١) قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩م بشأن **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، نشر في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٥٥، السنة ٦٥، الأحد ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٨ يوليو (تموز) ٢٠١٩م، ص أ ١٦.
(٢) قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩م بشأن **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ص أ ١٩ و أ ٢٠.
(٣) المرجع السابق، ص أ ٢٠.

المطلب الخامس: (لا يصح وقف ما لا يُملك أو ليس مملوكًا للواقف)[1]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يحكم هذا الضابط أنه لا يصح وقف الشيء الذي لا يمكن أن يكون محلًا للملك، سواء لمانع شرعي كالنفس الحرة، أم مانع حسي كالهواء المطلق؛ لأنه لا يعد مالًا شرعًا ولا ينعقد وقفه[2].

كذلك الأمر في وقف ما يقبل أن يكون محلًا للملك إلا أن واقفه لا يملكه، إذ يحكم بأنه لا يصح وقف المال الذي لا يملكه الواقف، كالأشياء التي وقفها أحد قبل تملكها مثل: المباحات من أرض وشجر وماء. إذ يشترط في الموقوف أن يكون مملوكًا للواقف ملكًا أصليًّا أو ملكًا تابعًا لأصل مملوك، فمثلًا يجوز وقف الأرباح التي لم تظهر لأسهم يملكها الواقف[3]، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[4]. ومما يستدل به لهذا الضابط الآتي:

١- عن ابن عمر ﷺ قال: «أصاب عمر ﷺ بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدق بها عمر ﷺ»[5]. وفي رواية قال عمر ﷺ: «يا رسول الله، إني استفدت مالًا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ...» الحديث[6].

---

(١) انظر: **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الآبي، ص٥٥٦؛ و**التجريد لنفع العبيد**، سليمان البجيرمي، مطبعة الحلبي، مصر، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، ج٣، ص٢٠٣؛ و**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، ج٤، ص٣٣٢. لا يتعلق موضوع هذا الضابط بوقف الفضولي؛ لأنه يتعلق بضوابط الواقف بينما يبحث الفصل في ضوابط المال الموقوف.

(٢) انظر: ضابط (يصح وقف ما حرم لكسبه لا لعينه غالبًا)، في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٣) انظر: **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي للوقف، رقم ٦٠، بند ٢/ ٤/ ٥/ ١.

(٤) **المبسوط**، السرخسي، ج١٢، ص٢٧- ٢٨؛ و**شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٧٨؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٣٤٥؛ و**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، البهوتي، ج٣، ص٣٩٧.

(٥) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص١٩٨، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٢٥٥، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢.

(٦) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٤، ص١٠، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، حديث رقم ٢٧٦٤.

الشاهد من الحديث قوله: «أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه»، وفي رواية: «استفدت مالًا». قال ابن بطال: «قال المهلب: إنما أراد البخاري أن يبين أن المال يقع على كل متملك، ألا ترى قول عمر ﷺ للنبي ﷺ: «إني أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه»[1]. يعني: أنه صارت له هذه الأرض بالقسمة. فإن النبي ﷺ قسم أرض خيبر التي افتتحت عنوة. والمال النفيس: المغتبط به لجودته، ولما كان هذا المال أطيب أموال عمر ﷺ وأحبها إليه، أراد أن يتصدق به؛ لينال البر الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2].

دلّ الحديث على أن الشيء الذي لا يُملك أو ليس محلًا للملك لأي سبب كان فإنه لا يصح وقفه. كما يدل على أنه لم يقف هذا المال إلا بعد أن دخل في ملكه وأصبح له حرية التصرف فيه.

قال العثيمين: «من فوائد الحديث: أن الوقف لا يصح إلا من مالك، فلو أن شخصًا قال: هذا البيت وقف في سبيل الله ثم ذهب واشتراه من صاحبه فهل يكون وقفًا أو لا؟ لا، لماذا؟ لأنه وقفه قبل ملكه، والحديث يقول: «أصاب عمر ﷺ أرضًا بخيبر»، أصابها يعني: ملكها، فلا وقف إلا بعد الملك»[3]. فالواقف يخرج الموقوف من ملكه خروجًا مقيدًا، وليس على سبيل الإطلاق؛ لأن أصله ثابت، وثمرته غير ثابتة، يستغلها من هي له استغلالًا كاملًا ويملكها ملكًا مطلقًا[4].

٢- حديث عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين... وأن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي المَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ؟» فاشتريتها من صلب مالي،

(١) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج٦، ص١٦٦

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية ٩٢. انظر: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، ج٤، ص٥٩٩.

(٣) **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي رمضان؛ وأم إسراء بيومي، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج٤، ص٢٩٣.

(٤) انظر: **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، العثيمين، ج٤، ص٢٨٦.

فزدتها في المسجد»[1]. وفي رواية: قال ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: قد ابتعتها بكذا وكذا، قال: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ»[2].

الشاهد من الحديث قوله: « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رَوْمَةَ... فاشتريتها من صلب مالي»، وفي رواية: « مَنْ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ... فابتعتها»، قال الطيبي: بئر رومة: بضم الراء اسم بئر بالمدينة اشتراها عثمان ﷺ ثم سبلها، وقوله: «فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ»، أي: يجعله مصاحبًا وواحدًا من دلاء المسلمين، ولا يختص بها بدون المسلمين، وهو كناية عن الوقف والتسبيل، والباء في «بخير»: باء البدل، يتعلق بيشتري، فالمعنى: من يشتريها بثمن معلوم، ثم يبدلها بخير له منها في الجنة[3].

ومعنى قوله: «من صلب مالي»، أي: «من أصل مالي، ورأسه، لا مما أثمره المال من الربح والزيادة، وأصل المال عند التجار أعز شيء عليهم، ومع ذلك آثر عثمان ﷺ

(١) أخرجه: البخاري معلقًا بصيغة الجزم، **صحيح البخاري**، ج٣، ص١٠٩، كتاب المساقاة، باب في الشرب..؛ **والسنن**، الترمذي، ج٥، ص٦٢٧، أبواب المناقب، حديث رقم ٣٧٠٣؛ وقل: «هذا حديث حسن»؛ **والسنن الصغرى**، النسائي، ج٦، ص٢٣٥، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، حديث رقم ٣٦٠٨؛ **والمسند**، أحمد بن حنبل، ج١، ص٥٥٨-٥٥٩، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان بن عفان ﷺ، من أخبار عثمان ﷺ، حديث رقم ٥٥٥، قال محققو المسند: «إسناده حسن»؛ وحسنه أيضًا الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٦، ص٣٨- ٤٠، برقم ١٥٩٤؛ وأخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، بلفظ آخر: «أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر رومة فله الجنة»؟ فحفرتها»، ج٤، ص١٣، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرًا..، حديث رقم ٢٧٧٨، قال ابن بطال: «المعروف في الأخبار أن عثمان ﷺ اشتراها لا أنه حفرها... ولا يوجد أن عثمان ﷺ حفرها إلا في حديث شعبة؛ والله أعلم ممن جاء الوهم»؛ و**شرح صحيح البخاري**، ج٨، ص٢٠٤؛ وفي عمدة القاري: «إذا كانت عينًا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان ﷺ بئرًا؛ ويحتمل أن العين المذكورة كانت تجري إلى بئر فوسعها عثمان ﷺ أو طواها، فنسب حفرها إليه. وقال الكرماني: رومة، بضم الراء وسكون الواو: كان ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها، فاشتراها منه عثمان بعشرين ألف درهم»؛ و**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدرالدين محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج١٤، ص٧٢.

(٢) **السنن الصغرى**، النسائي، ج٦، ص٢٣٣، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، حديث رقم ٣٦٠٦؛ **والمسند**، أحمد بن حنبل، ج١، ص٥٣٥، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان بن عفان ﷺ، حديث رقم ٥١١، قال محققو المسند: «صحيح لغيره»، ج١، ص٥٣٦؛ وصححه الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه؛ وشاذه من محفوظه**، محمد ناصرالدين الألباني، دار باوزير للطبع والنشر، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج١٠، ص٦١، برقم ٦٨٨١.

(٣) انظر: **الكاشف عن حقائق السنن**، الطيبي، ج١٢، ص٣٨٧٦.

الآخرة على الدنيا، فاشترى البئر من رأس ماله»[1]، ووَقَفها في سبيل الله.

دل هذا الحديث على أن البئر يُملك؛ لأن النبي ﷺ حث على شراء بئر رومة من اليهودي، وتسبيل ماءها على المسلمين، فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووَقَفها، وما لا يُملك، لا يشترى ولا يوقف[2]، فالحديث أصل في اشتراط أن يكون الشيء الموقوف مما يقبل أن يكون محلًا للملك.

ويدل أيضًا على أن عثمان رضي الله عنه لم يقف هذا البئر أو المسجد إلا بعد أن انتقل إلى ملكيته، وهو أصل في أن المال لا يوقف حتى يكون ملكًا لواقفه.

٣- الوقف هو نوع من عقود التبرع، والتبرع هو: «بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره، في الحال أو في المستقبل، بلا عِوض، بقصد البر والمعروف غالبًا»[3]. ولا يصح التبرع إلا من متبرع يملك المال المبذول أو ممن أذن له ببذله، وكذلك الوقف لا يصح إلا بمال مملوك لواقفه.

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- لا يصح وقف الإنسان الحر؛ لأنه لا يقبل أن يكون محلًا للملك، لكن منفعة خدمته في التعليم مثلًا أو التطبيب والعلاج فإنها تقبل الملك وبالتالي يصح وقفها[4].

٢- لا يصح وقف الهواء الطلق؛ لأنه لا يُملك، ولا يعد مالًا شرعًا.

٣- يصح وقف الغازات النافعة المعبأة في الأنابيب والاسطوانات؛ لأنها مما يقبل الملك، ويمكن حيازتها وتعد من الأموال التي يجوز الانتفاع بها.

٤- يصح وقف الربح الذي لم يظهر بعد لأسهم يملكها الواقف؛ لأنه مال تابع لأصل مملوك[5].

---

(١) **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، محمد بن علي الإتيوبي الولوي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٣٠، ص٧٤.

(٢) انظر: **نيل الأوطار**، الشوكاني، ج٥، ص١٧٣؛ و**منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، حمزة قاسم، صححه ونشره: محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٣، ص٣٣٩.

(٣) **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، حماد، ص١٢٧.

(٤) انظر: ضابط (المنافع المباحة يصح وقفها استقلالاً)، في المطلب الرابع من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٥) انظر: **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي للوقف، رقم ٦٠، بند ٢/ ٤/ ٥/ ١.

٥- لا يصح وقف المال المرهون من قبل المرتهن؛ لأنه لا يملكه. وأما الراهن فإنه يصح وقفه بإذن المرتهن اتفاقًا؛ لأن الراهن إنما منع من التصرفات الناقلة للملك لحق المرتهن، فإذا أذن فقد أسقط حقه[١].

٦- يصح وقف الأرض التي أقطعها الحاكم لمن أحياها؛ لأنه قد ملكها بعد إحيائه لها، بخلاف ما لو كانت أرضًا مواتًا ليست مملوكة لأحد[٢]. فعن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق»، قال عروة: «قضى به عمر ﵁ في خلافته»[٣].

ثالثًا: علاقة الضابط باقتصاديات المؤسسة الوقفية:

إن حقيقة الوقف تصرف يتنازل بموجبه المالك عن ماله أو منفعة ماله؛ طاعة وقربة؛ ليعمم هذه المنفعة على المجتمع أو شريحة منه. فحقيقة الوقف حجز المالك نفسه ومنعها من جميع التصرفات الناقلة لملكية المال الموقوف أو تعليقها لفترة مؤقتة، حتى ينتقل حق الانتفاع والتصرف فيه إلى الغير، وهذه الحقيقة تجعل الوقف من مباحث نظام الملكية، ذلك أن الملك الخاص هو: اختصاص حاجز يثبت للمالك حق الانتفاع والتصرف بالمال المملوك إلا لمانع[٤].

أما الوقف فهو حجز المالك نفسه ومنعها من جميع التصرفات بالمال الموقوف أو تعليقها مؤقتًا، حتى ينتقل حق الانتفاع والتصرف فيه إلى الغير، فهو تصرف ينقل المال المملوك عمليًّا إلى العهدة الاجتماعية؛ قربةً لله، بإرادة الواقف واختياره، على خلاف التأميم والاستملاك الجبري. فالوقف يخرج المال من عهدة الملك الخاص إلى العهدة الاجتماعية، مما يعد آلية تشريكية طوعية[٥].

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

لم تذكر مواد قانون الأمر السامي شيئًا بصدد ملكية المال الموقوف، وكذلك الحال

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٦، ص١٤٧؛ و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٧٧؛ و**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، البهوتي، ج٢، ١٠٩.

(٢) انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج٢٣، ص١٦٧.

(٣) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص١٠٦، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا، حديث رقم ٢٣٣٥.

(٤) انظر: **المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ج١، ص٣٣٣ - ٣٣٤.

(٥) انظر: **دور الوقف في التنمية المستدامة**، السبهاني، ص٣١- ٣٢ و٥٨.

في مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، إلا أنه ورد في صدر قانون الأمر السامي ما ينص على أن غير المدون في هذه المواد من أمور الأوقاف يجري العمل فيه كما هو الحال طبقًا لمذهب الإمام مالك[١].

وقد جاء عند المالكية من قول الخرشي: «الشيء المملوك يصح وقفه... وأراد بالمملوك ما تملك ذاته وإن لم يجز بيعه، كجلد الأضحية وكلب الصيد ونحوه»[٢]. قال العدوي: «قوله: المملوك هو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه جائز»[٣]. مما يعني عدم صحة وقف الشيء غير المملوك، وهذا يقتضي أن يأخذ القانون بحكم هذه المسألة.

هذا وقد أشارت المادة (٢٢) من القانون المدني إلى ما يكون محلًا للحقوق المالية، إذ نصت على أن: «الأشياء المتقومة تصلح محلًا للحقوق المالية»[٤].

وجاء في مذكرته الإيضاحية: «تنص المادة (٢٢) من المشروع على أن الأشياء المتقومة هي وحدها التي تصلح محلًا للحقوق المالية. والأشياء المتقومة هي الأشياء التي لا تخرج عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون. فلا تكون محلًا للحق الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالشمس والهواء، أو تلك التي لا يجيز القانون التعامل فيها كالخمر والخنزير والحشيش والأفيون... لا يجوز أن تكون محلًا للحقوق المالية»[٥]. مما يفهم منه أن ما ليس محلاً لحق الملكية لا يشرع التصرف فيه بأي نوع من التصرفات، بما في ذلك الوقف.

ونصت المادة (٨١٠) على أن: «لمالك الشيء أن يستعمله وأن يتصرف فيه، في حدود القانون»[٦]، والوقف من جملة التصرفات التي ينفذها المالكون. وجاء في المذكرة الإيضاحية أن هذه المادة «تبين مضمون حق الملكية، أي: السلطات التي

(١) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، ص٣.
(٢) **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٧٩.
(٣) المرجع السابق، ج٧، ص٧٩.
(٤) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المادة ٢٢، ص٣.
(٥) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المذكرة الإيضاحية، ص٩٠.
(٦) المرجع السابق، المادة ٨١٠، ص٦٢.

يخولها الحق صاحبه... وحق الملكية هو أوسع الحقوق نطاقًا من حيث ما يخول صاحبه من سلطات، فهو يخول المالك بأصل وضعه كل السلطات المتصورة لتمكينه من الحصول على كافة مزايا الشيء محل الحق... ولا تعدوا أن تكون الاستعمال والاستغلال والتصرف... وتمتع المالك بهذه السلطات جميعًا هو الأصل في حق الملكية، بمعنى أن المالك يتمتع بها ما لم يحرم من بعضها مؤقتًا... كما لو حرم من سلطة التصرف كأثر لشرط صحيح بعدم التصرف»[1]. فالواقف له سلطة التصرف فيما يملك من أموال بأن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها.

ويقترح البحث أن يتضمن قانون الوقف ما يفيد اشتراط قبول الموقوف أن يكون محلًا للملك، وأن يكون مملوكًا للواقف، وذلك على النحو الآتي: «يجب أن يكون الموقوف مالًا مملوكًا للواقف، منتفعًا به شرعًا». ويبين في المذكرة الإيضاحية أنه: «لا يصح وقف ما لا يقبل الملك، سواء لمانع شرعي كالإنسان الحر، أم مانع حسي كالهواء المطلق، وما لم يملكه الواقف بعدُ أو يدخل في ملكه، كالمباحات من الأرض والشجر والماء قبل حيازتها وتملكها».

المطلب السادس: (المال الموقوف لا مالك له إلا الله تعالى ما دام موقوفًا)[2]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يقضي هذا الضابط أن المال الموقوف بعد انعقاد وقفه، فإنه يخرج عن ملك الواقف، ولا يدخل في ملك أحد بعينه من البشر؛ بل يبقى في ملك الله تعالى، وذلك مدة وقفه، سواء أكان وقفًا مؤبدًا أم على سبيل التأقيت، وإذا انتهى الوقف المؤقت يعود الموقوف إلى ملك واقفه، إذ إن «خروج الوقف إلى ملك الله تعالى لا يمنع من تأقيته»[3].

ومعنى أن الوقف يكون في حكم ملك الله تعالى، أي: انفكاك المال الموقوف عن

(١) المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص٢٨٥.

(٢) انظر: **القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في مسائل ونوازل ومدونات الأوقاف**، ناملیتي، ص٥٠٩.

(٣) **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٤٩١؛ وانظر: ضابط (الأصل جواز الوقف مؤبدًا أو مؤقتًا)، في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

اختصاص الآدميين، وإلا فالأشياء كلها ملكٌ له تعالى على الحقيقة، من قبل وقفها ومن بعده[١].

ويفيد هذا الضابط أن الوقف متى صدر صحيحًا، فإنه لا يمكن لكائن من كان أن يتصرف فيه تصرف الملّاك، ولا يأخذ أحكام الملكية المتعلقة بذلك ما بقي المال موقوفًا؛ كما جاء في حديث عمر ﷺ أن الأصل الموقوف «لاَ يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»[٢]، كما أنه لا مالك يعود عليه لينتفع به لنفسه مدة وقفه، ولذلك جاء عن بعض الفقهاء ما يعبر عن ذلك، مثل قولهم: «الوقف لا يُملك»[٣]، و«رقبة الوقف لا تُملك»[٤].

وهذا القول هو ما ذهب إليه الحنفية[٥]، والراجح عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، وقال به ابن حزم[٨]. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ – ما جاء في صحيح البخاري من قوله ﷺ لعمر ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فتصدق به عمر ﷺ»[٩].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أمر عمر ﷺ بأن يتصدق بأصل المال الموقوف، والتصدق بالأصل يقتضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف لا إلى ملك أحد من العباد، إذ ليس لهم إلا غلة العين؛ لأن لفظ الصدقة يقتضي خروجها

---

(١) انظر: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٧٠.

(٢) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢٢٣؛ وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مطبوع مع **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج٦، ص٢٨٠.

(٤) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، ج٣، ص١٤٣.

(٥) انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، ج٧، ص٤٢٤؛ **ورد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٣٩؛ **وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، ج٣، ص٣٢٥.

(٦) انظر: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، ج٧، ص٥١٥؛ **والمهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٢، ص٣٢٦.

(٧) انظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ج٢، ص٢٥٤.

(٨) انظر: **المحلى**..، ابن حزم، ج٨، ص١٥٤، إذ قال: «الحبس ليس إخراجًا إلى غير مالك؛ بل إلى أجلّ المالكين؛ وهو الله تعالى».

(٩) سبق تخريجه.

إلى ملك الله تعالى؛ لأن المتصدق يقصد بصدقته وجه الله تعالى[١]. فالوقف من باب الصدقات، والفرق بين الوقف وغيره من الصدقات، أن الصدقة تمليك للعين، والمنفعة. والوقف حبس للعين، وإخراجها عن اختصاص الآدميين إلى ملك الله تعالى، فلا يملك أحد من الآدميين التصرف فيها ببيع أو هبة أو إرث، وهذه هي خصائص الملكية، وتمليك للمنفعة لمن وُقفت عليه[٢].

وأما رواية «احْبِسْ أَصْلَهَا»[٣]، أو «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا»[٤]، وإن فُهم منها بقاء الأصل في يد الواقف، فقد قال الماوردي: «هذا غلط؛ لأن الوقف سبب لقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة، فوجب أن يزيل الملك»[٥].

وعلى التسليم بالقول أنه يفهم منها ذلك، فلا يعني أن الواقف يملك الأصل، شأنه في ذلك شأن ولي الوقف، حيث يكون الوقف في يده، ولا يملك منه شيئًا، ويؤيد ذلك منعه من التصرف فيه كما في الدليل التالي. وكما في الأمانة تكون في يد الأمين للحفظ، وهو لا يملك التصرف فيها، ولم يقل أحد: إنه يملك العين لبقاء العين في يده[٦].

٢- نص الحديث على أن المال الموقوف: «لاَ يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»[٧]، ولو كان الموقوف في ملك الواقف حال وقفه، لجاز له التصرف فيه بما يتصرف فيه المالك في ملكه من بيع وهبة ونحوهما، إذ الملك والتصرف حقيقتان متلازمتان. ولجاز أن يتصرف في بدله عند استهلاكه، كأم الولد التي لما كانت باقية على ملك سيدها جاز له التصرف في بدلها عند القيمة من الجاني عليها، فلما مُنع من التصرف في قيمة الوقف إذا استهلك، ولزم صرف ما يستحق من قيمته في مثله، دل

(١) انظر: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، د. محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون طبعة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ج١، ص٢١٣- ٢١٤؛ و**محاضرات في الوقف**، د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ص٩٢.

(٢) انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٦، ص٢٤٥.

(٣) سبق تخريجه؛ وهو في سنن ابن ماجة والنسائي؛ وهو صحيح.

(٤) سبق تخريجه؛ وهو في الصحيحين.

(٥) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، ج٧، ص٥١٥.

(٦) انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٦، ص٢٤٢- ٢٤٣.

(٧) سبق تخريجه؛ وهو في الصحيح.

على عدم ملكية الواقف للمال حال وقفه. إذ الوقف سبب لقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة، والقيود التي على الوقف تناقض الملكية وتتعارض معها، فوجب أن يزيلها ولو بصورة مؤقتة[١].

وقال ابن قدامة أن الوقف: «سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك... لأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته، كالملك المطلق، وأما الخبر، فالمراد به أن يكون محبوسًا، لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[٢].

وفيما يخص الروايات الأخرى التي جاء فيها أن هذا الشرط من كلام عمر ﷺ[٣] فقد قال ابن حجر: «ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ، بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ﷺ، قلت: قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ، فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود، فعزوها إلى البخاري أولى... على أنه ولو كان الشرط من قول عمر ﷺ، فما فعله إلا لِما فهمه من النبي ﷺ، حيث قال له: «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَها»، وقوله ﷺ: «تَصَدَّقْ»، صيغة أمر، وقوله: «فتصدق» بصيغة الفعل الماضي»[٤].

و»لا مانع من أن يكون من كلامه ﷺ، ومن كلام عمر ﷺ أيضًا، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، فَيُحمل على أنه ﷺ قال هذا الشرط أولًا، ثم قاله عمر ﷺ حين نفّذ وقفه فعلًا، والله تعالى أعلم»[٥]. والجمع بين الروايتين أولى من إهمال أحدهما.

ومع القول بعدم بقاء الوقف على ملك الواقف وإن وقفه لمدة محددة، فإنه يبقى له حق النظر على الوقف، لا من باب الملكية؛ بل لأنه أحرص الناس على استمراره

---

(١) انظر: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، ج٧، ص٥١٥.

(٢) **المغني**، ابن قدامة، ج٦، ص٤.

(٣) سبق تخريجه؛ وهو في الصحيحين.

(٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٥، ص٤٠١.

(٥) **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن حجاج**، محمد بن علي الإتيوبي الولوي دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ- ١٤٣٦هـ، ج٢٨، ص٤٢٥؛ وللمزيد حول أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة انظر: **أحكام الوقف**، الكبيسي، ج١، ص٢١٢ وما بعدها؛ و**محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، ص٨٩ وما بعدها؛ و**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٦، ص٢٣٩ وما بعدها.

وبقائه وقفًا، وقد أخرجه بإرادته، فهو مقدّم على غيره في إدارة الوقف، وفي ذلك يقول ابن القيم: «إذا وقف وقفًا وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لغيره، صح ذلك عند الجمهور، وهو اتفاق من الصحابة ﷺ؛ فإن عمر ﷺ كان يلي صدقته، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ﷺ، «والنبي ﷺ لما أشار على عمر ﷺ بوقف أرضه لم يقل له: لا يصح ذلك حتى تخرجها عن يدك ولا تلي نظرها، وأي غرض للشارع في ذلك؟، وأي مصلحة للواقف أو للموقوف عليه؟؛ بل المصلحة خلاف ذلك؛ لأنه أخبر بماله، وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته، ويكفي في صحة الوقف إخراجه عن ملكه، وثبوت نظره ويده عليه كثبوت نظر الأجنبي ويده، ولا سيما إن كان متبرعًا، فأي مصلحة في أن يقال له: «لا يصح وقفك حتى تجعله في يد من لست على ثقة من حفظه والقيام بمصالحه وإخراج نظرك عنه؟»»[(١)].

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- حقوق الوقف لا تؤدى باعتبارها حق الواقف بملكه للعين الموقوفة، ولا باعتبارها حق الموقوف عليهم في ملكهم؛ بل باعتبارها حقوق الله تعالى التي تجب مراعاتها، ويكون الوقف في حكم ملك الله تعالى على وجه القربة والصدقة كملكية عامة، ولو بصورة مؤقتة، وتدار بقواعد شرعية، يكون للوقف فيها شخصية اعتبارية[(٢)].

٢- لا يجوز للموقوف عليه أن يبيع المال الموقوف أو يتصرف فيه؛ لأنه لا يملكه[(٣)].

٣- يمكن للقاضي أن يحكم في الوقف بدون اشتراط حضور الواقف، ويكتفى بحضور الناظر؛ لأن الوقف لا مالك له إلا الله تعالى[(٤)].

---

(١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، ج٣، ص٢٨٨.

(٢) انظر: **سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)**، د. عيسى صوفان القدومي، مشروع مداد الوقف، سلسلة الكتب ١٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م، ص١٥٩؛ وانظر: ضابط (للأصل الوقفي شخصيته الاعتبارية)، في المطلب الثالث من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٣) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥، ص٦٣٦.

(٤) انظر: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج٤، ص٦٦٨.

ثالثًا: علاقة الضابط باقتصاديات المؤسسة الوقفية:

القول بأن الوقف في حكم ملك الله تعالى لا لأحد من البشر، يلقي في النفوس من المهابة ما يكفي كل صاحب قلب سليم وبقية من دين، أن لا يعتدي على المال الموقوف، ولا يتجاوز ما حُدّ له في التصرف فيه، وهو باب من أبواب الحماية المعنوية الإيمانية التي لها على النفوس سلطانها وتأثيرها، وتستند عليه الجهات الحكومية والقضائية في تأديب المعتدين، باعتبارها نائبة عن المسلمين في رعاية المصالح العامة، التي هي لله وفي سبيله، فتؤدى حقوق الوقف باعتبارها من حقوق الله تعالى التي يجب رعايتها بمقتضى الشرع، والحقوق الشرعية كما قيل: يحققها الإيمان، ويحرسها السلطان[1]. مما يظهر أثر هذا الضابط في حماية الأوقاف واستمرار ثمرتها وتعزيز مردودها الاجتماعي والمالي.

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

ورد في بعض مواد قانون الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ما يتعلق بموضوع الضابط: (المال الموقوف لا مالك له إلا الله تعالى ما دام موقوفًا)، إذ جاء في المادة (٧): «للواقف أن يرجع في وقفه، كله أو بعضه، خيريًّا كان أو أهليًّا، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، إلا في وقف المسجد، وفيما وقف على المسجد؛ فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه، ولو شرط ذلك»[2]. وجاء في مذكرته الإيضاحية: «عن المادة السابعة: أخذ في جواز الرجوع بقول الإمام أبي حنيفة؛ فإنه يرى عدم لزوم الوقف، وأنه أشبه بالعارية؛ يجوز للواقف الرجوع عنه. ومتى جاز الرجوع عنه جاز من باب أولى التغيير في مصارفه وشروطه؛ لأن العين في هذه الحال باقية على ملك الواقف، وغلته كغلة عين مملوكة له يصرفها كما يشاء، أما وقف المسجد فقد أجمع الفقهاء على لزومه، وأنه لا يصح الرجوع فيه. وقد جعل ما وقف على المسجد من المصلحة عدم الرجوع فيه أيضًا، وكذا تغيير شروطه، ولو شرط ذلك، فإن هذا الشرط باطل، عملًا بمذهب الحنابلة»[3]. فيلحظ هنا التصريح بأن الوقف يبقى على ملك الواقف.

---

(١) انظر: **سبل حماية الأصول الوقفية**، القدومي، ص١٥٩.

(٢) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، ص٦.

(٣) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف دراسة مقارنة..**، الكندري، ص٢٩.

كما ذكرت المادة (٨) بعض الحالات التي ينتهي فيها الوقف ويؤول ملكًا للواقف حال حياته، وإذا كان ميتًا فإنه يكون للموقوف عليهم، فقد نصت على أنه: «إذا تخربت أعيان الوقف الأهلي، كلها أو بعضها، ولا يمكن تعميرها أو الانتفاع بها انتفاعًا مفيدًا بأية طريقة ممكنة، أو توجد طريقة للانتفاع ولكنها ضئيلة، أو تأتي بعد وقت متأخر... ينتهي الوقف، ويؤول ملكًا للواقف؛ إن كان حيًّا، ولمستحقي الوقف وقت الحكم بالانتهاء؛ إن لم يكن الواقف وقتها حيًّا»[١]. وجاء في المذكرة الإيضاحية عن هذه المادة «وأما ملك الموقوف عليه لما انتهى وقفه، فهو أحد الأقوال في مذهب الإمام أحمد، وقد فرّعوه على أشهر الروايتين، وهي: أن الموقوف عليه يملك رقبة العين الموقوفة»[٢].

وفي المادة (٩) من هذا القانون ورد ما يصرح بأنه: «ينتهي الوقف الأهلي المؤبد بانقطاع الجهة الموقوف عليها، كما ينتهي الوقف الأهلي المؤقت بانتهاء المدة المعينة له من قبل الواقف أو بانتهاء الموقوف عليهم... ويصبح ما ينتهي -كلًا أو بعضًا- ملكًا للواقف إن كان حيًّا، أو لورثته يوم وفاته، فإن لم يكن له ورثة، أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة؛ كان للمصلحة العامة، تقدم فيها أعمال البر ومساعدة الفقير وذوي الحاجة»[٣]. وبينت المذكرة الإيضاحية عن هذه المادة أن: «ملك الواقف أو ورثته لما انقطع وقفه مذهب الإمام أبي حنيفة نفسه، الذي يرى أن الموقوف لا يزول عنه ملك الواقف، ويرثه عنه ورثته بعد موته»[٤].

فالظاهر أن هذا القانون أخذ بالقول الذي يرى أن الوقف يبقى على ملك الواقف بعد انعقاده، إلا في حالة انتهائه؛ بسبب تخرب الأعيان الموقوفة وعدم إمكان تعميرها، أو بسبب كثرة المستحقين، حتى صار نصيب كل منهم شيئًا ضئيلًا كما في المادة (٨)، فإنه يؤول إلى ملك الموقوف عليهم في حال كان الواقف ميتًا في ذلك الوقت. إلا أن ملكه للموقوف ملك ناقص، إذ لا يملك التصرف في العين الموقوفة، ولا الرجوع عن وقفه الخيري بدون الأهلي. وهو قول له وجاهته، في حين أن الضابط الفقهي محل

(١) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، ص٦- ٧.
(٢) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف دراسة مقارنة..، الكندري، ص٢٩.
(٣) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، ص٧.
(٤) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف دراسة مقارنة..، الكندري، ص٣٠.

الدراسة اختار أن المال الموقوف ينتقل إلى حكم ملك الله تعالى، ولا يكون ملكًا لأي أحد من البشر، مادام الوقف قائمًا لم ينته، ويعود الوقف المؤقت بعد انتهائه إلى ملك واقفه.

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية ذات الصلة بتأبيد الموقوف وقابليته للإفراز مقارنة بالتشريع الكويتي

المطلب الأول: (الأصل جواز الوقف مؤبدًا أو مؤقتًا)[1]

يشترط جمهور الفقهاء التأبيد في الوقف؛ ليستمر عطاؤه، ولا بد أن تخلو صيغته من أي لفظ يفيد تأقيته[2]؛ بل اشترط بعضهم أن ينص فيها صراحة على ما يفيد التأبيد[3].

ويتعلق هذا الضابط بموضوع ضوابط أخرى خاصة بركن الموقوف، كضابط وقف المنافع المستقلة، ووقف المنقول الذي يوقف مدة بقائه وهو الأقرب إلى صورة الوقف المؤقت. فيرجح هذا الضابط قول الفقهاء المجيزين لتأقيت الوقف، وفيما يلي شرحه وبيان أدلته، وذكر بعض تطبيقاته.

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يقضي هذا الضابط بأن القاعدة: أنه يجوز وقوع الوقف على جهة التأبيد أو التأقيت بمقتضى صيغة العقد، فيصح الوقف مؤبدًا، أي: كونه دائمًا بدوام الشيء الموقوف، و»دوام كل شيء بحسبه، لا كونه مؤبدًا، فالمراد الدوام النسبي»[4].

كما يصح الوقف مؤقتًا، بمعنى: أن يحدد بمدة معينة ثم ترفع وقفيته، كأن يقول: وقفت الدار أو البستان مدة سنة أو إلى سنة، أو يؤجر عقارًا ويوقفه مدة عقد الإجارة ثم ينتهي بانتهائها. أو يقيد بشخص معين أو جهة منقطعة موقوف عليها، مثل: أن يقف

---

(١) انظر: **التمويل والاستثمار في الأوقاف**، د. هشام سالم حمزة؛ وآخرون، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ص٦١.

(٢) اشتراط التأبيد في الوقف هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج١٢، ص٤١؛ و**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٢، ص٣٢٢ و٣٢٤؛ و**كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٤، ص٢٥٤.

(٣) هو قول محمد بن الحسن من الحنفية، انظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، ج٣، ص١٧.

(٤) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، سليمان البجيرمي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج٣، ص٢٤٥.

على إمام مسجد معين وقت حياته، أو على الطبقة الأولى من أبنائه وينتهي الوقف بوفاتهم، فيصح في كلتا الحالتين ثم يرجع الموقوف بعد انتهاء الوقت أو موت الشخص أو انتهاء الجهة ملكًا لواقفه إن كان حيًّا أو لورثته إن كان ميتًا.

ومما ينبغي أن يلحظ أن الوقف المؤبد لا يتأتى في الغالب إلا فيما يحتمل التأبيد، مثل: الأرض، والبناء الذي عليها، والمنقولات التي لها بقاء بعد استيفاء منفعتها ويشترط الواقف تأبيدها من خلال الإنفاق على صيانتها وترميمها باستمرار، أو احتجاز جزء من الإيرادات تحت عنوان مخصصات الاستهلاك يشتري مدير الوقف بمجموعها التراكمي عينًا وقفية جديدة مكان العين التي هلكت بالاستعمال، أو المنقولات التي تستهلك بالانتفاع بها ويشترط الواقف استمرار استبدالها، سواء عن طريق إقراضها ورد بدلها أم باستثمارها والتبرر بأرباحها[1].

وأما الوقف المؤقت فيكون في المال الاستعمالي الذي يستهلك بالانتفاع بدون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه، سواء قيده بمدة أم على جهة منقطعة[2].

وهذا القول هو ما يستوحى من رأي أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف وبقائه في ملك واقفه[3]، وقول أبي يوسف في رواية عنه[4]، وهو قول المالكية[5]، وقول عند الشافعية[6]، ووجه عند الحنابلة[7]، وأيده القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي

(١) انظر: **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**، د. منذر قحف؛ ورقة علمية عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت ٢٠ - ٢٤ رجب ١٤٢٢هـ، الموافق ٨- ١١ أكتوبر ٢٠٠١م، ص٧؛ وانظر: ضابط (وقف ما يستهلك بالانتفاع به..)، في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة؛ وضابط: (الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته)، في المطلب السادس من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة؛ وانظر معنى مخصص الاهتلاك في ضابط: (يحتاط للمال الموقوف)، المطلب الخامس من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٢) انظر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص٣٥ و١٥٨- ١٥٩.

(٣) انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج١٢، ص٢٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ج١٢، ص٤١.

(٥) انظر: **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٧٨؛ **والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدردير، ج٤، ص٧٦ و٨٧.

(٦) انظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٥، ٣٢٥؛ **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٥٣٥- ٥٣٦.

(٧) انظر: **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج٥، ص١٦٥؛ **والشرح الكبير..**، ابن قدامة، ج١٦، ص٤١٦- ٤١٧.

الدولي رقم (١٨١ - ٧/ ١٩)[١]، والمعيار الشرعي رقم (٦٠) الخاص بالوقف[٢].

ذلك أن أبا حنيفة ينزل الوقف منزلة العارية، ولا يجعله لازمًا، فيظل الواقف حابسًا للعين ولا تسقط عنه، وهو ما نبه عليه السرخسي في رده على من نسب إلى إمام المذهب عدم جواز الوقف، إذ قال: «وظن بعض أصحابنا -رحمهم الله- أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة -رضي الله تعالى عنه- فكان لا يجيز ذلك، ومراده أن لا يجعله لازمًا. فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابسًا للعين على ملكه صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سمّاها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة»[٣]. وقال الطحاوي: «قال أبو حنيفة وزفر: لا يخرج عن ملكه بوقفه إياه، وهو ميراث بعد الموت»[٤]. وهذا الرأي يستلزم القول بعدم اشتراط التأبيد؛ لذلك جاء في نيل الأوطار: «وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة لقال به، واحتج الطحاوي لأبي حنيفة بأن قوله ﷺ: (احبس أصلها[٥]) لا يستلزم التأبيد؛ بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره»[٦].

ويستدل لهذا الضابط بما استدل به على مشروعية اشتراط الواقف ما شاء في وقفه من الشروط الصحيحة[٧]، ذلك أن الوقف من الإحسان الذي لا قيود عليه إلا قيد العصيان. والواقف بتصرفه في إخراج الوقف من ملكه ولو بصورة مؤقتة؛ لتنتفع به جهات البر، يعدّ محسنًا لا لوم عليه، ولو اشترط في وقفه توقيته إذ لا دليل على

---

(١) انظر: **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٨١ (٧/ ١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، إذ جاء فيه: «إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت... لأنه من قبيل التبرع؛ وهو موسع ومرغب فيه».

(٢) انظر: **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ٦٠، البند ٢/ ٤/ ١/ ٥، إذ جاء فيه: «الأصل أن يكون الوقف مؤبدًا؛ ويجوز أن يكون مؤقتًا بمدة أو مقيدًا بحال إذا نص الواقف على ذلك، فإن انتهت مدة الوقف، أو حصل ما قيد به، عاد الموقوف إلى المالك أو ورثته.

(٣) **المبسوط**، السرخسي، ج١٢، ص٢٧.

(٤) **مختصر اختلاف العلماء**، أحمد الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، ج٤، ص١٥٧.

(٥) سبق تخريجه؛ وهو في سنن ابن ماجة والنسائي؛ وهو صحيح.

(٦) **نيل الأوطار**...، الشوكاني، ج٦، ص٢٩.

(٧) انظر: ضابط (الأصل مراعاة شرط الواقف ما أمكن)، في المطلب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

منعه، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1]، فالأصل أن للواقف حق حرية التصرف في ملكه، وحق تقييد ذلك التصرف بما يرضى من توقيت ونحوه مما لا ضرر فيه ولا مخالفة للشرع أو مقتضى الوقف. وهنا قد وَقَف ماله على شرط التوقيت، ولم يرض بإخراج ملكه وقفًا إلا هذه المدة، فوجب الالتزام به؛ لأنّ «المُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[2]. ومما يستدل به أيضًا لهذا الضابط ما يأتي:

١- عموم أدلة مشروعية الوقف لا تمنع تأقيته؛ بل تشمله بحكمها، إذ لا يستفاد منها اشتراط التأبيد في كل وقف؛ لأن ما نقل إلينا من أوقاف الصحابة وغيرهم إنما هو حكاية وقائع، صدر فيها الوقف مؤبدًا، ولم ترد في معرض بيان أن التأبيد أمر لازم في مفهوم الوقف لا ينفك عنه شرعًا، ولا دليل على عدم جواز التوقيت، فإن الوقف من عمل الخير الذي يجوز مؤبدًا ومؤقتًا، ولكلٍ ثوابه[3].

والوقف في عموم معناه صدقة من الصدقات، وفارَقَ الصدقة باختصاصه بالتصدق بالمنفعة بدون الأصل، وهذا الفارق لا يوجب اشتراط التأبيد، فالصدقة تجوز أن تكون مؤبدة ومؤقتة، ولا يوجد دليل من كتاب أو سنة أو إجماع يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة، أو يبيح تأبيد الوقف ويمنع تأقيته، فالتفرقة بين النوعين تحكم لا يبرره نص ولا يستمد قوته من دليل شرعي[4].

كما أن «أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البر المختلفة أمر مقرر في السنة، وطرق الإنفاق في أوجه البر متعددة النواحي ومختلفة الأشكال، منها التصدق بغلات بعض الأعيان أبدًا مع حبس الرقبة عن التصرف، ومنها الحبس المؤقت والإنفاق المؤقت، وكل ذلك داخل في عموم الصدقات ومنطوٍ في مضمونها، فلا تصح التفرقة بينها بالجواز في بعضها والمنع في الآخر»[5] بدون دليل من كتاب أو سنة.

وأما حديث وقف الفاروق ﷺ لأرضه بخيبر، فإن الاشتراط فيه أن «لا يباع ولا

(١) سورة التوبة، جزء من الآية ٩١.
(٢) سبق تخريجه؛ وقد أخرجه: البخاري معلقًا؛ وأبو داود؛ والترمذي؛ وهو صحيح.
(٣) انظر: **أحكام الأوقاف**، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمّان - الأردن، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٤٩- ٥٠.
(٤) انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٦، ص١٣٢؛ و**محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، ص٦٧.
(٥) **محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، ص٦٧.

يوهب ولا يورث»، جاء في روايات تفيد بأن ذلك كان من اشتراطه هو ﷺ لا من قول النبي ﷺ، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ، إذ قال ﷺ لعمر ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدق بها عمر ﷺ، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث...»[1] الحديث. وفي رواية مسلم: «فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب...»[2] الحديث. وإقرار النبي ﷺ لفعل عمر ﷺ يدل على حرية اشتراط الواقف ما يرضاه في وقفه، وصحة شروطه، وأن التأبيد إن جاء في صيغ الواقف كان واجب النفاذ لازم الرعاية، وليس دليلًا على عدم إقرار الصور الأخرى ولا يمنع صحتها، بدليل أن الحديث صدره النبي ﷺ بقوله: «إِنْ شِئْتَ»، والذي يفهم منه الإرشاد والتوجيه، لا الإلزام، مما يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الواقف، وأن ذلك ليس فيه قصرٌ على صورة من الصور. كما أن لفظ الحبس ليس فيه ما يدل على التأبيد وحده، كما في قول الطحاوي السابق بأن هذا اللفظ: «لا يستلزم التأبيد؛ بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك»[3]، ولأن التحبيس كما يكون مؤبدًا يكون مؤقتًا[4].

وأما ما جاء في رواية البخاري التي تفيد أن اشتراطات الوقف كانت من كلام النبي ﷺ، كما في قوله ﷺ لعمر ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»[5]، فإن العبارة وإن دلت على التأبيد فإنها لا تدل على أن غير المؤبد لا يجوز؛ بل كل ما فيه يدل على أن عدم التصرف في الموقوف واجب النفاذ فترة وقفه، سواء على التأبيد أم التأقيت، وهو يحتمل أمرين، أحدهما: أن يقال: إن هذه اللفظة لا تدل على التأبيد، وإنما تدل على أن هذا هو حكم الوقف ما دام وقفًا، فإذا انتهى الوقف رجع إلى جواز بيعه وهبته وإرثه، كالوقف المنقطع، والتأبيد يستفاد إما: لفظًا، بأن يقول: هذا وقف مؤبد، وإما معنى: كما لو وقف على جهة لا تنقطع. والثاني: أن هذه الصيغة تستلزم التأبيد، لكنه في الوقف المطلق، فإذا قيدها بوقت معين كان له

(١) سبق تخريجه وهو في الصحيحين؛ وهذا لفظ البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.
(٢) سبق تخريجه وهو في الصحيحين؛ ورواية مسلم هذه في كتاب الوصية، باب الوقف.
(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٥، ص٤٠٣؛ وانظر: **نيل الأوطار**...، الشوكاني، ج٦، ص٢٩.
(٤) انظر: **محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، ص٦٨؛ **والوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٥٥ و١٦٢.
(٥) سبق تخريجه؛ وهو في الصحيح.

ذلك؛ لأنه تبرع مشروط بشرط، فوجب العمل بشرط المتبرع؛ فالوقف تبرع بالمنفعة أو بالغلة، وإذا جاز مؤبدًا جاز مؤقتًا؛ لأنه عمل من أعمال الخير، غاية ما فيه أن المؤبد أفضل، وأكثر أجرًا، وهذا لا يبطل الوقف[١].

كما أن لفظ التصدق في قوله ﷺ «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ»[٢]، ليس فيه ما يدل على الاقتصار على التأبيد؛ لأن الصدقة كما تكون مؤبدة تكون مؤقتة، ولم يصرح بتحريم التأقيت حتى تمنع صحته، إنما ورد منع التصرف بالأصل بعوض أو بغيره وذلك مدة وقفه، وحظر التأقيت إنما يكون بنص يحظره، فلمّا لم يرد نص يدل بمنطوقه أو مفهومه على هذا الحظر كان مشروعًا[٣].

٢- مشروعية وقف المنقول[٤]، ووجه الدلالة من ذلك أن وقف المنقول بطبيعته وقف مؤقت بمدة بقائه، فهو يؤول إلى الانقضاء والزوال، مما يدل على جواز تأقيت الوقف بمدة[٥].

٣- إن التأبيد أمر نسبي، إذ تأبيد كل شيء بحسبه، وما من شيء إلا وله مدة وعمر، فبعض الأموال الموقوفة تطول مدة وقفها وبعضها يقصر، لا سيما في وقف الأموال المنقولة؛ بل غالب الأشياء وإن طالت مدة بقائها فمآلها إلى زوال، فالأبنية تنقض والزراعة تبور والحيوان يهلك[٦]. فالأصول الوقفية غير العقار لها أعمار تبلى بمضيها، على الرغم من أعمال الصيانة والترميم، والعمر له مفهوم اقتصادي يتوقف عندما تصبح نفقات الوقف مساوية لإيراداته، أو عندما تصبح إيراداته الكلية تافهة[٧].

٤- إن ثبوت جواز الوقف مؤبدًا يقاس عليه جوازه مؤقتًا؛ لأن الإنفاق في وجوه

---

(١) انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٦، ص١٢٧.

(٢) سبق تخريجه؛ وهو في الصحيح.

(٣) انظر: **محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، ص٦٨؛ و**الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٤٨٨؛ و**الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن**، د. ماجدة هزاع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، تنظيم جامعة ام القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ، ص١٤.

(٤) انظر: أدلة وقف المنقول في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٥) انظر: **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٤٨٨؛ و**الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص١٤٣- ١٥٣.

(٦) انظر: **محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، ص٦٨؛ و**الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٤٨٨؛ و**الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن**، هزاع، ص١٤.

(٧) انظر: **الأوقاف فقهًا واقتصادًا**، د. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٣٢.

البر متحقق في الجانبين، فالوقف معقول المعنى ليس تعبديًّا محضًا، فيجوز أن يقاس عليه غيره. كما أنه ليس في إجازة الوقف مؤقتًا إلزام بشيء لم يرد دليل من الشرع على منع صحة الالتزام به؛ لأنه صدقة، والصدقة لازمة على المتصدق بالتزامه، ولأن صحة الالتزام في الوقف المؤقت تثبت بالقياس[1].

٥- قياس صحة الوقف المؤقت على الإجارة بجامع تمليك المنافع، وجاء في ذلك عن أبي يوسف أنه: «يجوز الوقف مؤقتًا ومؤبدًا؛ لأن في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبدًا، فلأن يجوز مؤقتًا أولى. ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة، ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف، فالتوقيت أولى ألا يبطلها»[2].

٦- إن المدة في الوقف وسيلة لبلوغ مقصده، وهو التقرب إلى الله بالصدقة، وتحقيق النفع للموقوف عليهم، وهذا يتحقق بأي مدة، سواء أكانت محددة بزمن معين أم مؤبدة، «وأبو يوسف يقول: المقصود هو التقرب إلى الله تعالى، والتقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها، وتارة بالصرف إلى جهة لا يتوهم انقطاعها، فتصح الصدقة؛ لتحصيل مقصود الواقف»[3]. ولذلك صحح الحنابلة الوقف على جهة تنقطع، ثم يعود الوقف إلى ورثة الواقف، جاء في الإنصاف: «قوله: وإن وقف على جهة تنقطع، ولم يذكر له مآلًا، أو على من يجوز -الوقف عليه-، ثم على من لا يجوز، انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفًا عليهم في إحدى الروايتين... وعنه: يكون ملكًا... وقال ابن أبي موسى: إن رجع إلى الورثة كان ملكًا، بخلاف العصبة. قال الشيخ تقي الدين: وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد»[4]. وفي هذا ما ينبئ عن فهم لجوهر الوقف الذي يحقق البر والإحسان وتحقيق المصلحة. وجاء في المعيار الشرعي رقم (٦٠) بصدد ذكر مستند الأحكام الشرعية: «القربة تحصل بالوقف على جهة تنقطع، ويحصل من ذلك نفعان: أحدهما للوقف طوال المدة، والآخر للواقف؛ لاحتمال حاجته إليه في المستقبل، ولا يخفى

(١) انظر: **محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، ص٦٨.

(٢) **شرح السير الكبير**، محمد السرخسي، مطبعة الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٧١م، ج٥، ص٢١١٧- ٢١١٨.

(٣) **المبسوط**، السرخسي، ج١٢، ص٤١.

(٤) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٦، ص٤٠٧ و٤١١.

ما في ذلك من التشجيع على الوقف، وسده الحاجة للمؤسسات الخيرية الناشئة»[1].

٧- إن القول بجواز توقيت الوقف فيه ترغيب في الخير وتيسير سبيله على الناس ولو مدة مؤقتة محدودة، وهو ملحظ مقاصدي تشهد له قواعد الشريعة وكلياتها وتقوي اعتباره، ذلك أن هذا النوع من الوقف يحقق غرض كثير من الناس في وقف أعيان مالهم أو ما ملكوا من منافع الأموال[2]، فيحوزون به فضل هذه الصدقة وإن لم يملكوا هذه الأعيان أو منافعها ملكية دائمة، فيزيد الواقفون والأوقاف، ويتسع نطاق المستفيدين منها بوجه عام، علاوة على سد حاجات كثير من ذوي الحاجة، مما يخفف العبء عن ميزانية الدولة المكلفة بالوفاء بضرورات الحياة وحاجات مواطنيها. فلا ينبغي أن يتشدد في شروط الوقف، إذ ليس من مقاصد الشرع تضييق أبواب البر باشتراط رسوم ووصوف لم يقم دليل على عدم جواز التبرع إلا وفقًا لها[3]. وقد قال القرافي بشأن الوقف: هو من أحسن أبواب القرب؛ لما جاء فيه من الأحاديث، وينبغي أن يخفف شروطه[4]. كما أن المفسدة منتفية في توقيت الوقف، وكل ما لا مفسدة فيه يجب التوسعة فيه، خاصة إذا كان من أعمال الخير والإحسان[5].

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- وَقَفَ مقيم في بلد ما سيارته مدة إقامته في ذلك البلد؛ لتنتفع بها مؤسسة خيرية أو دار أيتام تنقلهم أو أي من وجوه الخير، فإذا أراد السفر والانتفاع بها رجعت إليه.

٢- وَقَفَ بستان أو أرض زراعية؛ لينتفع بها الفقراء والمساكين لمدة عشر سنوات، أو وقف ذلك لفترة غير محددة إلا أنها آيلة إلى الانتهاء، مثل: عمر الواقف ثم تعود للورثة.

٣- حَبَسَ مؤسسة تجارية جزءًا عينيًّا من منتجاتها على وجوه البر، إما على أساس

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم ٦٠، ملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية، البند رقم ٢/ ٤/ ١/ ٥.

(٢) انظر: (المنافع المباحة يصح وقفها استقلالاً) وأدلة ماليتها، في المطلب الرابع من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٣) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٦٢؛ و**الوقف المؤقت**..، هزاع، ص١٤- ١٥.

(٤) انظر: **الذخيرة**، القرافي، ج٦، ص٣٢٢.

(٥) انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٦، ص١٣٣.

منتجات يوم بعينه من الشهر أو شهر معين من السنة، أو على أساس نسبة محددة من مجموع منتجاتها الشهرية أو السنوية، ويكون ذلك على وجه التكرار أبدًا أو مدة محددة كخمس سنوات مثلًا، ويمكن أن يكون مثل هذا الوقف منصوصًا عليه في عقد الشركة نفسها، فينص عقد شركة الألبان -مثلًا- على وقف إنتاج أسبوع من كل سنة على وجوه البر، يوزع على الفقراء أو دور العجزة. أو ينص عقد شركة الألبسة الجاهزة على وقف إنتاج ليلة العيد يوزع مجانًا للأيتام. أو ينص عقد شركة إنتاج مواد البناء أن توقف نسبة (٢٪) من إنتاجها لبناء المساجد، يعطى أولًا بأول لما يبنى منها في منطقة المصنع[١].

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

يسهم مبدأ التأبيد في الوقف في إيجاد موارد مالية دائمة مستمرة العطاء، فالوقف المؤبد يقدم البنية التحتية اللازمة لأنواع كثيرة من الخدمات الاجتماعية، وإنتاج خدمات اقتصادية واجتماعية عامة[٢].

وأما التوقيت في الوقف فإنه يدعم تحقيق مصالح متعددة. فثم حاجات كثيرة هي بطبيعتها مؤقتة لا تستدعي الديمومة، والتوقيت يفتح أبوابًا للخير وللصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد، وينطبق ذلك على رعاية المحتاجين من الفقراء والأغراض الخيرية الأخرى من تعليم وبحث علمي وخدمات صحية، ونحوها. لذلك يحتاج أي مجتمع معاصر إلى وجود أصول استثمارية مؤبدة تخدم أغراضًا اجتماعية واقتصادية متعددة، إلى جانب الأوقاف المؤقتة التي تقدم صورًا عديدة من المرونة والتيسير بحيث تستجيب لكل رغبة في عمل خيري يبر الأمة ومستقبلها[٣].

وجاء في المعيار الشرعي للوقف رقم (٦٠) في معرض الحديث عن مستند الأحكام الشرعية للوقف المؤقت أن: «القربة تحصل بالوقف على جهة تنقطع، ويحصل من ذلك نفعان: إحداهما للوقف طوال المدة، والآخر للواقف؛ لاحتمال حاجته إليه في المستقبل، ولا يخفى ما في ذلك من التشجيع على الوقف وسده

(١) انظر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص١٨١.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٠٥؛ **والتمويل والاستثمار في الأوقاف**، حمزة، ص٦١.
(٣) انظر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص١٠٦ و١٠٨.

الحاجة للمؤسسات الخيرية الناشئة»[1].

ويمكن القول إن أهم منطلق للصور المستجدة للوقف العيني هو منطلق التوقيت، إذ يمكن أن يضيف ذلك مفردات وقفية جديدة، ويوسع وعاء المال الوقفي، وفي ذلك حافز لواقفين جدد يتلمسون ثمار الوقف في المجتمع، ولا يكون الوقف عندهم سببًا للهدر ومخالفة قصد الشارع في تنمية المال[2].

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

بينت المادة (٩) من قانون الأمر السامي ما يفيد جواز الوقف المؤقت في الوقف الأهلي، إذ جاء فيها: «ينتهي الوقف الأهلي المؤبد بانقطاع الجهة الموقوف عليها، كما ينتهي الوقف الأهلي المؤقت بانتهاء المدة المعينة له من قبل الواقف، أو بانتهاء الموقوف عليهم..»[3]. ولم يوضح ما يتعلق بالوقف الخيري.

وأما القانون المدني الكويتي ومرسوم الأمانة العامة للأوقاف فلم يتطرق أي منهما لمسألة اشتراط التأبيد في الوقف أو جواز تأقيته. ويقترح البحث أن تضاف مادة في قانون الوقف توضح جواز الوقف مؤبدًا أو مؤقتًا، سواء أكان وقفًا ذريًّا أم خيريًّا، وذلك على النحو الآتي: «للواقف أن يجعل وقفه الخيري أو الذّرّي مؤبدًا أو مؤقتًا».

المطلب الثاني: (ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه)[4]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يفيد هذا الضابط أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون المال الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ويكون له وجود متصل.

وأما ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه واستهلاك عينه، كالطعام ونحوه، فلا يصح

(١) المعيار الشرعي للوقف رقم ٦٠، البند رقم ٢/ ٤/ ١/ ٥.

(٢) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص٢١٨.

(٣) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، ص٧.

(٤) انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، ج٧، ص٤٣٧؛ و**شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٨٠؛ و**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، ج٧، ص٥١٧؛ و**المقنع في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق: محمود الأرناؤوط؛ وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة - السعودية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢٣٨.

وقفه، إذ يعد «صدقة -عامة-، وليس له موضوع الوقف ولا حكمه»[١]؛ لأنه يشترط في الموقوف أن يكون له بقاء متصل بعد الانتفاع به[٢]، مثل الأراضي والبيوت والآلات والأسلحة ونحوها.

قال ابن الهمام: «وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف غير جائز»[٣]، وجاء في المهذب: «ما لا ينتفع به على الدوام لا يجوز وقفه»[٤]. وقال ابن قدامة: «ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح وقفه»[٥]. ومما يستدل به لهذا الضابط: عن ابن عمر ﷺ قال: «أصاب عمر ﷺ بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدق بها عمر»[٦] الحديث، وفي رواية: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»[٧].

جاء في شرح ابن بطال: «قال الطبري: وكل ما كان نظير الأرض التي حبسها عمر ﷺ مما يحد بوصف ويوصف بصفة، وله منافع تدرك بالعمارة والإصلاح ففي حكمها في جواز تحبيسه، وذلك كالدابة تحبس في سبيل الله إذا كان ممكنًا صفتها بصفة بيان لها من سائر أملاك المتصدق، ومنفعة تدرك منها لا يبطلها الانتفاع بها كالركوب... وبمثل ذلك عمل الأئمة الراشدون والسلف الصالحون»[٨]. مما يوضح دلالة الحديث على اشتراط بقاء الموقوف بعد الانتفاع به ليصح الوقف.

وقال في المهذب: «لمّا أُمر عمر ﷺ بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، دلّ ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به»[٩]. وفي كشف اللثام: «يشترط في الموقوف: أن... يمكن الانتفاع بها دائمًا، مع بقاء عينها عرفًا، عقارًا كان أو شجرًا أو منقولًا، كالحيوان

---

(١) **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، عبد الله البسام، تحقيق: محمد حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط١٠، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، ص٥٣٥.

(٢) انظر: **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن الهمام، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج٦، ص٢١٨؛ **والمهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٢، ص٣٢٢- ٣٢٣؛ **والكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ج٢، ص٢٥٠- ٢٥١.

(٣) **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٦، ص٢١٨.

(٤) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٢، ص٣٢٢.

(٥) **المغني**، ابن قدامة، ج٦، ص٣٤.

(٦) سبق تخريجه؛ وهو في الصحيحين.

(٧) سبق تخريجه؛ وهو في سنن ابن ماجه والنسائي؛ وهو صحيح.

(٨) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج٨، ص١٤٠.

(٩) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٢، ص٣٢٢.

والأثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحو ذلك»[١]. وفي شرح الزركشي: «لا يجوز وقف... ما لا يدوم نفعه كالرياحين، ونحوها، وبطريق الأولى ما لا منفعة فيه كالعين المستأجرة، إذ الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وفي الأول لا تحبيس، وفي الثاني لا منفعة... ولا ما يذهب بالانتفاع به، كالمأكول، والمشروب، والشموع»[٢].

إن حقيقة الوقف ومقصوده إنما يتحقق في الأصل الذي له بقاء متصل بعد الانتفاع به؛ لتحبس عينه وتستمر منفعته، وإلا كان صدقة عامة ليس لها أحكام الوقف الذي تجري حسناته حتى بعد الممات وتدوم ما كان الوقف باقيًا.

ويشمل هذا الضابط وقف العقار، والمنقول الذي له بقاء بعد الانتفاع به. فأما العقار فهو: كل ملك ثابت له أصل وقرار[٣]، و«لا يمكن نقله من محل إلى آخر»[٤]، مثل: الأرض والدار.

وقولهم: ملك ليس دقيقًا، والصحيح أنه مال (وصف موضوعي للشيء)، أما الملك فهو حكم شرعي مقدر فيه، فيجعل زيدًا مختصًا به بدون عمرو، لذلك يعرف الملك بأنه: اختصاص حاجز يثبت للمالك حق الانتفاع والتصرف بالمال المملوك إلا لمانع[٥].

وقد اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار[٦]، ومما يدل على ذلك:

أن جماعة من الصحابة ﷺ وقفوا العقار، ومن ذلك ما وجّه به النبي ﷺ عمر

---

(١) **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، شمس الدين محمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، طبع دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج٥، ص٥٤.

(٢) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد الزركشي، دار العبيكان، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج٤، ص٢٩٣.

(٣) انظر: **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، ص٢٤٤؛ و**كتاب التعريفات**، الجرجاني، ص١٥٣؛ و**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، الكفوي، ص٦٢٣.

(٤) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج١، ص١١٧.

(٥) انظر: **المدخل الفقهي العام**، الزرقا، ج١، ص٣٣٣ - ٣٣٤.

(٦) انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الميداني، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج٢، ص١٨٢، إذ قال: «ويصح وقف العقار اتفاقًا»؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٥٢٥، حيث قال: «(ويصح وقف عقار) من أرض أو دار بالإجماع»؛ و**تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، المناوي، ج١، ص٤١، إذ قال: «فيصح وقف العقار إجماعًا».

بن الخطاب ﷺ كما في الحديث الآنف، عندما «أتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قال: فتصدق بها عمر...»[1].

وجه الدلالة من الحديث قوله: «أصبت أرضًا»، قال المازري: «التحبيس عندنا جائز في العقار خلافًا لمن منعه على الجملة. والدليل عليه الاتفاق على تحبيس المساجد والسقايات وحديث عمر ﷺ هذا»[2].

وأما المنقول فهو: المال الذي يمكن نقله من محل إلى آخر[3] على هيئته من غير نقض[4]. كالكتاب والمنشار والطست والجنازة وثيابها والسلاح والخيل والحمار والعبيد وآلات الزراعة والشجر والشِّرب مع الأرض، والحمَام مع البرج، والنحل مع الكوّارة[5].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] إلى صحة وقف المال المنقول المستقل الذي تبقى عينه مطلقًا[9]، وجواز وقفه تبعًا من باب أولى،

---

(١) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٢) **المُعْلم بفوائد مسلم**، محمد المازري، تحقيق: محمد النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس؛ والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط٢، ١٩٨٨م، ج٢، ص٣٥٣. وللمزيد حول أدلة وقف العقار انظر: **مدونة أحكام الوقف**، ج١، ص٤١١-٤١٢؛ و**الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٥٤١.

(٣) انظر: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج١، ص١١٦.

(٤) انظر: **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي؛ وقنيبي، ص٣٩٧.

(٥) انظر: **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص١٦٦٢؛ والكوارة: الموضع الذي يضع فيه النحل العسل؛ وهو مصنوع من الطين، أما الخلية، لذلك فهي مصنوعة من الخشب، انظر: **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي؛ وقنيبي، ص٣٨٦. وسيأتي في ضوابط تالية ما يتعلق بوقف المطعومات ووقف النقود.

(٦) انظر: **المدونة**، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ١٩٩٥م، ج٤، ص٤١٨- ٤١٩؛ و**الذخيرة**، القرافي، ج٦، ص٣١٢-٣١٣.

(٧) انظر: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، ج٧، ص٥١٧؛ و**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٥، ص٣١٤؛ و**تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، المناوي، ج١، ص٤٣.

(٨) انظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٦، ص٣٦٩- ٣٧٠؛ و**الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، أبو بكر أحمد الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص٢٢- ٢٣.

(٩) لتفصيل الأقوال في مسألة وقف المنقول انظر: **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٥٤٨ وما بعدها؛ و**الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، ج١٠، ص٧٦١٠؛ و**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٦، ص١٦٧؛ و**مدونة أحكام الوقف**، ج١، ص٤٠٤؛ وما بعدها.

وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١]، والمعيار الشرعي رقم (٦٠) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢]؛ وذلك لأدلة منها:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ من قول النبي ﷺ «...وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»[٣] الحديث.

الشاهد من الحديث قوله ﷺ: «احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، أي: وقفها، والأدرع جمع درع، وهو: «ما يلبسه المحارب من قميص»[٤]، يكون جيبه على الصدر، مصنوع من الحديد، خاص بالرجال[٥]، والأعتد: جمع عتاد، وهو: أهبة الرجل مما أعده من السلاح والدواب وآلة الحروب[٦].

قال الخطابي: «في الحديث دليل على جواز إحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والجحف[٧]. وقد يدخل فيها الخيل والإبل؛ لأنها كلها عتاد للجهاد. وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها»[٨]. وفي شرح النووي: «فيه دليل على... صحة وقف المنقول»[٩]. فدل هذا الحديث على إقرار النبي ﷺ للصحابة ﷺ وقف بعض المنقولات،

---

(١) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٨١ (٧/ ١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، إذ جاء فيه: «إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت؛ والمفرز والمشاع؛ والأعيان والمنافع والنقود؛ والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه».

(٢) **المعايير الشرعية**، المعيار رقم ٦٠، البند ٢/ ٤/ ٧؛ وجاء فيه: «يجوز وقف المنقول كالمركبات والأجهزة والآلات وأدوات الإنتاج والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية»، كما جاء في مستند الأحكام الشرعية بند رقم ٢/ ٤/ ٧: «مستند صحة وقف المنقول (ولو كان مستقلًا)؛ قول النبي ﷺ: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله» -سيأتي تخريجه وهو في الصحيحين-؛ ولأنه يجوز بيعه وإعارته؛ ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ ولأنه يحصل به تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ وهو قول جمهور الفقهاء».

(٣) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٢، ص١٢٢، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، سورة التوبة، الآية ٦٠، حديث رقم ١٤٦٨؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٢، ص٦٧٦، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٩٨٣.

(٤) **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي؛ وقنيبي، ص٢٠٨.

(٥) انظر: **طلبة الطلبة**، النسفي، ص١٥ و٥٠؛ و**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، الكفوي، ص٤٥١.

(٦) انظر: **الفائق في غريب الحديث والأثر**، محمود الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي؛ ومحمد إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢، ج٢، ص٣٨٩؛ و**النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٣، ص١٧٦.

(٧) الجحف: ما يتقاتل به القوم من العصي والسيوف. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ج١، ص٤٢٨.

(٨) **معالم السنن**، الخطابي، ج٢، ص٥٣- ٥٤.

(٩) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج٧، ص٥٦.

فيقاس عليها غيرها[1].

٢- ما رواه عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك ﷺ، قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله ﷺ؟ قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر»[2].

وهو جزء من حديث الثلاثة الذين خلّفوا في غزوة تبوك الطويل، وهذا الشاهد منه، وأورده البخاري في باب عقده بعنوان: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، قال في فتح الباري: «هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول... ووجه كونه يؤخذ منه وقف المنقول هو من قوله: أو بعض رقيقه أو دوابه، فإنه يدخل فيه ما إذا وقف الدابة أو وقف فرسه مثلًا، فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول... وشاهد الترجمة منه قوله: (أمسك عليك بعض مالك)، فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل... فيحتاج من منع وقف -المنقول- إلى دليل المنع والله أعلم»[3]، وقال ابن الملقن: «استدل البخاري بأنه لما جازت الصدقة بالعقار، ووقف غلاتها على المساكين، جاز ذلك في الرقيق والدواب، إذ المعنى واحد في انتفاع المساكين بغلاتها وبقاء أصولها»[4]. فيظهر وجه الدلالة من الحديث في أن النبي ﷺ أقر كعبًا ﷺ على وقف بعض ماله بدون تفريق بين نوع ونوع، فدل عموم ذلك على جواز وقف المنقول[5].

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- يصح وقف بستان بما فيه من أموال منقولة من حيوانات وآلات ومعدات زراعية؛ لينتفع بها الفقراء والمساكين.

---

(١) انظر: **مدونة أحكام الوقف**، ج١، ص٤٠٨.

(٢) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٤، ص٧، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، حديث رقم ٢٧٥٧؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٤، ص٢١٢٠، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم ٢٧٦٩.

(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٥، ص٣٨٦، بتصرف.

(٤) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن، ج١٧، ص٢٤٢.

(٥) انظر: **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٥٥٣؛ وللمزيد حول أدلة جواز وقف المنقول انظر: المرجع السابق، ج١، ص٥٥٤ وما بعدها؛ و**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٦، ص١٧١ وما بعدها؛ و**مدونة أحكام الوقف**، ج١، ص٤٠٨- ٤٠٩.

٢- يصح وقف مؤسسة استثمارية بكل ما فيها من الأموال الثابتة والمنقولة مما يمكن الانتفاع به، أو وقف مؤسسة كاملة مع فروعها والمؤسسة التابعة لها؛ لينتفع بريعها في الوجوه المشروعة العامة[١].

٣- يصح وقف مجموع أملاك الواقف بما يشمله من الأموال الثابتة والمنقولة، وما يضم إليه في الغالب ليس فقط صافي الملكية في مشروعات استثمارية؛ بل يضاف إليها أموال القنية والموجودات التي لا يقصد منها الربح ولا المتاجرة، ويمكن ذلك أن يتم عن طريق إنشاء مؤسسة تتملك تلك الأموال ثم تحبس، أو عن طريق تحويل أموال الواقف إلى وقف خيري عام قائم[٢].

ثالثًا: علاقة الضابط باقتصاديات المؤسسة الوقفية:

يشترط هذا الضابط لصحة الوقف أن يكون المال الموقوف مما يكون له بقاء مستمر بعد الانتفاع به من قبل الموقوف عليهم، بخلاف ما يتلف بالانتفاع به، وهذا ما يتحقق به جوهر الوقف ومقصوده؛ لتحبس عينه ويستمر مردوده في المجتمع.

إذ يسهم بقاء الوقف ودوامه في إيجاد موارد مالية مستمرة العطاء، ومصادر دائمة لإنتاج خدمات اجتماعية واقتصادية عامة، داعمًا بذلك البنية التحتية اللازمة لأنواع كثيرة من الخدمات والسلع العامة التي لا يحسن تركها للأفراد يقيمونها على مبادئ الربحية الخاصة والمنافسة، وبالتالي ارتفاع أسعارها؛ نظرًا لارتفاع تكاليفها إذ يُحجم المشروع الخاص في كثير من الأحيان عن تقديم تلك الخدمات، كما قد يقلل من قيمتها إذا أنيطت بالقطاع العام؛ لضعف كفاءته في الغالب[٣].

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

لم يتطرق قانون الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف إلى ما يقضي به الضابط: (ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه، صح وقفه)، وكذلك الحال في مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف.

في حين أن القانون المدني الكويتي بين المراد بالعقار في المادة رقم (٢٤) إذ جاء

(١) انظر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص٢٠٢.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٠٢- ٢٠٣.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص١٠٥؛ و**التمويل والاستثمار في الأوقاف**، حمزة، ص٦١.

فيها: «كل شيء مستقر بحيزه، ثابت فيه، لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته فهو عقار»[(١)]. وجاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه المادة أنه يدخل في العقار: «الأرض والبناء، وكذلك الشجر؛ لأنه لا يمكن نقله مع الاحتفاظ به بصورته التي كان عليها»[(٢)].

وفيما يتعلق بالمنقول فقد نصت المادة (٢٧) على أنه: «كل ما ليس عقارًا فهو منقول»[(٣)]. وبينت المذكرة الإيضاحية أن القانون: «لم يعرف المنقول تعريفًا مباشرًا، كما فعلت بعض التقنينات العربية، ومنها التقنين العراقي الذي عرّف المنقول بأنه: كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل: النقود والعروض والحيوانات؛ بل اقتصر أن يقرر في المادة (٢٧) أن: كل ما ليس عقارًا فهو منقول، وفي ذلك كل الغنى»[(٤)].

ويقترح البحث أن يدرج في قانون الوقف مادة تنص على ما يقضي به هذا الضابط الفقهي، بأنه: «يجب أن يكون الموقوف مالًا مملوكًا للواقف، منتفعًا به شرعًا، مع بقاء عينه»، ويبين في مذكرته الإيضاحية أنه: «يجب في الموقوف أن يكون مالًا يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله؛ ليتفق وطبيعة الوقف الذي يتطلب بقاء الأصل وتسبيل المنفعة».

المطلب الثالث: (ما يستهلك بالانتفاع به من المثليات مع إمكان استبداله يصح وقفه)

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

أورد بعض الفقهاء هذا الضابط بصيغة: «وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه يجوز»[(٥)]. ومفاده: أن الأعيان من المثليات التي يمكن الانتفاع بها على وجه مباح

---

(١) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، الصادر بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المادة ٢٤، ص٣.

(٢) المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص٩٠.

(٣) المرجع السابق، المادة ٢٧، ص٣.

(٤) المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص٩١.

(٥) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٣٤؛ **والمناقلة والاستبدال بالأوقاف**، أحمد بن قاضي الجبل، رسالة ضمن كتاب مجموع في المناقلة والاستبدال في الأوقاف، تحقيق: الأشقر، محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٦٤.

وتستهلك بمجرد الانتفاع بها، فإنه يصح وقفها إذا أمكن استبدالها، سواء برد مثلها أو تقليبها بتجارة أو مضاربة وإبدال عينها التي فنيت، إذ يشترط أن لا يُنتفع بها في الوقف إلا مع إبدالها ورد مثلها، بحيث ينزل البدل منزلة بقاء العين المنتفع بها[١]. وقيدت بالمثليات التي لا تتفاوت آحادها في القيمة ويمكن إقامة بعضها محل بعض، فهي لذلك لا تقتضي التعيين، مثل النقود والبذور[٢].

ويصح وقف تلك الأعيان التي تفنى بالانتفاع بها؛ لينتفع بها منفعة غير مقصودة من عينها ولا تؤدي إلى فنائها إلا أنها منفعة معتبرة شرعًا، مثل وقف القمح ونحوه ليس للأكل؛ بل لأجل إقراض الفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يردون قدر القرض أو مثله بعد الإدراك، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء وهكذا، ومثل وقف النقود أيضًا لإقراض المحتاجين الذين يردون مثلها، أو للمضاربة بها وتنميتها، واستبدال أمثالها من رؤوس الأموال والتبرر بأرباحها.

وجواز هذا الوقف هو ما قال به زفر من الحنفية وصاحبه الأنصاري[٣]، والمشهور عن الإمام مالك وأصحابه[٤]، والظاهر من الوجه الثاني عند الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية[٦]، وهو ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٧]، والمعيار الشرعي رقم (٦٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

(١) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٣٤.

(٢) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ج٤، ص٣٦٣- ٣٦٤؛ و**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢١٩.

(٤) انظر: **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٨٠؛ و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٧٧؛ و**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي العدوي، تحقيق: د. يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٦٤.

(٥) انظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي**، ج٥، ص٣١٥؛ و**حلية العلماء..**، الشاشي، ج٦، ص١١.

(٦) انظر: **المغني**، ابن قدامة، ج٦، ص٣٤؛ و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٦، ص٣٧٧- ٣٧٩، إذ جاء فيه: «وعنه: يصح وقف الدراهم. فينتفع بها في القرض ونحوه، اختاره شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين»؛ و**مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٣٤.

(٧) انظر: **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة عشرة، مسقط – سلطنة عمان، في الفترة ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦- ١١ مارس ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٠ (١٥/ ٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، إذ جاء في البند ثانيًا: «وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها».

الإسلامية[1]، وذلك لأدلة منها:

١- أن مقصود الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة كما في قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «احبس أصلها، وسبّل ثمرتها»[2]، وهو حاصل في وقف ما يستهلك بالانتفاع به من المثليات بشرط الإبدال، فإن تحبيس الأصل وإن لم يتحقق بذاته فإنه يتحقق بالبدل، فينزل رد البدل منزلة بقاء العين لمصلحة الوقف[3]، كما أن القاعدة الفقهية الكبرى تنص على أن «الأمور بمقاصدها»[4]، فاشتراط إبدال العين الموقوفة الذي ينزل منزلة بقائها المقصود منه استمرارية الوقف، وهو ما يتوافق مع حقيقة الوقف ومقاصده[5].

٢- القياس على العقار المجمع على صحة وقفه[6]، فالعين التي تفنى باستيفاء منفعتها يمكن الانتفاع بها مع بقائها صورة أو معنى عن طريق الإقراض للمحتاجين ورد البدل، أو التنمية والتصدق بالربح، سواء بالمضاربة أم الاستثمار[7]؛ بل إن النقود باستثمارها وتنميتها تظل قائمة عبر الزمن ربما بدرجة أكبر من دوام بعض العقارات، فالعبرة بحسن الإدارة وليس بنوع المال الموقوف، وسوء الإدارة قد يفني الجميع لا فرق بين مال ومال[8].

---

(١) انظر: **المعايير الشرعية**، المعيار رقم ٦٠، البند ٢/ ٤/ ١٣/ ١؛ وجاء فيه: «يجوز وقف النقود ولو كانت دينًا في الذمة»؛ وللمزيد حول هذه المسألة وبسط أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم انظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، ج١، ص٥٧٧؛ وما بعدها؛ و**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٦، ص١٨٥ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه؛ وهو في سنن ابن ماجة والنسائي؛ وهو صحيح.

(٣) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٤؛ و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٧٧؛ و**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد النفراوي، دار الفكر، دمشق، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج٢، ص١٦٠؛ و**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج٢، ص٢٦٤؛ و**مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٣٤.

(٤) **الأشباه والنظائر**، عبد الوهاب السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج١، ص٥٤.

(٥) انظر: **الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية**، بن عزوز، ص٣٧.

(٦) انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج٢، ص١٨٢، إذ قال: «ويصح وقف العقار اتفاقًا»؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٥٢٥، حيث قال: «(ويصح وقف عقار) من أرض أو دار بالإجماع»؛ و**تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، المناوي، ج١، ص٤١؛ وقال: «فيصح وقف العقار إجماعًا».

(٧) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٣٤؛ وانظر: **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٥٨٥؛ و**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٦، ص١٩١.

(٨) انظر: **وقف النقود: حقيقته وحكمه وطرق وضوابط استثماره دراسة فقهية مقارنة**، د. سعاد بلتاجي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد ١٨،العدد ٣، ٢٠١٦م، ص١٨٩٧- ١٨٩٨.

٣- القياس على وقف المنقول الذي له بقاء ولا يستهلك بالانتفاع به[١]، بجامع أن ما يفنى بالانتفاع به من عموم الأموال المنقولة، وأنه ينزل رد بدله منزلة بقائه كما سبق بيانه، فيكون حكم وقفه كحكم وقف المنقول الذي له بقاء.

٤- إن اعتبار البدل قائمًا مقام بقاء العين الموقوفة، فيه تحقيق للمصلحة الراجحة للوقف وتنميته واستمراريته، فالمصلحة مؤثرة في الانتقال عن الأصل المعروف في أن الوقف إنما يكون عقارًا أو منقولًا لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه إلى أن يصبح الوقف أموالًا سائلة تتناولها الأيدي وتتداولها الذمم[٢]. فهذا فيه مصلحة الناس في التوسعة عليهم والرفق بهم؛ تسهيلًا لطرق الإحسان الذي تقصده الشريعة، وسدًا لأبواب الربا بإيجاد الوسائل الشرعية للحصول على المال المحتاج إليه، قال ابن قاضي الجبل: «ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه، ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائمًا مقامه لمصلحة الوقف... سوغ أحمد -رحمه الله- وقف ما لا ينتفع به إلا بإذهاب عينه؛ طلبًا للتنمية، واقتناصًا للمصلحة الراجحة»[٣].

هذا وقد خرّج بعض الحنفية مشروعية هذا الوقف على قول محمد بن الحسن في جواز وقف المنقول المتعارف عليه وجرى به العمل بين الناس، قال ابن عابدين: «قال المصنف في المنح: ولمّا جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري والله تعالى أعلم... وإنما خصوها بالنقل عن زفر؛ لأنها لم تكن متعارفة إذ ذاك، ولأنه هو الذي قال بها ابتداء»[٤].

واستدلوا على ذلك بقاعدة العرف؛ «لأن التعامل يترك به القياس، فإن القياس عدم صحة وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأبيد والمنقول لا يدوم، والتعامل... هو

(١) انظر: أدلة مشروعية وقف المنقول في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٢) انظر: **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، ابن قاضي الجبل، ص٦٥؛ **وإعمال المصلحة في الوقف سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين**، د. عبد الله بن بية، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢٦.

(٣) **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، ابن قاضي الجبل، ص٦٥؛ وانظر: ضابط: (النظارة على الوقف تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا)، في المطلب الأول من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٤) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٣- ٣٦٤.

الأكثر استعمالًا... والثابت بالعرف كالثابت بالنص»[1]. ذلك «أن العادة عامة كانت أو خاصة تُجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلًا، أو ورد ولكن عامًا، فإن العادة تعتبر»[2]، وقد تعارف الناس على وقف النقود وهي مما يستهلك بالانتفاع به، ولم يرد نص يخالف ذلك أو يمنعه، فيثبت شرعًا بتحكيم العادة.

ثانيًا: صور وقف ما يستهلك بالانتفاع به مع إبداله:

لقد أوضح الفقهاء -المجيزون لوقف العين التي تفنى بالانتفاع بها بشرط استبدالها- الصور التي يمكن من خلالها أن توقف، وهي:

١- القرض أو السلف، وهو: تمليك مال؛ إرفاقًا لمن ينتفع به، ويرد بدله[3]، والمال هنا يشمل المثلي والقيمي، وبدل المُقْرَض قد يكون المثل، وقد يكون القيمة، فالقرض إما أن يكون مثليًّا أو قيميًّا، ويعبر عنه الفقهاء بالمتقوم، فإن كان مثليًّا فالواجب رد مثله، وإن كان قيميًّا يلزم رد قيمته. فإن أعسر أو تعذر فلم يجد المقترض مِثْلًا عند الوفاء فيرجع إلى القيمة، والعلة أنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل وهو القيمة، ولعدم الإضرار. فالذي يثبت في ذمة المستقرض المثلي في المثليات، والقيمة في المتقومات[4]، وهذا قول الجمهور في الجملة[5].

وأما الحنفية فلا يصح عندهم إقراض المال غير المثلي ولا يثبت في الذمة[6]، إذ عرّفوا القرض بأنه: ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله[7]؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بالمقرَض إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثلي في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير

---

(١) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٤.

(٢) **شرح القواعد الفقهية**، أحمد الزرقا، تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص٢١٩.

(٣) انظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٢٩؛ و**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى الحجاوي تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج٢، ص١٤٦.

(٤) انظر: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين، ج٩، ص٩٣- ١٠٨.

(٥) انظر: **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٥، ص٢٢٩؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٣١- ٣٣؛ و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٢، ص٣٢٥ و٣٢٨ و٣٣٩.

(٦) انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج١٤، ص٣٣، إذ قال: «أما في باب القرض، فالشرط اعتبار المماثلة في العين المقبوضة؛ وصفة المالية».

(٧) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥، ص١٦١.

المثلي[١]، و«لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل»[٢].

والمال المثلي: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتًا تختلف به القيمة، كالمكيل والموزون، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض، فإن نحوه تتفاوت آحاده تفاوتًا يسيرًا»[٣]، «فلذلك يصح إقراض المكيلات كالشعير والحنطة، والموزونات كالدقيق والدراهم والدنانير، والتبن والثوب، والعدديات المتقاربة كـ... الورق»[٤].

وصورة الوقف هنا أن يحبس الأصل الموقوف من تلك الأعيان لأجل الإقراض الحسن ويرد البدل وهكذا، فالنقود والطعام المكيل والموزون والمعدود المتقارب مما يستهلك بالانتفاع به أموال مثلية لا تتعين بالتعيين يمكن إقراضها ورد مثلها، ويقوم بدلها مقام بقائها، قال ابن عابدين: «قلت: وإن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية»[٥]، وجاء في البحر الرائق: «إذا وقف هذا الكر من الحنطة، على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم؛ ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدًا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزًا»[٦].

٢- المضاربة، وهي: «عقد شركة بين طرفين يقتضي دفع مال معلوم من طرف إلى آخر ليتجر فيه، ويكون ربحه بينهما حسب ما يتفقان عليه»[٧]. وصورة الوقف هنا أن يدفع المال الموقوف من تلك الأعيان إلى من يتجر به ويستثمره على حصته من الربح، وتصرف حصة الوقف إلى جهات البر.

وقد أورد البخاري أثرًا عن الزهري يوضح هذه الصورة من الوقف إذ جاء في:

---

(١) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٧، ص٣٩٥.

(٣) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥، ص١٦١.

(٤) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج٣، ص٨٥.

(٥) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٤.

(٦) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢١٩.

(٧) **صكوك المضاربة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، د. فيصل الشمري، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص٢٤.

«باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت. وقال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتّجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا؟ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: «ليس له أن يأكل منها»[1]، قال ابن حجر: «الصامت -بالمهملة بلفظ-: ضد الناطق، والمراد منه النقد الذهب والفضة... هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك... ويمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق»[2]. وجاء في الإسعاف: «في فتاوى الناطفي عن محمد بن عبدالله الأنصاري من أصحاب زفر -رحمه الله-، أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له: وكيف يصنع بالدراهم؟ قال: يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل»[3]، وقال ابن تيمية: «قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح... وقال محمد بن عبدالله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف. ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائمًا مقامه؛ لمصلحة الوقف»[4].

وفي هذه الصورة، فإن رأس مال المضاربة من النقود يكون بمنزلة الأصل المحبس، والنصيب من الربح بمنزلة الثمرة المسبلة، ومثله يقال في المضاربة بالطعام ونحوه من العروض، فإن الصحيح جواز المضاربة بالعرَض مثليًّا كان أو متقومًا بعد تقويمه عند العقد، وهو ما اعتمده المعيار رقم (١٣) من المعايير الشرعية الخاص

(١) أخرجه البخاري معلقًا، ج٤، ص١٢، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت؛ ووصله ابن حجر، **تغليق التعليق**...، ج٣، ص٤٢٧، إذ جاء فيه: «قال ابن وهب في جامعه: أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري بهذا»؛ وصححه الألباني، **مختصر صحيح البخاري**، محمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٥٩.

(٢) انظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٥، ص٤٠٥- ٤٠٦.

(٣) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، ص٢٢.

(٤) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٣٤.

بالمضاربة[1].

٣- الإبضاع، وهو: دفع المال إلى آخر مع شرط الربح كله للمالك[2]. وصورة الوقف هنا أن تدفع تلك الأعيان إلى من يتجر بها ويصرف الربح كله للجهات الموقوف عليها، أو يترك بعضه للاتجار أيضًا؛ تنمية للأصل الموقوف.

وهو ما أشار إليه بعض الفقهاء بقولهم: «وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة»[3]، وجاء في الهداية: «قال: (المضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين)، ومراده الشركة في الربح، وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين، (والعمل من الجانب الآخر)، ولا مضاربة بدونها؛ ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضًا»[4].

هذا وينبغي في جميع صور «وقف ما يستهلك بالانتفاع به مع استبداله» بذل أسباب حفظ الأصل الوقفي، فيجب على ناظر الوقف أن يحرص على توثيق القروض الحسنة، واعتماد الضمانات والرهون المناسبة لأحوال المقترضين المحتاجين، وفي المضاربة أو الاستثمار يتوخى الطريق الأمثل والمخاطر الأقل والمضارب الخبير والأمين، ومن باب الاحتياط لأموال الوقف وحفظها يمكن القول بضمان طرف ثالث مستقل ومتبرع لرأس مال الوقف في المضاربة؛ لجبر أي خسارة قد تطرأ عليه، وهو ما

(١) انظر: **المعايير الشرعية**، المعيار رقم ١٣، بعنوان المضاربة، إذ جاء في البند رقم ٧/ ١: «الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقدًا؛ ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة؛ وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة؛ ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين»، ص٣٧١؛ وجاء في الملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية: «مستند جواز أن تكون قيمة العروض رأس مال للمضاربة: هو أن مقصود المضاربة التصرف من أجل الربح؛ وهذا ما يحصل في قيمة العروض كحصوله في الأثمان»، ص٣٨٥؛ وللمزيد حول المسألة وأدلتها انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٤، ص٣٦٧- ٣٦٨.

(٢) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥، ص٦٥٧؛ **والمغني**، ابن قدامة، ج٤، ص١٨١.

(٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢١٩.

(٤) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، ج٣، ص٢٠٠.

أجازه مجمع الفقه الإسلامي[1].

ومن هنا فعلى إدارة الوقف، البحث عن هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاتحة الدولة بذلك[2].

ثالثًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- وقف النقود في الحسابات المصرفية، ومالك الحساب الجاري الموقوف يمكن أن يتبرر بالإقراض منه؛ تفريجًا لكربات المحتاجين الذين يتعهدون برد المثل، أو باستثمارها من خلال الطرق المشروعة، وما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف فهو الغلة تصرف إلى الموقوف عليهم، ومالك الحساب الاستثماري يمكن أن يتبرر بربح الحساب الاستثماري الموقوف، وفي كلا الحالين يكون المصرف متوليًا على هذه الحسابات، ينفذ فيها شرط الواقف، وتتيح المهنة المصرفية ذلك بشفافية ويسر[3].

٢- وقف الأسهم التي تمثل نصيبًا نقديًّا أو عينيًّا في رأس مال الشركة، إذ ثبتت ماليتها وجواز التصرف فيها، كما يمكن وقفها بدون شرط الإبدال؛ لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، ولجواز وقف المشاع، ولما ثبت من جواز وقف النقود لتنميتها بالاتجار بها وصرف غلتها على الموقوف عليهم[4].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠): «يجوز وقف النقود عن طريق

---

(١) انظر: **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الرابعة، جدة - السعودية، في الفترة من ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦- ١١ فبراير ١٩٨٨م، قرار رقم ٣٠ (٤/ ٣)، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، إذ جاء فيه: «ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه؛ ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها؛ بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد».

(٢) انظر: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، د. علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ج٢ من الكتاب الخامس ضمن حقيبة طالب العلم الاقتصادية، ص٥٢٢؛ و**صكوك المضاربة**...، الشمري، ص٢٣٣. وسيأتي فصل خاص بالضوابط الفقهية للنظارة على أموال الأوقاف.

(٣) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٦١؛ و**المعايير الشرعية**، معيار رقم ٦٠، البند ٢/ ٤/ ١٣.

(٤) انظر: **النوازل الوقفية**، الميمان، ص٥٤ و٦٢؛ و**إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم**، العاني، ص٨٥؛ وضابط صحة وقف المشاع في المطلب الخامس من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

إصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه»[١].

٣- وقف صكوك المضاربة[٢] التي يعرض فيها مصدرها المتمول نفسه على الجمهور مضاربًا، والمكتتبون هم أرباب مال المضاربة، وهم شركاء لبعضهم في ملك رأس المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك صافي أصول وعاء المضاربة زائدًا الحصة المتفق عليها مع المصدر (عامل المضاربة) من الربح، والموقوف هنا ليس وعاء المضاربة؛ إنما النقد الذي تشترى به العروض؛ إذ لا يراد لتلك الموجودات أن تقر أو تحبس؛ إنما المطلوب هو تحصيل الربح من بيعها[٣].

٤- الصناديق الوقفية، وهي: «عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلّتها على مصلحة عامة، تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة»[٤]. فالصندوق الوقفي يمثل وعاءً تجمع فيه نقود موقوفة، تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية؛ لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم ونحوها؛ بل أصل المبالغ النقدية هي الوقف، لذلك محتويات الصندوق ليست ثابتة؛ بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق بالقيمة الكلية لمحتوياته التي

---

(١) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، في الفترة من ١٦- ٢١ محرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٧- ١٢ مارس ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٠، (١٥/ ٦).

(٢) هي أحد أنواع صكوك الاستثمار التي عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص؛ وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»، انظر: **المعايير الشرعية**، المعيار رقم ١٧، ص٤٦٧.

(٣) انظر: **وقف الصكوك وصكوك الوقف**، السبهاني، ص١٠٠.

(٤) **الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها حكمها مشكلاتها**، د. محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، للمدة ١٨ - ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ص٤.

تمثل مبلغًا نقديًّا[١].

٥- الشركات الوقفية الحديثة، بأن يتم إدارة الأصول الموقوفة من النقود والعروض بطريقة الشركات التجارية الحديثة، وفق القوانين والأنظمة المعاصرة، وعرفت بأنها: «عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين وأكثر في مشروع يستهدف الربح؛ لتسبيل الربح الناتج منها»[٢]، ومن صور تلك الشركات الحديثة التي تتوافق مع الوقف هما: الشركة الوقفية المساهمة «المقفلة»، وتعرف بأنها: «شركة من خمسة أوقاف فأكثر يكون رأسمالها مقسمًا إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلا بقدر حصته من رأس المال»[٣]، والشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة، وهي: «شركة من وقفين فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وقفًا، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلا بقدر حصته من رأس المال»[٤].

٦- وقف بنوك البذور المعدلة وراثيًّا أو المطورة جينيًّا، وهي: عبارة عن مخازن معزولة مخصصة للبذور أو الأنسجة النباتية، تعد مكانًا مناسبًا تحفظ فيه بذور نباتات زرعت بشروط خاصة من قبل مزارعين أكفاء في درجة حرارة ورطوبة منخفضة؛ للمساعدة على الحفاظ على تنوعها الجيني، وتعرف أحيانًا ببنوك الموارد الجينية. وتأتي محتوياتها أساسًا من مجموعة واسعة من السلالات البدائية وأنواع المحاصيل البرية[٥].

---

(١) انظر: **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، محمد علي القري؛ ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، ص١١.

(٢) **تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية**، د. خالد الراجحي؛ ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، «الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عامًا تقييم التجربة واستشراف المستقبل»، في الفترة: ٢٧- ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق: ٤- ٥ مايو ٢٠١٦م، المدينة المنورة، جامعة طيبة، الجلسة الثالثة: الشركات الوقفية فقهًا وقانونًا ودورها العملي في تنمية الأوقاف وتعظيم نفعها، ص٢٦.

(٣) **تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية**، الراجحي، ص٢٨.

(٤) المرجع السابق، ص٣٠؛ وللمزيد حول أحكام هذه الشركة انظر: **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام «الشركة الوقفية»**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، المنعقد في الفترة من ١- ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧- ٢٩ أبريل ٢٠١٧م، المملكة المتحدة، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، ص٣٣٣- ٥٥٥؛ و٥٧٤- ٥٧٥.

(٥) انظر: **القيمة الاقتصادية والاجتماعية للبذور البلدية من وجهة نظر المزارعين في جنوب الضفة الغربية**، مجدولين الرجبي، رسالة (ماجستير)، (٢٠١٣م)، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، ص: ث؛ وموقع GEMET؛ وهو متاح على الرابط الآتي: https://www.eionet.europa.eu/gemet/ar/concept/3613

ويتم وقفها؛ لينتفع منها الأفراد المزارعون أو الشركات الزراعية ثم يردون بدلها، أو ليتم استثمارها وصرف أرباحها في جهات البر والأوقاف الأخرى[1].

رابعًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

إن تطبيق ما يحكم به الضابط الفقهي: (ما يستهلك بالانتفاع به من المثليات مع إمكان استبداله يصح وقفه)، يسهم في اتساع الوعاء الوقفي وإكثار موارد الخير المستمرة في المجتمع المسلم، مما يعظم دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسد خلاّت أهل الحاجة، ومكافحة مشكلات الفقر والمرض والجهل.

ومما يوضح أثر هذا الضابط في تعظيم المردود الاجتماعي والمالي للأوقاف، وفي تعزيز إسهاماتها في تخفيف العبء عن ميزانية الدولة والأفراد الآتي:

١- ما يقدمه وقف النقود من تمويل القرض الحسن للمحتاجين والفقراء الذين يردون مثلها إلى صندوق الوقف، فيما يمكن تسميته ببنوك التسليف الوقفية؛ تفريجًا للكرب، هو مقصد رغب الشارع فيه؛ لما يحققه من تكافل اجتماعي، وسد لكثير من حاجات المقترضين، مما يدعم التنمية والأمن المجتمعي[2].

٢- وقف الحسابات المصرفية، بالإضافة إلى أسلوب التسهيم في تعبئة موارد الصناديق الوقفية المتخصصة يوفر -باعتبارهما أوعية وقفية ميسرة- مرونة عالية في توريد الأموال وفي عملية استثمارها عبر أطر عقدية تمتاز بالمرونة، وبما يوافق مقاصد السياسة الشرعية وترجيحات السياسة الاقتصادية. وبالتالي فإن آلية التسهيم هذه تدعم توسيع الممارسة الوقفية، بما تقدمه تلك الصناديق الوقفية التي تطرح أسهمها للجمهور، إذ يمثل ذلك آلية كفوءة لحشد الموارد من صغار المدخرين والمنفقين، وتوفر إطارًا قانونيًّا لمأسسة الصدقة الجارية، فليس كل منفق بإمكانه أن يمول مدرسة أو يتكفل يتيمًا أو يبني مسجدًا، ولكن من إسهامات الجميع يتراكم ما يكفي لذلك.

فالصناديق الوقفية تسهم في تمويل التنمية البشرية: الاستثمار في الإنسان من

---

(١) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٧٣، للمزيد حول البذور المطورة انظر: **الأصناف النباتية المهندسة وراثيًّا المفهوم والنظام القانوني**، نصر أبو الفتوح فريد، مجلة المعيار، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات، العدد١، يناير ٢٠١٢م، ص٣٢٥- ٣٧٥.

(٢) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٧٣.

خلال الإنفاق على: التربية، والتزكية، والتعليم، والصحة. كما تسهم أيضًا في تحقيق الضمان الاجتماعي باعتبار الوقف مؤسسة تكافلية، فتمويل مرافق الخدمة الاجتماعية والإنفاق على كفالة اليتامى والأرامل وفي كفاية الفقراء وأبناء السبيل ورعاية المعاقين والفئات الخاصة يعد من أظهر مقاصد الوقف؛ إذ تمثل الأصول الوقفية إطارًا كفوءًا للأمان الاجتماعي بتمويلها الخاص، وبذلك تحط عن الدولة نفقات كانت ستتحملها حتمًا، مثل: مكافحة الجريمة والفساد الاجتماعي. علاوة على تمويل جزء لا يستهان به من إنشاء البنى الارتكازية ورأس المال الاجتماعي، مما يخفف عن الدولة جزء من أعبائها، ويحد ولو نسبيًّا من تزايد الإنفاق العام.

ينضاف إلى ذلك ما تسهم به تلك الصناديق من تحمل أعباء إنشاء المساجد والمرافق الدينية المختلفة، علاوة على صيانتها وتجهيزها وتمويل نفقاتها الجارية، وفي تجهيز العرض العام المتصل بالفكر والثقافة من خلال دفع عجلة النشر العلمي الدعوي وتمويلها؛ متمثلًا في نشر المصحف الشريف وكتب السنة والكتب العلمية والدعوية بمختلف صور النشر، وتمويل البحث العلمي ورعاية المبدعين في المجالات العلمية.

ومن الصناديق الوقفية ما أنشئ للمحافظة على البيئة؛ إذ يسهم في مشاريع تخضيرها وتنميتها، ويشارك في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجال البيئة، وينفذ المشاريع المرتبطة بمكافحة التلوث ونشر الوعي البيئي، مما يعزز من حماية البيئة وتحقيق التنمية.

كما أن ما توفره الصناديق الوقفية من تمويل مرافق «العرض العام» وتجهيزها يعمل على توفير دخول الأفراد؛ لتتوجه لإشباع الحاجات الخاصة، وهذا يعني زيادة حقيقية في دخولهم، تخفف عن موازنات الأسرة في نفقات معتبرة. كما أن حصول الموقوف عليهم، سواء كانوا أشخاصًا معينين أم فئات خاصة على إيرادات الوقف يزيد من قوتهم الشرائية؛ فتزيد نفقاتهم على السلع والخدمات، مما يعني دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، وبالتالي حدوث حركة اقتصادية تزيد من

فعالية الاقتصاد[١].

٣- تمويل التسليف العيني فيما يمكن تسميته ببنوك البذور لمن لا يجدها من المزارعين، لا سيما المطور منها جينيًّا أو المعدل وراثيًّا، يسد حاجة أولئك المزارعين وعائلاتهم، ويسهم في رفع مستوى الإنتاج الزراعي ويعزز الأمن الغذائي[٢].

٤- أتاح وقف النقود مساحة أكبر لعمليات الاستثمار وتنوع طرقه، ذلك أن معظم صور الوقف عبارة عن عقارات وأراضٍ يصعب تسييلها، بينما تتطلب تلك العمليات أموالًا سائلة، تتيح التصرف فيها وفق ما يحتاجه النشاط الاستثماري، فالنقود تتمتع بمرونة عالية من حيث استثمارها. كما يسهم ذلك في تحرير الثروة من التجميد وحبسها عن الجريان[٣].

٥- استثمار النقود المباشر أو من خلال نشاط الصناديق الوقفية، وفي الأسهم المباحة ونماذج الصكوك الاستثمارية آنفة الذكر ونحوها، والاستثمار في الأعيان الطاهرة كالبذور المطورة ذات الحماية الفكرية والقيمة الاقتصادية، يسهم بصورة واضحة في تعظيم الريع الوقفي، بالإضافة إلى رفع مستوى العرض الكلي وتعزيز مرونته[٤].

خامسًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

إن مواد قانون الأمر السامي والقانون المدني الكويتي لم تتطرق إلى بيان أحكام الموقوف، وما يصح وقفه من الأعيان مما لا يصح. إلا أن ما جاء في صدر قانون الأمر السامي من النص على أن غير المدون في هذه المواد من أمور الأوقاف يجري العمل فيه كما هو الحال طبقًا لمذهب الإمام مالك[٥]. فإن المشهور عن الإمام وأصحابه هو

(١) انظر: **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية..**، منصوري، ص٨١- ١١٤؛ و**صناديق الوقف الاستثماري: دراسة فقهية اقتصادية**، د. أسامة العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص١٤٣- ١٦٥؛ و١٨٣- ١٩٦.

(٢) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٧٣.

(٣) انظر: **وقف النقود...**، بلتاجي، ص١٨٧٧- ١٨٧٨.

(٤) انظر: **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية..**، منصوري، ص٨١- ١١٤؛ و**صناديق الوقف الاستثماري..**، العاني، ص١٤٣- ١٦٥.

(٥) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، ص٣.

جواز وقف النقود والطعام الذي له طول بقاء؛ لأجل الإقراض[١]، مما يقتضي أخذ القانون بما يحكم به الضابط الفقهي: (ما يستهلك بالانتفاع به من المثليات مع إمكان إبداله يصح وقفه).

وأما مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، فقد جاء في المادة (٤) منه بيان الأعمال التي يشرع للأمانة القيام بها في حدود الضوابط الشرعية ومنها: «تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية»[٢]، ومن عموم المنقولات: الأعيان التي تفنى بالانتفاع بها. كما أن الأوراق المالية المباحة قد تمثل أصولًا نقدية، والذي يظهر أن ما جاء في هذه المادة يتعلق بالمجالات التي تستثمر فيها إيرادات الأوقاف وليس الأصول الموقوفة ذاتها.

في حين أن المادة (١) من لائحة ضوابط استثمار الأصول الموقوفة المدارة من قبل الأمانة العامة للأوقاف عرّفت الأصول الموقوفة بأنها: «جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يوقفها أصحابها بنظارة الأمانة ابتداءً أو مآلًا»[٣]، وبينت أنواعها في المادة (٢) ومنها: «ج. الأموال النقدية: أموال نقدية مشروطة، وأموال نقدية غير مشروطة. - أي: مشروط فيها مجال الاستثمار وحدوده ونحو ذلك-، د. الأوراق المالية (الأسهم)»[٤]. ويظهر هنا أن وقفها لاستثمارها والتبرر بأرباحها، بينما أوصت اللجنة الشرعية الجهات المعنية في الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة إلى إنشاء أوقاف لأجل الإقراض، وذلك بعد إصدار قرارها بشأن عدم جواز إقراض الموظفين من مال الوقف[٥].

وقد بيّن القانون المدني المراد بالمثليات، إذ نصت المادة (٢٨) على أن: «الأشياء المثلية هي: ما تماثلت آحادها أو تقاربت، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض

---

(١) انظر: **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٨٠؛ **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٧٧؛ **وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، والعدوي، ج٢، ص٢٦٤.

(٢) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، ص١٠.

(٣) **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، القدومي؛ وآخرون، ص٣٥٣.

(٤) المرجع السابق، ص٣٥٥.

(٥) انظر: محضر اللجنة الشرعية رقم (١٢/ ٢٠١٤م)، **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، القدومي؛ وآخرون، ص٣٢٥.

عرفًا بلا فرق يعتد به، وتقدر في التعامل بالعد أو الكيل أو الوزن أو القياس»[1]، وبينت المذكرة الإيضاحية أنه في تحديد المقصود بالأشياء المثلية: «نقل المشروع في المادة (٢٨) منه نص المادة (٥٦) من القانون الأردني التي تتفق مع الفقه الإسلامي في تعريفه لهذه الأشياء... وهو تعريف أدق مما جاء في المادة (٨٥) من التقنين المدني المصري، التي تنص على أن: الأشياء المثلية: هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء..؛ لأن هذا القيام يعتبر نتيجة لكونها مثلية لا تعريفًا لها»[2]. ويلحظ هنا أن القانون يتفق مع ما ورد في شرح الضابط في بيان المثليات، وكونها لا تتعين بالتعيين.

كما أوضحت المادة (٢٩) أن: «الأشياء الاستهلاكية هي: ما لا يتحقق الانتفاع بها إلا باستهلاكها أو إنفاقها»[3]. وهذا يشمل النقود وغيرها من المثليات.

وفيما يتعلق بالوقف لأجل الإقراض، فقد نظم هذا القانون ما يتعلق بعقد القرض، وأهم ما ورد بشأنه تعريف القرض في المادة (٥٤٣) بأنه: «عقد يلتزم به المقرض أن يؤدي إلى المقترض مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه مثله نوعًا وصفة وقدرًا»[4]. وبينت مذكرته الإيضاحية أن: «مؤدى ذلك أن القرض عقد رضائي، يتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول، أما تسليم الشيء المقترض فهو التزام ينشئه عقد القرض في ذمة المقرض، وليس ركنًا في العقد ذاته، على عكس بعض التقنينات التي تجعل القرض عقدًا عينيًّا لا يتم إلا بالتسليم... وأكثر ما يكون الشيء المقترض نقودًا، ولذا خصصت بالذكر في التعريف، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يكون هذا الشيء غير نقود ما دام من المثليات التي تستهلك بالانتفاع بها. وغني عن البيان أنه يجب أن يتوافر في الشيء المقترض - إلى جانب ذلك - الشروط العامة التي يجب توافرها في المحل، فيجب أن يكون موجودًا معينًا أو قابلًا للتعيين، غير مخالف للنظام العام ولا للآداب»[5]. وظاهر من ذلك أنه يشمل النقود والبذور ونحوهما.

---

(١) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، الصادر بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المادة ٢٨، ص٣.

(٢) المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص٩١.

(٣) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**...، المادة ٢٩، ص٣.

(٤) المرجع السابق، المادة ٥٤٣، ص٤٢.

(٥) المرجع نفسه، المذكرة الإيضاحية، ص٢٢٦.

كما نصت المادة (٥٤٧) على أن: «يكون الإقراض بغير فائدة، ويقع باطلًا كل شرط يقضي بخلاف ذلك، دون مساس بعقد القرض ذاته. ويعتبر في حكم الفائدة، كل منفعة يشترطها المقرض»[١].

وجاء في المذكرة الإيضاحية: «أباح الإسلام القرض على أساس التعاون والإخاء الإنساني، وتفريج الكروب والنوازل، وشدد النكير على المرابين، وهددهم بأشد أنواع التهديد والوعيد؛ ولذلك حرم في الفقه الإسلامي أن يشترط في القرض أي شرط يجر منفعة للمقرض، وإلا فسد العقد بمثل هذا الشرط. وقد حرص المشروع على التزام هذا الأصل، فنص في المادة (٥٤٧) على أن يكون الإقراض بغير فائدة، وعلى بطلان كل شرط يقضي بخلاف ذلك، دون مساس بعقد القرض ذاته، ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة يشترطها المقرض، في أي صورة تكون»[٢].

وبما أن تلك التشريعات لم تصرح بما ينص عليه الضابط الفقهي: «ما يستهلك بالانتفاع به من المثليات مع إمكان استبداله يصح وقفه»، فإن البحث يقترح أن يضاف في قانون الوقف ما يوضح ذلك، من خلال إدراج العبارة الآتية في المادة ذات الصلة بالموقوف: «مع بقاء عينه حقيقة أو حكمًا»، ويبين في المذكرة الإيضاحية أن: «المراد من البقاء الحكمي للعين هو: إمكانية إبدال العين من المثليات التي تستهلك بالانتفاع بها، دون قلق على القيمة ودون الحاجة إلى إذن قضاء أو خراب أصل، بأن ينزل رد البدل منزلة بقاء تلك العين، كوقف البذور للإقراض، أو وقف النقود للإقراض أو للاستثمار والتبرر بالربح».

المطلب الرابع: (المنافع المباحة يصح وقفها استقلالًا)[٣]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يفيد هذا الضابط صحة وقف المنفعة المباحة مستقلة عن العين المستفادة منها، والمنافع في الاصطلاح الفقهي هي: الثمرات المستفادة من الأعيان، عينية كانت أو

(١) المرجع نفسه، المادة ٥٤٧، ص٤٢.

(٢) المرجع نفسه، المذكرة الإيضاحية، ص٢٢٦- ٢٢٧.

(٣) انظر: **الضوابط الفقهية للأعمال الوقفية**، د. عيسى القدومي، بحث غير منشور، ص ٦٧.

عرضية، كثمر البستان وغلة الأرض وسكنى الدار[١].

قال ابن عرفة: «المنفعة: ما لا يمكن الإشارة إليه حسًا دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيفت إليه»[٢]. قال الرصاع: قوله: «ما لا يمكن»، أي: الشيء الذي لا يمكن الإشارة إليه فخرج بذلك الأعيان. وقوله: «حسًا»، احترز مما يمكن الإشارة إليه حسًا من الأعيان بنفسه، كالثوب والدابة، فإنهما ليسا بمنفعة. وقوله: «دون إضافة»، معمول لإشارة وهو قيد في الإشارة، ومعناه ما لا يشار إليه حسًا إلا بقيد الإضافة، ولا يمكن عقلًا إلا ذلك، مثل ركوب الدابة، ولبس الثوب، بخلاف الثوب والدابة، فإنهما يمكن الإشارة إليهما حسًا من غير إضافة، فركوب الدابة منفعة، والدابة ليست كذلك. وقوله: «يمكن استيفاؤه»، قيد أخرج به العلم والقدرة؛ لأنهما لا يمكن استيفاؤهما، ولا تمكن الإشارة إليهما حسًا إلا بإضافتهما، تقول: هذا علم زيد. وقوله: «غير جزء مما أضيف إليه»، قيد أخرج به نفس نصف العبد ونصف الدار مشاعًا؛ لأنه يصدق عليه وهو مشاع: لا تمكن الإشارة إليه إلا مضافًا ويمكن أخذ المنفعة منه، لكنه جزء مما أضيف إليه، وليس ركوب الدابة وما شابهه كذلك[٣].

وقد أجاز المالكية[٤] وبعض الشافعية[٥] وابن تيمية[٦] وقف المنافع بذاتها مستقلة عن العين، سواء أكانت المنافع المملوكة مؤبدة، كالموصى له بسكنى دار أبدًا، أم مؤقتة، كدار استأجرها مدة معلومة، وينقضي الوقف بانقضائها، وهو ما رجحه مجمع

(١) انظر: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج٧، ص٦١؛ و**الإقناع**..، الحجاوي، ج٣، ص٦٧؛ و**كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٤، ص٢٤١.

(٢) **المختصر الفقهي**، ابن عرفة، ج٨، ص١٩٠.

(٣) انظر: **شرح حدود ابن عرفة**، الرصاع، ص٣٩٦؛ وللمزيد حول تعريف المنفعة انظر: **المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية**، د. عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٦٤- ٦٧.

(٤) انظر: **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٧٩؛ و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٧٦.

(٥) انظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٥٢٦، حيث جاء فيه: «(ولو وقف بناء أو غرسًا في أرض مستأجرة لهما) أو مستعارة كذلك، أو موصى له بمنفعتها (فالأصح جوازه)، سواء أكان الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده كما صرح به ابن الصلاح، أو بعد رجوع المعير؛ لأن كلًا منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه؛ ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير».

(٦) انظر: **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، ج٥، ص٤٢٦.

الفقه الإسلامي الدولي[١]، ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث[٢]، والمعيار الشرعي رقم (٦٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣]، وذلك لأدلة منها:

١) أن المنافع تعد من الأموال شرعًا، وتدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف، مما يقتضي صحة وقف المنفعة، ويدل على ماليتها ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[٤].

قال الطبري: «جعل صداق ابنته -التي زوجها موسى- رعي موسى عليه ماشيته ثمانيَ حِجَج، والحجَج: السنون»[٥]، وفي تفسير ابن عطية: «جعل المهر إجارة ودخل ولم ينقد شيئًا... وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وهذا أمر قد قرره شرعنا وجرى به في حديث الذي لم يكن عنده إلا شيء من القرآن»[٦].

وجه الدلالة من الآية، أن المهر لا يكون إلا مالًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[٧]، فأباح الله تعالى الفروج

---

(١) انظر: **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، إذ جاء فيه: «إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت؛ والمفرز والمشاع؛ والأعيان والمنافع والنقود؛ والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه».

(٢) انظر: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث**، الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، ٢٨- ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٤٠٥؛ وجاء في قرارات المحور الثاني: «يجوز وقف المنافع والحقوق؛ لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف؛ ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعًا».

(٣) انظر: **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٦٠، البند رقم ٢/ ٤/ ١٢؛ وجاء فيه: «يجوز وقف المنافع من مالكها؛ ويكون الوقف للاستعمال أو الاستغلال أو الإيجار. فإن كان ملك المنافع بالاستئجار - مثلًا - فيشترط ألا يمنعه المؤجر من إعادة التأجير؛ وألا يكون الوقف لمدة أطول من مدة الاستئجار»، كما جاء في مستند الأحكام الشرعية، البند ٢/ ٤/ ١٢: «مستند صحة وقف المنافع: أنها من الأموال، فتدخل في عموم أدلة الوقف».

(٤) سورة القصص، جزء من الآية ٢٧.

(٥) **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ج١٩، ص٥٦٥.

(٦) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، ج٤، ص٢٨٥؛ والحديث سيأتي تخريجه في الدليل التالي.

(٧) سورة النساء، جزء من الآية ٢٤.

بالأموال ولم يفصل... ولا يكون الصداق إلا مالًا[١]، فجعل هنا المنفعة التي هي محل عقد الإجارة مهرًا لذلك الزواج، فدل على اعتبار الشارع المنافع أموالًا[٢].

ب- عن سهل بن سعد ﷺ قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: «ما لي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطها ثوبًا»، قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتمًا من حديد»، فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوّجتكها بما معك من القرآن»[٣]، وفي رواية: «انطلق فقد زوجتكها فعلّمها من القرآن»[٤].

الشاهد من الحديث قوله: «زوجتكها فعلّمها من القرآن»، «يعني علّمها الذي معك من القرآن، وهذا هو مهرها»[٥]، فجعل منفعة تعليم القرآن مهرًا لزوجته.

وأورد البخاري هذا الحديث في باب ترجم له بعنوان: خيركم من تعلم القرآن وعلّمه، قال ابن المنير: «معنى قوله ﷺ: (زوجتكها بما معك من القرآن)، بأن تعلّمها ما معك من القرآن، فهو من قبيل التزويج على المنافع التي يجوز عقد الإجارة عليها، وعلى هذا حمله الأئمة. وهو الذي فهمه البخاري -رحمه الله-، فأدخله في باب تعليم القرآن، والله أعلم»[٦].

كما أورده مسلم في باب عقده بعنوان: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، مما يفهم منه جواز كون منفعة تعليم القرآن مهرًا للزوجة، قال النووي: «في هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن»[٧]. وجاء في إكمال المعلم: «فيه دليل على جواز النكاح بالإجارة... ويجوز أن تكون

---

(١) انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج٥، ص١٢٧- ١٢٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج١٣، ص٢٧٣.

(٣) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٦، ص١٩٢، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم ٥٠٢٩؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٢، ص١٠٤٠، كتاب النكاح، باب الصداق؛ وجواز كونه تعليم قرآن؛ وخاتم حديد...، حديث رقم ١٤٢٥.

(٤) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٢، ص١٠٤١، كتاب النكاح، باب الصداق؛ وجواز كونه تعليم قرآن؛ وخاتم حديد...، حديث رقم ١٤٢٥.

(٥) **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ، ج٦، ص٣٦٦.

(٦) **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، أحمد بن المنير، تحقيق: صلاح الدين مقبول، مكتبة المعلا، الكويت، ص٣٩٣.

(٧) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج٩، ص٢١٤.

المنافع صداقًا على الإطلاق»[1].

وسبقت الإشارة إلى أن المهر لا يكون إلا مالًا، فدل هذا الحديث على أن المنفعة تعد مالًا.

جـ- أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فالمقصود النهائي من الأعيان والأثمان والمنافع والحقوق هو الانتفاع، إذ إنها لا تقصد لذاتها؛ بل لما فيها من منافع، وما لا ينتفع به فليس بمال، وإذا كانت المنافع بهذه المثابة، فيستحيل ألاّ تكون متقوّمة بنفسها، فيثبت بذلك ماليتها[2].

ويقول الشاطبي: «المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح، لا أنفس الذوات؛ فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم مثلًا لا نفع فيها ولا ضر من حيث هي ذوات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن الأرض تزرع مثلًا، والدار تسكن، والثوب يلبس، والدرهم يشترى به ما يعود عليه بالمنفعة»[3].

د- إن عمل الناس وعرفهم جار باعتبار المنافع أموالًا متقومة؛ ولهذا تبذل الأموال في تحصيلها، ويعتاض الناس عنها بالأموال، ويبنى عليها كثير من العقود المشروعة، وتكون محلًا لها، كعقد الإجارة وعقد الاستصناع، وما لا منفعة فيه لا رغبة فيه ولا طلب له، يشهد لذلك تسابق الناس في إقامة الفنادق والأسواق ودور السكنى ومواقع الترفيه، وإنشاء خطوط النقل الجوية والبحرية والبرية وغيرها مما هو معدّ لاستغلاله بالاستعاضة عن منافعه بالأموال[4].

٢) الأصل في الوقف هو المنفعة، والعين تبع، والمنافع مقصودة لذاتها، والوقف

---

(١) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض بن موسى، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج٤، ص٥٨٢.

(٢) انظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، ج١، ص١٨٣؛ و**الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ ج٣، ص١٩-٢٠؛ و**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١، ص١٤٨.

(٣) **الموافقات**، الشاطبي، ج٣، ص٤٣٦- ٤٣٧.

(٤) انظر: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، القرافي، ج٣، ص١٦٢، إذ أشار إلى أن المنافع في الإجارات من الأحكام التي تبنى على العوائد وتختلف باختلافها؛ و**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، ج١، ص١٨٣؛ و**الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٩٦م، ص٥٢- ٥٣.

تمليك لهذه المنافع، إذ الأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، ولا يصح وقف ما لا منفعة فيه، كل ذلك يدل على أن المراد في الوقف المنفعة لا غير، إذ يمكن استيفاؤها والانتفاع بها، وتحقق مصالح وجودها قابل للانفكاك عن الأعيان -على ما قرره الشاطبي في قوله الآنف-. فلا فرق بين وقف المنفعة وحدها ووقف عين مشتملة على منفعة[1].

قال ابن تيمية: «لا فرق بين وقف المنافع ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصر ولا أثر لذلك»[2].

٣) قياس صحة وقف المنافع على صحة وقف المنقول كالسلاح والحيوان ونحوهما[3]، ذلك أن تصحيح وقف المنافع يتفرع عن اشتراط التأبيد في الوقف، فضلًا عن مالية الموقوف، وطبيعة وقف المنقول مؤقت بمدة بقائه ومثلها المنافع[4]، على أن التأبيد وارد في المنافع كما في الوصية بها أبدًا، وهو ما يتضح من خلال الدليل التالي.

٤) قياس صحة وقف المنافع على صحة الوصية بها بدون العين، فكما تصح الوصية بالمنافع يصح وقفها؛ بجامع أن كل منهما عقد من عقود التبرع، فقد صحح العلماء الوصية بخدمة العبد، وسكنى الدار مدة معلومة أو أبدًا، وتبقى الرقبة ملكًا للورثة[5].

قال ابن نجيم: «المنافع يصح تمليكها في حال الحياة ببدل أو بغير بدل، وكذا بعد الممات؛ للحاجة، كما في حكم الأعيان، ويكون محبوسًا على ملك الميت في حق

---

(١) انظر: **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٥٧٣؛ و**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١، ص١٤٧؛ و**مدونة أحكام الوقف الفقهية**، ج١، ص٣٩٤.

(٢) **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، ج٥، ص٤٢٦.

(٣) انظر مسألة وقف المنقول وأدلتها: في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٤) انظر: ضابط (الأصل جواز الوقف مؤبدًا أو مؤقتًا)، في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٥) انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج٢٧، ص١٨١؛ و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٧، ص٣٦٤؛ و**المغني**، ابن قدامة، ج٦، ص١٨٢.

المنفعة حتى يستوفيه الموصى له على ملكه، كما يستوفي الموقوف عليه المنافع على حكم ملك الواقف»[١].

وقال ابن قدامة: «وإن أوصى بثمرة شجرة أو بستان أو غلة دار أو خدمة عبد صح، سواء وصى بذلك في مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله، هذا قول الجمهور... وقال ابن أبي ليلى: لا تصح الوصية بالمنفعة؛ لأنها معدومة. ولنا أنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة، فتصح الوصية بها كالأعيان، ويعتبر خروج ذلك من ثلث المال»[٢]. وفي الإنصاف: «تصح الوصية بالمنفعة المفردة، فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدًا، أو مدة معينة، صح بلا نزاع أعلمه»[٣].

وأما ما يتعلق بالتأبيد، فإن سُلّم باشتراطه، فإن الفقهاء يصححون أن يوصي إنسان لغيره بسكنى داره أبدًا، وبخدمة عبده أبدًا، واستيفاؤه منها ممكن ما بقي الموصى له، وما بقيت تلك الأعيان المحتفظ بملكيتها، فالتوقيت ليس لازمًا أصلًا للمنافع؛ بل تأبيدها ممكن وهو أمر نسبي، كما في السلاح ونحوه.

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- وقف سكنى فندق مملوكة بأجرة؛ لينتفع بها ابن السبيل أو أي محتاج، سواء لمدة عشر سنوات مثلًا، أو فترة مفتوحة غير محددة.

٢- وقف خدمة الاتصال الهاتفي عبر الأجهزة الثابتة أو النقالة، إذ يشتري الواقف تلك الخدمة من أحد الشركات التي تقدمها لمدة خمس سنوات أو على سبيل التأبيد طالما أنها خدمة يمكن تحديدها فيكون مقابلها رسم معروف، ويمكن للشركة أن تحسب سعرها وفق ذلك، ثم يوقف الخدمة الهاتفية التي اشتراها لصالح مستشفى وقفي مثلًا أو مدرسة وقفية أو دار للأيتام[٤].

٣- وقف منفعة التنقل، وذلك بأن يستأجر الواقف أحد وسائل النقل مدة معينة وينتفع بها في توصيل طلاب مدرسة الأيتام، أو تستعمل وسائل النقل الطبية لصالح

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٨، ص٥١٣.
(٢) **المغني**، ابن قدامة، ج٦، ص١٨٢.
(٣) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٧، ص٣٦٤.
(٤) انظر: **الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص١٩١.

المرضى المحتاجين. أو توقف شركات النقل خدمة نقل أو شحن المصاحف والكتب العلمية مجانًا إلى المساجد والمكتبات، ويمكن أن تقدمها شركات الطيران أو الخطوط البحرية أو مؤسسات النقل البري[1].

٤- وقف منافع قمر صناعي، إذ يستأجر الواقف خدماته؛ لإنشاء قنوات فضائية إسلامية؛ لينتفع بها في تبليغ الإسلام، وتقديم البرامج الهادفة والنافعة لجميع فئات المجتمع[2].

٥- وقف منفعة علاج المرضى الفقراء أو منفعة تعليم الأيتام، وذلك بأن يتعاقد الواقف مع طبيب أو مدرس على عمل لمدة ما مقابل أجر محدد، فيوقف منفعة العلاج لصالح عيادة خاصة بالفقراء أو منفعة التعليم لصالح مدرسة الأيتام، سواء مدة عقد العمل أو أي مدة يراها داخل فترة العقد[3].

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

يسهم الضابط الفقهي: (المنافع المباحة يصح وقفها استقلالًا)، في توسعة الوعاء الوقفي وموارد الخيرات المستدامة، وبالتالي تعظيم ما يقدمه الوقف بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومما يكشف عن دور هذا الضابط في اقتصاديات الأوقاف، وفي تعزيز إسهاماتها في تحمل بعض أعباء الدولة وكثير من الأفراد ما يأتي:

١- إن وقف منافع التعليم والعلاج ونحوهما، ووقف منافع القمر الصناعي الذي يبث القنوات الهادفة، يسهم في دعم التنمية البشرية في مجال التعليم والصحة والتدريب المناسب، مما يعظم المردود الاجتماعي للأوقاف. كما يدعم وقف سكنى فندق مملوك بأجرة؛ لينتفع بها ابن السبيل أو أي محتاج، في تعزيز الأمن المجتمعي، وتخفيف الأعباء المالية عن الدولة المسؤولة عن مواطنيها، وعن كثير من الأفراد المستفيدين.

٢- استثمار الخدمات والمنافع الصحية أو التعليمية الموقوفة يسهم بصورة

(١) انظر: المرجع السابق، ص١٨٩.

(٢) انظر: **مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق**، د. شوقي دنيا، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، تنظيم جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ، ص١٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص١٥.

واضحة في تعظيم الريع الوقفي، علاوة على رفع مستوى العرض الكلي وتعزيز مرونته[١].

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

لم تصرح التشريعات المنظمة للوقف في الكويت بمشروعية وقف المنافع المباحة مستقلة عن الأعيان، إلا أن ما نص عليه المشرع في صدر قانون الأمر السامي من أن غير المدون في مواده القانونية من أمور الأوقاف فإنه يجري العمل فيه كما هو الحال طبقًا لمذهب الإمام مالك[٢]، وقد ذهب المالكية إلى جواز وقف المنفعة مستقلة عن الأعيان[٣]، مما يقتضي أخذ هذا القانون بما يحكم به الضابط الفقهي: (المنافع المباحة يصح وقفها استقلالًا).

ويقترح البحث أن يضاف في المذكرة الإيضاحية لقانون الوقف: «واشترط المشرع في الموقوف أن يكون مالًا مملوكًا للواقف منتفعًا به شرعًا، سواء كان ذلك المال أعيانًا أم منافع مباحة أم حقوقًا مالية.. إذ تعد المنافع المباحة المستقلة من الأموال التي يشرع تملكها والانتفاع بها والتصرف فيها».

المطلب الخامس: (ما صح وقفه صح وقف جزء منه ولو مشاعًا)[٤]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يفيد هذا الضابط أن المال الذي يصح وقفه كله، فإنه يصح وقف جزء منه، كوقف طابق من بناية عقارية، كما يصح الوقف ولو كان ذلك المال يملكه أكثر من شخص ملكًا مشاعًا غير مفرز، سواء أكان يقبل القسمة أم لا، مثل: وقف الأسهم[٥]. فيصح وقفه وقفًا مباشرًا للانتفاع به أو بغلته، كما يصح وقفه وقفًا استثماريًّا بناء على جواز بيع المشاع.

---

(١) انظر: **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية**..، منصوري، ص٨١- ١١٤؛ و**صناديق الوقف الاستثماري**..، العاني، ص١٤٣- ١٦٥.

(٢) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، ص٣.

(٣) انظر: **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٧٩؛ و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٧٦.

(٤) انظر: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٢، ص٣٢٣.

(٥) سيأتي بيانه في تطبيقات الضابط قريبًا.

والمشاع هو: كل «مختلط غير متميز، وإنما قيل له مشاع؛ لأن سهم كل واحد من الشريكين أشيع، أي: أذيع وفُرّق في أجزاء سهم الآخر، لا يتميز منه»[١]، فالمشاع: «هو ما كان بين الشركاء غير متميز، ولا مقسوم من عين، أو منفعة، أو حق»[٢]. والسهم المشاع، هو: الحصة من شيء غير مقسوم. أو حصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة[٣]. ووقف المشاع هو: «وقف شيء مشترك غير مقسوم»[٤].

وقد اتفق الفقهاء على وجه العموم على جواز وقف المال المملوك ملكًا مشاعًا، قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن وقف المشاع جائز»[٥]. إلا أنهم اشترطوا أنه إذا كان الموقوف مسجدًا أو مقبرة، أن يكون مفرزًا غير مشاع، ولا يجوز وقفهما على جهة الشيوع، قال ابن الهمام: «اتفقوا على منع وقف المشاع مطلقًا مسجدًا ومقبرة»[٦]، وإن وقع فإنه لا يتم ولا يترتب عليه أثره إلا بعد أن يفرز المملوك؛ لأن الشيوع يمنع خلوصهما لله تعالى، ويجعلهما عرضة لتغيير جهة الانتفاع بهما، إذ لا يمكن ذلك إلا عن طريق المهايأة الزمانية، وهي: تناوب الشركاء في الاستعمال، فيمكن أن يصير المسجد تارة مصلى وتارة مسكنًا ونحو ذلك، والمقبرة تارة للدفن وتارة للزراعة، وهذا لا يسوغ شرعًا. فإن كان ما يراد وقفه يقبل القسمة لم يصح وقفه إلا بعد قسمته، وإن كان لا يقبل القسمة لم يصح الوقف[٧].

وجواز وقف المشاع، قَبِل القسمة أم لم يقبلها، هو قول أبي يوسف من الحنفية[٨]،

---

(١) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد الأزهري، تحقيق: مسعد السعدني، دار الطلائع، القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ، ص٤٣٠.

(٢) **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٦، ص٢٠٥.

(٣) انظر: **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي؛ وقنيبي، ص٤٣٠.

(٤) **التعريفات الفقهية**، البركتي، ص٢٣٩.

(٥) **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج٢، ص٤٦.

(٦) **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٦، ص٢١٢.

(٧) انظر: المرجع السابق، ج٦، ص٢١١- ٢١٢؛ و**المبسوط**، السرخسي، ج١٢، ص٣٧؛ و**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد الرملي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج٥، ص٣٦٢؛ و**كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٤، ص٢٤٣- ٢٤٤.

(٨) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٦، ص٢١١؛ و**المبسوط**، السرخسي، ج١٢، ص٣٦- ٣٧.

وقول للمالكية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]، وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٥]، والمعيار الشرعي رقم (٦٠) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٦]؛ وذلك للأدلة الآتية:

١) عن ابن عمر ﷺ قال: قال عمر ﷺ للنبي ﷺ: «إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»[٧].

وجه الدلالة من الحديث، أن النبي ﷺ عندما أرشد عمر ﷺ أن يتصدق بسهمه الذي بخيبر، لم يأمره بقسمتها أولًا، ولم يعلق صحة الوقف على القسمة، فدل ذلك على جواز وقف المشاع. قال ابن حجر: «استدل به على وقف المشاع؛ لأن المائة سهم التي كانت لعمر ﷺ بخيبر لم تكن منقسمة»[٨]. فذكر عمر ﷺ لتلك السهام دليل على شيوع ملكه فيها، وأنها لم تفرز بعد.

ومما يشهد لذلك، أن قسمة أراضي خيبر وفرزها، إنما كان على زمن خلافة عمر ﷺ،كما في حديث كتابته وصيته إذ جاء فيها: «كَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُاللهِ

---

(١) انظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ج٦، ص١٨- ١٩؛ **وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، قاسم بن ناجي التنوخي، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج٢، ص٢٤٩.

(٢) انظر: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، ج٧، ص٥١٩؛ **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٥٢٥.

(٣) انظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٦، ص٣٧٢؛ **وكشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٤، ص٢٤٣.

(٤) انظر: **المحلى**..، ابن حزم، ج٨، ص١٥٩.

(٥) انظر: **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٨١ (٧/ ١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، إذ جاء فيه: «إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة، يندرج فيها المؤبد والمؤقت؛ والمفرز والمشاع؛ والأعيان والمنافع والنقود؛ والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه».

(٦) انظر: **المعايير الشرعية**، المعيار رقم ٦٠، البند ٢/ ٤/ ١١؛ وجاء فيه: «يجوز وقف المشاع، سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها؛ وإذا أجر المشاع فيكون للوقف حصته من الأجرة؛ ويمكن أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهايأة المكانية أو الزمانية؛ ويكون للمستحقين الريع الخاص بحصة الوقف».

(٧) سبق تخريجه؛ وهو في سنن ابن ماجة والنسائي؛ وهو صحيح.

(٨) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٥، ص٤٠٤.

بنِ الأَرقم بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُاللهِ عُمَرُ ﷺ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ، أَنَّ ثَمْغًا[1] وَصَرَمَةَ بنُ الأَكْوَعِ وَالعَبْدَ الذِي فِيهِ وَالمَائَةَ سَهْمِ التِي بِخَيْبَرَ وَالعَبِيدَ الذِينَ فِيهِ... تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى...»[2] الحديث. «وهذا يقتضي أن عمر ﷺ إنما كتب كتاب وقفه في خلافته؛ لأن معيقيبًا كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين»[3]. فذكر ثمغًا باسمها ولم يذكر غيرها إلا المائة سهم، مما يشعر بأن السهام مشاعة غير مقسومة وقت الكتابة، وهو الظاهر المتبادر منه، ومن يقول غير ذلك فعليه البيان[4].

ولم تقسم خيبر في حياة النبي ﷺ وإنما كانت مشاعة، وعمر ﷺ وقفها في حياة النبي ﷺ، ومما يدل أيضًا على أنها لم تقسم وإنما قسمت في خلافة عمر ﷺ، ما جاء عن ابن عمر ﷺ قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع... فلما ولي عمر ﷺ قسم خيبر»[5] الحديث.

٢) عن أنس ﷺ قال النبي ﷺ: «يا بني النجار ثامنوني[6] بحائطكم[7]»، قالوا: لا نطلب ثمنه، إلا إلى الله»[8].

الشاهد من الحديث هو قولهم: «لا نطلب الثمن إلا إلى الله»، أي: من الله تعالى،

---

(١) ثمغ: اسم للمال الذي وقفه عمر ﷺ، يقال: ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة؛ وبالكسر في الرطب خاصة. **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج١١، ص٨٦؛ و**لسان العرب**، ابن منظور، ج٨، ص٤٢٣، مادة: ثمغ.

(٢) **سنن أبي داود**، أبو داود، ج٣، ص١١٧، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم ٢٨٧٩؛ وصححه الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٦، ص٣٠، برقم ١٥٨٢.

(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٥، ص٤٠٢.

(٤) انظر: **إعلاء السنن**، ظفر التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط٣، ١٤١٥هـ، ج١٣، ص١٥٣- ١٥٦.

(٥) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص١٠٤، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم ٢٣٢٨؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١١٨٦، كتاب المساقاة، باب المساقاة؛ والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم ١٥٥١.

(٦) ثامنوني، أي: قرروا معي ثمنه؛ وبيعونيه بالثمن. يقال: ثامنت الرجل في المبيع أثامنه، إذا قاولته في ثمنه؛ وساومته على بيعه واشترائه. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج١، ص٢٢٣.

(٧) الحائط هنا: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط؛ وهو الجدار. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج١، ص٤٦٢.

(٨) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٤، ص١١، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز، حديث رقم ٢٧٧١؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج١، ص٣٧٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، حديث رقم ٥٢٤.

والمعنى: لا نطلب منك الثمن؛ بل نتبرع به، ونطلب الثمن أي: الأجر من الله تعالى[١].

ووجه الدلالة من الحديث، أن بني النجار تصدقوا بأرض الحائط -المملوكة للجماعة- لله تعالى، إذ «فيه من الفقه إثبات الأحباس المراد بها وجه الله؛ لأنهم وهبوا البقعة للمسلمين حبسًا موقوفًا عليهم، فطلبوا الأجر على ذلك من الله»[٢]، فأقر النبي ﷺ منهم ذلك، ولو كان وقف المشاع غير جائز لأنكر عليهم ﷺ وبيّن لهم الحكم[٣].

قال ابن بطال: «وقف المشاع جائز... وحجة من أجاز ذلك، أن بني النجار جعلوا حائطهم لمكان المسجد، وقالوا: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى»، وأجاز النبي ﷺ ذلك من فعلهم، وكان ذلك وقفًا للمشاع، والحجة في السنة لا في خلافها»[٤]. وهو ما استدل به البخاري على صحة وقف المشاع، إذ بوّب لهذا الحديث بابًا عنوانه: إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز[٥].

وأما الحديث الذي ورد فيه أن هذه الأرض كانت لغلامين من بني النجار، ولما تبين للنبي ﷺ أن الأرض ملكهما، دعا «الغلامين فساومهما بالمربد[٦]؛ ليتخذه مسجدًا، فقالا: لا؛ بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما...»[٧] الحديث. والذي قد يفهم منه أن عدم إنكار النبي ﷺ سببه أنه لم يتبين له مالك الأرض ابتداءً، فإنه يقال: أن الإنكار - عند عدم الجواز - لم يتعلق بكون الواقف مالكًا أو غير مالك؛ لأن النبي ﷺ لا يسكت على الباطل، فلما لم يبين لهم عدم الجواز عُلم أن الوقف يصح، لا سيما وأنه صدر من أولياء اليتيمين الذين يعدون

(١) انظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، ج٤، ص١٧٧.
(٢) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج٤، ص٥٤٠.
(٣) انظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، ج١٤، ص٦٧.
(٤) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج٨، ص١٩١.
(٥) انظر: **صحيح البخاري**، البخاري، ج٤، ص١١. وأورد فيه حديث بني النجار الآنف.
(٦) المربد هو: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم؛ وبه سمي مربد المدينة والبصرة. وهو بكسر الميم وفتح الباء، من ربد بالمكان إذا أقام فيه. وربده إذا حبسه. كما يطلق أيضًا على: الموضع الذي يجعل فيه التمر حين يصرم؛ لينشف ويجف. **الفائق في غريب الحديث**، الزمخشري، ج١، ص١٦٦؛ و**النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٢، ص١٨٢.
(٧) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٥، ص٦٠، كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم ٣٩٠٦.

أنفسهم في حكم المالكين؛ لأن في بعض طرق الحديث: «أنهم أرضوهما بالمال فأبيا ذلك لـمّا علما أن رسول الله ﷺ يريده، ورغبا أن يكون هذا الفضل من عندهما»[١].

٣) ما رواه عبدالله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك ﷺ، قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله ﷺ، قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر»[٢].

أورد البخاري هذا الحديث في باب عقده بعنوان: «إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز»، قال ابن حجر: هذه الترجمة... يؤخذ منها جواز وقف المشاع... ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع... هو من قوله: «أو بعض رقيقه أو دوابه»، فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءً من العبد أو الدابة... فيصح كل ذلك عند من يجيزه... وشاهد الترجمة منه قوله: «أمسك عليك بعض مالك»، فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مقسومًا أو مشاعًا، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع[٣]. وفي عمدة القاري: أما إذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع، فإنه يجوز عند أبي يوسف والشافعي ومالك... وأما وقف بعض رقيقه فإن فيه دليل على حكم وقف المشاع[٤].

ويتبين أن وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقر كعبًا ﷺ على وقف بعض ماله بدون تفريق بين ما هو مقسوم أو مشاع، فدل عموم ذلك على جواز وقف المال غير المقسوم[٥].

٤) ما جاء في قصة وقف عثمان ﷺ بئر رومة، وفيه: «فأتى عثمان ﷺ اليهودي فساومه بها، فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى نصفها باثني عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين، فقال له عثمان ﷺ: «إن شئت جعلتُ على نصيبي قرنين[٦]، وإن شئت

(١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٧، ص٢٦٤.
(٢) سبق تخريجه؛ وهو في الصحيحين.
(٣) انظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٥، ص٣٨٦.
(٤) انظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، ج١٤، ص٥٢.
(٥) للمزيد حول أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، انظر: **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص٦١٧ وما بعدها؛ و**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٦، ص٢٠٥ وما بعدها.
(٦) المراد بالقرنين: ما يبنى على جانبي البئر، فقرنا البئر هما: منارتان من حجر أو طين من جانبيها؛ لينزل عليهما ما يحمل البكرة والدلو، فإن كانتا من خشب فهما زرنوقان. **الفائق في غريب الحديث**، الزمخشري، ج٣، ص١٨٢.

فلي يوم ولك يوم»، قال: بل لك يوم ولي يوم. فكان إذا كان يوم عثمان ﷺ استقى المسلمون ما يكفيهم يومين: فلما رأى ذلك اليهودي قال: أفسدت علي ركيتي[١]، فاشتر النصف الآخر، فاشتراه بثمانية آلاف درهم»[٢]. وجه الدلالة من الحديث، أن عثمان ﷺ اشترى ابتداءً بعض بئر رومة، وكان ملكه فيها مشتركًا مع اليهودي ووقفها، قال المغربي: «فدلّ على صحة بيع البئر، وجواز تسبيلها ولو كان المسبل مشاعًا»[٣].

٥) الأصل في وقف المشاع عدم المانع؛ «لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقسوم في ذلك»[٤]، و«لأن المالك لبعض الشيء له أن يتصرف به كيف يشاء، كالمالك للشيء جميعه، إلا أن يتصرف في نصيبه بما يضر شريكه»[٥]، و«لأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزًا، فجاز عليه مشاعًا، كالبيع»[٦].

وأما بيع المال المشاع فقد اتفق العلماء على جواز بيع الحصة الشائعة، قبلت القسمة أم لم تقبلها[٧]. قال ابن تيمية: «يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين، كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ، مثل قوله الذي في صحيح مسلم: «أيما رجل كان له شرك في أرض، أو ربعة، أو حائط، فلا يحل له أن يبيعه، حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع قبل أن يؤذنه فهو أحق بالثمن[٨]»[٩]. «وفي قضاء رسول الله ﷺ بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع دليل على جواز بيع المشاع، وإن لم يتغير»[١٠].

---

(١) الركية هي: البئر. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٢، ص٢٦١.

(٢) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٣، ص١٠٤٠. والحديث سبق تخريجه؛ وهو في سنن الترمذي والنسائي والمسند؛ وهو حسن.

(٣) **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، الحسين المغربي، تحقيق: د. علي الزبن، دار هجر، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج٦، ص٦٠.

(٤) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٢، ص٣٢٣.

(٥) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط١، دون تاريخ، ص٥٧٢.

(٦) **المغني، ابن قدامة**، ج٦، ص٣٧.

(٧) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٣١٥، حيث قال: «بيع الشائع جائز اتفاقًا»؛ **والمجموع شرح المهذب**، النووي، ج٩، ص٢٥٦، إذ قال: «يجوز بيع المشاع، كنصف من عبد أو بهيمة أو ثوب أو خشبة أو أرض أو شجرة أو غير ذلك بلا خلاف، سواء كان مما ينقسم أم لا، كالعبد والبهيمة؛ للإجماع».

(٨) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٢٢٩، كتاب المساقاة، باب الشفعة، حديث رقم ١٦٠٨.

(٩) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٢٩، ص٢٣٣.

(١٠) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، ج٧، ص٥٠.

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١) وقف أسهم الشركات العادية، والسهم هو: حصة شائعة يملكها المسهم في محل الشركة، سواء أكان من رأسمالها أم موجوداتها، وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان وديون ونحو ذلك، تمثل الحد الأدنى للمشاركة على الأقل نظريًّا؛ فهي غير قابلة للانقسام، وتوثق ملكية المسهم لهذه الحصة الشائعة بوثائق متساوية القيمة، وقابلة للتداول في الأسواق المالية؛ تيسيرًا لحشد الشركاء، وتأمينًا لإمكانية تسييل هذه الأسهم بالبيع عند الحاجة. فالمسهم يملك هذه الأسهم، سواء بالاكتتاب بها في سوق الإصدار أم شرائها من سوق التداول. ومحل العقد عند تداولها هو هذه الحصة الشائعة[١].

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي وقف الأسهم، ومما جاء في قراره رقم (١٨١): «٢- يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا...؛ لأنها أموال معتبرة شرعًا. ٣- تترتب على وقف الأسهم... أحكام من أهمها: (أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال»[٢].

كما أجازه أيضًا المعيار الشرعي رقم (٦٠) الخاص بالوقف[٣]، وندوة البركة الثالثة والثلاثين[٤]، ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني[٥].

ولا يصح وقف الأسهم إلا إذا كانت مباحة، وكان نشاط الشركة مباحًا أيضًا،

---

(١) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٩٣- ١٩٩؛ و**المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي للأوراق المالية رقم ٢١، البند ٣/ ١، ص٥٦٧.

(٢) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من: ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق: ٢٦- ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٨١ (٧/ ١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

(٣) انظر: **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ٦٠، البند ٢/ ٤/ ١٤/ ١، إذ جاء فيه: «يجوز وقف الشركات، أو حصة منها، أو أسهم الشركات المساهمة المباح تملكها شرعًا».

(٤) انظر: ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من: ٦- ٧ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق: ٢٥- ٢٦ يوليو ٢٠١٢م، جدة، السعودية.

(٥) انظر: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**، الكويت، الفترة من: ٢٩ ربيع الأول - ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق: ٨- ١٠ مايو ٢٠٠٥م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، القرارات والتوصيات ص٤٠١.

فيجوز وقفها مباشرة وينتفع بعوائدها الموقوف عليهم، وأما استثمارها ليُتبرر بأرباحها لجهات الخير، فإنه من قبيل وقف النقود. ويمكن خلال صيغة الأسهم تحويل شركة عادية إلى شركة وقفية، وذلك بتحويل الأسهم العادية إلى أسهم وقفية بناء على قرار الجمعية العمومية[١].

٢) تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، وهي: «عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيًّا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله»[٢]، وذلك وفق عقود منتظمة مستقلة. ويقسم كامل الملكية إلى حصص مشاعة، ثم يتم شراء الوقف لحصص الشريك تدريجيًّا إلى أن يكون المشروع بكامله للوقف. وعادة ما تعتمد هذه الصيغة في تطوير الوقف؛ لأجل تحقيق هدفين: الأول: الاستفادة منها لإنشاء الوقف، بحيث يكون الوقف بحاجة إلى تمويل لإنشاء الوقف وإعماره، سواء كان بإنشاء المشروع على الأرض الموقوفة، أم بشراء مشروع الوقف بهذه الصيغة. والثاني: استثمار ريع الوقف، بحيث يكون الوقف مستثمرًا ممولًا؛ لتثمير ريع الوقف وتعظيمه، وذلك بتمويل الجهات الطالبة للتمويل بما يعود على الوقف بأرباح عبر استثمار آمن[٣].

٣) وقف الصكوك، وهي: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[٤].

وأما الصكوك الوقفية فتعرف بأنها: «وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة

---

(١) انظر: ضابط وقف النقود في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة؛ و**التمويل والاستثمار في الأوقاف**، حمزة، ١٣٢؛ وللمزيد حول أحكام وقف الأسهم انظر مثلًا: **النوازل الوقفية**، الميمان، ص٦٠ وما بعدها؛ و**إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم**، العاني، ص٨٥ وما بعدها.

(٢) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ١٢، الشركة والشركات الحديثة، البند رقم ٥/ ١، ص٣٤٥.

(٣) انظر: **التمويل والاستثمار في الأوقاف**، حمزة، ص٨٢- ٨٣؛ و**تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة (وقف الملك عبد العزيز أنموذجًا)**، د. عبد الله العمراني، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ، ص٣٤- ٣٨.

(٤) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ١٧، صكوك الاستثمار، البند رقم ٢، ص٤٦٧.

للتداول، تمثل المال الموقوف (أصول ثابتة أو أصول منقولة أو نقود)، وتقوم على أساس عقد الوقف»[١].

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقف الصكوك بقراره رقم ١٨١ (١٩/٧)[٢]، والمعيار الشرعي رقم (٦٠) الخاص بالوقف[٣]، وندوة البركة الثالثة والثلاثين[٤]، ومنتدى قضايا الوقف الثاني[٥].

ومن صور وقف الصكوك التي ينطبق عليها وقف المشاع الآتي:

أ- وقف صكوك ملكية الأعيان المؤجرة، وهي: «وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك؛ بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك»[٦]. فالمصدر لهذه الصكوك يعرض نفسه بائعًا لعين مؤجرة أو قابلة للتأجير، مثل: عمارة أو باخرة، والمكتتبون بهذه الصكوك هم المشترون لها، يملكونها على الشيوع، ويملكون غنمها، المتمثل ببدل تأجيرها، زائدًا الارتفاع في قيمة العين السوقية إن حصل، وعليهم غرمها المتمثل بتكاليف صيانتها وتأمينها أو حتى هلاكها أو انخفاض قيمتها، وأما حصيلة الاكتتاب فهي ثمن شراء العين المؤجرة. والموقوف هو الحصة الشائعة من العين، والمتبرر به هو نصيبها من الغلة[٧].

---

(١) **الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم**، د. محمد نقاسي؛ ود. محمد نقاسي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد ٥، العدد ٢٠، ص١٥٤.

(٢) انظر: **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من: ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق: ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، إذ جاء في البند رقم (٢): «يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا؛ والصكوك؛ والحقوق المعنوية؛ والمنافع؛ والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعًا».

(٣) انظر: **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ٦٠، البند ٢/ ٤/ ١٥/ ١، إذ جاء فيه: «يجوز وقف الصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية المباحة، سواء أكان ذلك مؤبدًا أم مؤقتًا».

(٤) انظر: ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من: ٦- ٧ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق: ٢٥- ٢٦ يوليو ٢٠١٢م، جدة، السعودية.

(٥) انظر: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**، الكويت، الفترة من: ٢٩ ربيع الأول - ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق: ٨- ١٠ مايو ٢٠٠٥م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، القرارات والتوصيات ص٤٠١.

(٦) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ١٧، صكوك الاستثمار، البند رقم ٣/ ١، ص٤٦٨.

(٧) انظر: **وقف الصكوك وتصكيك الوقف**، السبهاني، ص١٠١.

ب- وقف صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، وهي: «وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي؛ بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك»[1]. فالمصدر لهذه الصكوك يعرض نفسه على الجمهور مؤجرًا لعين قابلة للتأجير، والمكتتبون هم مستأجرون لتلك العين، يملكون منفعتها على الشيوع فيما بينهم بنسبة ما يملكون من صكوك إلى إجمالي الإصدار، وحصيلة الاكتتاب هي البدل (الأجرة) التي يحصل المتمول عليها ويلتزم مقابل ذلك بتمكين حملة الصكوك من استيفاء منفعة العين التي يملكونها. وقد يعيد حملة الصكوك تأجير العين إلى الغير، ويكون مكسبهم من فارق الأجرتين. فالموقوف هو الحصة الشائعة من المنفعة المملوكة، والمتبرر به هو منفعة هذه العين المستأجرة أو عوضها[2].

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

إن القول بجواز وقف المشاع وبيعه وفق الضوابط الشرعية يدخل في الوعاء الوقفي أصولًا وقفية كثيرة، مما يوسع هذا الوعاء ويعزز الدور الإيجابي الذي يقدمه الوقف في المجتمع، وما يقدمه من «العرض العام» اللازم للاجتماع الإنساني وتحقيق التنمية، وتحمل جزء كبير من الأعباء الإدارية والمالية للدولة وكثير من الأفراد.

ومما يظهر دور هذا الضابط في تعظيم المردود الاجتماعي والمالي للوقف، وفي دعم إسهاماته في المجتمع المسلم، ما يأتي:

١- في إطار تعبئة الموارد من خلال إصدار الأسهم الوقفية، يمثل إنشاء الشركة الوقفية الصيغة الأبرز لتنمية أصول المؤسسة الوقفية وتحقيق ديمومة العوائد الوقفية الاستثمارية. وتعمل الشركات الوقفية الحديثة على رفع مستوى ريع الأوقاف من خلال اتباع طرق الاستثمار التجاري في الشركات التجارية عمومًا، والشركات المساهمة على وجه الخصوص، حيث تحقق هذه الشركات بشكل عام أعلى العوائد والأرباح في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ورفع مستوى الكفاءة الإدارية للأوقاف،

(١) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ١٧، صكوك الاستثمار، البند رقم ٣/ ٢/ ١/ ٢، ص٤٦٨.

(٢) انظر: **وقف الصكوك وتصكيك الوقف**، السبهاني، ص١٠١.

وذلك من خلال تطبيق أنظمة ولوائح الشركات التجارية المتعلقة بتنظيم العمل الإداري، الذي كان له دور في تطوير أساليب الاستثمار وتحقيق أعلى نسب أرباح، ووسائل الرقابة المتبعة في الشركات التي اعتمدتها أنظمة ولوائح الشركات التجارية، كان لها دور كبير في تحسين عمل الشركات الوقفية ومتابعة أدائها(١).

٢- إن تطوير تمويل الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة، فيه قدر كبير من مرونة التحرك في سبيل إنشاء الأوقاف المشتركة، وبهذه الصيغة يقتصر انشغال الجمعيات الخيرية وغيرها من المؤسسات الوقفية في إنشاء الوقف بتملك أصل قابل للتطوير؛ ليكون أصلًا منتجًا للريع، ثم تعمل على تمويل التطوير بالدأب المستمر على تحصيل التبرعات، وفي الوقت نفسه تعمل على تمويل وتطوير صيغة عقد المشاركة المتناقصة، وتعتبر هذه الصيغة من أفضل الصيغ وأكثرها عدالة وأوسعها مرونة وقدرة على التحرك، وربما أكثرها إغراءً للممّول، لا سيما التمويل طويل الأجل(٢).

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

لم يذكر قانون الأمر السامي شيئًا يتعلق بموضوع الضابط: (ما صح وقفه صح وقف جزء منه ولو مشاعًا)، إلا أنه ما صُدّر به هذا القانون من أن غير المدون في هذه المواد من أمور الأوقاف يجري العمل فيه كما هو الحال طبقًا لمذهب الإمام مالك(٣). فقد ذهب المالكية إلى جواز وقف المشاع إذا كان مما يقبل القسمة(٤)، مما يقتضي أخذ القانون بهذا القول.

وقد نظم القانون المدني أحكام الملكية الشائعة، ومن ذلك ما جاء في المادة (٨١٨) أنه: «إذا تعدد أصحاب الحق العيني على شيء غير مفرزة حصة كل منهم،

(١) انظر: تصريح د. خالد الراجحي، بعنوان: **الشركات الوقفية تسهم في توسيع مجالات الأوقاف الاستثمارية**، ضمن تقرير نشرته صحيفة المناطق السعودية الإلكترونية، الخميس الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠١٩م، تاريخ الاطلاع: ٢٧ مايو ٢٠٢٠م؛ وهو متاح في الموقع: https://almnatiq.net/772672/

(٢) انظر: مقال بعنوان: **تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم** لصالح الحصين، انظر: **الأعمال الكاملة لفضيلة الشيخ صالح ابن عبد الرحمن الحصين**، د. رائد السمهوري، منتدى العلاقات العربية والدولية، دون بلد، ط١، ٢٠١٤م، ج٢، ص٥٤٢.

(٣) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف**، ص٣.

(٤) انظر: **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٧٩.

فهم شركاء على الشيوع، وتكون حصصهم متساوية ما لم يثبت غير ذلك»[1]، وجاء في المذكرة الإيضاحية أن: «الملكية الشائعة: هي التي يتعدد فيها الملاك لشيء واحد غير مفرزة حصة كل منهم... وبينت الفقرة الأولى من النص معنى الشيوع، فذكرت تعريفًا لا يقتصر على الملكية الشائعة، وإنما يصدق على كل صور الشيوع... فلما كان المسلّم أن حالة الشيوع كما تتحقق في الملكية، تتحقق في الحقوق العينية الأخرى، كالشيوع في حق الانتفاع أو في حق الارتفاق»[2].

ونصت المادة (٨١٩) على أنه: «لكل شريك الحق في استعمال الشيء الشائع واستغلاله بقدر حصته، وبمراعاة حقوق شركائه. وله أن يتصرف في حصته الشائعة»[3]، وجاء في المذكرة الإيضاحية: «بينت المادة (٨١٩) سلطات المالك على الشيوع، وهي: الاستعمال والاستغلال والتصرف. أ- فبالنسبة للاستعمال والاستغلال، نص المشروع على أن للشريك الحق في استعمال الشيء الشائع واستغلاله بقدر حصته، وبمراعاة حقوق شركائه. وبهذا يقرر النص مبدأ الاستعمال والاستغلال بقيدين، الأول: يتعلق بمدى الحق، فنص على أن يكون الاستعمال والاستغلال بقدر الحصة، والثاني: يتعلق بكيفية مباشرة الحق، وهو القيد الذي تدل عليه عبارة: وبمراعاة حقوق شركائه... ب- أما بالنسبة لسلطة التصرف... فللشريك أن يتصرف في حقه الشائع، أي: في حصته، سواء كان التصرف في الحصة بعضها أو كلها، في كل الأموال التي تدخل في الشيوع أو في مال منها فقط، وسواء كان التصرف بنقل الحصة أو بترتيب حق عيني عليها غير الملكية، كالانتفاع والرهن. فإذا كان التصرف بنقل الحق الشائع، أي: الحصة، كالبيع أو الهبة، حل المتصرف إليه محل المتصرف، فيصبح شريكًا بقدر الحصة التي آلت إليه.

وإذا كانت الحصة المتصرف فيها هي حصة في مال معين من بين عدة أموال مملوكة على الشيوع، فيترتب على التصرف تعدد حالات الشيوع؛ لوجود شريك في ملكية أحد الأموال بدون أن يكون شريكًا في الأموال الأخرى. ولا شك أن هذه

(١) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق: ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المادة ٨١٨، ص٦٣.

(٢) المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص٢٩٠.

(٣) المرجع السابق، المادة ٨١٩، ص٦٣.

النتيجة لتصرف الشريك فيها بعض الضرر لباقي الشركاء؛ نظرًا لما يتضمنه نظام الشيوع من قدر من التعقيد في كيفية الانتفاع، ولما يترتب على تعدد حالات الشيوع من الحاجة إلى أكثر من قسمة إذا أريد إنهاء حالة الشيوع... واختار المشروع الحكم الذي يعطي الشريك حرية التصرف مادام يتصرف في حقه... مؤثرًا مصلحة المالك، المتمثلة في حريته في التصرف فيما يملك، على مصلحة الشركاء الآخرين، المتمثلة في تفادي الصعوبات التي تنشأ عن تعدد حالات الشيوع.

أما إذا كان التصرف بترتيب حق عيني غير الملكية، كحق الانتفاع أو الرهن على الحصة، فالتصرف صحيح؛ لأنه تصرف الشريك فيما يملك، ولكنه يبقى الشريك المتصرف كما كان شريكًا في الملك، ويصبح المتصرف إليه بحق الانتفاع هو صاحب الحق في الثمار بقدر الحصة التي يرد عليها حقه...»[1]. ويظهر مما سبق أن هذا القانون يقر مشروعية تصرف الواقف بحصته الشائعة، بأن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها.

وأما مرسوم إنشاء الأمانة العامة فقد بيَّن في المادة (١) -من لائحة ضوابط استثمار الأصول الموقوفة المدارة من قبل الأمانة العامة للأوقاف- تعريف الأصول الموقوفة، بأنها: «جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يوقفها أصحابها بنظارة الأمانة ابتداءً أو مآلًا»[2]، وبيّن أنواعها في المادة (٢) ومنها: «د- الأوراق المالية (الأسهم)»[3]. وتعد الأسهم أحد صور وقف المشاع.

ويقترح البحث إضافة ما يوضح مشروعية وقف المشاع في قانون الوقف، وذلك بأن يبين في المذكرة الإيضاحية أنه: «اشترط المشرع في الموقوف أن يكون مالًا مملوكًا للواقف، سواء كان ملكًا خالصًا له أم مشتركًا مع غيره، وسواء كان مفرزًا أم مشاعًا قابلًا للقسمة أو غير قابل...».

(١) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق: ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المذكرة الإيضاحية، ص٢٩٠- ٢٩١.
(٢) **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، القدومي؛ وآخرون، ص٣٥٣.
(٣) المرجع السابق، ص٣٥٥.

المبحث الثالث

الضوابط الفقهية الحاكمة للنظارة على المال الموقوف مقارنة بالتشريع الكويتي

المطلب الأول: (النظارة على الوقف تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا)[1]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يحكم هذا الضابط أن إدارة الأصول الوقفية إنما يكون مبناها على تحقيق المصلحة الراجحة، إذ تدور هذه النظارة مع المصلحة وجودًا وعدمًا، فحيثما وجدت المصلحة يتم اتخاذ القرار الإداري الوقفي، سواء ما يتصل بتسجيل الوقف أم حفظه أم صيانته أم استثماره وتنميته أم صرف ريعه لمستحقيه، وكل ما يتعلق بعناصر النظارة الوقفية؛ فمبنى الوقف على مراعاة المصلحة[2].

إن فقه الوقف فقه مصلحي (رائده تحقيق المصلحة)[3]، ذلك أنه من المعلوم بالضرورة أن نصوص السنة النبوية الواردة في الوقف تعد قليلة إذا ما قورنت بأحكامه الشرعية، إذ جاءت لتؤكد أسس الوقف ومبادئه العامة، وتركت لاجتهاد الفقهاء استنباط ما يحتاجه المجتمع من أحكام تفصيلية[4]، فـ«معظم أحكام الأوقاف اجتهادية... لم يرد نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة. وإن الذي ورد في السنة أيضًا هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف دون أن يُباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته، كما في حديث وقف عمر ﷺ[5]،... أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعًا اجتهادية قياسية، للرأي فيها

---

(١) انظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، ج٢٢، ص٤٠٩، قاعدة رقم ١٤٢٧.

(٢) انظر: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، ج٤، ص٢٦٩؛ **والفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، ج٤، ص١٥٦؛ وانظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج٢٢، ص٤٠٩، قاعدة رقم ١٤٢٧.

(٣) المصلحة هي: «جلب نفع، أو دفع ضرر؛ لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه؛ وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر؛ وإن شئت قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي». **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج٣، ص٢٠٤.

(٤) انظر: **القانون الاسترشادي للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠١٤م، ص١٣.

(٥) قوله ﷺ لعمر ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

مجال. غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء، هو أن الوقف يجب أن يكون فيه قربة إلى الله تعالى، يُبتغى بها رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقربة مشروعة، سواء أكان معصية، أو كان غير معصية، كالوقف على الأغنياء دون الفقراء... وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة... ومنها ما قد استنبط من نصوص السنة القولية أو العملية... ومنها -وهو الأغلب- أحكام بنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، بطريق القياس على أشباهها في العلل... أو على المصالح المرسلة»[١].

إن مسائل الوقف قضايا اجتهادية، مرجعيتها المصلحة الشرعية المعتبرة المؤثرة فيها، سواء فيما يتعلق بطبيعة المال الموقوف، أم التصرف في عينه وتغيير معالمه، أم فيما يتعلق بتحريك غلته للاستثمار، أم التصرف بالغلة بتوجيهها إلى مصرف غير الذي حدده الواقف، وتجاوز ألفاظ الواقف أو شروطه لفائدة قصده الذي تعرفه المصلحة، وكل ما ينبني عليه مراعاة المصلحة في كيفية إدارة الوقف والأطر الملائمة لتنميته والمحافظة عليه[٢].

وقال القرافي: «الوقف لغير مصلحة عبث»[٣]، وهذا محل الاعتبار في تخريج كثير من النوازل في الماضي والحاضر، ولا سيما في مجال استثمار الوقف والنظارة عليه، وفي الأصل لا يتصور أن يكون الواقف غافلًا عن مراعاة مصلحة وقفه. كما يلحظ أن الضابط وثيق الصلة بموضوع الشروط[٤]. وعلى هذا يجب أن تكون تصرفات الناظر متوافقة مع ما يحقق مصلحة الوقف[٥].

ومن الواضح أن أهم المبادئ التي يُعمل بها عند اعتماد أحكام الوقف أو النظارة

---

(١) **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٩- ٢٠. والمصالح المرسلة هي: المصالح التي لم يشهد الشرع لاعتبارها بدليل خاص؛ ولا لإلغائها بدليل خاص؛ وهذا بعينه هو الاستصلاح؛ وسميت مرسلة؛ لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها؛ ومذكرة **أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة**، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٣٠٣.

(٢) انظر: **إعمال المصلحة في الوقف سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين**، ابن بية، ص٦ و١١.

(٣) **الذخيرة**، القرافي، ج٦، ص٣٣٠.

(٤) انظر: ضابط (الأصل مراعاة شرط الواقف الصحيح ما أمكن)، في المطلب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٥) انظر: **التمويل والاستثمار في الأوقاف**، حمزة، ص٥٨.

عليه وممارسة الولاية عليه، هو مبدأ تحقيق المصالح، بما يشمله من مصلحة الوقف في ذاته ومصلحة الموقوف عليهم، مع انضباطها بتحقيق المقاصد الشرعية العامة ومقاصد الوقف خاصة، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح»[١]، وقال الحموي: «التصرف في الوقف إنما يكون بما فيه المصلحة»[٢]، وجاء في البهجة شرح التحفة: «يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة، مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان المحبِّس حيًّا لفعله واستحسنه»[٣].

والوقف في طبيعته من عقود التبرعات التي تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وسد خلاتهم، وليس من التعبديات التي لا يعقل معناها؛ بل هو معقول المعنى مصلحي الغرض، النظر في المصلحة أصل فيه[٤]، وفي ذلك يقول القرافي: «ولا يصحح الشرع من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة»[٥].

وما سبق مخرّج على القاعدة الفقهية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٦]، ونص عليها الشافعي بقوله: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»[٧]، وجاء في الذخيرة: «كل من ولي ولاية -الخلافة فما دونها إلى الوصية- لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة»[٨]، وقد «شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى»[٩]، وهكذا «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[١٠]. ويدخل

(١) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٦٧.
(٢) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، ج٤، ص٢٦٩.
(٣) **البهجة في شرح التحفة**، علي التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج٢، ص٣٩٠.
(٤) انظر: **إعمال المصلحة في الوقف سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين**، ابن بية، ص١٧.
(٥) **الذخيرة**، القرافي، ج٦، ص٣٠٢.
(٦) انظر: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ابن نجيم، ص١٠٤؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٢١.
(٧) **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٢١.
(٨) **الذخيرة**، القرافي، ج١٠، ص٤٣.
(٩) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٥، ص٣٩٣.
(١٠) **الأشباه والنظائر**، السبكي، ج١، ص٣١٠؛ و**الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن حجر الهيتمي، طبع: عبد الحميد حنفي، مصر، بدون طبعة أو تاريخ، ج١، ص٤٦.

في ذلك أيضًا تصرفات القاضي، فـ«تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة»[1].

إن اعتبار المصلحة في أحكام الوقف مبدأ ليس على إطلاقه؛ فهو مقيد بالمصلحة التي تتلاءم مع قصد الشارع، وتندرج ضمن المصالح المعتبرة شرعًا، ولا تصادم نصوص الشريعة ولا قواعدها العامة، لا سيما في ظل غياب النص الشرعي الصريح، إذ يكون العمل بالمصالح المرسلة من الأحكام المسكوت عنها التي يجوز الاجتهاد فيها. والعبرة في هذا المجال هو اعتبار المصالح الغالبة ولو كانت مشوبة ببعض المفسدة النادرة المرجوحة التي لا تؤثر فيها غالبًا، وفي ذلك يقول الشاطبي: «لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة -مع معرفته بندور المضرة عن ذلك- تقصيرًا في النظر، ولا قصدًا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذًا باق على أصل المشروعية»[2].

ومن هنا كان الأخذ بالمصالح في مجال الأوقاف مقيدًا بما يخدم الوقف وينميه، ويحقق قصد الواقف ولو تقديرًا، ولا يجوز -بناءً على قاعدة المصالح- التلاعب بالوقف والانحراف به عن مقاصده والتعدي فيه على شروط الواقف بدون مصلحة راجحة، فمثل هذا الاجتهاد لا يجوز بأي حال[3].

«فإذا لم يقع تحقق غلبة المصلحة على المفسدة، فإن الإبقاء على أصل الثبات في الوقف مسلّم الثبوت، فليست كل مصلحة عارضة يمكن أن تزعزع أركان الوقف، وتصرف ألفاظ الواقف عن مواضعها، وتحرك الغلات عن مواقعها»[4].

إن مصلحة الوقف الراجحة هي التي توازن بين حسن أداء إدارة الوقف وتطويرها وتحديثها لمسايرة المستجدات ومواكبة المتغيرات؛ لضمان أكبر قدر من التنمية، وبين الحرص الشديد على البعد عن الإسراف والتبذير لأموال الوقف، موازنة دقيقة

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢٤٥.

(٢) **الموافقات**، الشاطبي، ج٣، ص٧٤.

(٣) انظر: **مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة**، د. كمال لدرع، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد ٢٢، العدد ٢، ١٤٣٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٣٥- ٣٦.

(٤) **إعمال المصلحة في الوقف سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين**، ابن بية، ص٧٤.

لا تتحقق إلا بوجود أجهزة رقابية صارمة، وفي الوقت نفسه منفتحة على مقتضيات العصر ومتطلباته[1].

ومما يستدل به لهذا الضابط من الأدلة الشرعية ما يأتي:

١- عموم النصوص التي أمر الله تعالى فيها بالصلاح ونهى عن الفساد، فقد بعث سبحانه رسله بتحصيل المصالح كلها وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهو ما جاءت به الشريعة السمحة[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[3]، وقوله سبحانه على لسان موسى لأخيه هارون عليهما السلام: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[4]، وقوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ﴾[5]، ونهيه ﷻ بقوله: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾[6]. قال الطبري: معنى الإفساد هو: ما ينبغي تركه مما هو مضرَّة، والإصلاح هو: ما ينبغي فِعله مما فعلهُ منفعة... والإفساد في الأرض: العمل فيها بما نهى الله -جلّ ثناؤه- عنه، وتضييعُ ما أمر الله بحفظه[7]. ولا شك في أن الوقف وأحكامه داخل في هذا العموم.

٢- عن معقل بن يسار ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[8].

قال القرطبي: «الحديث هو لفظ عام في كل من كُلّف حفظ غيره؛ كما قال ﷺ:

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٧٨.

(٢) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج١، ص١٣٨ و٢٦٥؛ و**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، ج١، ص١٤.

(٣) سورة الأعراف، جزء من الآية ٣٥.

(٤) سورة الأعراف، جزء من الآية ١٤٢.

(٥) سورة هود، جزء من الآية ٨٨.

(٦) سورة الأعراف، جزء من الآية ٥٦.

(٧) انظر: **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ج١، ص٧٥ و٢٨٩.

(٨) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٩، ص٦٤، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، حديث رقم ٧١٥٠؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج١، ص١٢٥، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم ١٤٢.

(كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1]... والرعاية: الحفظ والصيانة... وحاصله: راجع إلى الزجر عن أن يضيع ما أُمر بحفظه، وأن يقصر في ذلك مع التمكن من فعل ما يتعين عليه»[2]. وجاء في الفتح: «فلم يحطها... أي: يكلؤها أو يصنها»[3]، «من الحياطة، وهي: الحفظ والتعهد، أي: لم يحفظها ولم يتعهد أمرها»[4]، والمراد بـ»الراعي: الحافظ المؤتمن على ما يليه من الرعاية»[5]، «والرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره»[6].

والحديث أفاد التحذير من غش الرعية إذا لم ينصح الراعي أو الولي فيما استُرعي أو أهمل، فلم يقم بإقامة الحدود واستخلاص الحقوق، فهو داخل في هذا الوعيد الشديد -والعياذ بالله-[7]. ولا يكتفى من كل متول على الغير عدم التصرف بالمفسدة ودرئها؛ بل الواجب عليه التصرف بالمصلحة[8].

وكل من استُرعي على الوقف من ناظر أو ولي، سواء أكان فردًا أم إدارة جماعية، داخل في عموم هذا الحديث، فيجب عليه مراعاة مصلحة الوقف ذاته بحفظ أصوله وصيانتها وتنميتها وتعهد أمورها، علاوة على مصالح الموقوف عليهم، وتعظيم أجر الواقف.

٣- عن عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ

(١) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٢، ص١٢٠، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده؛ ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم ٢٤٠٩؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٤٥٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم ١٨٢٩.

(٢) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، ج١، ص٣٥٣- ٣٥٤.

(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج١٣، ص١٢٧.

(٤) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، ج٢٤، ص٢٢٨.

(٥) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ج٥، ص٤٨٨.

(٦) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٢، ص٢٣٦.

(٧) انظر: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي، ج٥، ص٤٨٨.

(٨) انظر: **القواعد**، تقي الدين أبو بكر الحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان؛ ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٤، ص١٢.

وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا»[1]. وفي رواية أخرى: إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِهِم بِالشِّرْكِ، أَعَدتُّ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ»، فَأَرَاها قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ[2].

قال الخطابي: «قوله: (جعلت له خَلفًا)، يريد بابًا من خلفه، يدخل الناس إليه من وجهه، ويخرجون من خلفه»[3]، وقال أيضًا: «في الحديث دليل على أن بعض الواجبات قد يجوز تركها ما لم تكن فريضة لازمة، إذا كان يخاف عند فعله أن يتولد منه فساد، ورُجي في تركه نفع أو صلاح»[4].

وجاء في إكمال المعلم: «في تجويز النبي ﷺ لفعله لولا مراعاة كفار قريش: دليل على جواز نقل ما جُعل في سبيل من سبل الله إلى سبيل آخر»[5]، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وقال النووي: «في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا فترَكها ﷺ، ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولّدَ ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية»[6].

ووجه الدلالة من الحديث أن عمارة البيت الذي هو أشرف المساجد، بيّن رسول الله ﷺ أنه لولا المانع الذي ذكره من حداثة عهد القوم بالكفر؛ لَهدمها وغيّر وضعها وهيئتها طولًا وزيادةً من الحجر، فدل ذلك على جواز الإبدال في الأعيان الموقوفة

---

(١) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٢، ص١٤٦، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم ١٥٨٥؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٢، ص٩٦٨، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم ١٣٣٣.

(٢) انظر: **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٢، ص٩٧١، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم ١٣٣٣.

(٣) **أعلام الحديث**، الخطابي، ج٢، ص٨٦٩.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٨٦٥.

(٥) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض، ج٤، ص٤٣١.

(٦) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج٩، ص٨٩.

للمصلحة الراجحة، وأن مبنى الوقف على مراعاة المصالح، فإقراره ﷺ ذلك البناء وعدم تغييره يدل على: جواز الإقرار للمصلحة، وجواز التغيير للمصلحة، فأيّهما كان أولى كان المأمور به؛ ولهذا اختلف في ذلك بعد موت النبي ﷺ، فصار عبد الله بن الزبير ﷺ وطائفة إلى أن تغييره أصلح، وذهب ابن عباس ﷺ وطائفة إلى أن إقراره أصلح[1].

كما أن قوله ﷺ: «فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ»، بمعنى: إن حدث لهم في الأمر بعده رأي لم يكن[2]، فيه دليل صريح على جواز التغيير وجواز عدمه، إذ لو كان واجبًا لأمر به ﷺ ولم يقل: «فإن بدا لهم...»، فيظهر أن ذلك كان معلقًا على الراجح من المصلحتين في التغيير وعدمه[3].

٤- عن عبدالله بن عمر ﷺ «أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر ﷺ شيئًا، وزاد فيه عمر ﷺ وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبًا، ثم غيره عثمان ﷺ فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة، وجعل عُمُده من حجارة منقوشة، وسقَفه بالساج»[4].

ذكر الخطابي أن «القصّة: شيء شبه الجص وليس به»[5]، وقال ابن رجب: «القصّة: الجص. والساج: نوع من أرفع أنواع الخشب، يجلب من بلاد الهند والزنج... وفيما فعله عمر ﷺ وعثمان ﷺ من تخريب المسجد والزيادة فيه: دليل على جواز الزيادة في المساجد وتخريبها - لعله أراد هدم بنيانها-؛ لتوسعتها وإعادة بناءها على وجه أصلح من البناء الأول، فإن هذا فعله عمر ﷺ وعثمان ﷺ بمشهد من المهاجرين والأنصار وأقرّوا عليه. فأما توسعة المساجد إذا احتيج إلى ذلك؛ لضيقها وكثرة أهلها، فقد صرح بجوازه أكثر العلماء من المالكية والحنفية وغيرهم. وأما توسعة المسجد

(١) انظر: **صحيح البخاري**، البخاري، ج١، ص٣٧، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، حديث رقم ١٢٦؛ و**صحيح مسلم**، مسلم، ج٢، ص٩٧٠، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم ١٣٣٣.

(٢) انظر: **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج٩، ص٩٥.

(٣) انظر: **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، ابن قاضي الجبل، ص١٠٠.

(٤) **صحيح البخاري**، البخاري، ج١، ص٩٧، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، حديث رقم ٤٤٦.

(٥) **معالم السنن**، الخطابي، ج١، ص١٤١.

العامر وإعادة بنائه على وجه أصلح من الأول فقد نص على جوازه الإمام أحمد... وهو أيضًا قول أصحاب أبي حنيفة، ومذهب سفيان الثوري، حكى أصحابه عنه في تصانيفهم على مذهبه أنه قال في المسجد يكون فيه ضيق فأراد أهله أن يوسعوه من ملك رجل منهم فلهم ذلك... ونقل حرب عن إسحاق بن راهويه أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خانًا للسبيل أو غيره مما يكون للمسلمين، فيفعل ما هو خير لهم... ومما يدل على جواز ذلك: أن النبي ﷺ عزم على هدم بناء الكعبة، وإعادتها على قواعد إبراهيم، فيُدخل فيها غالب الحجر، ويجعل لها بابين لاصقين بالأرض[1]. وقد فعل ذلك ابن الزبير، وزاد مع ذلك في طولها[2]، ثم أعادها الحجاج بأمر عبد الملك إلى حالها الأول، وأقر الزيادة في طولها. فيا لله العجب!! كيف تقر زيادة لم يذكرها النبي ﷺ، وتزال زيادة ذكرها وعزم عليها؛ ولهذا ندم عبد الملك على ما فعل لما بلغه الحديث عن عائشة ل»[3].

وجاء في الفتح: «قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر ﷺ مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان ﷺ والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة»[4]، فـ «كل عمارة كانت في وقتها على مقتضى الحال واتساع الأيدي»[5].

وقال في فيض الباري: «فاعلم أن الأحاديث قد كثرت في كون تجصيص المساجد من أمارات الساعة، ومع هذا جصَّصَه عثمان ﷺ من ماله، فالصحابة ﷺ نظروا إلى ظواهر الأحاديث، وكان عثمان ﷺ أفقههم فنظر إلى المصالح... وقال ابن المنير: لما شيّد الناس بيوتهم وزخرفوها: أنه لا بأس بأن يصنع كذلك بالمساجد؛ صونًا لها عن الاستهانة. فالأصل هو عدم التجصيص، لكن الآن يناسب التجصيص؛ لاختلاف

(١) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٢) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٣، ص ٢٨٦- ٢٩١.

(٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج١، ص٥٤٠.

(٥) **الإفصاح عن معاني الصحاح**، يحيى بن هبيرة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، السعودية، بدون طبعة، ١٤١٧هـ، ج٤، ص٢٢٩- ٢٣٠.

العصر والزمان، ولا يعد ذلك خلافًا للأحاديث، ألا ترى أنه لو لم يكن السلاطين جصصوا المساجد؛ لما وجدت اليوم مسجدًا على وجه الأرض، واندرست رسومها وعفت آثارها، فدعت المصالح إلى تجصيصها، ولا سيما في البلاد التي غلبت عليها الكفر»[1].

وبذلك يظهر أن الصحابة ﷺ من الخلفاء الراشدين المهديين، غيروا من بناء مسجد النبي ﷺ كثيرًا وزادوا عليه؛ للمصلحة الراجحة[2]، واستنبط العلماء من ذلك بعض أحكام أوقاف المساجد بناء على تلك المصالح، مما يدل على أن الوقف إنما يدار وفق مراعاة المصلحة.

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- تغيير أو مخالفة شرط الواقف بناءً على المصلحة[3]، فالأصل في شروط الواقفين أنها مرعية؛ إلا أنها قد تتعارض مع طبيعة الوقف أو مصالحه، فينظر الفقهاء المحققون في ترجيح المصالح الشرعية، فلا يعتبر شرط الواقف الذي قد يترتب على الاستمرار في رعايته خراب الوقف مثلًا أو تعطل مصالحه؛ بل يُقدّم عليه ما يؤدي إلى حفظ الوقف وحمايته؛ لأنه مال نصت الشريعة على وجوب حفظه، ودفعًا للضرر عن الموقوف عليهم، وكلاهما من المقاصد التي رعتها الشريعة. وقد وضع بعض الفقهاء ضابطًا خاصًا بذلك، فقد جاء في ترتيب الصنوف المادة (٩): «يلغى كل شرط مخلٍّ وليس فيه مصلحة أو فائدة للوقف»[4]، كشرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم، كما لو شرط الواقف بأن لا يؤجر الموقوف بأكثر من كذا دراهم، أو بأن لا يعزل المتولّي الخائن[5].

٢- ضبط إدارة ناظر الوقف بناء على مراعاة المصلحة، كما سبق بيانه في شرح الضابط أن كل متصرف عن الغير إنما يتقيد بالمصلحة، فأعمال النظار النافذة يجب

(١) **فيض الباري على صحيح البخاري**، محمد أنور شاه الكشميري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج٢، ص٧٠- ٧١.

(٢) انظر: **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، ابن قاضي الجبل، ص١٠١.

(٣) سيأتي ضابط خاص بشرط الواقف، انظر: في المطلب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٤) **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر، ترجمة: أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، بدون طبعة أو تاريخ، ص١٨.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص١٨.

أن تبنى على المصالح التي تحفظ الوقف ذاته، وتعظم مردوده لمصلحة الموقوف عليهم، وتزيد أجر الواقف.

٣- تغيير صورة الوقف أو استبداله[١] بناء على مراعاة المصلحة، كما اتضح في أدلة الضابط الآنفة من التعديل الذي قام الخلفاء الراشدون في المسجد النبوي لـمّا اقتضت المصلحة ذلك، فمرجع ذلك التغيير أو الاستبدال إلى المصلحة المرعية والمتحققة من ذلك، قال ابن تيمية: «أما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت، وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت. وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت. فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت»[٢].

٤- جمع عدة أوقاف متفرقة في مكان واحد، فلا مانع منه في حال تعذر الاستفادة من كل وقف على نمطه الأصلي بصورة منفردة مستقلة، ويتمثل ذلك في كثير من الأراضي الموقوفة؛ إذ لم يبق لها جدوى، ومن ثم -بناء على الحاجة والمصلحة- لا ضير في نقل أوقاف متفرقة؛ مع المحافظة على شروط واقفيها بما أمكن إلى مكان واحد، بإذن من المحكمة[٣].

٥- نص الفقهاء في مسألة الترجيح في مسائل الأوقاف والإفتاء في وقائعه على أنه: «يفتى بكل ما هو أنفع للوقف»[٤]، فيتعين الإفتاء بكل ما هو أصلح للوقف وأنفع له، لا سيما مع عدم النص الصريح قطعي الدلالة؛ تحقيقًا للمصالح الشرعية. وقد استند فقهاء الحنفية على هذا الضابط في الإفتاء حول مسائل وقعت فيما يخص الأوقاف، حيث قال ابن عابدين: «قد صرح صاحب الحاوي القدسي بأنه: يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه»[٥].

---

(١) انظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**، القليوبي؛ وعميرة، ج٣، ص١٠٩.

(٢) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٦١.

(٣) انظر: **التمويل والاستثمار في الأوقاف**، حمزة، ص٥٩.

(٤) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢٥٦؛ **ورد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٤٠٨؛ **ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج٤، ص٣٦٦.

(٥) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٤٤.

وهذا الأمر متفرع من قاعدة: المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من المصلحة[١]، قال ابن عابدين: «المفتي ينبغي أن يكون مطمح نظره إلى ما هو الأرفق والأصلح، وهذا معنى قولهم: إن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة»[٢]. ذلك أن الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت[٣]، ومن الأمثلة على ذلك الآتي:

أ- تضمين غاصب منافع الوقف أو متلفها عند الحنفية، كما إذا سكن فيه شخص بلا إذن، أو أسكنه ناظر الوقف بلا أجر وعليه أجر المثل، ولو كان غير معد للاستغلال، مع أن المنافع عندهم ليست مالًا وبالتالي لا يرتبون في مقابلها ضمانًا عادة[٤]، إلا إن متأخريهم أفتوا بذلك؛ استثناء من قولهم بعدم تقوم المنافع؛ لأن ذلك التضمين أنفع للوقف لما له من خصوصية[٥]، قال ابن نجيم: «في الحاوي: ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه، وكذا كل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه»[٦]، فيظهر أن هذا الأمر ليس منزلاً فقط على اختلاف التنوع، إذ تتوفر للقاضي والمفتي حرية الاختيار وسلطة التقدير بين أقوال في نظره صحيحة؛ بل قد يتعدى ذلك إلى ما قد يكون مرجوحًا في نظره، إلا أن مصلحة الوقف ذاته ومنفعة الموقوف عليهم تبرز هنا مرجحًا للأنفع[٧].

ب- الإفتاء في مسألة زراعة الغاصب الأرض الوقفية بما هو أنفع للوقف، فإنه يقضى عليه بأحد أمرين بعد تثبيت حق الوقف: إما أن يكون الأمر بينه وبين الوقف مزارعة، ويعتبر العرف في تحديد نصيب كل من الطرفين، أو يدفع أجرة المثل، أيهما كان أنفع للوقف أفتي به. قال ابن عابدين: «إن كانت - الأرض- وقفًا فإن ثمة عرف وكان أنفع اعتبر، وإلا فأجر المثل؛ لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف»[٨].

---

(١) انظر: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، ج٢، ص٣٣٨.
(٢) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٣.
(٣) انظر: **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج٢، ص١١٠.
(٤) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٥٠٢.
(٥) انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**؛ د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١٠، ص٧٦١٠.
(٦) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢٥٦.
(٧) انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، ج١، ص٧٤.
(٨) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٦، ص١٩٦.

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

إن مراعاة تحقيق المصلحة في إدارة المال الموقوف، وإلزام ناظر الوقف بالتصرف بالأصلح فالأصلح أمر جلي في دعم اقتصاديات الوقف وتعظيم المنافع الاجتماعية والعوائد الربحية؛ إذ يعد ذلك من صميم تلك المصلحة، ويدخل فيه كل ما يؤدي إلى تحقيق ذلك.

ويؤيد ذلك ما يقضي به الإفتاء بكل ما هو أنفع للوقف. فجواز استبدال المال الموقوف مثلًا إذا نقصت منافعه إنما ذهب إليه الفقهاء؛ لأجل تعظيم الريع أو الغلة، وهو ما تخرجه الأرض من زرع، والشجر من ثمر، وما يكون من كراء العقار والمال[1]. وفي ذلك يقول ابن قاضي الجبل: «فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المُغَل ولم يعارض معارض، ظهرت مصلحة الاستبدال؛ طلبًا لتنمية المصالح وتكميلًا للمقاصد»[2]. وقد فند آراء القائلين بجواز الاستبدال عند الخراب فقط، أو ما يقرب منه، لا بمجرد نقصان المنفعة[3].

وقال ابن تيمية: «وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه، مثل: أن يقف دارًا أو حانوتًا أو بستانًا أو قرية يكون مغلها قليلًا فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء... فالنصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة»[4]، أي: لتعظيم المصلحة.

كما قرر الفقهاء أن ناظر الوقف وولي اليتيم وكل من كان وليًّا على أموال الغير، لا بد أن يحرص على تعظيم الربح والعائد المادي؛ تحقيقًا للمصلحة، وإنما اشتد الحرص على اليتيم والوقف؛ لأنهما من الضعفاء الذين يتعرضون أكثر من غيرهم للأكل والنهب والاعتداء[5].

---

(١) انظر: **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**، المصري، ص٣٠- ٣١؛ **والأوقاف فقهًا واقتصادًا**، المصري، ص٦٢- ٦٦.

(٢) **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، ابن قاضي الجبل، ص١١٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص١٠٥- ١٠٦ و١١٣ وما بعدها.

(٤) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٥٣.

(٥) انظر: **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**، المصري، ص٣٢.

رابعًا: مقارنة الضابط مع القانون الكويتي:

إن ما صُدّر به قانون الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف والنظارة عليها من مراعاة استنباط مواده من مذاهب الفقهاء الأربعة، وعدم التقيد بمذهب خاص؛ رفقًا بالناس وتحقيقًا لمصالحهم[١]، يوضح أثر المصلحة في تنظيم إدارة الأوقاف والنظارة عليها، إذ يلحظ في تلك المواد أنها اختيرت من بين أقوال الفقهاء من المذاهب الإسلامية الأكثر تيسيرًا والأظهر في مراعاة المصالح الراجحة في مسائل الوقف[٢]. كما ذكر فيه أنه لا مانع في المستقبل من وضع تشريع متمم، إذا لزم الحال واقتضت المصلحة، مع ملاحظة أن غير المدون في هذه المواد من أمور الأوقاف يجري العمل فيه كما هو الحال طبقًا لمذهب الإمام مالك[٣]. وهو يعد من أوسع المذاهب في باب الوقف، وفي ذلك يقول الزرقا: «وأنت ترى أن اجتهاد المالكية أقوى دليلًا وأرجح معقولًا وأكثر تسهيلًا في مقاصد الخير»[٤]. إذ يمكن بناء على اتجاه المالكية معالجة كثير من القضايا المستجدة في مجال الأوقاف.

كما جاء في بعض مواد هذا القانون ما يظهر مراعاة المصلحة في اتخاذ القرار الإداري للمال الموقوف، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٤) أنه: «يجوز استبدال الوقف خيريًّا أو أهليًّا بما هو أنفع منه استغلالًا أو سكنى، كما يجوز استغلال الموقوف للسكنى وسكنى الموقوف للاستغلال إذا كانت المصلحة تقضي بذلك»[٥].

وجاء في المادة (٦) من هذا القانون: «الأوقاف الخيرية أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب، إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة معينة تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة، وإن اشترط الواقف النظارة لأحد، فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر المعين من الواقف إن كانت المصلحة تقضي بذلك»[٦].

---

(١) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف**، ص٣.

(٢) بينت المذكرة الإيضاحية لمواد قانون الأمر السامي مصدر الرأي الذي اعتمد في كل مادة من المذاهب الإسلامية المعتبرة، انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف**، الكندري، ص٢٩- ٣٠.

(٣) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف**، ص٣.

(٤) **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص٥٠.

(٥) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف**، ص٥.

(٦) المرجع السابق، ص٦.

مما يوضح أثر المصلحة في الاشتراك في إدارة الوقف.

وأما القانون المدني فقد جاء في بعض مواده ما ينص على مراعاة المصلحة في إيجار الوقف، فقد نصت المادة (٦٤٤) على أنه: «إذا عين الواقف مدة الإجارة اتبع شرطه، وليس للناظر مخالفته، إلا إذا كان مأذونًا بالتأجير بما هو أنفع للوقف»[١]. وجاء في المذكرة الإيضاحية: «... فإذا لم يوجد من يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف، أو كانت الإجارة لأكثر من تلك المدة أنفع للوقف، جاز - بعد استئذان القاضي - أن يؤجر لمدة أطول»[٢].

وبينت المادة (٦٤٥) أنه: «إذا لم يعين الواقف مدة الإجارة في كتاب الوقف، تؤجر الدار والحانوت وما إليهما سنة، والأرض ثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجارة الدار والحانوت أو النقص في إجارة الأرض»[٣]، وفي المذكرة الإيضاحية أن ذلك يكون: «إذا قدر الناظر أن المصلحة تقتضي الزيادة في إيجار المباني أو النقص في إيجار الأرض»[٤].

وأما مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف فقد نصت المادة (٢) منه على أن الأمانة تختص بـ«القيام بكل ما يتعلق بشؤونه - الوقف- بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف»[٥]. فيلحظ أن هذه المادة صرحت بأن إدارة الأموال الموقوفة لا بد أن تكون وفق ما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، والتي تتم بتحقيق المصالح الراجحة.

المطلب الثاني: (الأصل مراعاة شرط الواقف الصحيح ما أمكن)[٦]

يعد هذا الضابط من أبرز الضوابط الفقهية في باب الوقف ويكاد يكون أشهرها؛ لأهميته ودخوله في مجمل أحكام الوقف، فهو وإن كان متعلقه صيغة الوقف إلا أنه

(١) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق: ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المادة ٦٤٤، ص٤٩.

(٢) المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص٢٤٨.

(٣) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**..، المادة ٦٤٥، ص٤٩.

(٤) المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص٢٤٨.

(٥) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف**، ص٨.

(٦) انظر: **التمويل والاستثمار في الأوقاف**، حمزة، ص٥٤.

بعمومه وشموله يمس كل مكونات المؤسسة الوقفية، وقد أورده الفقهاء بصيغة أخرى وهي قولهم: «شرط الواقف كنص الشارع»[1]، كما أطلق ابن نجيم قولاً يدل على مكانة هذا الضابط ووجوب مراعاته ومنزلته عند أهل العلم، فقال: «تواترَ من قول العلماء ذوي المذاهب الأربعة، أن شرط الواقف كنص الشارع»[2]، وقال الحمزاوي: «هذه القاعدة كائنة دوّارة في جميع الكتب، وعلى كل لسان، حتى كادت أن تبلغ التواتر»[3].

واختلف الفقهاء في المراد من هذه العبارة التي تشبّه شرط الواقف بالنص الشرعي، فمنهم من قال أنه كنص الشارع في وجوب العمل به وفي الفهم والدلالة، واستثنوا من هذه القاعدة بعض المسائل التي تخالف مقصود الوقف أو مصلحته[4]، بينما يرى فريق آخر أن المراد منها أن وجوب احترام شرط الواقف الصحيح والعمل بمقتضاه كوجوب العمل بالنص الشرعي واتباعه، وأن مخالفة شرط الواقف تعد مخالفة للنص الشرعي[5]، ويرى فريق ثالث أن وجه الشبه في هذه العبارة هو الدلالة والمفهوم، بدون وجوب العمل بالضرورة، فيسلك في فهم شروط الواقف القواعد الأصولية التي تفسر عن طريقها النصوص الشرعية في ما تدل عليه بقواعد الدلالات، كتخصيص العام وحمل المطلق على المقيد واعتبار مفهومها ومنطوقها[6].

وعلى الرغم مما يظهر من تعارض هذه الأقوال، إلا أن الفقهاء يسقطون الشرط المخالف للشرع، وعند تطبيق هذا الضابط فهم مشتركون في معنى العبارة ومفهومها، وينزلونها على وجوب احترام شرط الواقف وعلى فهمه وفق قواعد فهم النصوص

(١) **الاتباع**، محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد حنيف وعاصم القريوتي، عالم الكتب، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ، ص٩٠؛ و**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ابن نجيم، ص١٦٣؛ و**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، الصاوي، ج٢، ص٣٠٥.

(٢) **رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة: الرسائل الزينية في مذهب الحنفية**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية بإشراف: د. محمد سراج ود. علي جمعة، منشورات بنك الكويت الصناعي، الكويت، بدون طبعة، ١٩٩٨م، ص٢٨٠.

(٣) **قواعد الأوقاف**، الحمزاوي، ص٣٤.

(٤) انظر: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ابن نجيم، ص١٦٣؛ و**رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٦.

(٥) انظر: **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٩٢؛ و**فتاوى السبكي**، تقي الدين علي السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج٢، ص١٠ و١٣؛ و**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، ج٤، ص٣٢٠.

(٦) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٤٧؛ و**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، ج١، ص٢٣٨.

الشرعية في الجملة، قال ابن تيمية: «اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد. كالشروط في سائر العقود. ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها، بمعنى أن: مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف»[1]. وقال ابن القيم: «قوله: (شروط الواقف كنصوص الشارع)، فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها؛ فهذا من أبطل الباطل؛ بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله تعالى ورسوله ﷺ، وما غيره أحب إلى الله تعالى وأرضى له ولرسوله ﷺ منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة»[2]، وقال أيضًا: «من العجب العجاب قول من يقول: إن شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدًا، وإن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأثيم من أخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع؛ بل يرد ما خالف حكم الله تعالى ورسوله ﷺ من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال»[3].

وقال ابن نجيم: «قولهم: شرط الواقف كنص الشارع، ليس على عمومه. قال العلامة قاسم في فتاواه: أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك»[4]، ولهذا جاء عن السبكي قوله: «الفقهاء يقولون:

(١) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٤٧.
(٢) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، ج٤، ص١٤٣.
(٣) المرجع السابق، ج١، ص٢٣٨.
(٤) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢٦٥.

شروط الواقف كنصوص الشارع، وأنا أقول من طريق الأدب: شروط الواقف من نصوص الشارع»[١].

إن صحة الشرط وموافقته للشرع هو الضابط الذي يجب الانطلاق منه عند وضع الحد الفاصل بين ما تجب مراعاته من شروط الواقف وما لا تجب مراعاته، فالذين أطلقوا وجوب مراعاة شروط الواقف استثنوا من ذلك بعض الصور، مما يدل على أن إطلاقهم ليس على ظاهره عند الجميع. ولا ريب أن الأصل في المسألة هو ما عبر عنه أهل العلم بقولهم: يلزم مراعاة الشرط الجائز بقدر الإمكان[٢]، لذلك اختار البحث صياغة لهذا الضابط تقضي بأن: الأصل مراعاة شرط الواقف الصحيح ما أمكن[٣].

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

الأصل يطلق في الاصطلاح على معان كثيرة منها: القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات[٤]، وهو المعنى المراد في هذا الضابط. والمراعاة هي: «المحافظة، والإبقاء على الشيء»[٥]، والنظر في المصالح وتدبير الأمور[٦].

وأما الشرط فالمراد به هنا ما هو من قبيل الشروط الجعلية التي يضعها العاقدون، وهي الشروط المقترنة بالعقد، وعرّفه الحموي بأنه: «التزام أمرٍ لم يوجد في أمرٍ وجد بصيغة مخصوصة»[٧]. ولم يعرف الفقهاء المتقدمون شرط الواقف بتعريف محدد، وإنما اكتفوا بالتمثيل عليه وبيان حكمه؛ ربما لوضوح معناه عندهم، إلا أنه أمكن القول إن المقصود منه: كل ما يشترطه الواقف عند إنشائه للوقف بإرادته المنفردة، ويشهد عليه الشهود أو يدونه في وثيقة (حجة) الوقف التي يستودعها أمينًا أو قاضيًا[٨]؛ مما

---

(١) **فتاوى السبكي**، السبكي، ج٢، ص١٣.

(٢) انظر: مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، المادة ٨٣ من مجلة الأحكام العدلية؛ **ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج١، ص٨٤؛ وأدرج فيها لفظ: الجائز، الزرقا في **شرح القواعد الفقهية**، أحمد الزرقا، تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١٠، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص٤١٩.

(٣) انظر: **التمويل والاستثمار في الأوقاف**، حمزة وآخرون، ص٥٤.

(٤) انظر: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، الكفوي، ص١٢٢.

(٥) **تهذيب اللغة**، الأزهري الهروي، ج٣، ص١٠٤.

(٦) انظر: **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ج٢، ص٨١٦.

(٧) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، ج٤، ص٤١.

(٨) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٨٩.

يضعه من القواعد التي تنظم عمل الوقف من: بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية صرف الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك[١].

وشرط الواقف الصحيح: هو ما لم يخالف كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وقواعد الشرع المقررة، وتضمّن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ مما فيه مصلحة الوقف، ولم ينافِ مقتضى عقد الوقف أو مقصوده[٢]، ولم يؤد إلى ضرر به أو بالمستحقين، وهو الشرط المتبع واجب الاعتبار[٣].

فيفيد هذا الضابط أن الأصل والقاعدة هي مراعاة شرط الواقف، والمحافظة على إنفاذه وتدبير أمور مصالحه، ما دام أن هذا الشرط ينطبق عليه وصف الشرط الصحيح آنف الذكر، وإلا فلا اعتبار له، ويراعى تطبيقه وإنفاذه قدر الإمكان ما لم يعترضه أي من الطوارئ التي تمنع ذلك، فـ»مبنى الوقف على اتباع تحكمات الواقف، إذا لم يخالف موجب الشرع»[٤].

أ) الأصل في شروط الواقف الحل والإباحة:

اتفق الأئمة الأربعة على أن الأصل في شروط الواقف الحل والإباحة، وأن له الحق في وضع شروط لوقفه ما دامت شروطًا صحيحة لا تخالف نصوص الكتاب والسنة ولا مقصود الوقف أو مصلحته[٥]، وهو ما أثبته أيضًا المعيار الشرعي للوقف رقم (٦٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ جاء

---

(١) انظر: **كتاب الوقف**، عبد الجليل عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٥١؛ و**محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، ص١٣٠؛ و**الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج٢، ص٦٩- ٧٠.

(٢) مقتضى العقد هو: مجموع الالتزامات التي يستلزمها العقد مما يجعل العاقد مكلفًا بها دون حاجة إلى اشتراطها عليه صراحة من قبل الطرف الآخر؛ وهي التزامات نظمها الشرع آثارًا للعقد الذي ينشئها حسب الحاجة، مثل: التزام البائع بتسليم المبيع. ومرجع معرفة ذلك وتحديد ما يدخل في مقتضى العقد هو نصوص الشريعة وفهم الفقهاء لكل عقد على حدة. فمقتضى عقد الوقف هو ما يستوجبه من آثار والتزامات أصلية، مثل: انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة. انظر: **المدخل الفقهي العام**، الزرقا، ج١، ص٥١٩- ٥٢٠.

(٣) انظر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، ج٣، ص٦٣؛ وج٤، ص٥٠٢.

(٤) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج٨، ص٣٧٠.

(٥) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٦، ص٢٠٠؛ و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٨٨؛ و**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٦، ص٢٧٦؛ و**الشرح الكبير**، ابن قدامة، ج١٦، ص٤٤٠.

فيه: «للواقف اشتراط كل ما لا يخالف الأحكام الشرعية في شؤون وقفه، وبما لا يخل بأحكام الوقف أو يؤثر في أصله»[1]، وذلك لأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2]، ومعنى الآية: ليس لأحد على من أحسن أدنى طريق يسلكها ليؤاخذه أو يعاقبه على تصرفه؛ لأن المحسن قد سد بإحسانه باب العقاب أو الوصول إليه. وهذا عام في كل من أحسن عملًا من أعمال البر والتقوى[3]. والوقف من الإحسان الذي لا قيود عليه إلا قيد العصيان[4]. والواقف بتصرفه في إخراج الوقف من ملكه؛ لتنتفع به جهات البر، يعدّ محسنًا لا لوم عليه ولو اشترط في وقفه ما شاء من الشروط الصحيحة، والقاعدة العامة في الشريعة تنص على أن: المالك له حرية التصرف في ملكه[5]، ما دام أن ذلك لا يتعارض مع نصوص الشرع. وفي ذلك يقول ابن الهمام: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء، ما لم يكن معصية»[6].

وقال ابن عاشور: «... فشريعة الإسلام حين شرعت الوقف وأباحته، لاحظت قاعدة عامة، وهي قاعدة: حرية تصرف المالك في ملكه حال حياته، وهي حرية مطردة إلا فيما يفضي إلى مضرة عامة أو مضرة خاصة... ولذلك اتفق جمهور فقهاء الإسلام -الذين تقلدت الأمة مذاهبهم- على إجازة أصل الوقف ولزومه للواقف على شروط مرعية مختلفٍ فيها بينهم، ترجع إلى تحقيق مكملات المقاصد الشرعية في أنظارهم، وبحسب مبلغ اجتهادهم... ولذلك كان الأرجح من تفريعات مذاهبهم في هذا الباب جاريًا على مراعاة أصل قاعدة جواز العطايا، وذلك في كل فرع يقتضي إمضاء شروط

(١) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ٦٠، البند ٢/ ٦/ ١.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية ٩١.

(٣) انظر: **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ج١٤، ص٤١٩؛ و**زاد المسير في علم التفسير**، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٢٨٨؛ و**تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون طبعة، ١٩٩٠م، ج١٠، ص٥٠٧.

(٤) انظر: **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، ج٢، ص١٢٥.

(٥) انظر: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، د. محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج١، ص٣٣٧.

(٦) **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٦، ص٢٠٠؛ وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٤٣.

الواقفين، ولا ينافي مقصد الشريعة من الوقف»[1].

والواقف كما أن له الحق أن يتصرف فيما يملك ويخرج الموقوف من ملكيته، فكذلك له حق الاشتراط الصحيح الذي يقيد ذلك التصرف برضاه، فالرضا أساس في عقود التبرعات، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[2]، فعلّق جواز الأكل بطيب النفس، تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلّق على وصف مشتق مناسب، فيكون ذلك الوصف سببًا لذلك الحكم، فإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات؛ قياسًا عليها بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن الكريم[3].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[4]. وجه الدلالة من الآية أن العقود لفظ عام يشمل جميع التصرفات ومنها الوقف، والأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه: الشرط فيه[5]. والأمر بإيفاء شروط العقد يدل على أن الأصل في اشتراط الواقف الحل والإباحة، قال ابن تيمية: «إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به: علم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده. ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دلّ على أن الأصل فيها الصحة والإباحة»[6].

٣- حديث وقف عمر ﷺ نصيبه من سهام أرض خيبر، إذ تصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»[7].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقر اشتراط عمر ﷺ في وقفه، مما يدل على

---

(١) **جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، محمد الطاهر بن عاشور، جمع وتوثيق: د. محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ج٢، ص٩١٤- ٩١٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٤.

(٣) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٢٩، ص١٥٥.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية ١.

(٥) انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج٦، ص٣٣؛ و**الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج٢، ص٧١.

(٦) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٢٩، ص١٤٦.

(٧) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

«صحة شروط الواقف»[1]، والحديث استدل به البخاري على ذلك؛ إذ عقد له بابًا بعنوان: «الشروط في الوقف»[2]، قال العيني: «فيه: صحة شروط الوقف»[3].

٤- قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[4].

قال ابن رسلان: «أي: ثابتون عليها وواقفون عليها لا يرجعون عنها، وهذا اللائق بهم، الشاهد به إسلامهم أو إيمانهم»[5]. ويدل هذا الحديث على أن: «الأصل في شروط المسلمين صحتها وبقاؤها»[6].

ب) الأصل وجوب العمل بشرط الواقف:

اتفق الفقهاء أيضًا على أن الأصل: وجوب العمل بشرط الواقف ومراعاته، إذا وافق صفات الشرط الصحيح بخلاف الشرط الفاسد[7]، وهو ما أقره أيضًا المعيار الشرعي للوقف رقم (٦٠)، إذ جاء فيه: «للواقف اشتراط كل ما لا يخالف الأحكام الشرعية في شؤون وقفه، وبما لا يخل بأحكام الوقف أو يؤثر في أصله، ويجب العمل بشرطه»[8]، وذلك لأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[9]. قال الطبري: «(أوفوا بالعقود)، يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه،

---

(١) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج١١، ص٨٦.

(٢) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص١٩٨.

(٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، ج١٤، ص٢٤- ٢٥.

(٤) أخرجه: البخاري معلقًا بصيغة الجزم دون زيادة «إلا شرطًا..»، **صحيح البخاري**، ج٣، ص٩٢، كتاب: الإجارة، باب: أجرة السمسرة؛ ووصله ابن حجر، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، عمّان، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٢٨١؛ **وسنن أبي داود**، أبو داود، ج٣، ص٣٠٤، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم ٣٥٩٤؛ وأخرجه الترمذي مع الزيادة، **سنن الترمذي**، ج٣، ص٦٢٦، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم ١٣٥٢، وقال: «حسن صحيح»؛ وصححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج٢، ص١١٣٨، برقم ٦٧١٤.

(٥) **شرح سنن أبي داود**، أحمد بن رسلان الرملي، تحقيق: خالد الرباط؛ وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ج١٤، ص٦٥٥.

(٦) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، ج٤، ص٥٩٤.

(٧) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٦، ص٢٠٠؛ **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٨٨؛ **والعزيز شرح الوجيز**، الرافعي، ج٦، ص٢٧٦؛ **والشرح الكبير**..، ابن قدامة، ج١٦، ص٤٤٠.

(٨) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ٦٠، البند ٢/ ٦/ ١.

(٩) سورة المائدة، جزء من الآية ١.

وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها»[1]. ووجه الدلالة من الآية أن العقود لفظ عام يشمل جميع التصرفات، ومنها الوقف، والأمر بإيفاء العقد يتضمن: إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه: الشرط فيه[2]. والأمر بإيفاء شروط الواقف في عقد الوقف يفيد وجوب العمل بها.

٢- قوله تعالى في شأن الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨٢﴾[3]. ومعنى الآية: أن من بدل الوصية وحرفها، فغيّر حكمها وزاد فيها أو نقص مما أوصى به الموصي بعدما سمع تلك الوصية وعلمها -ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى- فإنما إثم هذا التبديل على من بدّلها، وقد وقع أجر الميت على الله تعالى. فمن خافَ -من أولياء ميت، أو والي أمر المسلمين- من موصٍ خطأ في وصيته التي أوصى بها أو ميلًا عن الحق، سواء أكان غير عامد؛ بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر، أم متعمدًا آثما في ذلك، فللوصي -والحالة هذه- أن يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي. ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به؛ جمعًا بين مقصود الموصي والطريق الشرعي، فيصلح بين وَرَثته وبين الموصى لهم بما أوصَى لهم به، ويرد الوصية إلى العدل والحقّ، ولا حرج عليه في ذلك ولا إثم. وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل الآثم في شيء[4]؛ لأنه تبديل باطل إلى حق، وإزالة مفسدة بمصلحة. فالمبدل للوصية آثم إلا من رأى إجحافًا أو جنفًا في الوصية، فبدل فيها؛ لأجل الإصلاح وإزالة التخاصم والتنازع[5].

---

(١) **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ج٩، ص٤٤٧.

(٢) انظر: **الجامع في أحكام القرآن**، القرطبي، ج٦، ص٣٣؛ و**الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج٢، ص٧١.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١٨١، ١٨٢.

(٤) انظر: **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ج٣، ص٣٩٦ و٤٠٠؛ و**تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج١، ص٤٩٥-٤٩٦.

(٥) انظر: **تفسير المنار**، رضا، ج٢، ص١١٤.

ودلالة الآية ظاهرة على وجوب الحفاظ على ما قاله الموصي وشروطه، وعلى حرمة تبديل ذلك وتحريفه، سواء بتغيير الحكم أم الزيادة أم النقص أم الكتمان ونحو ذلك، إلا إذا كان في تلك الوصية أو شروطها خطأ أو مخالفة شرعية فلا يعمل بها؛ بل يصلح أمرها ويقومها. فبيّن الله تعالى أن من بدل شرط المالك الذي اشترطه في نقل ملكه بعد أن سمعه فعليه الإثم، إلا إذا كان شرطًا مخالفًا فيشرع تبديله. والوقف مثل الوصية في وجوب الالتزام بشروط الواقف الصحيحة والعمل بها وعدم تبديلها ما دامت شروطًا صحيحة(١).

٣- حديث عمر ﷺ في وقفه نصيبه من سهام أرض خيبر، وقد شرط فيه شروطًا أقره عليها النبي ﷺ(٢). ولو لم يكن اتباع شرطه وتنفيذه واجبًا على من يلي الوقف، فليس في اشتراطه فائدة، ولكان عبثًا(٣). قال ابن حجر بشأن هذا الحديث: «فيه فضل الصدقة الجارية، وصحة شروط الواقف، واتباعه فيها»(٤).

٤- قوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(٥)، وفي رواية: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ»(٦). «أي: ثابتون عليها وواقفون عليها لا يرجعون عنها، وهذا اللائق بهم، الشاهد به إسلامهم أو إيمانهم... وفي وصفهم بالإسلام أو الإيمان ما يقتضي الوفاء بالشّرط ويحث عليه؛ فلهذا خصهم بالذكر، وإن كان كل أحد مأمور بذلك»(٧). قال الخطابي: «هذا في الشروط الجائزة... دون الشروط الفاسدة، وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود»(٨).

---

(١) انظر: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين، ج١١، ص٣٣.

(٢) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٣) انظر: **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج٥، ص١٦٩.

(٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٥، ص٤٠٣.

(٥) سبق تخريجه؛ وقد أخرجه: البخاري معلقًا؛ وأبو داود؛ والترمذي؛ **وهو صحيح**.

(٦) **البحر الزخار (مسند البزار)**، أحمد البزار، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م، ج١٢، ص٣٢، مسند ابن عمر ﷺ، حديث رقم ٥٤٠٨؛ و**المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج٢، ص٥٧، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٣١٠؛ وغيرهما؛ وصححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج٢، ص١١٣٨، برقم ٦٧١٦؛ وج٢، ص١١٤٠، برقم ٦٧٢٣.

(٧) **شرح سنن أبي داود**، ابن رسلان، ج١٤، ص٦٥٥.

(٨) **معالم السنن**، الخطابي، ج٤، ص١٦٦.

ويدل على أن وجوب العمل خاص بالشروط الصحيحة قوله ﷺ: «إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، وقوله ﷺ: «مَا وَافَقَ الحَقَّ». ويعني أنه إذا كان شرطًا يحرم حلالًا أو يحل حرامًا، ولم يوافق الحق الثابت في الأدلة الشرعية، فإنَّه لا يجب الوفاء به؛ بل لا يجوز ذلك[1]. ويدل على هذا ما ثبت في حديث بريرة من قوله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[2]. إذ «يريد أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى، وعلى موجب قضاياه، ولم يرد أنها ليست في كتاب الله مذكورًا، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول ﷺ وأعلم أن سنته ﷺ بيان له»[3].

وقال القرطبي -شارحًا الحديث-: «أي: ليس مشروعًا في كتاب الله لا تأصيلًا ولا تفصيلًا. ومعنى هذا، أن من الأحكام والشروط ما يوجد تفصيلها في كتاب الله تعالى كالوضوء، وكونه شرطًا في صحة الصلاة. ومنها ما يوجد فيه أصله كالصلاة والزكاة، فإنهما فيه مجملتان. ومنها: ما أصّل أصله. وهو كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع والقياس. فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلًا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلًا... وعلى هذا فمعنى الحديث: أن ما كان من الشروط مما لم يدل على صحته دليل شرعي كان باطلًا؛ أي: فاسدًا مردودًا. وهذا كما قاله ﷺ في الحديث الصحيح: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[4])»[5]. و«الباطل: هو الضائع سدى الذي لا يترتب عليه أثره ولا يعتبر... وشرط باطل، أي: لاغٍ غير معتبر، لا يستفيد مشترطه إلا التعب باللسان أو بالأركان إن كتب الشرط»[6].

ووجه الدلالة من الحديث أن الواقف قد وَقَف ماله على شرط معين ولم يأذن بصرفه أو التصرف فيه إلا وفقه، فوجب الالتزام به؛ لأن المسلمين عند شروطهم،

---

(١) انظر: **شرح سنن أبي داود**، ابن رسلان، ج١٤، ص٦٥٦؛ و**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج٥، ص٣٠٥.

(٢) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص٧٣، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، حديث رقم ٢١٦٨؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٢، ص١١٤١، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم ١٥٠٤.

(٣) **معالم السنن**، الخطابي، ج٤، ص٦٦.

(٤) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص١٨٤، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٦٩٧؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٣٤٣، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة...، حديث رقم ١٧١٨.

(٥) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، ج٤، ص٣٢٦- ٣٢٧.

(٦) **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، العثيمين، ج٣، ص٥١٠- ٥١١.

ولأن الأصل في الأموال العصمة. قال القرافي: «يجب اتباع شروط الوقف... لأنه ماله ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة»[1]. وأما إذا كانت شروطه مخالفة لحكم الشرع، فهي شروط باطلة لا يُعمل بها.

٥- الواقف قد أخرج الموقوف من ملكه -ولو بصورة مؤقتة- مقيدًا بشرطه وعلى وصف معين، فإن لم يتحقق ذلك الوصف، لا يجوز أن يتجاوز إلى غيره. وعدم تحقق شرطه المشروع كأن الموقوف لم يخرج عن ملكه، وحينئذ لا يطيب للموقوف عليه أن ينتفع بالموقوف أو ما ينتج منه من غلة، وبعبارة أخرى لا يخرج المال عن عصمة مالكه إلا برضاه المشروط[2]، كما تبين آنفًا أن الرضا أساس في جميع العقود.

ج) حكم مخالفة شرط الواقف الصحيح أو تغييره:

تبين فيما سبق أن الأصل وجوب العمل بشرط الواقف الصحيح ومراعاته؛ بل عدّ بعض العلماء مخالفة شرط الواقف من كبائر الذنوب، قال الهيتمي: «وذكري لهذا من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة»[3].

ولا يخفى أن مراعاة شرط الواقف فيها حماية للوقف من الاعتداء عليه. وقد استقر الأمر على اعتماد شروط الواقف واعتبارها، ما لم تكن فيها مخالفة مبدأ شرعي أو ظهور ضرر أو عبث، لكن قد تعرض عوارض طارئة يصبح معها التقيد بشروط الواقف مضرًا بالوقف أو المستحقين، أو عسير التطبيق، فحينئذ ينظر في جواز الخروج عنها إلى ما هو أصلح[4]؛ بل جاء في المعيار الشرعي للوقف: «يبطل الشرط الذي يخل بالوقف أو يؤثر في أصله أو يتعذر تنفيذه، فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه، مثل: عزل الناظر مهما كان السبب، كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به، مثل: اشتراط البدء دائمًا بالمستحقين، ولو

(١) **الذخيرة**، القرافي، ج٦، ص٣٢٦- ٣٢٧.

(٢) انظر: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين، ج١١، ص٣٣؛ و**مبدأ الرضا في العقود**، د. علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ج٢، ص١١٧٠.

(٣) **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج١، ص٤٣٩.

(٤) انظر: **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٤٧.

كان الوقف محتاجًا للصيانة والترميم»[١].

ولذلك أمكن تقسيم شرط الواقف الصحيح إلى نوعين: نوع محترم لا تجوز مخالفته إلا للضرورة، ونوع محترم؛ لكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء[٢].

فأما النوع المحترم الذي لا يجوز مخالفته إلا للضرورة، فهو الذي يتألف من الشروط التي تعبر عن إرادة الواقف في تعيين المال الموقوف، وواجبات العاملين، وكيفية توزيع غلة الوقف في المصارف المشروعة التي اختارها من أوصاف أشخاص أو جهات مشروعة، وليس لها علاقة باستثمار الوقف أو نحوه مما يتصور فيه طروء عوارض تستدعي مخالفة شرط الواقف في سبيل مصلحة الوقف ومصلحة مجموع المستحقين. ذلك أنه من المقرر أن للواقف إرادة محترمة شرعًا فيما يقف من ماله، وفي تعيين سبل الاستحقاق وشروطه ومقاديره[٣]. فهذه الشروط مقبولة، لها صفة الاستمرار، وتبقى على أصل وجوب اتباعها والتقيد بها، ما لم يؤل ذلك إلى ضرر أو مخالفة شرعية كما سبق بيانه بالأدلة.

وأما شرط الواقف الصحيح الذي يجوز مخالفته عند الاقتضاء، فهو الشرط الذي ليس من مشيئة الواقف المحضة الحرة في شروط الاستحقاق ومقاديره؛ بل تتصل بطرائق استثمار الوقف وكيفية الانتفاع منه. وهذا قد تعرض فيه عوارض وتطورات، يصبح معها التقيد بشرط الواقف مضرًا بالوقف أو بالمستحقين، أو يعسر تطبيقه ويصعب تنفيذه، لا لأنه في أصله كذلك؛ بل للعوارض الطارئة وتطور الحاجات. فتجوز مخالفة تلك الشروط إلى ما هو خير وأنفع[٤].

وجواز تغيير شرط الواقف من الأدنى إلى الأعلى، والأفضل هو قول الحنفية في الجملة، إذ أجازوا مخالفة شرط الواقف في سبعة مواضع، معظمها يتمحور حول

(١) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم ٦٠، البند ٢/ ٦/ ٣.
(٢) انظر: **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٤٣، وما بعدها.
(٣) انظر: المرجع السابق، الزرقا،، ص١٥٢.
(٤) انظر: المرجع نفسه، ص١٤٧ و١٥٠.

المصلحة الأعلى[١]، وبه قال جمع من المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وهو قول في مذهب الحنابلة[٤]. كما أنه قياس اختيار ابن تيمية[٥] وابن القيم[٦].

جاء في البحر الرائق: «الحاصل أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف، فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة»[٧].

وقال النفراوي بشأن شرط الواقف: «يحل وجوب اتباع شرطه عند الإمكان، فإن تعذر العمل بشرطه جازت مخالفته... ويجوز عندنا لناظر الوقف بأن يفعل في الوقف كل ما كان قريبًا لغرضه وإن خالف شرطه، كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء، فيجوز للناظر أن يمكن العطشان يشرب منه؛ لأنه لو كان حيًّا -أي: الواقف- لما منع من ذلك»[٨].

وفي مجموع الفتاوى: «أما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه، مثل: أن يقف دارًا أو حانوتًا أو بستانًا أو قرية يكون مغلها قليلًا فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء، مثل: أبي عبيد بن حربويه قاضي مصر، وحكم بذلك. وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة... وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه... والنصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال

(١) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٦، ص٢٣٢؛ و**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ابن نجيم، ص١٦٣-١٦٤؛ و**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢٦٥- ٢٦٧؛ و**رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٨٢- ٣٨٧؛ و**مجمع الضمانات**، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ص٢٣٢.

(٢) انظر: **الذخيرة**، القرافي، ج٦، ص٣٣٧؛ و**الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدردير، ج٤، ص٨٨ و٩٦؛ و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ج٦، ص٣٦؛ و**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، النفراوي، ج٢، ص١٦١.

(٣) انظر: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج٢، ص٤٦٥؛ و**الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ج٣، ص٢٨٠؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٥٣٨؛ و**تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، المناوي، ج١، ص١٠٤.

(٤) انظر: **الفروع**..، ابن مفلح، ج٧، ص٣٦٠- ٣٦١؛ و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٦، ص٤٤٠ و٤٤٥.

(٥) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٥٣.

(٦) انظر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، ج٦، ص٧٨- ٧٩.

(٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢٤٥.

(٨) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، النفراوي، ج٢، ص١٦١.

للمصلحة»[1].

ويلحظ أن الحالات التي أجاز فيها الفقهاء تغيير شرط الواقف تدور حول المصلحة، وأن مخالفته إنما تكون لما هو أفضل وأنفع[2]، كما يلحظ أن ذلك التغيير، منه ما يكون بأمر القاضي أو علمه ولا يستقل به الناظر، «فتجوز مخالفة تلك الشروط تارة من القاضي، وذلك عندما يكون الأمر يمس المال الموقوف أو طريقة الاستثمار المشروطة، وتارة بلا حاجة إلى إذن القاضي، وذلك إذا كان لا يمس شيئًا مما ذكر، وإنما هو من حقوق المستحقين... على أن مخالفة شرط الواقف عندما تصبح مما تدعو إليه ضرورة المحافظة على حياة الوقف، أو حسن الانتفاع به، إنما تدخل في حقوق الولاية العامة وصلاحيتها في تدبير مصالح المجتمع، على وفق ما توجبه قواعد السياسة الشرعية ومقتضى الحال... فتلك الشروط ليست في ذاتها مخالفة للشرع أو لمصلحة الوقف؛ بل تعبر عن إرادة محترمة للواقف في غرض صحيح... يجب العمل بها ما لم يعرض من الأحوال ما يجعل في التقيد بها ضررًا من أحد الوجوه، فعندئذ تخالف، فإذا زال ما أوجب المخالفة وجب الرجوع إلى التقيد بالشرط»[3].

ومع تحقق حالة جواز مخالفة شرط الواقف، فإنه لا ينبغي التوسع؛ بل يجب على النظار والقضاة تقليل المخالفة ما أمكن؛ لما تنص عليه القاعدة أنه: «إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن»[4]، كما يظهر أن ذلك الجواز مقيد بأن تكون الخيرية من كل وجه، وضمن حدود غرض الواقف من الوقف ومقصوده[5]. وقد وضع السبكي بعض القيود التي يلتزم بها عند تغيير شرط الواقف، حيث قال: «يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة: أن لا يغير مسماه، وأن يكون مصلحة له كزيادة ريعه، وأن لا تزال عينه، فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر. نعم يجوز في وقف قرية على قوم إحداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها»[6].

---

(١) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٥٣.

(٢) انظر أيضًا: نماذج تطبيقات الضابط الآتية.

(٣) **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٤٧- ١٤٨ و١٥٠، بتصرف.

(٤) **قواعد الفقه**، محمد المقري، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، القاعدة رقم ٢٦٢، ص٢٠٥.

(٥) انظر: **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٥٢.

(٦) **حاشيتا قليوبي وعميرة**..، القليوبي؛ وعميرة، ج٣، ص١٠٩.

ومما يستدل به على جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أنفع وأصلح ما يأتي:

١- قوله تعالى في شأن الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾[1].

اتضح آنفًا معنى الآية ودلالتها على وجوب الحفاظ على ما قاله الموصي وشروطه، إلا إذا كان في تلك الوصية أو شروطها خطأ أو مخالفة شرعية فلا يعمل بها؛ بل يصلح أمرها ويقومها. والوقف مثل الوصية في وجوب الالتزام بشروط الواقف الصحيحة والعمل بها وعدم تبديلها ما دامت شروطًا صحيحة[2].

ووجه الدلالة من الآية أنه لما جاز تغيير شروط الموصي لما هو أفضل وأصلح، فالوقف يقاس عليه، بجامع أنهما تغيير للواجب لما هو أفضل وأنفع، وفي ذلك يقول العثيمين: «وأما تغيير الوصية لما هو أفضل ففيه خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾[3]، ولم يستثن إلا ما وقع في إثم، فيبقى الأمر على ما هو عليه لا يغير، ومنهم من قال: بل يجوز تغييرها إلى ما هو أفضل؛ لأن الغرض من الوصية التقرب إلى الله عز وجل، ونفع الموصى له، فكلما كان أقرب إلى الله، وأنفع للموصى له كان أولى أيضًا -والوقف كذلك-، والموصي بشر قد يخفى عليه ما هو الأفضل، وقد يكون الأفضل في وقت ما غير الأفضل في وقت آخر -والواقف مثله-؛ ولأن النبي ﷺ أجاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل مع وجوب الوفاء به[4]... والذي أرى في هذه المسألة أنه إذا كانت الوصية... لغير معين -كما لو كانت لمساجد، أو لفقراء- فلا حرج أن يصرفها لما هو أفضل»[5].

٢- عن عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٨١- ١٨٢.

(٢) انظر: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين، ج١١، ص٣٣.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨١.

(٤) يشير إلى حديث جابر ﵁ وسيأتي في الأدلة التالية.

(٥) **تفسير الفاتحة والبقرة**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٣١٤- ٣١٥.

وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا»[١].

قال الخطابي: «في الحديث دليل على أن بعض الواجبات قد يجوز تركها مالم تكن فريضة لازمة إذا كان يخاف عند فعله أن يتولد منه فساد، ورُجي في تركه نفع أو صلاح»[٢]. وفي مجموع الفتاوى: «معلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزًا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام. وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة»[٣].

ووجه الدلالة من الحديث أنه إذا جاز تغيير أصل الوقف في الجملة؛ لتحقيق الأصلح، ففي وصفه وهو الشرط فيه من باب أولى، فيجوز تغيير الشرط إلى ما هو أنفع وأصلح[٤].

٣- قياس جواز تغيير شرط الواقف لما هو أنفع على جواز تغيير النذر الواجب لما هو أفضل، بجامع أن كلاهما تغيير للواجب لما هو أنفع وأصلح. فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رجلًا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال ﷺ: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن»[٥].

استُدِلَّ بهذا على أن من «نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة في مسجد المدينة؛ لأنه أفضل»[٦]. قال العيني: «فيه: أن من نذر أن يصلي في مكان فصلى في مكان أعلى منه في الفضل، فإنه يجوز»[٧].

---

(١) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٢) **أعلام الحديث**، الخطابي، ج٢، ص٨٦٥.

(٣) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٤٤.

(٤) انظر: **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج٢، ص٩٦.

(٥) **سنن أبي داود**، أبو داود، ج٣، ص٢٣٦، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، حديث رقم ٣٣٠٥؛ و**المسند**، أحمد بن حنبل، ج٢٣، ص١٨٥- ١٨٦، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم ١٤٩١٩، قال محققو المسند: «إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح»، ج٢٣، ص١٨٦؛ وصححه الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٤، ص١٤٦، برقم ٩٧٢.

(٦) **شرح سنن أبي داود**، ابن رسلان، ج١٣، ص٦٨٣- ٦٨٤.

(٧) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، العيني، ج١٥، ص٣٦.

وجه الدلالة من الحديث أنه دل على جواز إبدال النذر بخير منه، وكذلك الوقف. قال العثيمين: «هذا لا شك أنه تغيير للنذر، لكنه تحويل له من مفضول إلى أفضل، قالوا: فإذا جاز تحويل النذر من المفضول إلى الأفضل فالوقف مثله؛ لأن الوقف التزام من الإنسان بأن يصرف المال إلى هذه الجهة، فإذا جاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل فكذلك تحويل الوقف. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم وهو الصحيح، لكن يجب أن يقيد هذا بمراجعة القضاء -والمحاكم الشرعية- لئلا يتلاعب ناظر الأوقاف، فلا بد من مراجعة المحاكم، وإذا أقرت المحكمة هذا فلا حرج»[١].

٤- أن العمل بالأصلح والموافق للشرع في الحقيقة هو مقصود الواقف؛ لأنه عندما اشترط «إنما يقصد الأرضى لله والأحب إليه، فلما كان في ظنه أن هذا إرضاء لله تعالى اشترطه»[٢]، وفي ذلك يقول ابن القيم: «إن العاقل إذا قيل له: إذا بذلت مالك في مقابلة هذا الشرط حصل لك أجر واحد، وإن تركته حصل لك أجران، فإنه يختار ما فيه الأجر الزائد، فكيف إذا قيل له: إن هذا لا أجر فيه البتة؟»[٣]. ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أنه: تجوز المخالفة إلى خير بيقين[٤]، والإذن بالشيء إذن فيما يعود بصلاحه[٥]، أو إذن بما هو خير منه[٦]. والشريعة جاءت لتحصيل المصالح كلها وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[٧].

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

أ) نماذج من الشروط الصحيحة التي لا يجوز مخالفتها إلا للضرورة:

١- شرط الواقف أن يكون فلان ناظر وقفه، فيجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره[٨]، وإذا شرط الولاية في عزل الناظر والاستبدال به لنفسه ولأولاده، وأخرجه

(١) **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، العثيمين، ج٤، ص٢٨٨.
(٢) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، ج١، ص٢٣٩.
(٣) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، ج١، ص٢٣٦.
(٤) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، ج٥، ص٦٠.
(٥) انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٨، ص١٥٥.
(٦) انظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، محمود داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة أو تاريخ، ج٢، ص٣٤٩.
(٧) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج١، ص١٣٨ و٢٦٥؛ و**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، ج١، ص١٤.
(٨) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٨٨.

من يده وسلمه إلى متول فهذا جائز؛ لأن هذا شرط لا يخل بشرائط الوقف[1]، ولا تجوز مخالفته إلا للضرورة.

٢- لو شرط صرف غلة السنة الأولى إلى قوم، وغلة السنة الثانية إلى آخرين، وهكذا ما بقوا، فإنه يتبع شرطه[2]؛ لأنه شرط صحيح لا تجوز مخالفته.

٣- إذا اشترط الواقف صرف غلة الوقف على الفقهاء والعبّاد، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند؛ لاقتضاء الحاجة العامة، ولأنه تغيير إلى الأنفع والأفضل[3].

ب) نماذج من الشروط الصحيحة التي يجوز مخالفتها عند الاقتضاء:

قال ابن نجيم: شرط الواقف يجب اتباعه، إلا في مسائل منها[4]:

١- شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

٢- شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة بدون الناظر.

٣- شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.

٤- لو شرط للمستحقين خبزًا أو لحمًا معينًا كل يوم، فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة.

٥- تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام، إذا كان لا يكفيه وكان عالمـًا تقيًّا.

٦- شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح.

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات الوقف:

إن مراعاة شرط الواقف فيها حماية للوقف من الاعتداء عليه. وقد استقر الأمر على اعتماد شروط الواقف واعتبارها، ما لم تكن فيها مخالفة مبدأ شرعي أو ظهور ضرر

(١) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٦، ص٢٠٩.
(٢) انظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٥، ص٣٣٩.
(٣) انظر: **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، ج٥، ص٤٢٩.
(٤) انظر: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ابن نجيم، ص١٦٣- ١٦٤.

أو عبث، لكن قد تعرض عوارض طارئة يصبح معها التقيد بشروط الواقف مضرًا بالوقف أو المستحقين، أو عسير التطبيق، فحينئذ ينظر في جواز الخروج عنها إلى ما هو أصلح[١]، فإن تغيير أو مخالفة شرط الواقف إنما يكون بناء على المصلحة، فينظر الفقهاء المحققون في ترجيح المصالح الشرعية، فيكون شرط الواقف الذي قد يترتب على الاستمرار في رعايته خراب الوقف مثلًا أو تعطل مصالحه غير معتبر؛ بل يقدم عليه ما يؤدي إلى حفظ الوقف وحمايته، وكل ذلك يدعم تعظيم المردود الاجتماعي للأوقاف المباشرة والمردود المالي للأوقاف الاستثمارية.

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

لم يصرح قانون الأمر السامي بمراعاة شروط الواقف أو وجوب إنفاذها، إلا أنه جاءت بعض المواد التي تراعي إنفاذ شرط الواقف ومن ذلك ما ورد في المادة (٦) أن: «الأوقاف الخيرية أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة معينة تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة، وإن اشترط الواقف النظارة لأحد، فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر المعين من الواقف إن كانت المصلحة تقضي بذلك»[٢]. فيلحظ مراعاة شرط الواقف في النظارة على الوقف. ونصت المادة (٩) على أنه: «ينتهي الوقف الأهلي المؤقت بانتهاء المدة المعينة له من قبل الواقف»[٣]. وهذا يوضح اعتبار شرط الواقف في تأقيت مدة الوقف.

وأجاز هذا القانون أن يغير الواقف شروطه؛ إذ جاء في المادة (٧): «للواقف أن يرجع في وقفه، كله أو بعضه، خيريًّا كان أو أهليًّا، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، إلا في وقف المسجد، وفيما وقف على المسجد؛ فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه، ولو شرط ذلك»[٤]. وبينت المذكرة الإيضاحية عن المادة السابعة: «... ومتى جاز الرجوع عنه، جاز من باب أولى التغيير في مصارفه وشروطه؛ لأن العين في هذه الحال باقية على ملك الواقف، وغلته كغلة عين مملوكة

(١) انظر: **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٤٧.
(٢) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف**، ص٦.
(٣) المرجع السابق، ص٧.
(٤) المرجع نفسه، ص٦.

له يصرفها كما يشاء»[١]. وهذه المادة فتحت الباب للواقفين أن يغيروا شروطهم في الوقف متى أرادوا ذلك، وفي نظر الباحث، فإن هذا الأمر سيؤدي إلى عدم الاستقرار في إدارة الأوقاف، لا سيما مع ما ثبت من أن شرط الواقف الصحيح يجب أن يراعى تطبيقه ما أمكن.

وجاء في القانون المدني بعض المواد التي نصت على اتباع شرط الواقف وعدم مخالفته إلا لمصلحة، فقد بينت المادة (٦٤٤) أنه: «إذا عيّن الواقف مدة الإجارة اتبع شرطه...»[٢]. وجاء في المذكرة الإيضاحية: «أما مدة الإيجار، فيراعى فيها شرط الواقف، فإن عيّن مدة وجب التقيد بها...»[٣]. وجاء ذلك في معرض إيجار الوقف؛ لتنظيم القانون هذا الجانب من إدارة الوقف، ولم يتطرق إلى شروط الواقف في المسائل الأخرى.

وأما مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، فقد جاء في بعض مواده ما يراعي تنفيذ شروط الواقفين، فقد نصت المادة (٢) منه على أن الأمانة تختص بـ«القيام بكل ما يتعلق بشؤونه - أي: الوقف- بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف...»[٤]. فقد صرحت بمراعاة شروط الواقف بكل ما يتعلق بإدارة الأصول الوقفية.

كذلك الأمر في المادة (٣)، فقد نصت على أنه: «تتولى الأمانة العامة للأوقاف في سبيل مباشرة اختصاصاتها ما يأتي: ٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية الآتية: أ- الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية... جـ- الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد أو لجهة معينة أو انقطع فيها شرط النظارة... ٣- إقامة المشروعات؛ تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم. ٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات

(١) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف دراسة مقارنة..**، الكندري، ص٢٩.
(٢) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق: ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المادة ٦٤٤، ص٤٩.
(٣) المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص٢٤٨.
(٤) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف**، ص٨.

التي تحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وتسهم في تنمية المجتمع»[١]. فنصت على تحقيق شروط الواقف في إدارة الأوقاف.

ويقترح البحث أن يوضح في قانون الوقف ما يتعلق ببطلان الشرط غير الصحيح، وذلك بإضافة مادة تنص على أنه: «إذا اشترط في الوقف شرطًا مخالفًا للشرع، أو كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم، صح الوقف وبطل الشرط».

ومادة أخرى يذكر فيها وجوب العمل بشرط الواقف الصحيح، وجواز مخالفته للمصلحة، وذلك بأن تنص على أنه: «يجب العمل بشرط الواقف الصحيح، ويجوز مخالفة هذا الشرط إذا أصبح العمل به ينافي مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، أو كان يفوّت غرضًا للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح».

المطلب الثالث: (للأصل الوقفي شخصيته الاعتبارية)[٢]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يوضح هذا الضابط أن الوقف إذا انعقد انعقادًا صحيحًا باستيفاء أركانه وتحقق شروطه، وصار في حكم ملك الله تعالى، فإن الأصل الوقفي يكتسب شخصية اعتبارية، تميزه عن غيره، ويكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة كل من الواقف والموقوف عليهم وناظر الوقف الذي يديره بنفسه أو من خلال توكيل غيره[٣].

والشخصية الاعتبارية مصطلح قانوني معاصر، تعرف بأنها: جهة مقدرة، لها أهلية مستقلة تمنحها السلطة المختصة لمجموعة من أشخاص أو أموال تتوافر فيها الشروط المطلوبة[٤]. كما عرفت بأنها: «شخص يتكوّن من اجتماع عناصر، أشخاص

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) انظر: **الضوابط الفقهية للأعمال الوقفية**، قدومي، ص٢٦٦.

(٣) انظر: **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، قحف، ص١٢٦؛ **والولاية والنظارة المؤسسية على الوقف دراسة فقهية**، الحنين، ص٣٦٩ - ٣٧٠؛ **والوسيط في شرح القانون المدني**، السنهوري، ج٥، ص٢٩٢؛ **والجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص١١٨- ١١٩.

(٤) انظر: **أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية والمستجدات المصرفية ونحوها**، د. علي محيي الدين القرة داغي، بحوث مؤتمر شورى الفقهي الخامس، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٦ - ١٧ ديسمبر ٢٠١٣م، ص١٩.

أو أموال، يقدّر له التشريع كيانًا قانونيًّا منتزعًا منها، مستقلًّا عنها»[1]، كالمؤسّسات والشركات العامّة والخاصّة.

«ويرجع ظهور هذا المصطلح كظاهرة قانونية إلى التطور القانوني الذي طرأ على المؤسسات والشركات بعد الثورة الصناعية، فقد عهد إلى تلك المؤسسات القيام بأعمال ضخمة وهامة اقتضت تضامن الشركاء والأعضاء، ووجود من يمثلهم ويلتزم باسمهم؛ نظرًا لكثرة أعمالها وتنوعها وحاجتها إلى مجهودات فنية، مما أدى إلى اعتبار رأس المال بالمؤسسة مملوكًا لها، وليكون له استقلاله وأمنه من أن يتعرض لاختلاف الأعضاء في رغباتهم ومنازعاتهم، فضلًا عما في ذلك من عدم تعرض أموال الأعضاء الخاصة للخطر إذا ما عجزت المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها»[2]. «على أن فقهاء المسلمين -وإن لم يعرفوا تعبير الشخصية المعنوية أو الاعتبارية- فقد عرفوا معناها حين بحثوا في الذمة، وبينوا معناها، وجعلوها في الإنسان الحي، لكنهم اضطروا لأن يقولوا بوجود ذمة لما لا يَعْقِلُ، كالوقف والمسجد وبيت المال وغيرها، حين وجدوا أن كثيرًا من المعاملات لا تستقيم إلا إذا كانت لها ذمة منفصلة»[3].

ويختلف الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي من ناحيتين هما:

١- الشخص الاعتباري وجوده قانوني، أي: تقديري لا حسي، وأما الشخص الطبيعي فذو وجود مادي محسوس.

٢- الشخص الاعتباري وجوده تبعي، بمعنى أنه يكون تابعًا دائمًا لوجود مجموعة من أشخاص طبيعيين أو مجموعة أموال. أما الشخص الطبيعي فوجوده مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار[4].

واكتساب المال الموقوف الشخصية الاعتبارية يميزه بالخصائص الآتية[5]:

---

(١) **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الزرقا، ص٢٨٣.

(٢) **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، المشيقح، ج١، ص١١٨.

(٣) **الشركات في الشريعة الإسلامية**، د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص٢١٣.

(٤) انظر: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الزرقا، ص٢٨٣ - ٢٨٤.

(٥) انظر: **الوسيط في شرح القانون المدني**، السنهوري، ج٥، ص٢٩٢؛ و**الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في تحقق شرط الملك التام**، د. عبد الحميد البعلي، بحث منشور في موقع رياض العلم: http://www.riyadhalelm.com/researches/8/93_etbariah.pdf، ص١١ - ١٣.

١ – ذمة مالية منفصلة ومستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين له.

٢– الأهلية القانونية؛ لكي تستطيع الإدارة مباشرة نشاطها، وما يقتضيه ذلك من الإقرار له بحق التقاضي.

٣– جنسية وطنية تربطه بدولة ما.

٤ – اسم خاص يميزه عن غيره من الأشخاص الاعتباريين، يتمتع بحماية قانونية.

ولـمّا كانت هذه الأهلية لثبوت الحقوق والواجبات لجهة ما، ليست قاصرة على الإنسان، فقد تضمن الفقه الإسلامي معنى الشخصية الاعتبارية الذي عرف بهذا الاسم لاحقًا في الاصطلاح القانوني الحديث. ولقد أمكن القول أن المذاهب الإسلامية الأربعة تقر بالشخصية المعنوية، وأهلية التملك حكمًا، سواء للمسجد أم لبيت المال أم للوقف ونحو ذلك[١].

جاء في المبسوط: «وإن احتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك دينًا على بيت مال الصدقة؛ لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين، بخلاف ما إذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة، ولا مال في بيت مال الخراج، صرف ذلك من بيت مال الصدقة، وكان دينًا على بيت مال الخراج؛ لأن الصدقة حق الفقراء والمساكين، فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة، كان ذلك دينًا لهم على ما هو حق المصروف إليهم، وهو مال الخراج»[٢]. مما يفهم منه أن لكل منهما ذمة مالية مستقلة، يثبت في حقها الديون والحقوق الأخرى.

كما أجازوا الوصية للمسجد، والهبة له، والوقف عليه، مما يوضح مظاهر التملك الحكمي لجهة الوقف. قال ابن عابدين: «ينبغي الإفتاء بأن الوصية للمسجد وصية لفقرائه، في مثل الأزهر»[٣]. وعلق على قول الحصكفي: «وقف مصحفًا على أهل مسجد للقراءة، إن يحصون جاز، وإن وقف على المسجد جاز»، بقوله: «ظاهره أنه

(١) انظر: **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى**، د. علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص١٢٠– ١٢٥.

(٢) **المبسوط**، السرخسي، ج٣، ص١٨.

(٣) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٦، ص٦٦٥.

لا يشترط فيه كون أهله ممن يحصون؛ لأن الوقف على المسجد لا على أهله كما هو المتبادر من المقابلة، ولعل وجهه أنه يصير كالتنصيص على التأبيد، بمنزلة الوقف على عمارة مسجد معين فإنه يصح في المختار؛ لتأبده»[١].

وقال الخرشي: «الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلًا للتملك، حكمًا كالمسجد، أو حسًا كالآدمي... الموقوف عليه هو الموصوف بالتملك... أي: أهل للتمليك له... ويشمل العاقل وغيره»[٢]. مما يفيد تصنيف التملك إلى نوعين، الأول: حسي يختص به الآدميون، يلحظ فيه استعدادهم الوظيفي لمباشرة أمورهم بأنفسهم واستمتاعهم بعائده. والثاني: تملك حكمي، يختص به غير الآدميين ممن لا يتصور فيهم العقل المشرف المدبر والنفس المستمتعة، وإنما لهم حرمة الملكية في حكم الشرع[٣]. كما جاء في حاشية الدسوقي: «وصح الإيصاء لمسجد، أي: لصحة تملكه للوصية، بخلاف الحيوان والحجر مثلًا فلا تصح له»[٤].

وجاء في مغني المحتاج: «لك أن تقول سبق أن للمسجد ملكًا وعليه وقفًا، وذلك يقتضي صحة الوصية. قال المصنف: وهو الأفقه والأرجح. وقال ابن الرفعة: في كلام الرافعي في اللقطة ما يفهم جواز الهبة للمسجد»[٥]. وقال الرملي: «لو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره، بخلاف ما وهب له»[٦]، مما يفيد صحة الوقف على المسجد بدون قبول ناظره، وصحة الهبة له لكن بشرط قبول الناظر؛ لينشأ عقدها. وقال أيضًا: أن الوصية للمسجد صحيحة، وإن أريد تمليكه؛ معللًا ذلك أنه بمنزلة الحر الذي يملك، «وتحمل الوصية حينئذ على عمارته ومصالحه؛ عملًا بالعرف، ويصرفه الناظر للأهم والأصلح»[٧].

وجاء في المغني: «الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك. فإن قيل: قد جوزتم

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٣٦٥.

(٢) **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٨٠، بتصرف يسير.

(٣) انظر: **الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، أحمد عبد الله، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية (٢)، الخرطوم، ط٢، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص١٧٢ - ١٧٣.

(٤) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٤٢٦.

(٥) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٤، ص٧٢.

(٦) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، ج٥، ص٣٧٣.

(٧) المرجع السابق، ج٦، ص٤٨.

الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها، وهي لا تملك، قلنا: الوقف هناك على المسلمين، إلا أنه عُيّن في نفع خاص لهم. فإن قيل: فينبغي أن يصح الوقف على الكنائس، ويكون الوقف على أهل الذمة. قلنا: الجهة التي عيّن صرف الوقف فيها ليست نفعًا؛ بل هي معصية محرمة، يزادون بها عقابًا وإثمًا، بخلاف المساجد»[1]. والحكم بصحة الوقف على المسجد يستلزم الإقرار بصحة تملكه الحكمي لمنفعة الوقف.

وقال البهوتي: «تصح الوصية لمسجد، وتصرف في مصالحه، وكذلك الوصية لقنطرة وسقاية ونحوها؛ لأنها قربة»[2]. والمسجد والقنطرة من أمثلة الأوقاف المتفق عليها بين الفقهاء، وهي أمثلة لمن يملك أو يتصف بالملك من غير العقلاء، وقد سمى الخرشي ملكيتها ملكية حكمية؛ تمييزًا لها عن ملكية الآدميين العقلاء، وتبيانًا إلى أنها لا تظهر إلا في أحكام الشرع المترتبة على الملكية وفي الآثار التي تحترمها وتعاقب على الاعتداء عليها[3].

ويوضح هذا المعنى ما جاء في حاشية الشرواني تعليقًا على عبارة تحفة المحتاج: «فجميع الموجودات ملك له -سبحانه- في جميع الحالات بطريق الحقيقة، وغيره إن سمي مالكًا فإنما هو بطريق التوسع»[4]، إذ قال: «أي: والمالك الحقيقي هو الله تعالى، لكنه لـمّا أذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعي رتب عليه أحكامًا خاصة، كالقطع بسرقته ووجوب رده على من غصب منه، إلى غير ذلك من الأحكام»[5]. فما يترتب على حرمة الملك من أحكام، وصيانة من الاعتداء عليه، تطبق على الملكية الحكمية كما تطبق على الملكية الحسية.

ولا يكون المسجد أهلًا للتملك أو يصح تملكه للموصى به أو للموهوب أو لغلة الوقف ونحو ذلك إلا وله ذمة مالية مستقلة. وإذا ثبتت الذمة للمسجد ولبيت المال،

(١) **المغني**، ابن قدامة، ج٦، ص٣- ٣٩٨.
(٢) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٤، ص٣٥٩.
(٣) انظر: **الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، عبد الله، ص١٧٣.
(٤) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج٦، ص٢٧٢.
(٥) حاشية الشرواني، مطبوع مع: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج٦، ص٢٧٢.

ثبتت لأمثاله من المستشفيات والمدارس وجميع المنشآت[1].

إن نظام الوقف في الإسلام منذ أول نشأته في عهد الرسول ﷺ قام على أساس اعتبار الشخصية الحكمية للوقف بالمعنى القانوني الحديث. إذ يعد الوقف مؤسسة ذات شخصية اعتبارية، لها ذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه، ولها أهلية لثبوت الحقوق لها أو عليها، وتكون طرفًا في العقود وغيرها، ذلك أن الوقف ملك محجور عليه عن التمليك والتملك والإرث والهبة ونحوها، وهو مرصد لما وقف عليه. ومؤسسة الوقف تستحق، ويستحق عليها، وتجري العقود الحقوقية بينها وبين أفراد الناس، من إيجار وبيع غلة واستبدال ونحو ذلك، ويمثلها في كل هذا من يتولى إدارة الوقف مدة وقفه، ويكون مسؤولًا عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية. ويشتري للوقف ما يحتاج إليه، فيملكه الوقف ويدفع ثمنه من غلته. وكذلك يستدين لجهة الوقف عند الحاجة بإذن القاضي، فالوقف في كل ذلك يكون هو المالك والدائن والمدين، لا المتولي ولا الواقف ولا المستحقين فيه، وهذا مقرر معلوم في أحكام الوقف الفقهية[2].

وقد ذهب الفقهاء إلى مدى أوسع في تجريد شخصية الوقف عن شخصية الواقف نفسه، ولو كان هو الناظر على وقفه، فقرروا أنه: إذا لم يكن الواقف الذي يتولى إدارة الوقف صالحًا بأن يكون أمينًا ويمتلك كفاءة التصرّف في المال، وخان مصلحة الوقف أو خالف شروط الوقفية الصحيحة التي اشترطها بلا مسوّغ شرعي، فإنه ينزع الوقف من يده على الرغم من أنه هو واقفه؛ بل يضمن للوقف ما يوجب الشرع ضمانه على كل أمين من موجبات الخيانة أو التقصير أو التفريط[3].

وتبين آنفًا، أنه بناء على القول بأن المال الموقوف لا مالك له إلا الله، فإن حقوق الوقف لا تؤدى باعتبارها حق الواقف بملكه للعين الموقوفة، ولا باعتبارها حق الموقوف عليهم في ملكهم؛ بل باعتبارها حقوق الله تعالى التي تجب مراعاتها،

(١) انظر: **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى**، الخفيف، ص١٢٤.

(٢) انظر: **أحكام الوقف**، الزرقا، ص٢٥؛ و**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الزرقا، ص٢٧١- ٢٧٢؛ و**الأوقاف فقهًا واقتصادًا**، المصري، ص٥٨- ٥٩.

(٣) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٦، ص٢٤٢؛ و**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢٦٥؛ و**العزيز شرح الوجيز**، الرافعي، ج٦، ص٢٩٠؛ وانظر: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الزرقا، ص٢٧٢.

ويكون الوقف في حكم ملك الله تعالى على وجه القربة والصدقة، ولو بصورة مؤقتة، وتدار تلك الحقوق بقواعد شرعية، يكون للوقف فيها شخصية اعتبارية.

هذا، ويمكن أن تنتهي الشخصية الاعتبارية للوقف بأسباب معينة، شأنها شأن الشخصية الطبيعية التي تنتهي بانتهاء الأجل، إلا أن الشخص الاعتباري يعد أمر بقائه في الحياة أطول، ولا يخلو في أصل تأسيسه من حالين[1]:

الحال الأولى: تحديد أجل ينقضي به وجوده، وذلك في حال الوقف المؤقت، فإن الشخصية الاعتبارية لمؤسسة هذا الوقف تنقضي بانقضاء ذلك الزمن.

الحال الثانية: عدم تحديد زمن لانقضاء الشخصية الاعتبارية، كما في الوقف المؤبد، فتنقضي بعدة أسباب منها:

١- فناء المال الموقوف وانتهائه، كأن يكون الموقوف مما يهلك وينقضي وجوده، مثل أن يقف عبدًا مملوكًا فمات، أو وقف حيوانًا فهلك، أو وقف شجرة بدون أرضها فاحترقت، ونحو ذلك من أوجه وقف ما يهلك.

٢- الانقضاء الإجباري للوقف، وهو ما يعرف حديثًا بالتأميم أو الإلغاء، كما وقع في بعض البلدان الإسلامية من إلغاء الأوقاف الذرية.

ومما يستدل به على ثبوت الشخصية المعنوية للوقف ما يأتي:

١- عن علي ﷺ قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «... ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ [2]مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ...»[3] الحديث.

الشاهد من الحديث قوله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»،

---

(١) انظر: **الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي**، د. عبد الرحمن اللويحق، بحث منشور في موقع شبكة الألوكة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، تاريخ الاطلاع ١٠ يونيو ٢٠٢٠م؛ وهو متاح على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/web/lwaiheq/12137/92974/، ص٣٢- ٣٤.

(٢) خفرت الرجل: أجرته وحفظته. وخفرته إذا كنت له خفيرًا، أي حاميًا وكفيلاً. وتخفرت به إذا استجرت به. والخفارة- بالكسر والضم-: الذمام. وأخفرت الرجل، إذا نقضت عهده وذممته. والهمزة فيه للإزالة، أي: أزلت خفارته. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٢، ص٥٢- ٥٣.

(٣) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٤، ص١٠٠، كتاب: الجزية، ذمة المسلمين وجوارهم واحدة...، حديث رقم ٣١٧٢؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٢، ص٩٩٤، كتاب: الحج، باب فضل المدينة..، حديث رقم ١٣٧٠.

و»معناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم»[١]، سواء صدر من واحد أم أكثر[٢]. نقل ابن بطال عن المهلب: أن «من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين أن الواجب مراعاتها من جماعتهم، إذا كان يجمعهم إمام واحد»[٣]، ولا يجوز نقضها. وهي «واحدة في الحكم، لا تختلف باختلاف العاقدين»[٤]. فهي كشيء واحد، لا تختلف باختلاف المراتب[٥]. وقال ابن المنذر في قوله ﷺ: «يسعى بها أدناهم»: «الذمة: الأمان، يقول: إن كل من أمّن أحدًا من الحربيين جاز أمانه على جميع المسلمين، دنيًّا كان أو شريفًا، حرًا كان أو عبدًا، رجلًا أو امرأة، وليس لهم أن يخفروه»[٦]، أي: ينقضوا عهده وأمانه.

وجاء في فيض الباري: «وهذه الوحدة كما أن صلاة الجماعة واحدة عندنا وإن اشتملت على ألف صلاة، فكذلك ذمة المسلمين أيضًا، سواء كان المعاهدون واحدًا أو ألفًا»[٧]. وقال في الحاشية: «واعلم أن الجماعة اعتبرت كالشخص الواحد حكمًا في عدة مواضع: منها في (باب الأمن)، ومنها في (باب السترة في الصلاة) فإن سترة الإمام سترة للقوم»[٨].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ اعتبر ما يعطيه أحد المسلمين للمحارب طالب الأمان من ذمة وتأمين، ساريًا على جماعتهم وملزمًا لهم كما لو صدر منهم جميعًا. فكما يختص بذلك الفرد تختص به الجماعة كجماعة، ولمجموع المسلمين ذمة غير ذمة كل فرد منهم، والواحد منهم يستطيع أن يشغل هذه الذمة بالالتزام فيلتزمون تبعًا لذلك به جميعًا. فالذمة إذن كما تكون لأفراد الأشخاص تكون لجماعات الأشخاص[٩]. وفي هذا الحكم اعتبار مجموع الأمة كشخصية واحدة

---

(١) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج٩، ص١٤٤.
(٢) انظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٤، ص٨٦.
(٣) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج٥، ص٣٥٠.
(٤) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، ج١٥، ص٩٣.
(٥) انظر: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي، ج٣، ص٥٦٥.
(٦) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج٥، ص٣٥٠- ٣٥١.
(٧) **فيض الباري على صحيح البخاري**، الكشميري، ج٤، ص٢٩٠.
(٨) **حاشية البدر الساري على فيض الباري**، المهيرتي، مطبوع مع: **فيض الباري على صحيح البخاري**، الكشميري، ج٤، ص٢٩٠.
(٩) انظر: **الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، عبد الله، ص١١٢.

يمثلها في بعض النواحي كل فرد منها[1].

٢- قول عمر بن الخطاب ﷺ: «إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت»[2]. وفي رواية: «فإن أيسرت قضيت»[3].

قال الطحاوي في ذلك: «فثبت أنه - أي: عمر ﷺ- إنما كان يرى أخذه على جهة القرض»[4]. ووجه الدلالة من هذا الأثر أنه يثبت لبيت مال المسلمين ذمة مالية يجوز الاستقراض منه ورد الحق إليه، وهذا من صفات الشخصية الاعتبارية التي لها حقوق وعليها واجبات. فالشرع يعتبر بيت المال جهة ذات قوام حقوقي مستقل، يمثل مصالح الأمة في الأموال العامة، فهو يملك ويملك منه وعليه، ويستحق التركات الخالية عن إرث أو وصية، ويكون طرفًا في الخصومات والدعاوى. وكذلك نظام الوقف في الإسلام[5].

٣- الدليل العدمي، إذ لا يوجد نص من القرآن أو السنة يعارض فكرة الشخصية الاعتبارية للوقف؛ بل فيه مصلحة له وحفظ حقوقه وصيانة أمواله، فالأحكام التي تترتب على حرمة الملك وصونه من الاعتداء عليه، كما تطبق على الملكية الحسية كذلك تطبق على الحكمية، ومنها ملكية جهة الوقف[6].

---

(١) انظر: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الزرقا، ص٢٦٩- ٢٧٠.

(٢) ذكره البخاري معلقًا، **صحيح البخاري**، ج٩، ص٦٧، كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها؛ ووصله **المصنف**، ابن أبي شيبة، ج٦، ص٤٦٠، كتاب: السير، باب: ما قالوا في عدل الوالي وقسمه..، حديث رقم ٣٢٩١٤؛ و**الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م، ج٣، ص٢٧٦، الطبقة الأولى السابقة في الإسلام..، ذكر استخلاف عمر ﷺ؛ و**السنن الكبرى**، البيهقي، ج٦، ص٧، جماع أبواب الخراج بالضمان...، باب: من قال: يقضيه إذا أيسر، حديث رقم ١١٠٠١؛ و**التفسير من سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد الحميد، دار الصميعي، السعودية، ط١١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٤، ص١٥٣٨، سورة المائدة، حديث رقم ٧٨٨، قال المحقق: «صحيح لغيره»؛ وقال ابن حجر: «إسناد صحيح»، **تغليق التعليق**، ج٥، ص٢٩٥؛ وصححه الألباني، **مختصر صحيح البخاري**، ج٤، ص٢٩١.

(٣) **الطبقات**، ابن سعد، ج٣، ص٢٧٦، من رواية وكيع.

(٤) **مختصر اختلاف العلماء**، الطحاوي، ج٥، ص٨٠.

(٥) انظر: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الزرقا، ص٢٧٠- ٢٧١.

(٦) انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، ج١٨، ص١٧٣؛ و**الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، عبد الله، ص١٧٣-١٧٤؛ و**الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي**، اللويحق، ص٢٧ وما بعدها.

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

أ) يثبت لشخصية الوقف مجموعة من الحقوق التي يتعين أداءها له، ومن ذلك:

١- عمارة أموال الوقف وصيانتها وحفظها بكل أوجه الحفظ بما يناسب طبيعة المال الموقوف على اختلاف صوره، وهذا من واجبات ناظر الوقف ومن يدير شؤونه.

٢- تملّك جهة الوقف، فمن حقوقه: إثبات ملكيته الحكمية، وهي أحد مظاهر شخصيته الاعتبارية. وينبني على ذلك: الشراء لجهة الوقف، واستبدال أمواله أو مناقلتها عند ظهور الحاجة والمصلحة الراجحة، وقبول الوصية والهبة له والوقف عليه[١].

ب) على جهة الوقف مجموعة من الواجبات تفرض في مقابل الحقوق التي اكتسبتها، إذ يعد فهم معالم الحقوق الواجبة على الوقف والتي عليه أداؤها جزءًا في فهم معالم شخصيته الاعتبارية، ومن تلك الواجبات:

١- كل الالتزامات التي تتطلبها إدارة الوقف وتصريف أموره من أجور الناظر ووكلائه والموظفين والعمال ونحو ذلك. جاء في المبسوط: «يشترط فيه -أي: الوقف- أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه؛ لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها، وأرزاق الولاة لها ووكلائها وأجور وكلائها ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائبها؛ لأن مقصود الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة. وذلك وإن كان يستحق بغير الشرط عندنا، إلا أنه لا يؤمن جهل بعض القضاة، فربما يذهب رأي القاضي إلى قسمة جميع الغلة بناء على الظاهر. وإذا شرط ذلك يقع الأمن بالشرط»[٢].

٢- حصص المستحقين في ريع الوقف ومنافعه، إذ من المتفق عليه، أن ذلك يجب صرفه لجهة الموقوف عليهم ويكون ملكًا لهم وفقًا لشرط الواقف، وهو حق ثابت لهم ومحترم.

---

(١) انظر: **الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، عبد الله، ص١٨٠- ١٨١؛ و**الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي**، اللويحق، ص٤٨- ٤٩.

(٢) **المبسوط**، السرخسي، ج١٢، ص٤٣.

٣- الوفاء بالديون التي تستدان لجهة مؤسسة الوقف؛ لأجل صيانة أموالها وكافة ما تحتاجه، بما تقتضيه المصلحة الراجحة وما يحقق الغاية من الوقف. وقد قال عامة الفقهاء بجواز الاستدانة على الوقف متى توافرت شروط ذلك[١].

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

يترتب على إضفاء الشخصية الاعتبارية على الوقف نتائج إيجابية لصالح اقتصاديات الوقف، أهمها[٢]:

١- إضفاء الطابع المؤسسي على الوقف: فقد أصبح المجتمع المعاصر مجتمع المؤسسات في كل مجالات الحياة: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية... إلخ، وكما هو بارز ما تشكله المؤسسة من دور أساسي في المجتمع المعاصر، فقد ظلت المؤسسية من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية، ولما كانت المؤسسة إطارًا فنيًّا يتطور مع تطور المجتمعات، ولم ينزل بها تشريع، فقد نشأت المؤسسة الوقفية بسيطة في بدايتها واتسمت بالبساطة والبعد عن التعقيد، ثم تطورت بمرور الزمن وتعقدت بفعل التراكم التاريخي لها، وهكذا فقد نشأت المؤسسة الوقفية في صلب البناء المؤسسي للنظام الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي، واستطاعت أن تعالج عددًا كبيرًا من القضايا الأساسية للنظام الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي، مثل: التعليم والصحة.. إلخ.

وقد أضفى التكييف الفقهي للوقف باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة طابعًا مؤسسيًّا تميز عن الطابع الفردي (الشخصي) بعدة مميزات، من أهمها: أن الطابع المؤسسي أكثر دوامًا من الشخص الطبيعي، وأن عملها أكثر قابلية للتنظيم عن طريق حصر مواردها المتاحة وتعبئتها نحو تحقيق الأهداف المبتغاة، كما أن الطابع المؤسسي للوقف يجعله أكثر واقعية للمحاسبة والتقويم الخارجي والتدقيق الداخلي عن طريق وضع نظام فعال للرقابة الداخلية، وكل ذلك يعمل على تطوير المؤسسة الوقفية.

---

(١) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٤٣٩؛ و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ج٦، ص٤٠؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٥٥٧؛ و**كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٣، ص٣١٣.

(٢) انظر: **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية**، مومني؛ وعويسي، ص٦٤- ٦٥.

٢- المحافظة على استقلالية المؤسسة الوقفية: حيث إن التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية يفيد أنها تنشأ مع نشأة الوقف بمجرد إرادة الواقف، وللقضاء بحكم اختصاصه الولائي على الأوقاف سلطة التأكد من صحة الوقف الشرعية وأهدافه، بدون الحاجة إلى السلطة الإدارية للدولة، ثم إن الشخصية المستقلة للوقف كانت بمنزلة الضمان التشريعي للمحافظة على استقلاليته وحمايته من المصادرة والاعتداء، فوجود «ذمة مستقلة» للوقف لا تنهدم بموت الواقف ولا بانقراض من اشترط لهم النظارة عليه من بعده، كان من شأنه أن يحفظ حقوقه من الاغتصاب، وما تم غصبه في فترة سابقة كان من الممكن استرداده، وإجراؤه على المنافع والخيرات العامة.

٣- اتساع وعاء الأصول الوقفية، وقدرة القطاع الوقفي على استيعاب صور جديدة من الوقف: فإن ما تتميز به المؤسسة من خصائص على وجه كبير من الأهمية كالشخصية الاعتبارية المستقلة، وما يلحق بها من ذمة مالية مستقلة، وكذا عدم محدودية مدة الشركة، وامكانية تداول أسهمها، وكثرة عدد المساهمين فيها، والفصل بين الإدارة والملكية، أدى كل هذا إلى ترسخ مفهوم العمل المؤسساتي وتوسعته، وهو ما كان له تأثير كبير في تنشيط الأوقاف والأعمال الاستثمارية التي تقصد وجه البر بشكل عام، لأنه قدم الأنموذج الإداري والقانوني الذي تسهل محاكاته من جهة، ويسّر سبل استثمار الأصول الموقوفة والتجديد فيها من جهة أخرى، كوقف النقود في محافظ استثمارية، ووقف الإيراد النقدي، وكذا وقف مجموعة من الأموال العينية والحقوق المالية المتقومة والمنافع والنقود معًا، وهو أمر جديد لم يكن مألوفًا في الماضي، وقد تأثر ظهور هذا النوع من الوقف بشكل كبير بتطور ونضج مفهوم المؤسسة، وبخاصة ديمومتها وعدم ارتباطها بحياة مؤسسيها أو مالكيها. فمع تطور مفهوم المؤسسة، لم تعد هناك حاجة لاقتصار الوقف على نوع واحد من الأموال؛ لتوفر وجود شخصية معنوية تمتلك عملًا أو مشروعًا استثماريًّا بكل ما له من أعيان وحقوق ونقود، وما عليه من التزامات للغير، فيكفي إذن وقف هذه المؤسسة نفسها، أو إنشاء مؤسسة تجمع أشكالًا متعددة من الثروة؛ ليتم وقفها كوحدة متميزة أو ضم مجموعة من ذلك كله إلى مؤسسة وقفية قائمة.

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

لم يرد في مواد قانون الأمر السامي ما يتعلق بموضوع هذا الضابط، بينما نص القانون المدني في المادة (١٨) على أنه: «تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية»[١].

وبينت المذكرة الإيضاحية أنه يجب لنشوء الشخص الاعتباري توافر عنصرين: عنصر موضوعي، وهو وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال؛ بقصد تحقيق غرض معين. وعنصر شكلي، هو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية وفقًا للشروط والأوضاع التي يحددها. ونوهت بأن المشروع اكتفى ببيان الخصائص الرئيسة للأشخاص الاعتباريين، تاركًا تحديد الحقوق التي يتمتعون بها، وتنظيم الأحكام المتعلقة بها، ومدى الرقابة عليها لتقدير المشرّع[٢].

وبينت المادة (١٩) منه أنه: «تتحدد أهلية الشخص الاعتباري فيما يثبت له من حقوق، وما يتحمل به من التزامات بما يقضي به سبب إنشائه. كما تتحدد بالغرض الذي نشأ من أجله، وذلك كله فضلًا عما يقرره القانون»[٣].

وجاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه المادة «ينص المشروع في المادة (١٩) على أن أهلية الشخص الاعتباري فيما يثبت له من حقوق وما يتحمل به من التزامات – أي: أهلية الوجوب – تتحدد بالغرض الذي أنشئ الشخص من أجله. كما تتحدد بما يعينه له القانون من مجال عمل لا يجوز له تجاوزه، فضلًا عما يرسمه له سند إنشائه أو النظام الخاص به من حدود»[٤].

وجاء في بعض مواد مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف ما يفهم منه اثبات الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية، ومن ذلك ما ورد في المادة (١) من هذا المرسوم: «تنشأ أمانة عامة للأوقاف تتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويكون

---

(١) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق: ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المادة ١٨، ص٣.

(٢) انظر: مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، المذكرة الإيضاحية، ص٨٩.

(٣) المرجع السابق، المادة ١٩، ص٣.

(٤) المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص٨٩.

لها مباشرة الاختصاصات المقررة للوزارة في مجال الأوقاف وفقًا لأحكام هذا المرسوم»[1].

كما جاء في (٤) أنه: «للأمانة العامة للأوقاف في حدود الضوابط الشرعية أن تقوم بالأعمال الآتية: أ- تأسيس الشركات، أو المساهمة في تأسيسها. ب- تملك شركات قائمة، أو المشاركة فيها. ج- تملك العقارات، والمنقولات، والأوراق المالية. د- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف. ه- ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية. و- أن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين في الوقف»[2]. فأثبتت هذه المادة حق التملك والشراء وممارسة الأعمال المتنوعة المذكورة لصالح المؤسسة الوقفية، والتي تعد من الحقوق الثابتة للشخصية الاعتبارية.

ويقترح البحث إضافة مادة تنص على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف، وذلك على النحو الآتي: «تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ انعقاده، وله ذمة مالية مستقلة تتعلق بأصله وريعه وسائر حقوقه والتزاماته، ولناظره -باسم جهة الوقف- أن يتعاقد ويجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق شروط الواقفين ومقاصد الوقف التي أنشئ من أجلها».

المطلب الرابع: (يقدم في ولاية الوقف من عرفت قوته وأمانته)[3]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يفيد هذا الضابط أن المستحق للقيام بنظارة الوقف وولايته هو الأقدر على رعاية مصالحه والقيام بحقوقه، وذلك بتحقق الوصف المناسب من القوة والأمانة والكفاءة والملاءمة، وهو أحق من غيره حين يوجد سواه ممن يكون لديه بعض تلك الصفات، فتكون هذه الأوصاف هي المعيار الأول للتولية؛ لأن القيام بحق الوقف واجب، والأصل مراعاة شروط الواقف بما أمكن، ولا يقدر على ذلك إلا القوي الأمين الكفوء، «فإن من عرفت قوته وأمانته يقدم على من ليس كذلك باتفاق المسلمين»[4]،

(١) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، ص١٠.
(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٣) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٧٤.
(٤) المرجع السابق، ج٣١، ص٧٤.

والقاعدة تنص على أنه: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]. وأما من ثبت فسقه أو خيانته أو ضعفه، فلا يجوز أن يتولى إدارة أموال الوقف. جاء في الإسعاف: «لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود»[٢].

وهذا الضابط متفرع عن قاعدة عامة في الشريعة وأصل كلي هو أنه: «لكل عمل رجال، فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها»[٣]، وفي ذلك يقول القرافي: «اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش والصولة على الأعداء والهيبة عليهم، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطنًا لحِجاج الخصوم وخدعهم... ويقدم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامى وتقدير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكام عن أموال الأيتام، ويقدم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير النصب وأحكام الزكاة من الخلطة وغيرها»[٤].

وقال ابن تيمية: «إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشدّ قدّم الأمين: مثل حفظ الأموال ونحوها؛ فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته»[٥].

وقال أيضًا في تقرير هذه القاعدة العامة: «اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل... فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررًا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينًا؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي

(١) انظر: **الأشباه والنظائر**، السبكي، ج٢، ص٨٨.

(٢) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، ص٤٩.

(٣) **قواعد الفقه**، المقري، ص١٧٠؛ و**المنثور في القواعد الفقهية**، بدرالدين محمد الزركشي؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١، ص٣٨٨.

(٤) **أنوار البروق في أنواء الفروق**، القرافي، ج٢، ص١٥٧- ١٥٨.

(٥) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٢٨، ص٢٥٧- ٢٥٨.

فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[(١)»[(٢)].

لذلك قال في الإسعاف: «لا يُولّى -على الوقف- إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به»[(٣)].

وجاء في معيار الأخلاقيات رقم (٢)، ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، أن من وسائل تحقيق أهداف هذا الميثاق اجتماع عنصري القوة والأمانة: «والقوة هي: عبارة جامعة لكل أسباب التأهيل للعمل والمهارات الوظيفية، أي: هي المقومات المادية المؤدية للنتائج المأمولة. والأمانة هي: أداء المسؤولية، ومراعاة القيم والسلوكيات؛ لتحقيق جودة النوعية في النتائج»[(٤)].

ويدخل في صفات الناظر القوي الأمين، أن يكون ذو كفاءة وملاءمة للعمل الذي يتولى النظارة عليه من أموال الوقف، والكفاءة هي: أهليّة للقيام بعمل وحسن تصرُّف فيه. أو هي: قدرة وحسن تصريف[(٥)]. و»الكفاءة في العمل: القدرة على أدائه كما يؤديه المحترفون له عادة»[(٦)].

والملاءمة هي: «الموافقة، وايجاد المناسبة»[(٧)]، وذلك أن تكون صفات من يتولى الوقف موافقة لما يحتاجه من إدارة شؤونه ومناسبة لها بشتى مجالاتها، كما وُضح المراد بالكفاءة والملاءمة بأنه: «يقصد بها المؤهلات الأكاديمية والخبرات العملية

(١) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٤، ص٧٢، كتاب: الجهاد والسير، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، حديث رقم ٣٠٦٢.

(٢) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٢٨، ص٢٥٤- ٢٥٥.

(٣) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، ص ٤٩.

(٤) **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، السعودية، بدون طبعة، ٢٠١٥م، ص١٢٢٦.

(٥) انظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عمر، ج٣، ص١٩٤٢، مادة: ك ف أ.

(٦) **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي؛ وقنيبي، ص٣٨٢.

(٧) المرجع السابق، ص٤٥٧؛ وانظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٤، ص٢٧٨.

والسمعة الحسنة والتاريخ الجيد»[١]، لمن يتولى إدارة شؤون المال الموقوف. وقال العز بن عبد السلام: «يقدم في كل ولاية الأعرف بأركانها وشرائطها وسننها وآدابها وسائر مصالحها ومفاسدها، مع القدرة على جلب مصالحها ودرء مفاسدها»[٢].

وجاء في تحفة المحتاج أن من شروط الناظر: «الكفاية لما تولاه من نظر خاص أو عام، وهي: الاهتداء إلى التصرف المفوض إليه، كما في الوصي والقيم؛ لأنه ولاية على الغير»[٣]. وقال الأنصاري: «يشترط في الناظر الأمانة، والكفاية في التصرف، وإن كان الوقف على معينين رشداء؛ لأن النظر ولاية كما في الوصي والقيّم»[٤]، وفي الإنصاف: «يشترط في الناظر: الإسلام والتكليف والكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه. ويضم إلى الضعيف قوي أمين»[٥]؛ «لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا، وإذا لم يكن الناظر متصفًا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف»[٦]. ولأن مقصود الوقف لا يحصل بتولية الناظر العاجز[٧]. فيشترط في متولي الوقف أن يكون كفوءًا أمينًا ملتزمًا بتنفيذ شروط الواقف الصحيحة ما أمكن، مستفرغ الوسع في تحقيق مصلحة الوقف.

وأما من طلب الولاية على الوقف وحرص عليها، فإن السنة النبوية قد شرعت أن يتولّى الواقف، أو القاضي، أو المكلف برعاية الصالح العام، اختيار من تتوفر فيه الأوصاف المتعينة لنظر الوقف، ويجتنبوا من يتطلع إليها ويحرص عليها ويمدّ إليها عينيه بدون أن ينذُبه أحد إليها، أو يزكيه أهل المعرفة والخبرة والتجربة، كما جاء في قوله ﷺ في باب تولية الإمارة: «إنا لا نولِّي هذا من سأله، ولا من حرص عليه»[٨]. قال

(١) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦م، ص٢٣: http://www.cbk.gov.kw/ar/images/Governance-Instruction-Islamic-Banks---AR-11-122719-1.pdf

(٢) **مختصر القواعد في أحكام المقاصد**، العز بن عبد السلام، تحقيق: د. صالح آل منصور، دار الفرقان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص١٤٨.

(٣) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج٦، ص٢٨٧- ٢٨٨.

(٤) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج٢، ص٤٧١.

(٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٦، ص٤٥٣- ٤٥٤.

(٦) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، البهوتي، ج٢، ص٤١٤.

(٧) انظر: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، ص٤٩.

(٨) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٩، ص٦٤، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث رقم ٧١٤٩؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٤، ص١٤٥٦، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، حديث رقم ١٧٣٣.

المهلب: «لـمّا كان طلب العمالة دلالة على الحرص، وجب أن يحترز من الحريص عليها، وقد أخبر -عليه السلام- أنه لا يعان من طلب العمل على ما يطلبه، وإنما يعان عليه من طلب به -وهو قوله ﷺ: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها»[(١)]-، وإذا كان هذا في علم الله معروفًا وعلى لسان نبيه -عليه السلام-، وجب ألا يُستعمل من عُلم أنه لا يعان عليه ممن طلبه»[(٢)].

وقد نص بعض أهل العلم على أن من أوصاف الناظر الدالة على صلاحيته للولاية على الوقف: أن لا يطلب النظارة ولا يسعى إليها، جاء في فتح القدير: «فيجب كون الولاية فيه -أي: الوقف- للحاكم يولّي فيه من شاء ممن يصلح لذلك، وهو من لم يسأل الولاية في الوقف، وليس فيه فسق يعرف؛ بناء على خلوص الحق لله -عز وجل-؛ لأن الحاكم هو الذي يتولى حقوق الله تعالى»[(٣)]. وقال الطرابلسي: «رجل طلب التولية على الوقف، قالوا لا تعطى له، وهو كمن طلب القضاء لا يقلد»[(٤)].

وقال النووي: «قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه: يوكل إليها، ولا تكون معه إعانة، كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة -وهو قوله ﷺ: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»[(٥)]- وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفؤًا، ولا يولى غير الكفؤ؛ ولأن فيه تهمة للطالب والحريص، والله أعلم»[(٦)]. ذلك أن كل مدرك لعظم الأمانة فارّ منها بالضرورة، حتى يُطلب إليها، فتتعين إجابته.

ويستثنى من ذلك من يحرص على ولاية الوقف؛ بسبب عدم وجود من يقوم بشؤونه، أو كان في بلد لا يحرص على تعيين القوي الأمين، ووجد في نفسه الصفات

(١) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٩، ص٦٣، كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، حديث رقم ٧١٤٦؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٤، ص١٤٥٦، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، حديث رقم ١٦٥٢.

(٢) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج١، ص٣٨٥.

(٣) **فتح القدير**، ابن الهمام، ج١، ص١٩٦.

(٤) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، ص ٤٩.

(٥) سبق تخريجه؛ وهو في الصحيحين.

(٦) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج١٢، ص٢٠٧- ٢٠٨.

المناسبة. قال المهلب: «وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين، أو حرص على سد خلة فيهم، وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع: ولا يتهم هذا إن شاء الله»[1]. وقال في فتح الباري: «في التعبير بالحرص إشارة إلى أن: من قام بالأمر عند خشية الضياع، يكون كمن أعطي بغير سؤال؛ لفقد الحرص غالبًا عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه؛ لكونه يصير واجبًا عليه، وتولية القضاء على الإمام فرض عين، وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره»[2]. ومما يستدل به أيضًا لهذا الضابط الآتي:

١- قوله تعالى على لسان ابنة شعيب عليه السلام: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[3].

قال النسفي: «قولها: إن خير من استأجرت القوي الأمين، كلام جامع؛ لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان: الكفاية والأمانة في القائم بأمرك، فقد فرغ بالك وتم مرادك، وقيل: القوي في دينه، الأمين في جوارحه»[4]. وفي تفسير السعدي: «أي: إن موسى أولى من استؤجر، فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر، من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملًا بإجارة أو غيرها. فإن الخلل لا يكون إلا بفقدهما أو فقد إحداهما، وأما باجتماعهما، فإن العمل يتم ويكمل»[5].

ووجه الدلالة من الآية أن القوة والأمانة والكفاءة صفات مهمة فيمن يتولى إدارة شؤون المال الموقوف، ولا يستطيع القيام بذلك وإتمامه إلا بتوافر تلك الصفات، وإلا وقع النقص والخلل.

٢- قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ

(١) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج٨، ص٢١٨.
(٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج١٣، ص١٢٦.
(٣) سورة القصص، جزء من الآية ٢٦.
(٤) **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، عبد الله النسفي، تحقيق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج٢، ص٦٣٨.
(٥) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي، ص٦١٤.

﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[1]. قال ابن كثير: «مدح نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره، للحاجة. وذكر أنه (حَفِيظٌ)، أي: خازن أمين، (عَلِيمٌ) ذو علم وبصر بما يتولاه... وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس، وإنما سأل أن يجعل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات، لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها؛ ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه، وتكرمة له»[2]

وفي الجامع: «دلت الآية أيضًا على جواز أن يخطب الإنسان عملًا يكون له أهلًا... وأن يوسف ﷺ إنما طلب الولاية؛ لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه؛ لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاءة وغير ذلك... وإنما قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال»[3].

ووجه الدلالة من الآية ظاهر في أن من يتولى الأعمال والمسؤوليات المهمة يشترط فيه أن يكون أهلًا لها، وأن يتصف بالكفاءة والعلم بما يؤهله للقيام بتلك المهام والمسؤوليات.

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[4].

معنى الآية: «يا أيها الذين آمنوا، لا تنقصوا الله تعالى حقوقه عليكم من فرائضه، ولا رسوله ﷺ من واجب طاعته عليكم، ولكن أطيعوهما فيما أمراكم به ونهياكم عنه، ولا تنقصوهما ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾، وتنقصوا أديانكم، وواجب أعمالكم، ولازمَها لكم ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، أنها لازمة عليكم، وواجبة بالحجج التي قد ثبتت لله عليكم»[5].

(١) سورة يوسف، الآية ٥٥.
(٢) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج٤، ص٣٩٥- ٣٩٦.
(٣) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج٩، ص٢١٥- ٢١٦.
(٤) سورة الأنفال، الآية ٢٧.
(٥) **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ج١٣، ص٤٨٦.

وقال القرطبي: «الخيانة: الغدر وإخفاء الشيء... والأمانات: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد. وسميت أمانة؛ لأنها يؤمن معها من منع الحق، مأخوذ من الأمن... (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، أي: ما في الخيانة من القبح والعار»[1].

ودلالة الآية ظاهرة في وجوب الأمانة المناطة بعمل ناظر الوقف، وحرمة الخيانة في جميع ما يخص إدارة الأصول الموقوفة.

٤- عن أبي ذر ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[2].

جاء في المفهم: «قوله ﷺ لأبي ذر ﷺ إنك ضعيف؛ أي: ضعيف عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية، ووجه ضعف أبي ذر ﷺ عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا وترك الاحتفال بها، ومن كان هذا حاله لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره. وقد كان أبو ذر ﷺ أفرط في الزهد في الدنيا، حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته، وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه بكي الوجوه والجنوب والظهور... فلما علم النبي ﷺ منه هذه الحالة نصحه، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام»[3].

وقال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلًا لها، أو كان أهلًا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلًا للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة... وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف، وصبروا على

(١) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج٧، ص٣٩٥.

(٢) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٤٥٧، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم ١٨٢٥.

(٣) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، ج٤، ص٢١.

الأذى حين امتنعوا»[1].

إن هذا الحديث يدل على أن عدم الأهلية -الذي يمنع من أداء الأمانة في الوظائف وأخذها بحقها ويناقض الكفاءة والملاءمة- سبب لمنع تقلد هذه الوظائف، وهو ما حذر منه الرسول ﷺ وحذر منه العلماء، ودخول ولاية الوقف في هذا المعنى ظاهر.

٥- قوله ﷺ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قيل: كيف إضاعتها؟ قال: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[2].

قال ابن بطال: «معناه: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم... فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين... فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم»[3]. وجاء في إرشاد الساري: «(إذا وسّد) بضم الواو وتشديد السين، أي: جعل (الأمر) المتعلق بالدين، كالخلافة والقضاء والإفتاء (إلى غير أهله)، أي: بولاية غير أهل الدين والأمانات (فانتظر الساعة)... أي: إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة»[4].

ووجه الدلالة من الحديث أن اشتراط الأمانة والكفاءة فيمن يدير شؤون أموال الوقف ويتولى النظارة عليه أمر واجب؛ بل خلافه يعني توسيد الأمر إلى غير أهله، وتضييع للأمانة التي أمر النبي ﷺ بحفظها.

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- يتوجب على المؤسسات الوقفية اختيار موظفيها وعامليها وكوادرها بناءً على كفاءاتهم الخاصة المتعلقة بالوظائف والمسؤوليات التي سيتولّونها في هذه المؤسسة، وليس بناءً على تزكيات عامة، أو اختبارهم ضمن معايير ثانوية لا علاقة لها بمجال مسؤولياتهم المطلوبة منهم.

٢- عند إنشاء المشاريع الوقفية في أماكن الاضطرابات، والدول التي تعاني من

---

(١) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج١٢، ص٢١١.

(٢) **صحيح البخاري**، البخاري، ج١، ص٢١، كتاب العلم، باب من سئل علمًا...، حديث رقم ٥٩.

(٣) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج١، ص١٣٨.

(٤) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، ج١، ص١٥٥.

ضعف في مجال الأمن العام، لا بد للمؤسسات الوقفية التي ترعى الأوقاف في هذه الأماكن أن تولِّي على الأوقاف من له شوكة ومَنَعَة وأمانة، أو تضم في الولاية على الوقف عددًا ممن يتصفون في مجموعهم بهذه الأوصاف، لكي تتحقق بهم المصلحة، فلا يطغى صاحب القوة إذا انفرد، ولا يُستضعف صاحب الأمانة إذا انفرد كذلك.

٣- «يجب عزل كل خائن من النظار والمتولين»[١]، فمن ثبتت خيانته منهم، وجب على ولي الأمر أو القاضي أن يعزله، ولو كان الواقف هو الذي يتولى إدارة الوقف، فإذا لم يكن صالحًا، بأن يكون أمينًا ويمتلك كفاءة التصرّف في المال، وخان مصلحة الوقف أو خالف شروط الوقفية الصحيحة التي اشترطها بلا مسوّغ شرعي، فإنه ينزع الوقف من يده على الرغم من أنه هو واقفه؛ بل يضمن للوقف ما يوجب الشرع ضمانه على كل أمين من موجبات الخيانة أو التقصير أو التفريط[٢].

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

اشتراط كون ناظر الوقف كفوءًا أمينًا وقويًّا وملتزمًا بتنفيذ شروط الواقف الصحيحة، مستفرغ الوسع في تحري المصلحة، وتقديم من هذه صفاته على غيره في الولاية على الوقف التي تعد مركزًا شرعيًّا يتيح للمتولي أو القيم مزاولة نشاطه في إدارة الأصول الوقفية بحفظها وصيانتها واستغلالها وصرف ريعها في الوجوه التي حددها الواقف وعلى مقتضى شروطه، على أوفق الوجوه؛ تحقيقًا للمصلحة، كل ذلك أمر ظاهر في الإسهام في تعزيز اقتصاديات الوقف وتعظيم عوائده الاجتماعية والربحية، وحفظه من الخيانة أو سوء الإدارة.

رابعًا: مقارنة الضابط مع القانون الكويتي:

لم يتطرق كل من قانون الأمر السامي والقانون المدني ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف لما يتعلق بموضوع هذا الضابط وبيان الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف. إلا أن القانون أوضح أن غير المدون به من أحكام الأوقاف يجري العمل فيه

(١) **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر، المادة١١، ص٢٠.

(٢) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٦، ص٢٤٢؛ و**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢٦٥؛ و**العزيز شرح الوجيز**، الرافعي، ج٦، ص٢٩٠؛ وانظر: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الزرقا، ص٢٧٢.

كما هو الحال طبقًا لمذهب المالكية[١]. والذي يرى أنه: «يشترط في المتولي الأمانة والكفاية»[٢].

ويقترح البحث إضافة ما يقضي به هذا الضابط، ومن ذلك: «يشترط فيمن يتولى النظارة على الوقف أن يكون: ١- كامل الأهلية. ٢- أمينًا قادرًا على إدارة الوقف ورعاية شؤونه بكفاءة. ٣- لم يدان بحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره».

«إذا ثبتت خيانة ناظر الوقف أو سوء إدارته أو تصرفه، أو خالف الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه بموجب النظارة، فإنه يعزل من منصبه. ويعين ناظرًا غيره على الوقف، منفردًا كان أو بالاشتراك مع آخر».

المطلب الخامس: (يحتاط للمال الموقوف)[٣]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يقضي هذا الضابط أنه ينبغي الاحتياط للمال الموقوف بما يحقق حفظه وصيانته وتعظيم منافعه وريعه وحسن إدارته. فعلى الناظر أو القاضي أو حتى الفقيه أن يسلكوا مسلك الاحتياط للأموال الموقوفة ما لا يحتاط به في سائر الأموال، وذلك بالتحرز التام عن كل ما من شأنه التأثير على ذهاب الأصل الوقفي أو تقليل ريعه ومنافعه أو سوء إدارته[٤].

والاحتياط هو: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك. واحتاط للشيء: طلب الأحوط، وهو: الأخذ بالأوثق من جميع الجهات. ومنه قولهم: افعل الأحوط، يعني: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويل[٥]. وقيل هو: التحفظ والاحتراز

---

(١) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، ص٣، مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المذكرة الإيضاحية، ص٢٨٤.

(٢) **الذخيرة**، القرافي، ج٦، ص٣٢٩.

(٣) انظر: **القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في مسائل ونوازل ومدونات الأوقاف**، ناملیتي، ص٤٠٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) انظر: **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، ص٤٠.

من الوجوه؛ لئلا يقع في مكروه[١]. كما أمكن القول أن الاحتياط هو: «الاحتراز من الوقوع في منهي عنه أو ترك مأمور عند الاشتباه»[٢].

والاحتياط للمال الموقوف قد يكون من باب الوسيلة إلى فعل واجب أو ترك محرم فيكون واجبًا، مثل الاحتياط لأجل استمرار منافع العين الموقوفة، أو لحفظ عين الوقف من الزوال. وقد يكون مندوبًا إذا كان العمل به وسيلة لفعل المندوب أو ترك المكروه، مثل الاحتياط لتحقيق الدعوة إلى الوقف ونشر ثقافته في المجتمع[٣].

وهذا الضابط يندرج في قاعدة العمل بالاحتياط. كما أنه استُنتج من عدد من الفروع الفقهية التي استثنى فيها الفقهاء الوقف من الأحكام العامة، وفي ذلك يقول الهيتمي: «والفرق بين الوقف وغيره، أن الوقف اختص عن غيره بمزيد احتياط»[٤]. ذلك أن للحق الثابت في الوقف طبيعة فريدة، في كونه من القرب التي هي حق لله تعالى، بالإضافة إلى أن الأصل في الوقف هو طول المدة مما يضعف البيّنات المتعلقة به، بالإضافة إلى مشكلة وجود المالك الحريص على ماله دائمًا أو الناظر الأمين الذي يذود عنه ويحميه حماية جدية، مما يجعل الأنظار متوجهة إلى ذلك المال الموقوف؛ لذلك أنزلت الولاية على الوقف منزلة الولاية على مال اليتيم، فقد «شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى»[٥].

وما سبق مخرّج أيضًا على أن: مبنى الوقف على مراعاة المصلحة[٦]، والناظر حتى لو كان هو الواقف، فإنه في حقيقة أمره متصرف عن الغير؛ لأنه لا يملك المال الموقوف حال وقفه[٧]، «وكل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط»[٨]، وهذا من مراعاة

(١) انظر: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، الكفوي، ص٥٦.
(٢) **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، منيب شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص٤٨.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص١٦١.
(٤) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ج٣، ص٢٥٣.
(٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٥، ص٣٩٣.
(٦) انظر: ضابط (النظارة على الوقف تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا)، في المطلب الأول من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.
(٧) انظر: الضابط (المال الموقوف لا مالك له إلا الله ما دام موقوفًا)، في المطلب السادس من المبحث الأول في الفصل الثاني من الأطروحة.
(٨) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ج٢، ص٩٤.

المصالح، فـ»كل متصرف عن الغير عليه أن يتصرف بالمصلحة»[١]. وقال الهيتمي: «وأما الناظر فهو متصرف عن غيره بطريق الولاية والعموم، فوجب عليه التصرف بالأصلح، واختص تصرفه بمزيد احتياط لا يشركه فيه المتصرف لنفسه بنفسه أو بوكيله»[٢]. ويدخل في ذلك أيضًا تصرفات القاضي، فـ»تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة»[٣].

ويؤكد أهمية الاحتياط في أموال الوقف والاحتراز لمصلحتها: ما لها من حُرمة مستمدة من الجهة الموقوف عليها. فما كان حقًا لأشخاص موقوف عليهم، فحرمته حرمة مال الغير وحقوقه، وما كان لمصالح دينية أو عامة أخرى، فحرمته حرمة حقوق الله تعالى، والأموال العامة التي تتعلق بها حقوق الجماعة[٤].

ويستدل لهذا الضابط أيضًا بما استدل به لضابط: إدارة الوقف تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا[٥]، بالإضافة إلى الآتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٦].

قال ابن كثير: «يقول تعالى ناهيًا عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثمًا محضًا، فليجتنب كثيرًا منه احتياطًا»[٧].

وجه الاستشهاد بهذه الآية: أن الله تعالى أمر باجتناب كثير من الظن مع أن الذي يدخل في الإثم إنما هو بعضه لا أكثر، وذلك الاجتناب إنما هو لأجل الاحتياط[٨]. قال السبكي: «فلا يخفى أنه تعالى أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع

(١) **الأشباه والنظائر**، عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج١، ص٣١٠؛ **والفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ج١، ص٤٦.

(٢) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ج٣، ص٢٥٣.

(٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢٤٥.

(٤) انظر: **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص٢١.

(٥) انظر: المطلب الأول من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٦) سورة الحجرات، جزء من الآية ١٢.

(٧) **تفسير القرآن الكريم**، ابن كثير، ج٧، ص٣٧٧.

(٨) انظر: **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، شاكر، ص٨٢.

فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط»[1].

٢- عن النعمان بن بشير ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ...»[2].

الحديث

قال الخطابي: «هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب. ومعنى قوله ﷺ: (وبينهما أمور مشتبهات)، أي: أنها تشتبه على بعض الناس بدون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئًا يجب له فيها حكم إلاّ وقد جعل فيه بيانًا ونصب عليه دليلًا، ولكن البيان ضربان: بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلاّ الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير... وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلومًا عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك ولا يقدم إلاّ على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى الحمى وضربه المثل به»[3].

ومعنى قوله ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»، أي: «أخذ حذره قبل أن يدخل في الأمر»[4]، و«احتاط لدينه، وتحرَّز، وتحفّظ»[5].

ويفيد قوله ﷺ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»، «أنه إذا اعتادها واستمر

(١) **الأشباه والنظائر**، السبكي، ج١، ص١١٠.

(٢) **صحيح البخاري**، البخاري، ج١، ص٢٠، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٢١٩، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ١٥٩٩.

(٣) **معالم السنن**، الخطابي، ج٣، ص٥٦- ٥٨.

(٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج١، ص٨٦.

(٥) **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، عمر الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، در النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ج٥، ص٣٩٣؛ وانظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ابن الجوزي، ج٢، ص٢١٢.

عليها أدته إلى الوقوع في الحرام، بأن يتجاسر عليه فيواقعه بقول، فليتق الشبهة؛ ليسلم من الوقوع في المحرم»[1].

وقال ابن رجب: «من وقع في الشبهات كان جديرًا بأن يقع في الحرام بالتدريج؛ فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة، فتدعوه نفسه إلى مواقعة الحرام بعده... ومن هنا كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزًا من الحلال يكون وقاية بينهم وبين الحرام، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال ولم يتعدوه، وأما من وقع في المشتبه فإنه لا يبقى له إلا الوقوع في الحرام المحض فيوشك أن يتجرأ عليه ويجسر»[2].

والمراد بقوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»، ما وضحه النووي: «أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى؛ خوفًا من الوقوع فيه. ولله تعالى أيضًا حمى وهي محارمه، أي: المعاصي التي حرمها الله، كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك، فكل هذا حمى الله تعالى، من دخله بارتكابه شيئًا من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات»[3]. قال الفاكهاني أن هذا: «فيه دليل على سدّ الذرائع، والتباعد عما يحاذر، وإن ظن السلامة في مقاربته»[4].

يدل هذا الحديث على وجوب الاحتياط والاحتراز، وذلك بتجنب ما يشتبه به وإلا وقع في الحرام، ولأن الاستبراء للدين والعرض واجب، ولا يتم إلا باتقاء الشبهات، وهو ما يعني الاحتراز والعمل بالأحوط، فالإمساك عن الشبهات وعموم الاحتياط والاستبراء للدين والعرض، وعدم تعاطي ما يسيء الظن أو يوقع في محذور هو أمر

(١) **معالم السنن**، الخطابي، ج٣، ص٥٦- ٥٨.
(٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن رجب، ج١، ص٢٢٧.
(٣) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج١١، ص٢٨.
(٤) **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، الفاكهاني، ج٥، ص٣٩٥.

مطلوب شرعًا مطلقًا[1]. ولا شك في أن الأعمال الوقفية وإدارة الأموال الموقوفة داخل في ذلك.

٣- عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي ﷺ: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»[2].

معنى الحديث: «دع ما تشك فيه ولا تتيقن إباحته، وخذ ما لا شك فيه ولا التباس»[3]، فـ «من أشكل عليه شيء والتبس ولم يتبين... فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، ويسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما يسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح صدره، فليأخذ به، وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، هذا طريق الورع والاحتياط... والريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الأحكام»[4].

جاء في التعيين شرح الأربعين: «اعلم أن الأشياء إما واضح الحِل، أو واضح الحرمة، أو مرتاب فيه، والريبة قد تقع في العبادات والمعاملات والمناكحات وسائر أبواب الأحكام، وترك الريبة في ذلك كله إلى غيرها أمر عميم النفع كثير الفائدة»[5]. وقال ابن حجر: «ترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع... ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه، فالواجب: اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم، والمندوب: اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه: اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع»[6].

---

(١) انظر: **الأشباه والنظائر**، السبكي، ج١، ص١١٢؛ **والفتح المبين بشرح الأربعين**، أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: أحمد المحمد؛ وآخرون، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ص٢٥١.

(٢) **سنن الترمذي**، الترمذي، ج٤، ص٦٦٨، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم ٢٥١٨؛ **والسنن الصغرى**، النسائي، ج٨، ص٣٢٧، كتاب: الأشربة، الحث على ترك الشبهات، حديث رقم ٥٧١١؛ **والمسند**، أحمد بن حنبل، ج٣، ص٢٥٣، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم، حديث الحسن بن علي رضي الله عنهم، حديث رقم ١٧٢٧، قال محققو المسند: «إسناده صحيح»؛ وصححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج١، ص٦٣٧، برقم ٣٣٧٨.

(٣) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج٦، ص١٩٦.

(٤) **فيض القدير**، المناوي، ج٣، ص٥٢٨- ٥٢٩.

(٥) **التعيين في شرح الأربعين**، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، تحقيق: أحمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص١٢٠.

(٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٤، ص٢٩٣.

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ أمر بترك ما يوقع في التهمة والشك، وتجاوز ذلك إلى ما لا يوقع فيهما، وهو معنى الاحتياط، قال العز بن عبد السلام: «الورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، وهو المعبر عنه بالاحتياط»(١). والأمر يفيد الوجوب. فأي عمل يخص الأموال الموقوفة والنظارة عليها يكون فيه شبهة أو ريبة، فالواجب تركه إلى ما ليس فيه ذلك، والأخذ بالأوثق والأحفظ لمصالحه.

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- يحتاط لإثبات المال الموقوف بتوثيقه والإعلان عنه، فـ«ينبغي توثيق الوقف بالوسائل النظامية المعمول بها؛ حفظًا للوقف، وحماية له من الضياع والاعتداء، وفي جميع الأحوال ينبغي الاستفادة من وسائل الإثبات القانونية المعاصرة بما يثبت الوقف... ويراعى في وثيقة الوقف أن تشتمل على: الاستهلال، والسبب الداعي للوقف، واسم الواقف مع ما يثبت صفته وأهليته وملكيته، وتعيين محل الوقف ووصفه وصفًا نافيًا للجهالة، ومصارف الوقف، وشروطه، وتحديد الناظر ومهامه وأجرته، والخاتمة، والشهود، وتوقيع الواقف، وتاريخ نفاذ الوقف»(٢).

والإعلان عن الوقف خير من إسراره، ذلك أن الشريعة جاءت بالحث على عموم الصدقات، وأجازت صدقة العلن والسر، ويراعى في تقديم أحدهما على الآخر جانب المصالح الشرعية المتحققة من أحدهما، إلا أنها غلبت جانب صدقة السر على العلن، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٣). قال ابن كثير: «فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة... فيكون أفضل من هذه الحيثية»(٤).

والمصلحة الراجحة في الوقف تؤكد أن يتم إعلانه؛ حفظًا له من الضياع أو الإنكار. علاوة على ما ذكر من توثيق حجته رسميًّا وتسجيل بياناته وحفظها، لا سيما مع ما

(١) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، ج٢، ص١١١.

(٢) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٦٠، البند رقم ٢/ ٥/ ١ و٢/ ٥/ ٢.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧١.

(٤) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج١، ص٧٠١.

وجد من أصول وقفية ضائعة، وأخرى مخفية أو مخلوطة مع أموال الورثة. ولهذا عقد البخاري بابًا في كتاب الوقف بعنوان: «باب الإشهاد في الوقف والصدقة»[١]، وأورد فيه حديث سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ[٢]صَدَقَةٌ عَلَيْهَا»[٣]، قال ابن المنير: «كأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فبين أنه يشرع إظهاره؛ لأنه بصدد أن ينازع فيه، ولا سيما من الورثة»[٤]. وقال ابن بطال: «الإشهاد واجب في الوقف ولا يتم إلا به. قال المهلب: وإذا كان الله قد أمر بالإشهاد في البيع -كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٥]-، والبيع خروج ملك بعوض ظاهر، فالوقف أولى بذلك؛ لأن الخروج عنه بغير عوض»[٦]. ويؤيد ذلك ما جاء في وقف عمر ﷺ: «كَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ...»[٧].

ويستدعي إعلان الوقف، تأشير الأصول الموقوفة على نحو كاف، والتعريف بجهة النظارة الخاصة التي تقوم عليها، وجهة النظارة العامة المشرفة عليها، وتأشير جهة الإشراف المحاسبي، وتحديد جهة الإشراف الشعبي؛ مما يمكّن للرقابة الشعبية أن تُفعّل عمل الإدارات الوقفية. وما سبق يمكن أن يكون في لافتات وقفية توضع عند المال الموقوف، وتعلن في الصحف المحلية، وفي المساجد القريبة، وبذا يتعرف الناس على أعيان الأموال الموقوفة وعلى كيفية استغلالها وبدلات إيجارها، وعلى سجلاتها المحاسبية، ومراكزها المالية، وكل هذا من شروط نجاح الرقابة الوقفية الشعبية[٨].

---

(١) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٤، ص٩.

(٢) المِخرف: بستان نخل يخرف منه الرطب ويقطف. والمخرف بالفتح: يقع على النخل؛ وعلى الرطب. انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٢، ص٢٤. والمخراف: المثمرة، سماها مخرافًا لما يخترف من ثمارها. **أعلام الحديث**، الخطابي، ج٢، ص١٣٤٧.

(٣) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٤، ص٩، كتاب: الوصايا، باب: الإشهاد في الوقف والصدقة، حديث رقم ٢٧٦٢.

(٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٥، ص٣٩١.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٢.

(٦) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج٨، ص١٨٠.

(٧) سبق تخريجه؛ وهو في سنن أبي داود؛ وهو صحيح.

(٨) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص٢١٨.

٢- في حال حكم القاضي في حق أموال الوقف، لا بد من تسجيله وتوثيقه؛ حفظًا لحق الوقف واحتياطًا له. جاء في تحفة المحتاج: «وقيل: يجب -أي: كتابة الحكم لأحد أطراف القضية-؛ توثقةً لحقه. نعم إن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل جزمًا، وألحق بهما الزركشي الغائب ونحو الوقف مما يحتاط له»[١]. «كالوصية والإجارة الطويلة»[٢].

٣- يحتاط للمال الموقوف في حفظه وصيانته واستثماره وصرف ريعه ما لا يحتاط لغيره، ويراعى في حفظ مال الوقف واستثماره ما يراعى في حفظ الأموال باعتبار أعراف الناس؛ بل يكون للوقف مزيد خصوصية، كونه يعد كالولاية على مال اليتيم الذي شدد فيه القرآن ما لم يشدد في غيره، فقد حظي بعناية خاصة من الشرع الإسلامي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٤]، ويعد أكل مال اليتيم من كبائر الذنوب؛ بل من السبع الموبقات المهلكات، فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ...»[٥] الحديث.

ويميل الفقهاء في مال اليتيم إلى حفظه وضمانه، وتنميته واستثماره، بطرق آمنة، بعيدة عن التغرير والمخاطرة[٦]، فاعتبرت إدارة أموال اليتامى أساسًا للنظارة على أموال الأوقاف، وكذلك أموال بيت المال[٧]. كما جاء في الأثر عن عمر ﷺ: «إني

---

(١) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج١٠، ص١٤٢- ١٤٤.

(٢) **حاشية الشرواني**، مطبوع مع: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج١٠، ص١٤٤.

(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية ١٥٢.

(٤) سورة النساء، الآية ١٠.

(٥) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٤، ص١٠، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا)، سورة النساء، من الآية ١٠، حديث رقم ٢٧٦٦؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج١، ص٩٢، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر..، حديث رقم ٨٩.

(٦) انظر: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، ج٥، ص٣٦١؛ و**المغني**، ابن قدامة، ج٤، ص١٨٠- ١٨١.

(٧) انظر: **الأوقاف فقهًا واقتصادًا**، المصري، ص٧٠- ٧١.

أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم..»[1].

٤- يحتاط مدير الوقف وناظره لتمويل صيانة الوقف وترميمه، وذلك بأن يقتطع بعض المخصصات السنوية من الإيراد الوقفي، بما يسمى المال الاحتياطي أو مخصص الاهتلاك[2]، وهو: مبلغ يمثل (النقص) في قيمة الأصول نتيجة استخدامها أو تقادمها. ويمكن تخصيص مبلغ مماثل لقيمة الإهلاك يزيد تراكميًّا كل سنة، واستثماره ثم تصفية هذه الاستثمارات واستخدام الحصيلة لإحلال أصل جديد عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل المستهلك[3].

جاء في الدر المختار: «لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين، لزم الناظر إمساك (اقتطاع) قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن؛ لجواز أن يحدث حدث ولا غلة»[4]. وجاء في المعيار الشرعي للوقف: «يجوز تخصيص مبلغ سنوي من غلة الوقف؛ لأغراض الصيانة والترميم، بما يتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، ولو لم يشترط الواقف ذلك»[5].

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

إن العمل بقاعدة الاحتياط في الأعمال الوقفية والنظارة عليها، يعظم مردود الأصول الموقوفة اجتماعيًّا وماليًّا. فأي عمل يخص الأموال الموقوفة والنظارة عليها يكون فيه شبهة أو ريبة، فالواجب تركه إلى ما ليس فيه شك أو غموض، ويتعين الأخذ بالأوثق والأحفظ لمصالحه.

كما أن الاحتياط في إثبات المال الموقوف، بتوثيقه والإعلان عنه بالوسائل النظامية، يحفظ الوقف، ويحميه من الضياع أو الاعتداء أو الإنكار. وتأشير الأصول الموقوفة على نحوٍ كافٍ، والتعريف بجهات الإدارة الخاصة التي تقوم عليها أو الإدارة

---

(١) سبق تخريجه؛ وهو في مصنف أبي شيبة؛ وسنن سعيد بن منصور؛ وإسناده صحيح.

(٢) انظر: **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، قحف، ص١٠٦- ١٠٧؛ و**الأوقاف فقهًا واقتصادًا**، المصري، ص٩٣.

(٣) انظر: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس**، تركيا، الفترة من ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، قرارات وتوصيات الموضوع الثالث، ص٥٠٧.

(٤) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٧١.

(٥) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٦٠، البند رقم ٤/ ٢.

العامة المشرفة عليها، علاوةً على جهة الإشراف المحاسبي، وتحديد جهة الإشراف الشعبي، وتعرُّف الناس على أعيان الأموال الموقوفة، وعلى كيفية استغلالها، وبدلات إيجارها، وعلى سجلاتها المحاسبية، ومراكزها المالية: أمر يمكّن للرقابة الشعبية أن تُفعّل عمل الإدارات الوقفية، ويحقق شروط نجاح الرقابة الوقفية الشعبية؛ مما يسهم في تعزيز المردود الاجتماعي والمالي للأصول الوقفية.

ويفيد العمل بهذه القاعدة أنه يحتاط للمال الموقوف في حفظه وصيانته واستثماره وصرف ريعه ما لا يحتاط لغيره، ويراعى في حفظ مال الوقف واستثماره ما يراعى في حفظ الأموال باعتبار الأعراف الجارية. كما يحتاط مدير الوقف وناظره لتمويل صيانة الوقف وترميمه، عن طريق المال الاحتياطي أو مخصص الاهتلاك. والذي يمكن تخصيص مبلغ مماثل لقيمته يزيد تراكميًّا كل سنة، ويتم استثماره، ثم تصفية هذه الاستثمارات واستخدام الحصيلة؛ لإحلال أصل جديد عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل المستهلك، وكل ذلك يوضح دور الاحتياط للمال الموقوف في تعزيز اقتصاديات المؤسسة الوقفية.

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

لم يذكر قانون الأمر السامي ولا القانون المدني ما يتعلق بموضوع هذا الضابط بصورة واضحة، إلا أن ما جاء في المادة (٦٤١) من القانون المدني يعد من باب الاحتياط في إدارة الوقف والحفاظ على ريعه، فقد نصت هذه المادة على أنه: «لا يجوز للناظر أن يستأجر مال الوقف، ولا أن يؤجره لزوجه أو لأحد أصوله أو فروعه»[(١)]؛ لأن ذلك يعد موطن شبهة لاستغلال الوقف لمصالح شخصية، وربما أدى إلى بخس أجرة الوقف وتدنية مردوده المالي.

كذلك الحال في مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، إلا أنها أصدرت لائحة خاصة بإجراءات وقف الأموال والعقارات، احتوت بعض الجوانب المهمة المتصلة بالاحتياط للوقف، لا سيما ما ورد بشأن توثيق الأوقاف والحفاظ على مستنداتها وتسجيل بياناتها وكتابة التقارير الخاصة باستثماراتها وإدارتها وغير ذلك، فقد

(١) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، الصادر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٠١هـ الموافق: ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، مادة ٦٤١، ص٤٩.

أوضحت في المادة الأولى من تلك اللائحة إجراءات الأوقاف العقارية ومراحلها، من استقبال الواقف، إلى كتابة الوثيقة، إلى إدارة الوقف، وصولًا إلى صرف ريعه والمحافظة على أصوله ورعايته، ومما جاء فيها الآتي[1]:

١- يحيل فريق الخدمات الخاصة لإدارة الشؤون الشرعية والقانونية بالأمانة العامة للأوقاف؛ جميعَ الأوراق والمستندات التي تقدَّم إليه من الواقف أو وكيله، والمتعلقة بوقف العقار، بما في ذلك وثيقة تملُّك العقار والإثباتات الشخصية؛ لمباشرة إجراء تحرير وتوثيق وترقيم حُجّة الوقف وتسجيل العقار.

٢- تتولى إدارة الشؤون الشرعية والقانونية مراجعة وثيقة تملُّك العقار، وتتأكد من توفر الرضا عند الواقف، ومن شخصية مالك العقار الراغب في وقفه أو وكيله.

٣- تراجع إدارة الشؤون الشرعية والقانونية وثيقة (حُجّة) الوقف، إذا كان الواقف قد حررها بمعرفته؛ للتأكد من توافقها مع الجوانب والمقاصد الشرعية للوقف، وتضمُّنها تحديد الواقف أوصاف العقار الموقوف، والجهة الموقوف عليها، وشروط وأغراض الوقف، وإسناد النظارة على الوقف للأمانة العامة للأوقاف بمفردها أو بالمشاركة مع غيرها.

٤- تُعاوِن إدارة الشؤون الشرعية والقانونية فريق الخدمات الخاصة في تحرير حُجّة الوقف، إذا لم يكن الواقف أو وكيله قد حرّرها بمعرفته، وتُرشده إلى المشروعات الوقفية التنموية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف والتي يمكنه الوقف على أغراضها.

٥- يصطحب مندوب عن إدارة الشؤون الشرعية والقانونية بالأمانة العامة للأوقاف الواقف أو وكيله؛ لتقديم المستندات اللازمة للجهات المختصة بوزارة العدل (إدارة التوثيق- إدارة التسجيل العقاري)؛ لمباشرة إجراءات توثيق وترقيم حُجّة الوقف وتسجيل العقار الموقوف.

٦- تُحفظ لدى إدارة الشؤون الشرعية والقانونية بالأمانة العامة للأوقاف وثيقة

(١) انظر: القرار الإداري رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن لائحة إجراءات وقف الأموال والعقارات، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

ملكية العقار بعد استصدار وثيقة تسجيل وقف العقار، وحُجة الوقف بعد توثيقها، وتُسلّم للواقف نسخة (صورة) من حُجة الوقف الموثقة.

٧- تُخطِر إدارة الشؤون الشرعية والقانونية كلًا من إدارة الاستثمار العقاري وإدارة الشؤون المالية في الوقت نفسه ببيانات كافية، وتزوِّدها بما يلزم من مستندات عن العقار الموقوف، واسم الواقف، والجهة الموقوف عليها، وشروط الواقف، ورقم وثيقة حُجة الوقف؛ لتباشر إدارة الاستثمار العقاري إجراءات استلام وتقويم وترقيم وإدارة العقار، وتباشر إدارة الشؤون المالية تسجيل البيانات اللازمة عن الوقف بدفترها وفقًا للنظم المتبعة.

٨- تُخطر إدارة الاستثمار العقاري كلًا من: إدارة الشؤون المالية، وإدارة عمليات الاستثمار، في الوقت نفسه، بإتمام إجراءات استلام وتقييم وترقيم العقار الموقوف.

٩- تُخطر إدارة الشؤون المالية إدارة عمليات الاستثمار بالبيانات اللازمة عن وقف العقار وفقًا للنظم المتبعة لتسجيلها بدفترها.

١٠- في نهاية كل عام ميلادي، تقوم إدارة عمليات الاستثمار بتحويل صافي الريع القابل للصرف إلى إدارة الشؤون المالية؛ لتقوم بتوزيعه على المصارف المذكورة بحُجة الوقف؛ كلٌّ حسب نسبته.

١١- ترفع إدارة الشؤون المالية للجنة الإدارة العليا تقرير سنوي، يوضِّح قيمة صافي الريع القابل للصرف، موزعًا على المصارف المختلفة، كلٌّ حسب نسبته؛ لتقوم بدورها بعرضه على مجلس شؤون الأوقاف».

ويلحظ في هذه الإجراءات التّرابط الإداري بين الإدارات المختلفة ذات الصلة، بما يضمن الانسيابيّة في سير العمل والفاعليّة العالية، بالإضافة إلى الانطلاق من القيم الشرعية والاجتماعية، ومراعاة خصوصية المجتمع المحلّي في أعرافه وعاداته غير المتعارضة مع الشرع، مما يسهم في الاحتياط للأموال الموقوفة.

ويقترح البحث أن يصرح في قانون الوقف ما يقضي به الضابط الفقهي: يحتاط للمال الموقوف، وذلك بإضافة المادة الآتية: «على ناظر الوقف أن يحتاط للمال الموقوف ببذل الأسباب المناسبة لطبيعة الوقف والنظارة عليه».

المطلب السادس: (الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته)[1]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يفيد هذا الضابط، أن الأصل أن يكون المال الموقوف مستقرًا؛ وذلك ببذل أسباب حفظه وصيانته وعمارته وتنميته واستثماره، وأن تستمر منافعه -ما أمكن- إذ يتطلب بقاء الأصل الوقفي في نشاطه بذلَ الجهود في تحصيل ريعه وتثميره؛ حتى لا ينضب معينه. ولا حرج في سبيل ذلك أن يجتهد في ضوء القواعد الشرعية في إيجاد أدوات استثمارية تضمن حيوية الوقف بما أمكن.

إن من أبرز المعاني المدركة عقلًا وعرفًا أن الحبس لا يراد منه ذات الحبس، إنما استدامة إدرار الغلة، وذلك يستدعي توكيد الطبيعة الاستثمارية للوقف، والعمل على استقرار المال الموقوف واستمرار ثمرته وفق تلك الطبيعة هو من أهم مسؤوليات ناظر الوقف ووظائفه، سواء أكان فردًا أم مؤسسة، وهو أمر وضحه الفقهاء عند بيانهم لوظيفة ناظر أو متولي الوقف، ومن ذلك قول النووي: «وظيفة المتولي: العمارة (الصيانة)، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط»[2]، وجاء في الإنصاف: «وظيفة الناظر: حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه؛ من أجرة، أو زرعة، أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته؛ من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق، ونحو ذلك»[3]. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أنه: «يتعيّن المحافظة على الموقوف، بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه»[4].

ولأجل تحقيق استقرار الوقف واستمرار ثمرته، فإنه ينبغي ملاحظة الآتي:

أولًا: يجب استغلال الأصول الوقفية المرصدة لتمويل منافع وقفية نهائية أو مباشرة وعدم تعطيلها. جاء في توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: «يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء كانت عقارًا أو منقولة، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر

(١) انظر: **التمويل والاستثمار في الأوقاف**، حمزة، ص٦٠.

(٢) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٥، ص٣٤٨.

(٣) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٦، ص٤٥٤.

(٤) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - سلطنة عمان، في الفترة ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦- ١١ مارس ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٠ (١٥/ ٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، البند أولًا.

بأعيانها»[1]، وهو ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/ ٦)[2].

ثانيًا: يلزم صيانة الأصل الوقفي على نحو يديم قدرته على توليد الغلة من خلال ما يعرف بالاستثمار التعويضي[3]، ونفقة ذلك من حيث شرط الواقف، وإلا كانت العمارة برد جزء من غلة الأصل على إدامته[4]، وهو ما يسمى في الفن المحاسبي المعاصر مخصص الاهتلاك[5].

وفي ذلك يقول ابن عابدين: «العِمارة بالكسر: مصدر أو اسم ما يعمر به المكان... حتى يبقى على ما كان عليه»[6]. وفي الأشباه: «الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك -تخصيص- قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء... وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرًا للعمارة. ولا يقال إنه لا حاجة إليه؛ لأنا نقول قد عللله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل. وحاصله جاز خراب المسجد أو بعض الموقوف، والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير إلى خراب العين المشروط تعميرها أولًا»[7]. وقال الشربيني:

---

(١) **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، الكويت في الفترة من ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٤١٤.

(٢) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - عمان، في الفترة ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦- ١١ مارس ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٠ (١٥/ ٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، إذ جاء في البند أولًا: «يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها».

(٣) الاستثمار التعويضي أو الإحلالي هو: الاستثمار الذي يهدف إلى بقاء رأس المال الموقوف على مستواه، من خلال تعويض الاهتلاك فيه، وهو ما عبر عنه الفقهاء قديمًا بإصلاح ما خرب من الأوقاف، بخلاف الاستثمار الصافي الذي يهدف إلى الزيادة في رأس المال. انظر: **استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه**، د. عامر العتوم ود. عدنان ربابعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد ١١، العدد ٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص٢٣٢.

(٤) انظر: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٢، ص٣٣١.

(٥) انظر معنى مخصص الاهتلاك في: المطلب الخامس من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٦) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٦.

(٧) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ابن نجيم، ص١٧٢.

«ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه ويشتري له بالباقي عقارًا ويقفه؛ لأنه أحفظ له بشيء من الموقوف على عمارته؛ لأن الواقف وقف عليها»[1].

وقد نص المعيار الشرعي للوقف على أنه: «يجوز تخصيص مبلغ سنوي من غلة الوقف؛ لأغراض الصيانة والترميم، بما يتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، ولو لم يشترط الواقف ذلك، وعند استثمار المخصص، فيكون بصيغ سهلة التسييل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ المخصص، ويرد ما استغني عنه للمستحقين»[2]. كما جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: «تعمير أعيان الوقف من الأمور المطلوبة شرعًا، وهي من أهم مهمات الناظر، حيث تبقى أعيان الوقف ذات نفع دائم وفقًا لقصد الواقف... على الناظر أو إدارة الوقف تكوين مخصصات للتعمير والإهلاك (الإحلال) لأعيان الوقف، وذلك بتجنيب جزء من الريع سنويًّا، مع مراعاة الضوابط الفنية التي أقرتها المجامع الفقهية والمعايير الشرعية والمحاسبية»[3].

ويجب عدم التفريط بهذا الإجراء قطعًا، سواء نص عليه الواقف أم لم ينص؛ لأن ذلك يعني التفريط بالمال الموقوف نفسه، إذ إن الوقف بدون صيانة سيكون سببًا لهلاك الأصول، وهو أمر مخالف لمقاصد الشرع في حفظ المال عامة، ومخالف لمنطق الوقف خاصة. كما أن في ذلك مراعاة لحرمة ملكية الوقف ونية إجراء الثواب ما أمكن. قال السرخسي: «إنما يبدأ من غلتها بمرمتها وإصلاح مجاريها؛ لأنها لا تبقى منتفعًا بها إلا بعد ذلك، ومقصود الواقف أن تكون الصدقة جارية له إلى يوم القيامة»[4]، وفي تبيين الحقائق: «ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة دائمًا، ولا يبقى دائمًا إلا بالعمارة، فيثبت اقتضاءً من غير شرط»[5]. «ولو امتنع -الناظر- من العمارة وله غلة، جبره -القاضي- عليها، فإن فعل فبها، وإلا

(١) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٥٥١.

(٢) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٦٠، البند رقم ٤/ ٢.

(٣) **منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس**، تركيا، الفترة من ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، قرارات وتوصيات الموضوع الثاني، ص٥٠٣- ٥٠٤.

(٤) **المبسوط**، السرخسي، ج١٢، ص٣٢.

(٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، ج٣، ص٣٢٧.

أخرجه -أي: المال الموقوف- من يده»[1].

وقال الدردير: «ويصلح -الوقف- من غلته... ولو شرط عدم بدء بإصلاحه، فلا يتبع شرطه؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله؛ بل يبدأ بمرمته؛ لتبقى عينه... فيبطل شرطه وينفق عليه من غلته»[2]. وفي حاشية الدسوقي: «حاصل كلام المصنف أنه لو شرط الواقف، أنه يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانًا، بطل شرطه، وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته؛ لبقاء عينه»[3].

وقال الشيرازي: وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله اعتبر شرطه في نفقته كالمالك في أمواله، وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة فحمل الوقف عليه، وإن لم يكن له غلة فهو على قولين: إن قلنا إنه لله تعالى كانت نفقته في بيت المال، كالحر المعسر الذي لا كسب له، وإن قلنا للموقوف عليه كانت نفقته عليه[4]. وقال الشربيني: «نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار، فإذا تعطلت منافعه، فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة في بيت المال»[5].

وجاء في الشرح الكبير: «نفقة الوقف من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في مصرفه، وجب اتباعه في نفقته. فإن لم يكن شرط، فمن غلته؛ لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فهو من ضرورته. وكذلك عمارة الوقف، قياسًا على نفقته... ويحتمل وجوبها في بيت المال»[6].

فالفقهاء متفقون على أن الوقف إذا كان له غلة، فإن نفقة إصلاحه من غلته[7]،

---

(١) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، ص٥٠.

(٢) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٨٩- ٩٠.

(٣) المرجع السابق، الصفحتان نفسهما.

(٤) انظر: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٢، ص٣٣١.

(٥) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٥٥٦.

(٦) **الشرح الكبير**، ابن قدامة، ج١٦، ص٤٦٠- ٤٦١.

(٧) انظر أيضًا -غير ما سبق- من نقول: **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٩٤؛ **وروضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٥، ص٣٥١؛ **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٦، ص٤٣١.

وذهب الجمهور إلى أن نفقة الوقف بحسب ما يعين الواقف أو يشترط، فإن لم يفعل فمن غلته، فإن لم يكن في غلته سعة أو ليس له غلة فنفقته من بيت المال إذا كان موقوفًا على جهة عامة[١]، وأما إذا وقف على جهة معينة فتجب على المنتفع من الوقف، وهم الموقوف عليهم، فإن امتنعوا يستثمر الوقف وينفق على عمارته من غلته[٢].

وقد نص المعيار الشرعي للوقف على أنه: «عند عدم كفاية مبالغ الصيانة أو الترميم، فللناظر أن يأذن لمستأجر الوقف بالصيانة والترميم وفقًا للأسس الفنية المتعارف عليها، وتكون له حينئذ الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف»[٣].

وجاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: «إذا احتاجت أعيان الوقف إلى التعمير، فيعمر من ريعه إذا كان كافيًا، ويقدم التعمير على الصرف للمستحقين. فإذا لم يفِ الريع، تتخذ الوسائل الآتية: الإجارة... نظام الـ(BOT) (البناء -التشغيل -نقل الملكية)... صكوك المقارضة... المشاركة المتناقصة... المرابحة بتمويل المواد والاستئجار للبناء... المزارعة... المساقاة... الاستعانة بأموال خزينة الدولة. قبول التبرعات المباشرة لإعمار الوقف»[٤].

ويلحظ أن الفقهاء في عرضهم ترتيب النفقة على الوقف، قد حرصوا على أن لا توجد منطقة فراغ تغيب فيها المسؤولية عن النفقة على الوقف؛ لأجل عمارته وصيانته.

كما أن المذاهب الفقهية متفقة على أن حق جهة الوقف في الرعاية والصيانة، وبذل أسباب استقرار الأصل الوقفي واستمرار منافعه، مقدمٌ على حقوق المستحقين فيه؛ مراعاةً لقصد الواقف إجراء الثواب ما أمكن، ولفائدة المستحقين أنفسهم. يؤيد

---

(١) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٦، ص٢٢٢؛ و**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢١٩؛ و**حاشية العدوي على شرح الخرشي**، مطبوع مع: **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٩٤؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٥٥٦؛ و**كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٤، ص٢٦٦.

(٢) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٥، ص٢٣٤- ٢٣٥؛ و**شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٩٤؛ و**تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، المناوي، ج١، ص١٥٤- ١٥٥.

(٣) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٦٠، البند رقم ٤/ ٣.

(٤) **منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس**، تركيا، الفترة من: ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق: ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، قرارات وتوصيات الموضوع الثاني، ص٥٠٤.

ذلك ما نص عليه السرخسي في النقل السابق، وقول ابن عابدين: «الحاصل مما تقرر وتحرر أنه يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه، ولا يعطى أحد ولو إمامًا أو مؤذنًا، فإن فضل عن التعمير شيء، يعطى ما كان أقرب إليه مما في قطعه ضرر بيّن، وكذا لو كان التعمير غير ضروري، بأن كان لا يؤدي تركه إلى خراب العين لو أخر إلى غلة السنة القابلة، فيقدم الأهم فالأهم»[(١)]، وقال الخرشي: «لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله؛ بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه؛ لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته»[(٢)]، وفي مغني المحتاج: «تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم؛ لما في ذلك من حفظ الوقف»[(٣)]، وقال في الفروع: «وتقدم عمارته على أرباب الوظائف»[(٤)].

وجاء في المعيار الشرعي للوقف في بند صيانة الوقف: «يُقدّم ما يحتاجه الوقف من صيانة أو ترميم على غيره من المصارف، مع مراعاة مصلحة الوقف في ترتيب أعمال الصيانة وتنفيذها، ولا تحتاج الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نص الواقف عليها»[(٥)].

والظاهر أن العمارة المقصودة في هذا الباب هي الضرورية التي لا يقوم الوقف بدونها، وليست مما يعد توسعًا لا حاجة له ولا منفعة فيه، جاء في مطالب أولي النهى: «(فإن شرطها) أي: العمارة، واقف (عمل به)، أي: بالشرط على حسب ما شرط؛ لوجوب اتباع شرطه، سواء شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها، فيعمل بما شرط، لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به. قال الحارثي: ما لم يؤد إلى التعطيل، فإذا أدى إليه قدمت العمارة؛ حفظًا لأصل الوقف. وقال: اشتراط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا، في معنى اشتراط تقديمه على العمارة، ومع الإطلاق تقدم على أرباب الوظائف (وأما نحو مسجد ومدارس) وزوايا (فتقدم عمارة على أرباب وظائف مطلقًا)، سواء

(١) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٧٠.
(٢) **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧، ص٩٣.
(٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ج٣، ص٥٥١.
(٤) **الفروع**، ابن مفلح، ج٧، ص٣٥٧.
(٥) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٦٠، البند رقم ٤/ ١.

شرط البداءة بالعمارة أو بالجهة الموقوف عليها، أو لم يشرط شيئًا. قال المنقح: (ما لم يفض) تقديم العمارة (إلى تعطيل مصالحه، فيجمع بينهما)، أي: بين العمارة وأرباب الوظائف (حسب الإمكان)؛ لئلا يتعطل الوقف أو مصالحه. (ويتجه هذا) الجمع بين العمارة وأرباب الوظائف فيما إذا احتيج إلى (عمارة شرعية، كحائط مسجد) ومدرسة (وسقفه)، أي: المسجد أو المدرسة، فيعاد ذلك (بلا تزويق) بنقش وصبغ وكتابة وغيره مما يلهي المصلي عن صلاته غالبًا؛ لأنه مكروه، ومثله التجصيص»[1].

وليس ذلك فحسب؛ بل إذا لم يجد ناظر الوقف في ريعه ما يصونه به، ولم يكن بحالة تسمح بإجارته (الاستثمار التعويضي)، أو كان ولم يجد من يستأجره، فإنه يجوز أن يستدين لصالح الوقف لصيانته، جاء في قانون العدل: «إذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية لا بد منها، ولم يكن له ريع تعمر منه، ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها للعمارة من أجرتها، جاز للناظر أن يستدين على الوقف بإذن القاضي، والاستدانة هي: الاقتراض والشراء نسيئة... ويقدم قضاء الدين المقترض بأمر القاضي على الصرف للمستحقين، وكذلك إذا كان على جهة الوقف دين مرصد لمستأجر، عمّر دار الوقف من ماله بإذن الناظر؛ لعدم وجود غلة للوقف تعمر بها، فإنه يقدم على الدفع للمستحقين، ويقضى من ريع الوقف، ولو في كل سنة شيء منه حتى تتخلص رقبة الوقف»[2].

وفي تحفة المحتاج أن من وظيفة الناظر: «الاقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرط له الواقف أو أذن له القاضي»[3]. وقال البهوتي: «(وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم)، كسائر تصرفاته (لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه)؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان»[4].

وقد بيّن المعيار الشرعي للوقف أن الاستدانة على الوقف لها حالان:

---

(١) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، ج٤، ص٣٤٢.

(٢) **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، اعتنى به: عبد الله مزي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢٣٨- ٢٣٩؛ وانظر: **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، محمد بن عابدين، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ج١، ص١٩١.

(٣) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج٦، ص٢٨٨- ٢٨٩.

(٤) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٤، ص٢٦٧.

«الحال الأولى: الاستدانة في حال الأصول الموقوفة بأعيانها.

تجوز الاستدانة في هذه الحال بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بالحصول على تمويل مباح شرعًا، على أن يكون ربح التمويل بسعر المثل، لكل ما هو ضروري لبقاء أصل الوقف واستدامته بدون وجود غلة تكفي لذلك، مثل: صيانة الوقف أو عمارته الضرورية، أو دفع الالتزامات المالية على الوقف كالرسوم وفواتير الخدمات، أو دفع مستحقات القائمين على الوقف أو العاملين؛ لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطل الانتفاع به.

أما ما لم يكن ضروريًّا مما يحقق مصلحة أو منفعة زائدة للوقف، فلا تجوز الاستدانة لأجله إلا بشرط الواقف أو إذن الجهة المختصة، مع مراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده.

الحال الثانية: الاستدانة في حال الأوقاف الاستثمارية.

تجوز الاستدانة في هذه الحال؛ لتنمية الأوقاف وفق الأعراف التجارية، مع مراعاة مصلحة الوقف، وكفاية غلته لسداد تلك الالتزامات»[1].

ثالثًا: يؤكد هذا الضابط مشروعية الاستثمار الجديد (الصافي)؛ لأجل توسيع الأصول الوقفية؛ لتحقيق استقراره واستمرار منافعه، إذ «يقصد به زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الإدارية للوقف، كأن يكون الوقف أرضًا سكنية معطلة، ولا بد لاستثمارها من البناء عليها، فيحتاج ذلك البناء إلى إضافة استثمارية جديدة تضاف إلى رأس مال الوقف نفسه، أو تكون الأرض ملحية مثلًا فتحتاج إلى عمارة واستصلاح قبل زراعتها، وهو ما يتطلب استثمارات جديدة، وهذا النشاط التنموي يتميز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف، وفي طاقته الإنتاجية»[2]. وهذا أمر ليس منكرًا، ولا يخالف مقاصد التشريع.

جاء في فتح القدير عند التعليق على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: «مناسبته بالشركة أن كلًا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»[3]. وقد سبق ذكر

(١) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٦٠، البند رقم ٥/ ١ و٥/ ٢.
(٢) **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص٢١٧.
(٣) **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٦، ص١٩٩.

أقوال الفقهاء في وظيفة الناظر ومنها: «حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة... والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته؛ من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق، ونحو ذلك»[١]. وقال الطرابلسي: «وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتًا لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، وترغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له حينئذ البناء؛ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء»[٢].

وجاء في قرار المجمع: «يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل»[٣].

ويتضح هنا الفرق في الموقف من تنمية الأصل الوقفي والزيادة عليه التي قيدت بموافقة شرط الواقف، والموقف من عمارته (الاستثمار التعويضي) التي أوجبها الفقهاء، ولم يعتدوا بالشرط الذي يخالفها. قال الزيلعي: «فيعمرها بأجرتها قدر ما تبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك، إلا برضا من له السكنى»[٤]، وفي رد المحتار: «العِمارة بالكسر: مصدر أو اسم ما يعمر به المكان... حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك»[٥]. أما إذا اشترط الواقف الزيادة بصرف جزء من ريع الموقوف، فلا خلاف في جوازه[٦].

كما يسوّغ هذا الضابط الاجتهاد في ابتكار كل ما كان صالحًا للوقف ولتنميته، مع مراعاة الضوابط الشرعية. فقد بدا الفقه المعاصر أكثر تقبلًا لمروحة عريضة من طرق

(١) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٦، ص٤٥٤.

(٢) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، ص٥٨.

(٣) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - سلطنة عمان، في الفترة: ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق: ٦- ١١ مارس ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٠ (١٥/ ٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، إذ جاء في البند أولًا، رقم ٤.

(٤) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، ج٣، ص٣٢٨.

(٥) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٦.

(٦) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٧٧.

استثمار الأصول الموقوفة[1]. إذ يمكن تأسيس المنتجات الاستثمارية الحديثة على هذا الضابط.

وقد أوجب معيار الوقف الشرعي عند استثمار الوقف: «اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتطويره والمحافظة عليه، والاستفادة من الطرق الحديثة المشروعة للاستثمار بمقتضياتها، مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين»[2].

وإذا كان الاجتهاد مقبولًا في مجال الاستثمار والتنمية، فبالأحرى يكون سائغًا في ابتكار صور جديدة للوقف نفسه، من باب تحقيق مصلحة الوقف وتعظيم نفعه، مع الالتزام بالأحكام الشرعية[3].

ويستدل لهذا الضابط بالضوابط الفقهية المؤثرة في النظارة على المال الموقوف آنفة الذكر، وما ورد فيها من أدلة شرعية تسندها، فالنظارة على الوقف تدور مع المصلحة حيث دارت، ومضمون هذا الضابط يحقق مصلحة الوقف، سواء ما يتصل بحفظه أم صيانته أم تنميته واستثماره. وما يفيده هذا الضابط هو من حسن إدارة الناظر للوقف وقوته وأمانته وإتقان العمل الموكل إليه، ويعد من حقوق الوقف التي يجب أداؤها له؛ لما يتمتع به من شخصية مستقلة، وهو مما يحتاط به للمال الموقوف. كما يستدل له بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾[4].

الشاهد من الآية قوله ﷻ: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، قال في الكشاف، معنى الآية: «اجعلوها مكانًا لرزقهم، بأن تتجروا فيها وتتربحوا؛ حتى تكون نفقتهم من الأرباح، لا

(١) انظر: **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، د. أحمد السعد ود. محمد العمري، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩م)، الأمانة العانة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٧٧ وما بعدها؛ وفقه **استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**، د. عبد القادر بن عزوز، سلسلة الرسائل الجامعية (٧)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص١٠٧.

(٢) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٦٠، البند رقم ٨/ ٢.

(٣) انظر: **التمويل والاستثمار في الأوقاف**، حمزة، ص٦٠.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية ٥.

من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق»[1]. وقوله: «لا من صلب المال» مستدرك، ولو كان كما قال، لاقتضى نهيًا عن الإنفاق من صلب المال[2].

وقال ابن عاشور: «معنى قوله ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾ واقع موقع الاحتراس، أي: لا تؤتوهم الأموال إيتاء تصرف مطلق، ولكن آتوهم إياها بمقدار انتفاعهم من نفقة وكسوة...، وعدل عن تعدية ارزقوهم واكسوهم بـ(من)، إلى تعديتها بـ(في) الدالة على الظرفية المجازية، على طريقة الاستعمال في أمثاله، حين لا يقصد التبعيض الموهم للإنقاص من ذات الشيء؛ بل يراد أن في جملة الشيء ما يحصل به الفعل، تارة من عينه، وتارة من ثمنه، وتارة من نتاجه، وأن ذلك يحصل مكررًا مستمرًا»[3].

وهذا المعنى في الآية يدل بوضوح على وجوب استثمار المال؛ حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم لسفههم في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه؛ حفظًا لهذا المال وصيانة له من التآكل[4]. وأموال الوقف داخلة في هذا الحكم الذي يسهم في حفظها واستمرار ثمرتها التي ينتفع بها الموقوف عليهم، ويتحقق بها غرض الواقف ومقصود الوقف.

٢- عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...» الحديث[5].

قال ابن بطال: «كل من جعله الله أمينًا على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها»[6]. وفي شرح صحيح مسلم: «الراعي هو: الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو

---

(١) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٤٧٢.

(٢) انظر: **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، بدون طبعة، ١٩٨٤م، ج٤، ص٢٣٦.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص٢٣٦.

(٤) انظر: **بحوث في فقه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، القرة داغي، ص٤٩٩.

(٥) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص١٢٠، كتاب: المساقاة، باب: العبد راع في مال سيده..، حديث رقم ٢٤٠٩؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٤٥٩، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل...، حديث رقم ١٨٢٩.

(٦) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج٧، ص٣٢٢.

مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته»[1].

والحديث يدل على أن مراعاة مصالح الوقف، بما يشمل من جميع أسباب الحفظ والصيانة والتنمية، أمر واجب ومتعين على ناظر الوقف؛ لأن ذلك من مسؤوليته الدينية والمدنية، وهو مسؤول عنها أمام الله تعالى.

٣- عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خَرَجَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الـمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ... وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ[2] مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ»[3]. وفي رواية: «فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ»[4].

قال المهلب: «اتجر في أجر أجيره على التفضل والتبرع والإحسان منه، وإنما كان عليه مقدار العمل خاصة، فلما أنماه له، وقبل ذلك الأجير، راعى الله له حق تفضله، فعجل له المكافأة في الدنيا، بأن خلصه بذلك من هلكة الغار، والله تعالى يأجره على ذلك في الآخرة»[5]. وفي الفتح: «فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي، وطريق الاستدلال به... بأن النبي ﷺ ساقه مساق

(١) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج١٢، ص٢١٣.

(٢) الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً؛ وهي اثنا عشر مدًا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج٢، ص٤٣٧.

(٣) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص٧٩، كتاب: البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، حديث رقم ٢٢١٥؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٤، ص٢٠٩٩، كتاب: الرقاق، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة...، حديث رقم ٢٧٤٣.

(٤) **صحيح البخاري**، البخاري، ج٣، ص٩١، كتاب: الإجارة، باب: من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل، حديث رقم ٢٢٧٢؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٤، ص٢١٠٠، كتاب: الرقاق، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة...، حديث رقم ٢٧٤٣.

(٥) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ج٦، ص٣٦٩.

المدح والثناء على فاعله، وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لَبَيَّنه»[1]. فالـ«تصرف فيه بطريق الإصلاح، لا بطريق التضييع، فاغتفر ذلك ولم يعد تعديًا؛ ولذلك توسل به إلى الله عز وجل، وجعله من أفضل أعماله، وأقر على ذلك، ووقعت له الإجابة»[2]. وقال العثيمين: «في هذا الحديث أيضًا: دليل على فضل الأمانة وإصلاح العمل للغير، فإن هذا الرجل بإمكانه -لما جاءه الأجير- أن يعطيه أجرته، ويبقي هذا المال له، ولكن لأمانته وثقته وإخلاصه لأخيه ونصحه له، أعطاه كل ما أثمر أجره»[3].

ويُظهر هذا الحديث إقرار النبي ﷺ التصرف في مال الغير بما هو أصلح، مما يدل على أنه أمر مقبول شرعًا، وقد يثاب عليه فاعله، وكذلك التصرف في المال الموقوف واستثماره بما يحقق مصلحته الراجحة[4].

٤- قياس المال الوقفي على أموال اليتامى، في وجوب حفظها وحرمة الاعتداء عليها، ومشروعية استثمارها وتنميتها؛ بل هو أولى من تركها تأكلها الصدقة. كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[5]. قال ابن عطية: «هذا نهي عن القرب الذي يعم وجوه التصرف، وفيه سد الذريعة، ثم استثنى ما يحسن وهو التثمير والسعي في نمائه. قال مجاهد: (إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) التجارة فيه ممن كان من الناظرين له مال يعيش به، فالأحسن إذا ثمّر مال يتيم أن لا يأخذ منه نفقة ولا أجرة ولا غيرها»[6].

---

(١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٤، ص٤٠٩؛ وانظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، ج١٢، ص٢٥.

(٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج٥، ص١٦؛ وانظر: **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، ابن المنير، ص٢٦١.

(٣) **شرح رياض الصالحين**، العثيمين، ج١، ص٨٣.

(٤) انظر: **إعمال المصلحة في الوقف سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين**، ابن بية، ص٣٨.

(٥) سورة الإسراء، جزء من الآية ٣٤.

(٦) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، ج٢، ص٣٦٢.

وما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»[(١)]، وفي رواية: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[(٢)]. وقوله: «اتجروا»: «أمر من التجارة، وهي تقليب المال للربح»[(٣)]، «وفائدة جعل المال مقرًا للتجارة، أن لا ينفق من أصل المال؛ بل يخرج النفقة من الربح»[(٤)]. وقال الباجي: «قوله: (اتجروا في أموال اليتامى)، إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمّي ماله ويثمره له، ولا يثمره لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح، وسائره لليتيم»[(٥)]. وجاء في السراج المنير: «ومنه يؤخذ أنه يجب على الولي أن ينمّي مال اليتيم، وهو المرجح، ويلحق به بقية الأولياء»[(٦)]. ومنهم ولي الوقف، فكلا المالين بحاجة إلى الرعاية والحفظ والتنمية حتى يستقر وتستمر منافعه[(٧)].

٥- إن حفظ المال الوقفي وصيانته وتنميته مقصد شرعي، دلت عليه ضرورة حفظ المال عمومًا التي ثبتت في الكتاب والسنة، فيتحقق بذلك المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال التي تعد أحد الكليات الخمس التي رعاها الإسلام، وشرع لمن أتلفه أو اعتدى عليه الحدود والتعزيرات.

---

(١) **الكتاب المصنف**..، ابن أبي شيبة، ج٢، ص٣٧٩، كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا في مال اليتيم زكاة..، حديث رقم ١٠١١٩؛ و**المصنف**، عبد الرزاق، ج٤، ص٦٨، كتاب: الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم..، حديث رقم ٦٩٩٠؛ و**سنن الدارقطني**، علي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ج٣، ص٦، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث رقم ١٩٧٣؛ و**السنن الكبرى**، البيهقي، ج٤، ص١٧٩، كتاب: الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة، حديث رقم ٧٣٤٠؛ وقال: «إسناد صحيح؛ وله شواهد عن عمر ﷺ».

(٢) **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٩م، ص٢٥١، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم ١٢؛ و**المصنف**، عبد الرزاق، ج٤، ص٦٨، كتاب: الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم..، حديث رقم ٦٩٨٩.

(٣) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي، ج١، ص١٠٧.

(٤) **الكاشف عن حقائق السنن**، الطيبي، ج٥، ص١٤٨٣.

(٥) **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ج٢، ص١١٠.

(٦) **السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير**، الشيخ علي العزيزي، المطبعة الخيرية، الجمالية، مصر، ط١، ١٣٠٤هـ، ج١، ص٣٠.

(٧) انظر: **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**، بن عزوز، ص٦٨.

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- نفقة الوقف من غلته، فما يحتاجه الوقف من نفقة لبقائه على صورة يُنتفع به فيها، ويتحصل منها مقصود الشرع ومقصود الواقف، فهو مأخوذ من غلة الوقف نفسه وجوبًا. وتقديم الإعمار والصيانة التي تضمن بقاء عين الوقف وسلامتها واستمرار عطائها أمر واجب، ومتفق على وجوبه بين الفقهاء؛ بل ومصرح بأنه يخالف فيه شرط الواقف فيما لو صرح بعدم تقديم تكاليف العمارة على غيرها من المصارف، وهذا وحده كافٍ في إدراك أهمية هذا المصرف الذي يتحقق به استقرار الوقف واستمرار ثمرته[١].

٢- يجوز استثمار جزء من ريع الوقف، وهو الإيراد المتحقق من استغلال الأصول الوقفية، وفي تنميته وتكثيره مراعاة لمصلحة استقرار الوقف واستمرار ثمرته، لا سيما إذا انتفت الحاجة الآنية إليه، وترجحت فرص الربح، وقلت المخاطر.

جاء في قرار المجمع الفقهي: «الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره، إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذّرّي، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها»[٢]. كما نص المعيار الشرعي للوقف على أنه: «يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثر على توزيعه على مستحقيه، وذلك إذا نص الواقف على استثمار بعضه، أو في حال فترة الانتظار للمستحقين»[٣].

٣- يجوز استثمار فائض ريع الوقف الذي زاد بعد دفع مستحقات الموقوف عليهم ومخصصات العمارة لأي سبب كان؛ لأن ذلك أنفع للمجتمع وأنمى لثواب الواقف، ولما في ذلك من إسهام في استقرار الوقف واستمرار ثمرته. وهو ما ورد في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، إذ جاء فيه: «يجوز استثمار الفائض

---

(١) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣١، ص٢١٣- ٢١٤.

(٢) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - سلطنة عمان، في الفترة: ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق: ٦- ١١ مارس ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، البند أولًا، رقم ٥.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم ٦٠، البند رقم ٨/ ١.

من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات»[1]، وأيده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إذ جاء فيه: «يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات»[2].

٤- يجوز استثمار مخصصات العمارة من الأموال المحتجزة من الريع والمرصدة لمقابلة استهلاك الأصول أو اندثارها، وكذلك الأموال المدورة، وهي التي تجمعت من الريع الذي تأخر صرفه لسبب ما؛ لما في ذلك من دعم لاستمرار منافع الوقف وثمراته، وهو ما جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، إذ نص على أنه: «يجوز استثمار مخصصات الاستهلاك والصيانة وإعادة الإعمار... الأموال المتجمعة من الريع والتي تأخر صرفها يجوز استثمارها وتكون تبعًا للريع»[3]، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها. ويجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى»[4].

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

إن بذل أسباب حفظ المال الموقوف وصيانته وعمارته وتنميته واستثماره، واستمرار منافعه ما أمكن، وما يتطلبه بقاء الأصل الوقفي في نشاطه من بذل الوسع في تحصيل ريعه وتثميره؛ حتى لا ينضب معينه، والاجتهاد في ضوء القواعد الشرعية في إيجاد أدوات استثمارية تضمن حيوية الوقف ما أمكن، كل ذلك يعظم اقتصاديات الوقف، ويعزز منافع الأوقاف المباشرة، وعوائد الأوقاف الاستثمارية.

---

(١) **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، الكويت في الفترة من: ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٤١٤.

(٢) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم ١٤٠ (١٥/ ٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، البند أولًا، رقم ٦.

(٣) **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، الكويت في الفترة من: ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٤١٤.

(٤) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - سلطنة عمان، في الفترة: ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق: ٦- ١١ مارس ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٠ (١٥/ ٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، البند أولًا، رقم ٦ و٧.

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

جاء في بعض مواد قانون الأمر السامي ما يتعلق بموضوع هذا الضابط، ومن ذلك ما ورد في المادة (١): «يعمل بأوراق القضاة السابقين، ولو كانت عارية من الشهود، ما لم يقم دليل على عدم صحتها، أو لم تصادف فصلًا مجتهدًا فيه، إلا في مسألتين: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش، وما كان خاصًا بالأمور العامة»[١]. وقد بينت المذكرة الإيضاحية لهذه الأحكام أن محتوى هذه المادة «مأخوذ من المادة (١٦) من مجلة الأحكام العدلية وتعليقات الشراح عليها»[٢].

وما نصت عليه هذه المادة يوضح مراعاة استقرار الأوقاف وحفظها، وإلى مثل هذه القاعدة وغيرها، يرجع الفقهاء للفصل فيما يستجد من قضايا، مثل قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»[٣]، وقاعدة: «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه، ما لم يقم الدليل على خلافه»[٤]. فإن ما ثبت من أحكام في زمن ماضٍ من قبل قضاة سابقين لا يبطل ولا يتغير حكمه، فيحكم على القضية بناءً على ما يترجح عند المجتهد، حسب ما يراه من القرائن، فإن اختلاف اجتهاد القضاة في أحكامهم في المستقبل لا يبطل ما قد اجتهد في مثله في الماضي[٥].

واستثنت هذه المادة حالين إذا اعترتا قضية ما؛ فللقاضي نقض الحكم السابق، الحال الأولى: إذا ظهر غبن فاحش[٦] في قسمة[٧] حُكم بها في السابق، والحال الثانية: إذا تعارض الحكم السابق مع المصلحة العامة. وأما ما بينته المذكرة الإيضاحية من

---

(١) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، ص٥.

(٢) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف دراسة مقارنة..**، الكندري، ص٢٩.

(٣) **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، ج٨، ص١٣.

(٤) **شرح القواعد الفقهية**، الزرقا، ص١٢١.

(٥) انظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، ج٨، ص١٣ وما بعدها.

(٦) الغبن: كلمة تدل على ضعف واهتضام ونقص؛ ومنه غبنه في البيع: اهتضمه ونقصه. والفحش: القبح والشناعة؛ وكل شيء جاوز قدره فهو فاحش. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ج٤، ص٤١١، مادة: غبن؛ وج٤، ص٤٧٨، مادة: فحش. وطريق معرفة الغبن الفاحش من اليسير هو عادة الناس في تعاملهم، فما رأوه فاحشًا أثبت الخيار؛ وما لا، فلا. وعند الحنفية: إن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. بمعنى أنهم يختلفون في تقويمه – أي بيان قيمته – اختلافًا كبيرًا. **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٧، ص٤٩٨.

(٧) القسمة: هي تمييز حصص الشركاء بعضها من بعض؛ والحاجة داعية إليها، فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الانفراد بالتصرف في نصيبه، بعد أن كان كل منهما يتشارك مع الآخر بنصيب صاحبه. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج٤، ص٣٢٩.

أن موضوع هذه المادة مأخوذ من المادة (١٦) من مجلة الأحكام العدلية وشروحها، فإنها قد نصت على أن: «الاجتهاد لا ينقض بمثله»[١].

وقال في درر الحكام: «يعني لو اجتهد في مسألة ما من المسائل الشرعية، وعمل باجتهاده، أي: حكم بموجب ذلك الاجتهاد، ثم بدا له رأي آخر، فعدل عن الأول في مسألة أخرى، فلا ينقض اجتهادُه الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول. كذا لو حكم مجتهد في مسألة بموجب اجتهاده، ثم حكم مجتهد ثان في تلك المسألة عينها، وكان رأي الثاني مخالفًا لرأي واجتهاد المجتهد الأول، فلا ينقض الحكم المستند على اجتهاد الأول... والحاصل أن المجتهد لا يمكنه أن ينقض حكمًا مبنيًّا على اجتهاده السابق، كما أنه ليس لمجتهد ثان أن ينقض حكمًا مبنيًّا على اجتهاد لمجتهد سابق، والسبب في ذلك أنه لا يوجد ما يرجح اجتهادًا على آخر، ولا يمكن القول أو الحكم بأن الاجتهاد الثاني هو أصوب من الاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد إنما هو حصول غلبة الظن على إصابة المرمى مع احتمال الخطأ، فكل اجتهاد كما يجوز أن يكون صوابًا، يجوز أيضًا أن يكون خطأ»[٢].

ذلك أن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وإلى أن لا تكون للشيء المحكوم به قوة، وفي هذا مشقة وحرج[٣]. ولأنه لو نقض الأول بالثاني؛ لجاز أن ينقض الثاني بثالث؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار[٤].

وفيما يتعلق بعمارة المال الموقوف فقد جاء في المادة (٤): «يجوز استغلال الموقوف للسكنى وسكنى الموقوف للاستغلال إذا كانت المصلحة تقضي بذلك»[٥]. وذلك كأن يوقف دارًا للسكنى، فتحتاج إلى ترميم، فيؤجر جزءًا منها بقدر ما يحتاج إلى ترميمه للمصلحة؛ لأن غرض الواقف دوام الأجر والثواب، وذلك لا يكون إلا

(١) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج١، ص٣٤.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص٣٤- ٣٥.
(٣) انظر: **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، دمشق، ط٨، ص٢٢١.
(٤) انظر: **شرح القواعد الفقهية**، الزرقا، ص١٥٥.
(٥) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف**، ص٥.

باستمرار الوقف وثمرته، والعمارة تسهم في تحقيق ذلك[١].

وأما القانون المدني، فقد نظم ما يتصل بإيجار الوقف؛ لما له من أهمية في المحافظة على الأصل الوقفي واستمرار ثمرته، فقد جاء في مذكرته الإيضاحية: «عرض المشروع لإيجار الوقف في عشر مواد أخذها... عن الفقه الإسلامي... وهو مصدر النظام القانوني للوقف، وما يتعلق به من أصل وإدارة... وتعرض النصوص التي أوردها المشروع في شأن إيجار الوقف للمسائل الآتية: من له الحق في إيجار الوقف، ومن له الحق في استئجاره، وكيف تحدد أجرة الوقف، ومدة إيجاره»[٢].

كما نص هذا القانون على أنه: «إذا أجر الناظر الوقف بالغبن الفاحش، سرت في ذلك الأحكام العامة المتعلقة بالغبن»[٣]، فقد نصت المادة (١٦٣) على أنه: «إذا نتج عن العقد غبن فاحش... لجهة الوقف، جاز للمغبون أن يطلب تعديل التزام الطرف الآخر، أو التزامه هو، بما يرفع عنه الفحش في الغبن. ويعتبر الغبن فاحشًا إذا زاد عند إبرام العقد على الخمس»[٤]. ويفيد ذلك أن: «الترخيص للمغبون في أن يطلب من القاضي تعديل مقابل أدائه، وهو التزام الطرف الآخر، أو تعديل التزامه هو، بما يرفع عنه لا كل الغبن، وإنما فقط الفحش فيه... والمشروع يريد بذلك -التحديد بالخمس- قدرًا موحدًا لا يتغير بتغير محل الالتزام، أو بتغير المعقود عليه، كما يقول الفقه الإسلامي... والمشروع إذ يقرر حماية... جهة الوقف... يتجاوب مع الفقه الإسلامي الذي حرص كل الحرص على مال اليتيم ومال بيت المال ومال الوقف»[٥].

وأما مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، فقد صرحت بعض مواده باختصاصها باستثمار أموال الوقف، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢) أن الأمانة تختص بـ«القيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها...»[٦].

---

(١) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف دراسة مقارنة..**، الكندري، ص١٠٣.

(٢) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق: ٥ يناير ١٩٨١م، المذكرة الإيضاحية، ص٢٤٧.

(٣) المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص٢٤٨.

(٤) المرجع نفسه، المادة ١٦٣، ص١٤.

(٥) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، المذكرة الإيضاحية، ص١٣٧.

(٦) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف**، ص٨.

وجاء في المادة (٣) أنه: «تتولى الأمانة العامة للأوقاف في سبيل مباشرة اختصاصاتها ما يأتي... ٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية الآتية: أ- الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ب- الأوقاف على المساجد. جـ- الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد أو لجهة معينة أو انقطع فيها شرط النظارة. د- الأوقاف التي عين واقفوها نظارًا عليها وانضمت إليهم الأمانة وفقًا لأحكام القانون. هـ- الأوقاف خلال فترة حلها، أو سحب يد الناظر عنها. ٣- إقامة المشروعات؛ تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم...»[١].

كذلك الأمر فيما ورد في المادة (٤) أن: «للأمانة العامة للأوقاف -في حدود الضوابط الشرعية- أن تقوم بالأعمال الآتية: أ- تأسيس الشركات، أو المساهمة في تأسيسها. ب- تملك شركات قائمة، أو المشاركة فيها. ج- تملك العقارات، والمنقولات، والأوراق المالية. د- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف. هـ- ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية...»[٢].

وقد نصت المادة (١٠) على تشكيل لجنة خاصة بتنمية الموارد الوقفية واستثمارها: «وتختص بإعداد استراتيجية وسياسات استثمار الأصول الموقوفة، ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن»[٣].

وأما ما يتعلق بصيانة الوقف وحفظه، فقد بينت المادة (٦) القرارات التي يتخذها مجلس شؤون الأوقاف لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة من أجلها، ومنها: «١- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف. ٢- وضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف، وتحصيلها بصفة منتظمة، وصيانة أعيان الأوقاف، والمحافظة عليها... ٥- اقتراح التشريعات الخاصة بالوقف، وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تتعلق به»[٤]. وكل ما سبق يصب في اتجاه استقرار الوقف واستمرار ثمرته كما تبين في شرح الضابط وتطبيقاته، إلا أن القانون لم يتطرق إلى بعض المسائل

(١) المرجع السابق، ص٩.
(٢) المرجع نفسه، ص٩- ١٠.
(٣) المرجع نفسه، ص١٣.
(٤) المرجع نفسه، ص١١.

المهمة في هذا الصدد، لذلك يقترح البحث إضافتها في قانون الوقف، وذلك وفق المواد الآتية:

١- «على ناظر الوقف بذل كل ما من شأنه أن يحفظ الأصول الموقوفة وينميها، ويعمل على صيانتها وعمارتها واستمرار ثمراتها».

٢- «يحتجز الناظر كل نسبة محددة من صافي الريع السنوي للأوقاف، يخصص للمحافظة على الأصول الوقفية وصيانتها وعمارتها وضمان استمرارها، وتحدد الإدارة التنفيذية نسبة صرف المخصص حسب الأصول».

٣- «تقدم نفقات عمارة الوقف على شرط الصرف؛ للمصلحة الراجحة، وذلك وفق ما تقرره الإدارة التنفيذية».

المطلب السابع: (يلتزم في النظارة على الأوقاف المغلة للمنفعة المجانية بمعايير الربحية الاجتماعية)[١]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

ينصب موضوع هذا الضابط في النظارة على الأصول الوقفية التي تنتج خدمات ومنافع مباشرة يستفيد منها المجتمع أو شريحة منه، فهي أصول منتجة للخدمة أو المنفعة الوقفية المجانية التي هي مقصد الوقف، وتسمى الوقف المباشر.

وهذه الأصول هي النوع الأول من أصول الوقف، باعتبار المضمون الاقتصادي للوقف، إذ تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثل: وقف المسجد الذي يوفر مكانًا لصلاة المصلين، ووقف مدرسة التي توفر مكانًا لدراسة التلاميذ وطلاب العلم، وكذلك المستشفى الوقفي الذي يقدم العلاج للمرضى المحتاجين وإيوائهم، فهو وقف مباشر يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه وينتج خدمات استهلاكية مباشرة ينتفع بها الموقوف عليهم[٢].

ويقضي هذا الضابط بأن هذا النوع من الأصول الوقفية يجب على ناظر الوقف أو

(١) انظر: **دور الوقف في التنمية المستدامة**، السبهاني، ص٦١.

(٢) انظر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص٣٣ و٦٨ و١٥٩؛ و**أسس إدارة الوقف**، عمر، ص٧.

مؤسسة النظارة القائمة عليه الالتزام بأسس ومعايير الربحية الاجتماعية في النظارة على تلك الأصول؛ لتحقيق هدف تعظيم الرفاه الاجتماعي، وتأمين فرص الانتفاع المجانية، وهو المقصود من تسبيل تلك الأصول(١).

ومعيار الربحية الاجتماعية معيار ينظر بعين الاعتبار إلى الأهداف الخاصة بالمجتمع، ويهتم بالتأثيرات التي يحدثها المشروع المزمع إقامته على المجتمع المحيط به(٢)، فهو يمثل دراسة المشروع من وجهة نظر المجتمع أو الاقتصاد القومي ككل، ومعرفة ما يتركه المشروع من أضرار على المجتمع أو البيئة التي يتوطن فيها (تكاليف اجتماعية يتحملها المجتمع نتيجة إنشاء المشروع)، وما يستفيده المجتمع من المشروع (المنافع التي تعود على المجتمع بسبب إنشاء المشروع)، ومن خلال المقارنة بين التكاليف الاجتماعية والمنافع الاجتماعية، يمكن الحكم على جدوى المشروع من الناحية الاجتماعية(٣).

وتركز الربحية الاجتماعية على اعتبارات عدة منها: تأثير المشروع في الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي، وفي نمو الدخل القومي ونمط توزيعه، وفي ميزان المدفوعات وحالته، ومستوى التوظيف ومعالجة البطالة وتوطن القوى العاملة، وتوطن رأس المال، ونقل التكنولوجيا، وفي الوفورات التي تنتج عن الاستثمار، سواء أكانت وفورات سالبة أم موجبة(٤)، وتنمية الأقاليم الفقيرة، وهندسة حركة المدن، بالإضافة إلى مستوى التلوث البيئي ونفاد الموارد القابلة للنضوب، والتركز السكاني،

---

(١) انظر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص٢٣٣- ٢٣٤؛ و**دور الوقف في التنمية المستدامة**، السبهاني، ص٦١.

(٢) انظر: **دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، الأبجي، ص٣.

(٣) انظر: **دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي**، ملحم، ص٤٨- ٤٩.

(٤) يقصد بالوفورات الموجبة: المكاسب التي يحصل عليها المستهلك أو المنتج من الوسط الذي يمارس فيه نشاطه، دون أن يقدم لذلك ثمنًا أو يتحمل كلفة، مثل: العسال الذي يغذو نحله على بساتين الآخرين، أو الفلاح الذي يفيد من السماد الذي يضعه جاره في مجرى الماء المشترك. وأما الوفورات السالبة أو (اللاوفورات) فهي: الأضرار أو التكاليف التي تفرض على المستهلك أو المنتج من الوسط الذي ينشط فيه، دون أن يكون قادرًا على دفعها أو الحصول على تعويض عنها، مثل: ارتفاع تكاليف النقل البري بسبب مشاركة منشآت جديدة في نقل إنتاجها على الطريق. انظر: **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية دراسة مقارنة**، د. عبد الجبار حمد السبهاني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الاقتصاد الإسلامي ٢، دبي- الإمارات، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١١٠.

واحتكار البنى الارتكازية، وتسويد أنماط استهلاكية غير رشيدة وربما غير شرعية[١].

والاقتصاد الإسلامي يقر هذه الربحية؛ بل يدعو إليها، وتشارك فيه الدولة الإسلامية بإقامة مشروعات البنية الأساسية؛ تحقيقًا للمصالح العامة، وتيسيرًا للحياة الاقتصادية، ولتعميم النفع الاجتماعي؛ لعزوف الأفراد والمشروعات الخاصة عن القيام بها؛ بسبب ضخامة تكلفتها، وطول فترة إنشائها، وتعذر السيطرة على مصادر الخامات والمواد الأولية، علاوةً على ضعف معدلاتها الربحية[٢].

وإلى جانب ذلك، ما يقدمه الوقف من منافع عامة يسد بها حاجات المجتمع، وصولًا إلى الرفاهية الاجتماعية؛ فمؤسسة الوقف قد نهضت بجزء كبير من «العرض العام» اللازم للاجتماع الإنساني، باعتبارها إطارًا مؤسسيًّا وتمويليًّا يؤمّن شروط الاستثمار البشري، ويؤمّن شروط ذلك «العرض العام»: أي كل ما يلزم المجتمع من مرافق وخدمات، مما لا تدخل في اهتمام المشروع الخاص وحساباته القائمة على أساس الربحية التجارية، لا سيما الوقف الخيري الذي يعد هجومًا اختياريًّا -بمبادرات فردية-، وانتقائيًّا -يخضع لتقدير الوقف- على الفقر وجيوب العجز في «العرض العام» اللازم للرفاهية الاجتماعية، فالوقف بهذا المعنى مرصد اجتماعي يشخص مواطن الخلل في نظم التوزيع والتملك، وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات العامة أو الخاصة من جهة، ثم هو بعد ذلك يؤمن التمويل اللازم والآلية المناسبة لاستدراكها؛ رفقًا وشفقة بالموقوف عليهم، وقربة واحتسابًا عند الله تعالى[٣].

وجاء في المعيار الشرعي للوقف أنه ينبغي «الالتزام في إدارة الوقف بأفضل الممارسات الإدارية»[٤]، ولا شك في أن اعتماد هذه المعايير في النظارة على الوقف يعد أفضل الممارسات الإدارية لهذا النوع من الأصول، لا سيما إذا ما تم تطبيقه كما هو مطلوب.

---

(١) انظر: **الوجيز في التمول والاستثمار وضعيًّا وإسلاميًّا**، السبهاني، ص٨١ و٨٦.

(٢) انظر: **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي**، د. عبد الحميد الغزالي، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحوث، ١٩٨٨م، ص٥٨- ٦١.

(٣) انظر: **دور الوقف في التنمية المستدامة**، السبهاني، ص٢٠ و٤٩.

(٤) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٦٠، البند رقم ٨/ ٧.

وينبغي في تعظيم منافع وقف الأعيان المغلة للمنفعة المجانية، أن يراعى فيه الإحسان والتسامح، ذلك أن صفة الإحسان قائمة دائمًا إلى جانب ذلك التعظيم، سواء أكان ذلك مشروطًا في الوقف، أم ضمنيًّا يُلتمس في روح الوقف. فالتعظيم للمنافع يكون من خلال تحقيق البر والإحسان العام الذي يتفق في حقيقته مع شروط الواقف ورغبته في البر والإحسان. مثال ذلك: أن ناظر المدرسة الوقفية مطالب بالنظارة عليها على النحو الذي يحقق أكبر قدر من المنافع لطلاب العلم والمعلمين وسائر العاملين في المدرسة، وفق ما شرطه الواقف، وتحقيقًا لأكبر قدر من غرض الوقف، في حين أنه قد يقبل فتح مواقف السيارات فيها للمصلين في مسجد قريب يوم الجمعة مجانًا، بدلًا من تكليفهم أجرة وقوف السيارات في ذلك الموقف وقت الصلاة، باعتبار أن المدرسة والمواقف فيها؛ إنما قصد منها الواقف الانتفاع المباشر، ولم يقصد الاستثمار، في حين أن دخول المسجد لصلاة الجمعة هو نفسه ينسجم مع أهداف البر والإحسان التي حبست المدرسة من أجلها، إذ إن المدرسة من أهدافها أن تربي جيلًا يرتاد المساجد. فالناظر قد يفعل ذلك على الرغم من أن تطبيق مبدأ التعظيم كان ينبغي أن يدفع به إلى أن يؤجر هذه المواقف بدلًا من منحها بدون مقابل[1].

ويستدل لهذا الضابط بالضوابط الفقهية الحاكمة للنظارة على المال الموقوف آنفة الذكر، التي تراعي مصلحة الوقف، لا سيما ما ورد فيها من أدلة من الكتاب والسنة تدعم مشروعية ما يقضي به هذا الضابط، وما يحققه من مصالح لجميع أطراف الوقف.

كما أن الالتزام بهذه المعايير، يسهم -بلا شك- في تحقيق أقصى فاعلية في أداء العمل، وهذا يتفق مع الأحكام الشرعية الداعية إلى الأمانة في العمل وإتقانه والإحسان فيه. ويسند ذلك العديد من الأدلة الشرعية التي تؤكد ذلك، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية، أن الإحسان الذي أمر الله به هو: «إتقان العبادة ومراعاتها بأدائها المصححة والمكملة، ومراقبة الحق فيها واستحضار عظمته وجلاله حالة

(١) انظر: **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، قحف، ص٢٣٣- ٢٣٤.
(٢) سورة النحل، جزء من الآية ٩٠.

الشروع وحالة الاستمرار»[1]، ولا شك في أن النظارة على العمل الوقفي وأصوله من العبادة التي يجب فيها الإحسان.

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾[2].

والشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، قال النسفي: «أي: أخلصه وأصوبه، فالخالص أن يكون لوجه الله، والصواب أن يكون على السنة. والمراد أنه أعطاكم الحياة التي تقدرون بها على العمل، وسلط عليكم الموت الذي هو داعيكم إلى اختيار العمل الحسن على القبيح، فما وراءه إلا البعث والجزاء الذي لا بد منه»[3]. فلا بد أن يتحقق ذلك في النظارة على الأصول الموقوفة، والتزام معايير الربحية الاجتماعية في النظارة على الأصول الوقفية المغلة للمنفعة المجانية -لا شك- أنه يسهم في ذلك.

٣- قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»[4].

قال المناوي في شرح هذا الحديث: «يتقنه، أي: يحكمه... فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات والعُدَد مثلًا أن يعمل بما علمه الله عملَ إتقانٍ وإحسانٍ، بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك... على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة»[5]. والعمل بتلك المعايير يعد من الإتقان في العمل الذي حث عليه النبي ﷺ.

٤- قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[6].

المقسطون، أي: العادلون، ودل الحديث على أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل

---

(١) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج١٠، ص١٦٧.

(٢) سورة الملك، الآية ٢.

(٣) **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، النسفي، ج٣، ص٥١٠- ٥١١.

(٤) **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج٧، ص٣٤٩، مسند عائشة، حديث رقم ٤٣٨٦؛ **والمعجم الكبير**، الطبراني، باب: السين، سيرين أخت مارية..، حديث رقم٧٧٦؛ **وشعب الإيمان**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج٧، ص٢٣٢، الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، حديث رقم ٤٩٢٩؛ وحسنه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج١، ص٣٨٣، برقم ١٨٨٠.

(٥) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي، ج٢، ص٢٨٦.

(٦) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٤٥٨، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل...، حديث رقم ١٨٢٧.

فيما تقلده من خلافة، وإمارة، وقضاء، أو ولاية نظر على يتيم، أو صدقة، أو وقف أو غير ذلك. أو فيما يلزمه من حقوق أهله، أو من يقوم به[1].

فيدخل في قوله ﷺ: «وما ولوا»، الذين يعدلون فيما تحت ولايتهم وأيديهم من أموال اليتامى أو الوقف، مثل: الجد؛ فإنه ولي الطفل، والوصي؛ فإنه حاكم في التصرف في أموال اليتامى، وناظر الوقف، متصرف في الأموال الموقوفة[2]. والالتزام بمعايير الربحية في النظارة على الأصول الوقفية، يدخل في العدل والإحسان في الولاية على الوقف ورعاية شؤونه.

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- المتولي على المسجد مطالب أن يجعل المسجد متوفرًا للصلاة والاعتكاف والوعظ والإرشاد ولكل ما وضع المسجد له من عبادات وشعائر دينية على أحسن ما يكون، بحيث يعظم المنافع التي يستخلصها المصلون وسائر الموقوف عليهم، في ضوء الأحكام الشرعية والشروط التي يضعها الواقف.

٢- مدير المستشفى الوقفي مطالبٌ أيضًا بالنظارة عليه وفق ما يحقق أعلى قيمة من المنافع التي تعود على المرضى والأطباء وسائر العاملين في المستشفى، وفق ما شرطه الواقف؛ وتحقيقًا لأكبر قدر من مقصود الوقف.

٣- الناظر على المدرسة الوقفية لا بد أن يديرها على نحو يحقق أعظم عائد اجتماعي لصالح طلاب العلم والمعلمين والموظفين، حسب شروط الواقف، وبما يؤدي أعلى قدر من غرض الوقف.

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

إن الالتزام بمعايير الربحية الاجتماعية في النظارة على الأصول الوقفية المغلة للمنفعة المجانية، لا شك أنه يسهم في تحقيق هدف تعظيم المردود الاجتماعي من تلك الأصول، وهو: إشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات الاجتماعية، وفق المتاح من الموارد الاقتصادية في المجتمع.

---

(١) انظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض، ج٦، ص٢٢٧.

(٢) انظر: **شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن**، الطيبي، ج٨، ص٢٥٧٢.

ذلك أن معايير الربحية الاجتماعية تهدف بصورة رئيسة إلى تعظيم المردود الاجتماعي للمشروعات العامة، فهي تسعى بالأساس إلى تحقيق العائد الاجتماعي، وقد تحقق أرباحًا مادية في بعض المشروعات، إلا أن تركيزها الأساسي يتجه إلى العوائد الاجتماعية والتكاليف الاجتماعية[١]. كما أن منطق وجودها هو منطق التقدم الاقتصادي للمجتمع وزيادة معدلاته، وهو ما يعني بطريقة أو بأخرى زيادة الدخل الأهلي أو زيادة الاستهلاك الكلي، كما أنه مصحوب بهدف آخر، وهو إعادة توزيع الدخل؛ لتقريب التفاوت بين الطبقات وبين المناطق، فقد يكون هناك مشروع عديم الربحية إلا أنه -بالرغم من ذلك- ضروري للتقدم الاقتصادي، وضروري كوسيلة لإعادة توزيع الدخل بين المناطق[٢].

كما يحقق معيار الربحية الاجتماعية في دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية العامة أو الوقفية ما تسعى إليه الدولة الإسلامية من الوصول إلى كفاية أفراد المجتمع، وتوفير مشروعات البنى الارتكازية، وتوفير المشروعات التي يحجم عنها المستثمر الخاص، وتحقيق النمو الاقتصادي، وبالتالي تحقيق الرفاهية الاجتماعية[٣].

رابعًا: مقارنة الضابط مع القانون الكويتي:

جاء في المادة (٤) من قانون الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف، ما يتصل بموضوع هذا الضابط، إذ نصت على أنه: «يجوز استبدال الوقف خيريًّا أو أهليًّا بما هو أنفع منه استغلالًا أو سكنى، كما يجوز استغلال الموقوف للسكنى وسكنى الموقوف للاستغلال إذا كانت المصلحة تقضي بذلك»[٤].

ولا شك في أن المصلحة تقضي بما يحقق تعظيم المردود الاجتماعي من المال الوقفي الذي يدل عليه معيار الربحية الاجتماعية، فإذا كانت سكنى الموقوف أعظم نفعًا حُكم بما يحققه، وإذا كان استغلال الموقوف أنفع فإنه يصار إليه. ويلحظ أن هذا النص ليس واضحًا في دلالته على التمييز بين الأصول المغلة للمنفعة المجانية والأصول المغلة للتمويل، وهذه هي آفة الإدارات والولايات الوقفية: اختلاف أسس

(١) انظر: **دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي**، ملحم، ص٩٥.
(٢) انظر: **الإدارة المالية منهج اتخاذ القرارات**، د. سيد الهواري، مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٧٦م، ص١٩.
(٣) انظر: **دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي**، ملحم، ص٩٧.
(٤) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف**، ص٥.

الإدارة في كليهما[1].

وأما مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف فقد نص في مادته (٢) أن الأمانة تختص بـ«القيام بكل ما يتعلق بشؤونه -أي: الموقوف- بما في ذلك إدارة أمواله... بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا؛ لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع»[2].

ولا شك في أن التزام معايير الربحية الاجتماعية في النظارة على الأصول الوقفية المغلة للمنفعة المجانية يحقق المقاصد الشرعية في تعظيم المردود الاجتماعي للأوقاف وتنمية المجتمع.

كما أوضحت المادة (٦) من ذلك المرسوم القرارات التي يتخذها مجلس شؤون الأوقاف لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة من أجلها، ومنها: «١- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف»[3]. والمعايير التي تدار من خلالها أموال الوقف داخلة في تلك السياسة التي تعتمدها الأمانة في تلك الإدارة، سواء أكان الوقف مباشرًا أم استثماريًّا.

والملاحظ أنه لم يصرح أي من تلك التشريعات بطبيعة المعايير والأسس التي يدار من خلالها وقف الأعيان المغلة للمنفعة المجانية، لذا يقترح البحث إضافة ما يوضح ذلك في قانون الوقف: «تدار أموال الأوقاف المغلة للمنفعة المجانية -الخيرية والأهلية- وفق معايير الربحية الاجتماعية»، ويضاف في المذكرة الإيضاحية أن: «معايير الربحية الاجتماعية تمثل دراسة المشروع من وجهة نظر المجتمع أو الاقتصاد القومي ككل، ومعرفة ما يتركه المشروع من أضرار على المجتمع أو البيئة التي يتوطن فيها (تكاليف اجتماعية يتحملها المجتمع نتيجة إنشاء المشروع)، وما يستفيده المجتمع من المشروع (المنافع التي تعود على المجتمع بسبب إنشاء المشروع)، ومن خلال المقارنة بين التكاليف الاجتماعية والمنافع الاجتماعية، يمكن الحكم على جدوى المشروع من الناحية الاجتماعية».

---

(١) أفدته من أستاذي مشرف الأطروحة.

(٢) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف**، ص٨.

(٣) المرجع السابق، ص١١.

المطلب الثامن: (يلتزم في النظارة على الوقف الاستثماري بمعايير الربحية التجارية)[1]

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يتصل موضوع هذا الضابط بالنظارة على الأصول الوقفية التي تنتج إيرادًا عبر استثمارها بالطرق الشرعية، وهي أصول مغلة يقصد منها الاستثمار في إنتاج سلع وخدمات مباحة شرعًا مهما كان نوعها، سواء كانت صناعية أم زراعية أم تجارية أم خدمية، لا تقصد بالوقف لذواتها، وتباع لطالبيها في السوق الخاص بها؛ لينفق ريعها وعوائدها الصافية أو أرباحها إلى وجوه مشروعة معينة أو تمويل مرافق الوقف المباشر التي حددها الواقف، مثل: الأراضي والبساتين والمباني الاستثمارية، وتسمى أوقاف استثمارية، فكثيرًا ما يرصد المحسنون مزارع وضياعًا وعمائر وأسواقًا ينفق ريعها على المساجد والمشافي والمياتم والمدارس ونحوها، وهذا هو النوع الثاني من أنواع الأصول الوقفية باعتبار المضمون الاقتصادي للوقف.

ويحكم هذا الضابط بأن هذا النوع من الأصول الوقفية يجب أن يلتزم القائمون على النظارة عليها بمعايير وأسس الربحية التجارية الخاصة وحسابات الفرصة البديلة؛ لتحقيق هدف تعظيم الربح من تلك الأصول، بتحصيل أعلى قدر ممكن من المردود المالي الذي يسعى إليه المنتج في نشاطه الاستثماري، وفق ما يتاح له من موارد، وأدنى قدر من التكاليف والمخاطر. ولا يصح في عوائدها ما هو أقل من عائد المثل، ذلك أنه لا بد أن تدار على أسس تكفل استدامة وظيفتها التمويلية[2].

إن مبدأ الربحية التجارية يتبنى فكرة تعظيم أو تضخيم الربح، ويقيس الأرباح من وجهة نظر أصحاب المشروع فقط، ويعدّ المعيار الأساسي الذي يستخدم في تقييم المشروعات الخاصة، إذ يهتم بتحقيق أقصى ربح للمستثمر الفرد، وهو الدافع من وراء المشروع الخاص الذي يعمل في إطار آليات السوق، وحتى لو كان له أهداف أخرى كالقدرة على المنافسة وزيادة حصة المشروع في السوق والاستمرارية وغير ذلك، إلا أنه يبقى الهدف الرئيس هو تعظيم الأرباح، ولا بد أن تنسجم الأهداف

(١) انظر: **دور الوقف في التنمية المستدامة**، السبهاني، ص٦١.

(٢) انظر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص٢٣٣- ٢٣٤؛ و**دور الوقف في التنمية المستدامة**، السبهاني، ص٦١؛ و**أسس إدارة الوقف**، عمر، ص٧.

الأخرى مع هذا الهدف[1].

وهناك عدة معايير تستخدم لقياس الربحية التجارية تتعلق بالمشروعات الخاصة، منها ما يستخدم لقياس الربحية التجارية في ظل ظروف التأكد وتوفر كافة المعلومات عن البدائل المقترحة والتي تسمح بإجراء المفاضلة بينها وصولًا إلى اختيار البديل الأمثل، ومنها ما يستخدم لقياس الربحية التجارية في ظل ظروف عدم التأكد وعدم توفر المعلومات الكافية اللازمة لعملية التقييم والمفاضلة بين المشروعات، وتهدف هذه المعايير إلى الوصول إلى قرار نهائي من حيث قبول المشروع الاستثماري الخاص أو رفضه[2].

ويتميز معيار الربحية التجارية بأنه يأخذ بعين الاعتبار الأهداف التي تساعد على تعظيم الأرباح، ويهتم بالربحية التجارية الصافية أو بالنتائج المالية المباشرة للمشروع، إذ يركز على عناصر التكاليف والإيرادات المباشرة للمشروع، كما يعالج تحليل الربحية التجارية مشكلة القيمة الزمنية للنقود، ويعتمد على الأسعار الجارية والمتوقعة في السوق في تقدير التكاليف والعوائد المباشرة[3].

وأما الاقتصاد الإسلامي، فإنه يقر هذه الفكرة عند تقويم المشروعات الخاصة، إلا أنها ليست فكرة مادية بحتة؛ لأن هدف المستثمر المسلم لا يقوم فقط على أسس مادية، ولا يمكن أن يختزل إلى تعظيم الربحية التجارية المجردة، وإنما يتضمن تحقيق النفع الدنيوي والأخروي معًا، ومراعاة البعد الإيثاري ودور ذلك في توجيه سلوك المسلمين، ولا شك في أن استدامة قدرة المستثمر المسلم على انتهاج المسلك الإيثاري الموافق للمنظومة القيمية الإسلامية، وقدرته على الإحسان، رهين بالأرباح المالية التي يحققها، مما يحتم عدم تجاهل الربحية التجارية والمعايير التي تحكمها، إلا أن ذلك لا بد أن يتقيد بالضوابط الشرعية التي تبين أحكام الحلال والحرام، وتجمع

(١) انظر: **دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، الأبجي، ص٣؛ و**دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي**، ملحم، ص٣٨.

(٢) انظر: **دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي**، ملحم، ص٤٠ – ٤١ و٤٧؛ وللمزيد حول هذه المعايير انظر: المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها؛ و**دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، الأبجي، ص١٦ وما بعدها؛ و**التمويل والاستثمار في الأوقاف**، حمزة، ص١٧٩– ١٨٠.

(٣) انظر: **دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي**، ملحم، ص٤٨.

بين الربح المادي والربح المعنوي، فمع اعتراف الإسلام بالملكية الخاصة، إلا أنه وضع عليها قيودًا وواجبًا اجتماعيًّا، علاوة على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الخاص عند الحاجة، وجعلها قيّمة عليه[1].

كما أنه يجب عدم إهمال الربحية الاجتماعية الاقتصادية وأهدافها المرغوبة شرعيًّا واجتماعيًّا، بالإضافة إلى مراعاة أولويات المجتمع المسلم، وترتيب البدائل بحسب أهميتها لهذا المجتمع، مما يستدعي إقامة تطابق بين الحسابات الخاصة (الربحية المالية)، والحسابات الاجتماعية (الربحية الاقتصادية الاجتماعية)، من قِبل السياسة الاقتصادية الشرعية، وذلك عبر الإعفاءات، ونظم الدعم والإعانات، وعن طريق الضرائب والرسوم؛ لتجعل إنتاج الضروريات أكثر ربحية، وفقًا للحسابات الخاصة، قياسًا بإنتاج الحاجيات وهكذا، ذلك أن ترجيح الأولويات الإسلامية لا يتم بالوعظ والإرشاد، إنما بلغة الحوافز التي يفهمها المشروع الخاص (لغة الربح والخسارة)، ومثل ذلك يقال عن التكاليف الاجتماعية، فلا بد من جعل إنتاج البدائل المكلفة اجتماعيًّا أعلى كلفة بمنظور الحسابات الخاصة؛ حتى يُضبط اتجاه الاستثمار بحسب المقاصد الاجتماعية[2].

إن التزام ناظر الوقف بمعايير الربحية التجارية في نظارته على الوقف الاستثماري يسهم في تحقيق هدف تعظيم المردود المالي الناتج من ذلك الوقف، وتعظيم عوائده الصافية، فلا بد أن ينحصر هدفه في نظارته عليه في تعظيم الربح بأقل المخاطر، ذلك أنه يعدّ وكيلًا ليس له إلا أن يعظم عائد الموكل، وهم الموقوف عليهم بالنسبة لأموال الوقف، وليس له أن يتجه عن ذلك إلى وجهات أخرى كتعظيم الاستخدام أو تحسين البيئة أو غير ذلك مما هو واجب في مشروعات الدولة العامة التي تمولها من مواردها الشرعية؛ بل يجب على متولي الوقف تعظيم منفعة مال الوقف، التي تتمثل في تحقيق غرض الوقف لا غير[3].

وإن كانت حسابات المشروع الخاص تهدف إلى تحقيق أعظم عائد بأدنى

(١) انظر: المرجع السابق، ص٧٣ و٧٥؛ **والوجيز في التمول والاستثمار وضعيًّا وإسلاميًّا**، السبهاني، ص٨٥- ٨٦.

(٢) انظر: **الوجيز في التمول والاستثمار وضعيًّا وإسلاميًّا**، السبهاني، ص٨٦ و٩٢؛ ودراسة **جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، الأبجي، ص٤٠.

(٣) انظر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص٢٣١.

التكاليف، فإن فكر الوقف الاستثماري يجتهد في الحصول على أعلى عائد ممكن لأدنى سقف للمخاطرة، وهذا ما يفسر تركز صور الاستثمار تاريخيًّا بالإجارة، على اعتبار أنها تحرز أصل الموقوف عن المخاطرة، بعكس المضاربة والمتاجرة، فإنها قد تأتي على أصل الموقوف، فضلًا عن غلته المتوقعة، وقد يكون في قواعد ما يعرف بالاستثمار المأمون بالتنويع ومنع التركز، ما ينهض لهذا المقصد[1].

ولم يخل الفقه الإسلامي من الإشارة إلى مراعاة مصلحة الوقف وتوجيه نشاطه الاستثماري إلى ما يحقق عائدًا أعلى، ومن ذلك ما جاء في الإسعاف: «وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتًا لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، وترغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق -أي: أعظم من- غلة الزراعة، جاز له حينئذ البناء؛ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء»[2].

هذا وينبغي مراعاة الجمع بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأخرى، وبين تعظيم الربح، فإن ذلك يحسن بالناظر، كما يحسن بالمستثمر الخاص بنفس المنطق؛ لأنه عندئذ تعظيم وإحسان معًا، إلا أنه لا ينبغي للناظر أن ينصرف عن الهدف الأساسي في تعظيم الربح الذي يردّ إلى الموقوف عليهم أو إلى غرض الوقف.

ومن الواضح أن يتقيد هذا التعظيم بالضوابط الشرعية والقانونية؛ لأن مخالفة الشرع والقانون تعرضه لعقوبة المعصية في الآخرة، أو لعقوبة الحكومة في الدنيا أو للعقوبتين معًا. كما أن تطبيق هذا الهدف على استثمار أموال الوقف ينبغي أن ينظر له في ظل واقعه؛ كونه مالًا يهدف دائمًا إلى البر والإحسان، والشريعة المطهرة تنظر إلى التبرعات نظرة التسامح واليسر، فلا ينبغي التعامل مع تلك الأصول الوقفية تعاملًا ماديًّا بحتًا، لا يعرف إلا لغة الأرقام والمعادلات والمنحنيات البيانية، كما هو معروف من مقتضى المفهوم الاقتصادي لتعظيم الربح أو المنفعة؛ بل إن صفة الإحسان والتسامح قائمة في الوقف دائمًا إلى جانب صفة تعظيم العائد.

مثال ذلك: وقف عمر ﷺ في خيبر، وفيه: «فتصدق عمر ﷺ في الفقراء، وفي القربى،

(١) أفدته من أستاذي مشرف الأطروحة.

(٢) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، ص٥٨.

وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير متموّل فيه»[1]، فهو وقف للفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم، وقد أذن لمن يتولى نظارة وقفه أن يأكل منه بالمعروف، فهل يعقل لهذا الناظر أن لا يصلح بين اثنين مستخدمًا مال الوقف بالمعروف مثلًا، بحجة أن عمر ﷺ لم يذكر ذلك في نص وثيقة الوقف! وكثير من صور الإحسان الجانبية في الوقف قد توجد في نص شروط الواقف أو متضمنة أحيانًا في روح الوقف. فالأمر إذن هو تعظيم للعائد والربح، مرتبط بمراعاة الإحسان والتسامح، سواء أكان ذلك مشروطًا في نص الوقف أم ضمنيًّا[2].

ويستدل لهذا الضابط بما استدل به للضابط الذي قبله[3].

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- يعد مبدأ «أجر المثل» و«قيمة المثل» أساسًا منطقيًّا لتحديد بدلات إيجار وقيم الأصول الموقوفة؛ تحوطًا من بخسها، فقد بيّن الفقهاء أن إيجار عين الوقف بأقل من أجر المثل أمر غير جائز؛ بل يبطل العقد أو يجعله غير لازم، ويتعين على القاضي أو المتعهد تعديله، لا سيما إذا كان الغبن فاحشًا، ويعد ذلك خيانة من المتولي لو كان عالـمًا بذلك[4]. ويضمن تمام أجرة المثل عند بعضهم إذا كان مليًّا وإلا فيرجع على المستأجر[5].

٢- يعزز النمو السكاني ونمو العمران من قيمة الأصول الوقفية، ويعزز من قيمة ريعيتها أيضًا على نحو ما تقضي به نظريات الريع، فيجب على إدارة الوقف أن تتحرز من الالتزام بعقود إيجار طويلة الأجل؛ بل من المتعين عليها شرعًا مراجعة تقويم بدلات إيجار الأصول الوقفية دوريًّا؛ صونًا لأمانة العهدة الوقفية، وسعيًا لتحقيق المصلحة الراجحة. جاء في الفتاوى الهندية: «فالمختار أن يقضى بالجواز في الضياع

(١) سبق تخريجه؛ وهو في الصحيحين.

(٢) انظر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، قحف، ص٢٣١- ٢٣٣.

(٣) انظر: المطلب السابع من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٤) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٤٠٧.

(٥) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤، ص٤٨؛ و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٦، ٤٦١.

في ثلاث سنين؛ إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة، إلا إذا كانت المصلحة في الجواز. وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان»[١]. كما يلحظ زيادة الأجرة عند تجديد عقد الإجارة، ويكون المستأجر الأول أولى من غيره بإجارة الموقوف إذا قبل الزيادة[٢].

٣- يلزم استباق كل قرار استثماري في مجال الاستثمار الحقيقي للأصول الوقفية بدراسة جدوى اقتصادية؛ للتأكد من ربحية الفرصة الاستثمارية. ويقصد بدراسة الجدوى للمشروعات الوقفية: أسلوب علمي ممنهج لدراسة مشروع استثماري جديد أو قائم يحقق شروط القبول الاقتصادي والاجتماعي والشرعي لدى الواقف أو الجهة الوقفية؛ بهدف الوصول إلى نتائج تقديرية تنبؤية عن حالة المشروع المستقبلية، وتسهم في اتخاذ قرار حول المشروع الوقفي قيد الدراسة[٣].

٤- يلزم في الاستثمار المالي تنويع الأصول في المحفظة الاستثمارية؛ لتقليل مخاطر الاستثمار، وينبغي أن يحرز الوقف واستثماراته عن المضاربات المالية؛ لما فيها من مخاطر عالية[٤]. جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بشأن ضوابط استثمار الوقف: «يراعى تنوع مجالات الاستثمار؛ لتقليل المخاطر... اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري»[٥].

٥- لا بد من ترجيح الاستثمارات ذات الربحية الاجتماعية، وذات الوفورات الإيجابية؛ لأنها أكثر توافقًا مع الوقف ومقاصده، ولا يلزم هذا بالضرورة التضحية بالربحية التجارية[٦]. لذلك لا بد من مراعاة التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، بمعنى: توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية، والتي تعد المقصد الأساسي من الوقف، وكذلك المجالات الاقتصادية ذات العائد

(١) **الفتاوى الهندية**، نظام الدين البلخي وآخرون، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ، ج٢، ص٤١٩.
(٢) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤، ص٤٠٤.
(٣) انظر: **التمويل والاستثمار في الأوقاف**، حمزة، ، ص١٥٩.
(٤) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٨٥.
(٥) **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، الكويت في الفترة من: ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٤١٥.
(٦) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٨٥.

الاقتصادي المرضي، والذي يسهم بدوره في تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالي، مثل: الأعطيات والرواتب لذوي الحاجات من مستحقي الوقف[١].

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

إن التزام ناظر الوقف بمعايير الربحية التجارية في نظارته على الوقف الاستثماري لا شك أنه يسهم في تعظيم مردودها المالي وتعظيم عوائده الصافية.

إن دراسة المشروعات الوقفية وفق تلك المعايير تتميز باختيار المشروع الذي يحقق للمجتمع أعلى مردود مالي واجتماعي يؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد، مما يساعد الجهة الوقفية على اتخاذ قرار بإقامة المشروع من عدمه، أو توسعته أو إعادة تأهيله أو دمجه أو إحلال مشروع آخر مكان الحالي، ويساعد أيضًا في الوصول إلى هيكل التكاليف الأمثل للمشروع والمتوافق مع الحجم الأمثل للمشروع، والذي يؤدي إلى تحقيق أقصى عائد ممكن بأدنى المخاطر، والذي ينعكس على مصارف الوقف، ويحقق أهداف المشروع بصفة عامة[٢].

رابعًا: مقارنة الضابط مع القانون الكويتي:

لم يرد في مواد قانون الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف ما له صلة واضحة بموضوع هذا الضابط، بينما ورد في بعض مواد القانون المدني التي نظمت إجارة الوقف ما له صلة بذلك.

فقد جاء في المادة (٦٤٢): «لا تصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش، إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولاية التصرف في الوقف، فتجوز إجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين»[٣]. وفي ذلك وقاية للوقف الاستثماري من تدنية العوائد أو هضمها؛ إذ «لا يجوز أن تقل -عوائد الإيجار- عن أربعة أخماس أجرة المثل»[٤]، فـ«يعتبر الغبن فاحشًا إذا زاد عند إبرام العقد على

(١) انظر: **استثمار أموال الوقف**، د. حسين شحاتة، بحث منشور ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت في الفترة من: ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٦٧.

(٢) انظر: **التمويل والاستثمار في الأوقاف**، حمزة، ص١٦٠.

(٣) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق: ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م، المادة ٦٤٢، ص٤٩.

(٤) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**، المذكرة الإيضاحية، ص٢٤٨.

الخمس»[١]. جاء في المذكرة الإيضاحية: «والمشروع يريد بذلك -أي: التحديد بالخمس- قدرًا موحدًا لا يتغير بتغير محل الالتزام، أو بتغير المعقود عليه، كما يقول الفقه الإسلامي»[٢]. وفي هذا نوع استقرار في تحديد أحكام الغبن، بخلاف ما إذا كان قدره مختلفًا باختلاف المعقود عليه وتنوع طبيعته[٣].

وقد بينت المادة (٦٣٤) أن: «العبرة في تقدير أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار، ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك»[٤]. مما له أثر في استقرار تحديد هذه الأجرة، وعدم خضوعها للتلاعب أو التعديل غير المبرر.

«وإذا أجر الناظر الوقف بالغبن الفاحش، سرت في ذلك الأحكام العامة المتعلقة بالغبن»[٥]، إذ نصت المادة (١٦٣) على أنه: «إذا نتج عن العقد غبن فاحش... لجهة الوقف، جاز للمغبون أن يطلب تعديل التزام الطرف الآخر، أو التزامه هو، بما يرفع عنه الفحش في الغبن»[٦]. ويفيد ذلك أن: «الترخيص للمغبون في أن يطلب من القاضي تعديل مقابل أدائه -وهو التزام الطرف الآخر- أو تعديل التزامه هو، بما يرفع عنه لا كل الغبن، وإنما فقط الفحش فيه»[٧]. ويلحظ هنا أنه لم يحكم بعدم صحة العقد أو بطلانه، إلا باستمرار الغبن. كما تبين آنفًا من أنه لا تصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش، وإنما اكتفى برفع ما فحش من الغبن، مما له أثر في استقرار العقود واستمرارها.

كما نظم هذا القانون ما يتعلق بمدة إجارة الموقوف، فقد نصت المادة (٦٤٤) على أنه: «إذا عيّن الواقف مدة الإجارة اتبع شرطه، وليس للناظر مخالفته، إلا إذا كان مأذونًا بالتأجير بما هو أنفع للوقف»[٨]. وجاء في المذكرة الإيضاحية: «فإذا لم يوجد من يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف، أو كانت الإجارة لأكثر من تلك المدة أنفع للوقف، جاز -بعد استئذان القاضي- أن يؤجر لمدة أطول»[٩].

---

(١) المرجع السابق، المادة ١٦٣، ص١٤.
(٢) المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص١٣٧.
(٣) انظر: المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية، ص١٣٧.
(٤) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار **القانون المدني**..، المادة ٦٤٣، ص٤٩.
(٥) المرجع نفسه، المذكرة الإيضاحية، ص٢٤٨.
(٦) المرجع نفسه، المادة ١٦٣، ص١٤.
(٧) المرجع نفسه، المذكرة الإيضاحية، ص١٣٧.
(٨) المرجع نفسه، المادة ٦٤٤، ص٤٩.
(٩) المرجع نفسه، المذكرة الإيضاحية، ص٢٤٨.

ومراعاة ما هو أنفع للوقف، يتفق مع ما تقضي به معايير الربحية.

وأما إذا لم تُحدد المدة، فقد وضحت المادة (٦٤٥) أنه: «إذا لم يعين الواقف مدة الإجارة في كتاب الوقف، تؤجر الدار والحانوت وما إليهما سنة، والأرض ثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجارة الدار والحانوت أو النقص في إجارة الأرض»[١]، وجاء في المذكرة الإيضاحية أن تقدير ذلك يكون من قِبل «الناظر بأن المصلحة تقتضي الزيادة في إيجار المباني أو النقص في إيجار الأرض»[٢].

ونصت المادة (٦٤٦) على أنه: «لا يجوز للناظر، بغير إذن القاضي، أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين، ولو كان ذلك بعقود مترادفة، فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول، أنقصت المدة إلى ثلاث سنين. ومع ذلك إذا كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد، جاز له -بغير إذن القاضي- أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين، وهذا دون إخلال بحق الناظر الذي يخلفه في طلب إنقاص المدة إلى ثلاث سنين»[٣]. وأخذ القانون في هذه الأحكام بما يقول به الحنفية [٤]. وهو ما يتفق مع اتجاه معايير الربحية في النظارة على الأوقاف الاستثمارية، كما سبق بيانه في تطبيقات الضابط، أن النمو السكاني ونمو العمران يعزز من قيمة الأصول الوقفية، ويعزز من قيمة ريعيتها أيضًا على نحو ما تقضي به نظريات الريع، فيجب على إدارة الوقف أن تتحرز من الالتزام بعقود إيجار طويلة الأجل؛ بل من المتعين عليها شرعًا مراجعة تقويم بدلات إيجار الأصول الوقفية دوريًّا؛ صونًا لأمانة العهدة الوقفية، وسعيًا لتحقيق المصلحة الراجحة.

وأما مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، فقد ورد في موادها ما يتضمن موضوعه بصورة مجملة، فقد جاء في المادة (٢) أن من اختصاصات هذه الأمانة: «القيام بكل ما يتعلق بشؤون (الوقف) بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها... بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا...»[٥]. والالتزام بمعايير

(١) المرجع نفسه، المادة ٦٤٥، ص٤٩.
(٢) المرجع نفسه، المذكرة الإيضاحية، ص٢٤٨.
(٣) المرجع نفسه، المادة ٦٤٤، ص٤٩.
(٤) انظر: **الفتاوى الهندية**، البلخي، ج٢، ص٤١٩.
(٥) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف**، ص٨.

الربحية التجارية في النظارة على الوقف الاستثماري غير المباشر، مما يحقق المقاصد الشرعية في تعظيم المردود المالي لتلك الأوقاف، وتنمية المجتمع.

كما أوضحت المادة (٦) من ذلك المرسوم القرارات التي يتخذها مجلس شؤون الأوقاف؛ لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة من أجلها، ومنها: «١- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف. ٢- وضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف، وتحصيلها بصفة منتظمة، وصيانة أعيان الأوقاف، والمحافظة عليها... ٥- اقتراح التشريعات الخاصة بالوقف، وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تتعلق به»[(١)]. وقد نصت المادة (١٠) على تشكيل لجنة خاصة بتنمية الموارد الوقفية واستثمارها: «وتختص بإعداد استراتيجية وسياسات استثمار الأصول الموقوفة، ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن»[(٢)].

وبالفعل فقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف لائحة خاصة بضوابط استثمار الأصول الموقوفة المدارة من قبلها، تضمَّنت ثلاث مواد، بينت المادة الأولى: تعريفات بالمصطلحات الواردة في اللائحة، وأوضحت المادة الثانية: أنواع الأصول الموقوفة (المدارة من قبل الأمانة)، وهي على النحو الآتي:

١- الأصول الموقوفة، وتنقسم إلى: أ- أصول عقارية. ب- أموال الاستبدال وفائض أموال الاستبدال. ج- الأموال النقدية: وتنقسم إلى: أموال نقدية مشروطة وغير مشروطة. د- الأوراق المالية (الأسهم).

٢- أموال الريع، وتنقسم إلى: أ- عموم الريع. ب- الرّيع القابل للصرف. ج- فائض الرّيع القابل للصرف. د- المخصّصات: مخصّص إعادة الإعمار، ومخصّص الديون المعدومة.

٣- التأمينات[(٣)].

وأما المادّة الثّالثة: فقد اشتملت على الضوابط الشرعية العامّة لاستثمار أموال الوقف، ونصت على الآتي: «يلتزم قطاع الاستثمار في الأمانة بالضوابط التالية في

(١) المرجع السابق، ص١١.
(٢) المرجع نفسه، ص١٣.
(٣) انظر: **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، القدومي؛ وآخرون، ص٣٥٣- ٣٥٥.

إدارة عمليات الاستثمار:

١- يكون الاستثمار وفق القواعد وصيغ الاستثمار الشرعية.

٢- تلتزم الأمانة بمراجعة واعتماد الصيغ والعقود المختلفة والاتفاقيات من اللّجنة الشرعية قبل تنفيذها، وفق نظام الرقابة الشرعية المعتمد في الأمانة.

٣- يجب مراعاة الأعراف المستقرة الصحيحة في أساليب الاستثمار وتوزيع المخاطر، وفي اختيار الصيغ المأمونة، ويرجع في ذلك إلى عرف المستثمرين في كل نوع من أنواع الاستثمار.

٤- الاستثمار مقصور على الأصول الموقوفة، ولا يستثمر الريع أو أموال الاستبدال إلا وفقًا للشروط والضوابط الخاصة الواردة في هذه اللائحة.

٥- استثمار الأصول الموقوفة التي تحدد بحسب الأصل الموقوف ابتداءً من الواقف.

٦- يجب تقويم الأصول المستثمرة؛ وذلك لتوقّف معرفة مقدار المال الموقوف ومقدار الريع على تقويم الأصول الوقفية المستثمرة.

٧- العقار المخصص من الدولة ويتم تمويل استثماره من الأصول الموقوفة، يلتزم في تمويل الاستثمار بالشروط المتفق عليها مع الدولة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، حسب ما تقرّره اللجنة الشرعية في الأمانة.

٨- لا يجوز الاستثمار المباشر في الشركات أو الصناديق التي يدخل في نشاطها الإقراض أو الاقتراض بفائدة أو التي لا ينصّ نظامها الأساسي على أن أغراض الشركة أو الصندوق تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٩- لا يجوز الاستثمار في السندات باعتبارها أدوات دَيْن ربوية.

١٠- يجب التقيد بأوجه الاستثمار التي حددها الواقف، ما لم يثبت عدم جدوى الاستثمار، ويكون ذلك بقرار من لجنة تنمية الاستثمارات الوقفية، بعد أخذ رأي اللجنة الشرعية.

١١- يعرض الأمين العام أو نائب الأمين العام المسؤول عن قطاع تنمية الموارد

والاستثمار موضوع الاستثمار المزمع الدخول فيه على اللجنة، موضحًا فيه نوع المال المطلوب استثماره حسب التصنيف الوارد في مادة (٢) من هذه اللائحة، مع شرح واضح وكافٍ عن موضوع الاستثمار، وكذلك تقديم جميع العقود المتعلقة به باللغة العربية، والإجابة على استفسارات اللجنة بشأنها، مع توضيح نسبة المخاطرة المتوقعة، على أن يقدم للجنة -بواسطة مقررها- جميع ما سبق قبل وقتٍ كافٍ[1].

ويلحظ أن هذه اللائحة قد نصت على وجوب مراعاة الأعراف المستقرة الصحيحة في أساليب الاستثمار، وفي اختيار الصيغ المأمونة، وتوزيع المخاطر، والرجوع في ذلك إلى عرف المستثمرين في كل نوع من أنواع الاستثمار، والأعراف الاستثمارية الصحيحة؛ إنما تعتمد معايير الربحية التجارية، ولا تهمل الربحية الاجتماعية كذلك، فيظهر أن في ذلك إشارة إلى اعتماد تلك الأسس والمعايير التي يعتمدها المشروع الخاص في سعيه لتحقيق أعلى ربح بأقل التكاليف وأدنى سقف للمخاطر مع مراعاة مصلحة المجتمع.

وبينت المادة (٤) ضوابط وشروط استثمار ريع الوقف والمخصصات وأموال الاستبدال وأموال التأمينات، إذ نصت على الآتي:

«أولًا: أموال الريع. لا يستثمر الريع إلا وفق الضوابط التالية:

١- عدم وجود مستحقين أو جهة خيرية يتوجب صرف الريع عليهم، على أن يكون الاستثمار فقط من فائض الريع القابل للصرف.

٢- عدم جواز تأخير صرف الريع متى وجد مصرفه أو مستحقوه، بقصد استثمار الريع لتحقيق أرباح.

٣- أن يكون الاستثمار مأمونًا عرفًا، ملتزمًا بضوابط الاستثمار الشرعية.

٤- أن يكون الاستثمار قصير الأجل، يمكن تسييل أصوله فور وجود المستحقين.

٥- لا يجوز تحويل أموال الريع المذكورة في المادة (٢) البند (٢) من اللائحة إلى أصل.

(١) انظر: **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، القدومي؛ وآخرون، ص٣٥٦.

٦- كل ما نتج عن استثمار الريع والمخصصات من أرباح يعتبر ريعًا، ويصرف مع أصله حسب شروط الواقفين.

ثانيًا: أموال الاستبدال:

١- كل ما نتج عن استثمار أموال الاستبدال من أرباح يعتبر أصلًا موقوفًا، ويصرف في شراء البدل، ويكون حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه.

٢- لا تستثمر أموال الاستبدال في حال وجود عقار بديل أو ممكن توفره قريبًا.

٣- أن يتم شراء البدل في مدة أقصاها ستة أشهر، وفي حالة عدم التمكن من ذلك يتم مخاطبة اللجنة الشرعية بطلب التمديد مع إبداء الأسباب التي حالت بدون شراء البدل.

ثالثًا: أموال التأمين.

يلتزم عند استثمار أموال التأمينات عن عقارات الوقف المستأجرة موافقة المستأجرين على الاستثمار، على أن يتفق في العقد على مستحق الأرباح من طرفيه: الأمانة أو المستأجرين.

رابعًا: مخصص إعادة الإعمار.

١- يجب تقديم الإعمار على الاستثمار حيال ظهور الحاجة إليه.

٢- لا يجوز تأخير الإعمار إذا ترتب على ذلك ضرر على الوقف»[1].

ويلحظ أيضًا أن هذه المادة اشترطت أن يكون الاستثمار مأمونًا عرفًا، أي في عرف المستثمرين الذين يعتمدون معايير الربحية التجارية الخاصة.

والملاحظ أنه لم يصرح أي من تلك التشريعات بإلزام الإدارة الوقفية باعتماد معايير الربحية التجارية الخاصة، ومبدأ تكلفة الفرصة البديلة في النظارة على الأوقاف الاستثمارية، ولم يذكر ذلك بصورة واضحة. لذلك يقترح البحث إضافة ما يبين ذلك في قانون الوقف، فيضاف إليه المادة الآتية: «تدار أموال الأوقاف المغلة للتمويل

(١) **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، القدومي؛ وآخرون، ص٣٥٧.

(الاستثمارية) -الخيرية والأهلية- وفق معايير الربحية التجارية الخاصة...»، ويضاف في المذكرة الإيضاحية أنه: «يجب الالتزام في النظارة على الأوقاف الاستثمارية بمعايير وأسس الربحية التجارية الخاصة وحسابات الفرصة البديلة؛ لتحقيق هدف تعظيم الربح من تلك الأصول، بتحصيل أعلى قدر ممكن من المردود المالي الذي يسعى إليه المنتج في نشاطه الاستثماري، وفق ما يتاح له من موارد، وأدنى قدر من التكاليف والمخاطر. ولا يصح في عوائدها ما هو أقل من عائد المثل، مع مراعاة مصلحة المجتمع».

المطلب التاسع: (يلتزم في النظارة على الوقف بالإفصاح والشفافية)

أولًا: شرح معنى الضابط وأدلته:

يقضي هذا الضابط أنه يجب على ناظر الوقف، ومن يتولى إدارة أمواله، أن يلتزم بالإفصاح عن جميع المعلومات الهامة ذات الصلة بالنظارة على المؤسسة الوقفية، سواء ما يتعلق بالبيانات المالية أم الإدارية؛ بما يشمله من قوائم وتقارير مالية، بالإضافة إلى الإفصاح عن ذمة الناظر المالية عند تولي النظارة. والالتزام أيضًا بالشفافية التي تقدم صورة صادقة وحقيقية عن كل ما يحدث في تلك النظارة، من تسجيل للأموال الوقفية، وإجراءات حفظها وصيانتها، وقرارات استثماراتها وصرف المستحقات الواجبة فيها، ويكون ذلك من خلال الإصدارات الدورية المناسبة، وإعلانها، وإتاحة الوصول إليها لكل من يرغب بالاطلاع عليها، وبما يحقق الرقابة على الأصول الموقوفة بمختلف أنواعها، سواء كانت رقابة مالية أم إدارية أم شرعية أم حتى شعبية، علاوة على بيانات كشف الذمة المالية لمتولي النظارة على الوقف، والذي يمنع التعدي على أموال الوقف وحقوقه.

ويعرف الإفصاح بأنه: «إعلام متخذي القرارات بالمعلومات الهامة؛ بهدف ترشيد عملية اتخاذ القرار، والاستفادة من استخدام الموارد بكفاءة وفعالية»[1]. وأما الشفافية فيقصد بها: تقديم صورة واضحة وحقيقية عن كل ما يحدث، بما يضمن تحقيق الثقة

(١) **دور مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية**، د. جريو كلتوم؛ ود. يدو محمد، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد ١٦، المجلد ٠١، ٢٠١٧م، ص١١٣.

والنزاهة والموضوعية في إجراءات إدارة المؤسسة، والإفصاح السليم في الوقت المناسب عن الموضوعات المهمة، بما يؤمن توصيل معلومات صحيحة وواضحة وكاملة إلى كل الأطراف ذات المصلحة، بما يتيح لها المجال في إعداد تحليل مفيد حول عمليات المؤسسة(١).

ويراد بالعرض والإفصاح لمعاملات الوقف: «عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف في صورة قوائم وتقارير مالية، وتفسيرها؛ لتساعد مستخدميها في الحصول على معلومات صادقة، وتكون مطمئنَة للواقف أو ورثته عن تحقيق أغراض الوقف، ومشجعة لهم ولغيرهم على الإقدام على المزيد من الوقف، وأمينة ودقيقة وموقوتة، تكون أساسًا لاتخاذ القرارات»(٢).

وجاء في قرار المجمع الفقهي بشأن ضوابط استثمار المال الموقوف أنه لا بد من: «الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها، حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن»(٣).

كما نصت قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس على أنه ينبغي: «على مؤسسات الأوقاف اتباع سياسة واضحة وتفصيلية للإفصاح عن بياناتها المالية، وتوفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الأوقاف التي تديرها لذرية الواقفين وللجمهور، بالقدر الكافي، وفي المواعيد المحددة، وتوضيح أسس وأصول المحاسبة التي سيتم تطبيقها»(٤).

إن الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية، وما يتصل به من الرقابة على الأصول الوقفية، وسلوكيات العاملين في الإدارات الوقفية، يحقق مصالح الوقف بجميع أطرافه،

---

(١) انظر: **الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية**، د. مها محمود ريحاوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول، ٢٠٠٨م، ص٩٧.

(٢) **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، د. عبد الستار أبو غدة؛ ود. حسين شحاتة، سلسلة الندوات ٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص١٥٣.

(٣) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - سلطنة عمان، في الفترة: ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق: ٦- ١١ مارس ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٠ (١٥/ ٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، البند أولًا، رقم ٩.

(٤) **منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس**، تركيا، الفترة من: ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق: ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، قرارات وتوصيات الموضوع الثالث، ص٥٠٨.

ويسهم في تطوير النظارة على أمواله وفق المبادئ التي تؤدي إلى حفظها وصيانتها وحسن استثمارها؛ فالنظارة على الوقف تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا[١]. كما يعد الالتزام بذلك من كفاءة ناظر الوقف وأمانته المشترطة في هذا العمل[٢].

إن مسألة إفصاح النظار على الأوقاف عن ممتلكاتهم، والكشف عن ذممهم المالية، لها أصل شرعي من فعل عمر بن الخطاب ﷺ[٣]، وتعد من الإجراءات الوقائية التي تحفظ المسؤول مسبقًا من الوقوع في جريمة استغلال النظارة على الأموال الموقوفة، والإثراء منها بطريقة أو بأخرى، ذلك أنه إذا أصبحت ثروتهم تحت الضوء امتنع عليهم مضاعفتها بعد تولي أعمال النظارة[٤].

وفي ذلك يقول القرافي بشأن الولاة: «الأدب الرابع عشر: التزام سد ذريعة الخيانة والمهانة... قال ابن حبيب: وللإمام أخذ ما أفاد العمال كما فعله ﷺ -مع ابن اللتبية-[٥]، وكان عمر ﷺ إذا ولّى أحدًا أحصى ماله؛ لينظر ما يزيد فيأخذه منه[٦]»[٧].

إن وجود الشفافية في العمل الوقفي هو مطلب مهم جدًا في ترشيد النظارة على الأوقاف، وحسن سير أداء استثمار الموارد الوقفية. وبات من الضروري أن تقدم بصفة دورية تقارير دقيقة تحكمها معايير متميزة يصدرها الناظر، بالاعتماد على مدقق مالي وشرعي معتمد من خارج المؤسسة الوقفية، يبين فيها موارد تلك المؤسسة وطرق إدارتها وكيفياته، وخطط متابعتها وتسييرها أثناء الأنشطة الاستثمارية لها، مع بيان الأداء المالي[٨].

ومبدأ الإفصاح والشفافية يتطلب الإعلام عن المعلومات والقرارات والبيانات

---

(١) انظر: ضابط (النظارة على الوقف تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا)؛ وأدلته في المطلب الأول من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٢) انظر: ضابط (يقدم في ولاية الوقف من عرفت قوته وأمانته)؛ وأدلته في المطلب الرابع من المبحث الثالث في الفصل الثاني من الأطروحة.

(٣) سيأتي الاستدلال بهذا الأثر في معرض أدلة الضابط.

(٤) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص٢١٩.

(٥) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٦) سيأتي الاستدلال بهذا الأثر في معرض أدلة الضابط.

(٧) **الذخيرة**، القرافي، ج١٠، ص٨١.

(٨) انظر: **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية**، مومني؛ وعويسي، ص٧٧.

بصورة واضحة وحقيقية، مما يوجب التزام الصدق والأمانة وإتقان العمل، وهذه قواعد شرعية يجب تطبيقها في أعمال النظارة على الوقف. وقد سبق ذكر الأدلة التي تسند ذلك في ضوابط سابقة، ويضاف إليها الآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

نهى الله تعالى في هذه الآية عن تلبيس الحق بالباطل وتمويهه به، وعن كتمان الحق وإظهار الباطل؛ بل أمر بإظهار الحق والتصريح به[٢]، كما نهى عن كتمان ما يعلم، مما يدل على تغليظ الذنب على من واقعه على علم، وأنه أعصى من الجاهل[٣].

٢- قوله ﷻ: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٤].

قال ابن كثير: «قوله: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ)، أي: لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها. قال ابن عباس ﷺ وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك. ولهذا قال: (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) قال السدي: يعني: فاجر قلبه»[٥].

وقال القرطبي: «قوله تعالى: (وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ)، أي: في ألا يكتم من الحق شيئًا. وقوله: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ) تفسير لقوله: (وَلَا يُضَارَّ)... نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد. وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق. وقال ابن عباس ﷺ: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر... وقوله تعالى: (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)، خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله... ولما عزم على ألا يؤديها وترك أداءها باللسان، رجع المأثم إلى الوجهين جميعًا. فقوله تعالى: (آثِمٌ قَلْبُهُ) مجاز، وهو آكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد»[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٤٢.
(٢) انظر: **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج١، ص٢٤٥.
(٣) انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج١، ص٣٤٢.
(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٣.
(٥) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج١، ص٧٢٨.
(٦) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج٣، ص٤١٥.

ووجه الدلالة من الآيتين السابقتين أنه يجب على من يتولى النظارة على الأصول الموقوفة الإفصاح عما يجب العلم به من معلومات مهمة، تتيح الرقابة على جميع الأعمال الخاصة بها، فمن توفرت لديه المعلومات أو الحقيقة، فيجب عليه أن يكشفها لمن يستفيد منها بالحق، ولا يكتمها أو يلبسها بلباس الباطل.

٣- عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُم عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً[١]، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا[٢] يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣].

معنى الحديث أن من أخفى شيئاً من عمله المكلف به مما ينبغي الإفصاح عنه ولو بقدر الأبرة أو ما فوقها في الصغر فقد وقع في الخيانة التي يستحق عليها العقاب يوم القيامة[٤]. قال ابن رسلان: «وكل من خان في شيء خفية فهو غلّ... وفيه توعد شديد، وزجر أكيد في خيانة العامل في القليل والكثير، وأنه من الكبائر العظام»[٥].

فيفيد الحديث أنه لا يجوز للعامل كتمان شيء يتعلق بوظيفته المكلف بها، وأن إخفاء المعلومات اللازمة لعمل النظارة على الوقف يعد من الخيانة التي يستحق صاحبها العقاب يوم القيامة.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٦].

قوله ﷺ: «من غش»، أي: من خان، والغش ستر حال الشيء، وقوله ﷺ: «فليس منا»، أي: من متابعينا»[٧]. «ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى

---

(١) المخيط: بكسر الميم وفتح الياء، هو: الأبرة، انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٢، ص ٩٢.

(٢) الغلول هو: «الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غلّ في المغنم يغلّ غلولًا فهو غالّ. وكل من خان في شيء خفية فقد غل». **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٣، ص ٣٨٠.

(٣) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٤٦٥، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال، حديث رقم ١٨٣٣.

(٤) انظر: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي، ج ٦، ص ٥٦، و**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد أشرف العظيم آبادي، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ج ٩، ص ٣٦٠.

(٥) **شرح سنن أبي داود**، ابن رسلان، ج ١٤، ص ٦٢٠.

(٦) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج١، ص٩٩، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم ١٠٢.

(٧) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي، ج٦، ص١٨٥.

بعلمنا، وعملنا، وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني»[١].

ووجه الدلالة من الحديث، أن عدم الإفصاح والشفافية في العمل الوقفي، وكتمان الحق والمعلومات الهامة التي يحتاجها ذووا الاختصاص، يعد من الغش المحرم.

٥- ما جاء في الأثر عن الشعبي: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلًا كَتَبَ مَالَه»[٢]، وفي أثر آخر: «وكانَ عُمَر ﷺ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا لَهُ عَلَى مَدِينَةٍ كَتَبَ مَالَهُ..»[٣]، وروي عن ابن عمر ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَمَرَ عُمَّالَهُ فَكَتَبُوا أَمْوَالَهُمْ، مِنْهُمْ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ..»[٤].

وعن نافع أن عمر ﷺ لما ولي أمر المسلمين كتب إلى بعض عماله: «إِنْ رَضِيتُمْ بِالرِّزْقِ الأَوَّلِ وَإِلَّا فَاعْتَزِلُوا عَمَلَنَا». قال: فأما معاوية وعمرو ﷺ فرضيا، وأما خالد ﷺ فاعتزل. قال: فكتب إليهما عمر ﷺ: «أَن اكْتُبَا لِي كُلَّ مَالٍ هُوَ لَكُمَا»، فَفَعَلَا. قال: فجعل لا يقدر لهما بعدُ على مال إلا أخذه فجعله في بيت المال»[٥].

الشاهد من هذا الأثر ظاهر في المطالبة الصريحة من أمير المؤمنين ﷺ بإفصاح الولاة بمختلف ما يُستعملون عليه من شؤون المسلمين عن أموالهم وكتابتها؛ حتى يراقب تغيرات ممتلكاتهم مع توليهم لتلك المناصب. فكلمة «عامل» جاءت نكرة، فهي تفيد العموم، ورواية «أمر عماله» جاءت مطلقة، ويكون المعنى كافة عماله، ويدل كل ذلك على أنه ﷺ ما كان يولّي عاملًا في أي ولاية من الولايات إلا كتب عليه ماله، أو استكتبه ماله. كما أن هذا العمل من الفاروق ﷺ هو أمر واجب؛ بدلالة النصوص التي وردت واضحة في هذا المعنى، مما يقتضي الإلزام الذي يكون لغرض المراقبة والمحاسبة بناء على تلك الإقرارات[٦]. وهذا أمر في غاية الأهمية في تأسيس

---

(١) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج١، ص١٠٩.

(٢) **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، ج٣، ص٣٠٧، في ذكر استخلاف عمر ﷺ.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص٢٨٠؛ و**مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم**، إسماعيل بن كثير، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ج٢، ص٣٩٥؛ وقال: «إسناد جيد».

(٤) **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، ج٣، ص٣٠٧، في ذكر استخلاف عمر ﷺ.

(٥) **فضائل الصحابة**، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج١، ص٢٩٢، حديث رقم ٣٨٤.

(٦) انظر: **إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوليات الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ**، د. علي حماد، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٩، العدد٣٧، ص٢١٤- ٢١٥.

مبدأ إفصاح المسؤول عن ثروته قبل توليه منصبه، وإعلان ذمته المالية.

إن هذا الأثر يدل على مبدأ يُفرض على من يتولى أمرًا من شؤون المسلمين، وهو مبدأ: من أين لك هذا؟ وهو ما قرره رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ الذي سأل فيه عامله عما في يديه من أموال[1]، علاوة على ما جاء في رواية أخرى، فيها قوله ﷺ عن بعض عمّاله: «فإن سئل: من أين لك هذا؟ قال: أهدي لي. فهلاّ إن كان صادقًا أهدي له ذلك وهو في بيت أبيه أو أمه[2]»[3].

ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط:

١- تلتزم إدارات المؤسسات الوقفية بالمعايير المحاسبية والأسس الإدارية ذات الطبيعة الخاصة بالأصول الوقفية، وتُصدر -وفق ذلك- التقارير الإدارية والمالية الدورية المتصلة بالنشاط الوقفي؛ تحقيقًا لمبدأ الإفصاح والشفافية.

٢- إصدار تقارير الرقابة المالية والإدارية والشرعية على أنشطة النظارة الوقفية، سواء كانت رقابة داخلية تصدر عن القسم المعني في المؤسسة الوقفية، أم رقابة خارجية تصدر عن مكتب التدقيق الخارجي أو جهات حكومية أخرى. مع اعتماد أكبر قدر من الرقابة الشعبية، من خلال مبدأ الشفافية، وتيسير نفوذ الإعلام، ونشر الموازنات لكل الإدارات الوقفية المحلية.

٣- يقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة (نظارة) المؤسسة الوقفية كشوفًا تفصح عن ذممهم المالية عند بداية توليهم للعمل الوقفي، ثم في فترات دورية؛ بهدف تحقيق الشفافية، وسد ذريعة الخيانة، وحماية المال الوقفي.

---

(١) سبق تخريجه؛ وهو في الصحيحين.

(٢) **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر بن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٢، ص١١٤٦، كتاب: الزكاة، باب: حمل الصدقة من المدن..، حديث رقم ٢٣٨٢؛ و**الآحاد والمثاني**، أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج٤، ص٩٦، حديث رقم ٢٠٦٧؛ و**المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسرافييني، تحقيق: د. هاني بن عمر فقيه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ج١٥، ص١٥١، مبتدأ كتاب الأمراء، بيان الخبر الموجب محاسبة الإمام عامله..، حديث رقم ٧٥١٠.

(٣) **إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوليات الخليفة عمر بن الخطاب** ﷺ، حماد، ص٢٣٦- ٢٣٧.

ثالثًا: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية:

تعد الشفافية والإفصاح عن البيانات المالية للمؤسسات الوقفية بصورة دورية من المؤشرات المالية الهامة لتلك المؤسسات، لا سيما أنها خاضعة للقياس ومتاحة للاطلاع عليها في أي وقت وحين. ومن المهم على الجهة الوقفية أن تدرك أن الإفصاح والشفافية في أصولها المالية وأعمالها الإدارية يحقق عدة أمور إيجابية هامة منها[1]:

١- القياس الصحيح لبيان قدرة المؤسسة الوقفية على سلامة موقفها المالي.

٢- يؤدي الإفصاح بصورة دورية للكشف عن الأداء الصحيح للتدقيق الداخلي للعمليات بصورة عامة، لا سيما العمليات المالية والاستثمارية.

٣- الإفصاح عن البيانات المالية الهامة بشفافية، يؤدي بالضرورة إلى صناعة قرار مالي صحيح قائم على معطيات دقيقة.

٤- تعزيز ثقة الواقفين والمساهمين في المؤسسة الوقفية، فيؤدي هذا إلى تعظيم الأصول الوقفية وريعها.

والالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية، وما يتصل به من الرقابة على الأصول الموقوفة، يسهم في تطوير النظارة على أموال الوقف، وتحسينها، مما يؤدي إلى حفظها وصيانتها وحسن استثمارها، وبالتالي يعظم مردودها.

من جانب آخر، فإن إفصاح النظار على الأوقاف عن ذممهم المالية، والرقابة على سلوكياتهم في النظارة، علاوةً على وجود العقوبات المتعلقة بالمال الوقفي، يؤدي إلى الالتزام المنشود في النظارة على الوقف، مما له دور جوهري في صيانة أمواله وحفظها.

رابعًا: مقارنة الضابط بالتشريع الكويتي:

لم تتطرق مواد قانون الأمر السامي إلى موضوع هذا الضابط؛ ربما لحداثة مفهومه وجريان العمل بما فيه، إلا أنه ورد في بعض مواد مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف ما يتصل بهذا الموضوع، ومن ذلك ما جاء في المادة (٦) التي وضحت القرارات التي تحقق الأغراض التي أنشئت الأمانة من أجلها، ومنها: «٦- اعتماد الإيرادات

(١) انظر: **معايير الاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية أوقاف جامعة هارفارد نموذجًا**، د. سامي الصلاحات، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد العاشر، العدد الأول، يونيو ٢٠١٩م، ص١٦.

والمصروفات السنوية لأموال الأوقاف وحساباتها الختامية. ٧- اختيار مكتب تدقيق حسابات الأمانة العامة للأوقاف. ٨- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها الأمين العام عن سير العمل بالأمانة»[١].

كما نصت المادة (١١) على أنه: «تعد الأمانة العامة للأوقاف حسابًا سنويًّا لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التي تتولى النظارة عليها، وكذلك الأوقاف المشتركة. كما تقوم بعمل حساب ختامي متضمنًا إجمالي إيرادات ومصروفات الأوقاف»[٢].

وفيما يتعلق بكشف الذمة المالية لقياديي الأمانة العامة للأوقاف، فإنه يشملهم قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد في الكويت، وهي هيئة مستقلة محايدة أُنشئت بموجب القانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٦م)[٣].

ويوجب هذا القانون تقديم إقرار الذمة المالية لفئات من الموظفين في الجهات الخاضعة لرقابة الدولة، وبيّن أن ممن يطالب بذلك: القياديون في تلك الجهات، ومنهم: أعضاء مجالس الإدارات، والمدراء العامون ونوابهم أو مساعدوهم، والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدوهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية[٤]. والأمانة العامة للأوقاف داخلة ضمن هذا النطاق.

وقد حددت المادة (٤) من هذا القانون أهداف الهيئة، ومنها:

١- إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية، بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها.

٢- العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره، وملاحقة مرتكبيه وحجز الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته واستردادها وفقًا للقانون.

---

(١) انظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف**، ص١١- ١٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٣.

(٣) انظر: قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦م في شأن إنشاء **الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية**، نشر في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، السنة ٦٢، الإثنين: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ، الموافق: ١ فبراير ٢٠١٦م.

(٤) انظر: المرجع السابق، المادة ٢، ص٣٩.

٣- حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة؛ لتحقيق منافع خاصة، ومنع الوساطة والمحسوبية[١].

وأوضحت المادة (٥) مهام واختصاصات هذه الهيئة، ومن ذلك[٢]:

١- تلقي إقرارات الذمة المالية، وتشكيل اللجان لفحصها.

٢- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد.

٣- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري، والكشف عن المخالفات والتجاوزات، وجمع الأدلة المتعلقة بها.

٤- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة.

٥- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات.

ويلحظ أن هذا القانون لا يشمل النظار الذين يديرون الأوقاف التي لا تخضع لإدارة الأمانة العامة للأوقاف، وإن كان لها الحق في الإشراف عليها أو الانضمام في النظارة عليها؛ لذلك يقترح البحث إضافة نص في قانون الوقف يفيد أنه: «يجب على الناظر الذي يدير الأوقاف غير الخاضعة لإدارة الأمانة العامة للأوقاف تقديم إقرار بذمته المالية وذلك بصفة دورية».

وهنا ينتهي هذا الفصل، وقد أوضح أهم الضوابط الفقهية المؤثرة في مالية الموقوف وملكيته، والمتعلقة بتأبيد الموقوف وقابليته للإفراز، والضوابط الحاكمة للنظارة على المال الموقوف؛ مبينًا وجه تأثيرها في اقتصاديات المؤسسة الوقفية، ومقارنًا بينها وبين مواد القانون الكويتي؛ مقدمًا بعض الاقتراحات بشأن ما يحتاج من ذلك إلى تعديل أو إضافة تسهم في تطويره وتحسينه.

---

(١) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦م في شأن إنشاء **الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية...**، المادة ٤، ص٤٠.

(٢) المرجع السابق، المادة ٥، ص٤٠.

الفصل الثالث

تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: تقويم مالي واقتصادي للمدة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م

المبحث الأول

تجربة الأمانة العامة للأوقاف للمدة من ٢٠٠٦م - ٢٠١٥م: تحليل مالي

يعد التحليل المالي من الأدوات المالية الحديثة المستخدمة في كثير من المؤسسات والشركات المالية، والتي يتم من خلالها عرض نتائج أعمالها الإدارية، وجاء هذا المبحث ليعرض التحليل المالي لأداء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ويوضح نتائج نشاطها، من خلال التحليل الأفقي والعامودي لميزانيات الأمانة العامة خلال فترة الدراسة، وهي الفترة ما بين العام ٢٠٠٦م حتى عام ٢٠١٥م، محاولًا في الوقت نفسه إظهار مدى تطبيق الأمانة لأهم الضوابط الفقهية الواردة في هذه الأطروحة.

وسبب تحديد هذه الفترة للدراسة من حيث البداية هو التحرز عن التداخل مع الدراسات السابقة، وأما نهاية الفترة فإن العام ٢٠١٥م، هو آخر عام نشرت فيه الأمانة تقريرها المالي في تقاريرها السنوية، فالتقارير السنوية للأعوام: (٢٠١٦م) حتى (٢٠١٩م)، نُشر فيها التقرير الإداري فقط، وأما التقرير المالي، فلم يُفصح عنه إلا للجهات الرقابية المختصة فقط، ولم يُتح لغيرهم من جمهور الواقفين أو الباحثين ونحوهم[1]. ويظهر ذلك مدى تطبيق الأمانة للضابط الفقهي: (يلتزم في النظارة على الوقف بالإفصاح والشفافية) خلال سنوات الدراسة التي نشرت فيها تقاريرها الإدارية والمالية، والتي خضعت للرقابة الداخلية والخارجية، الخاصة والحكومية، إلا أنها لم تطبق ذلك الإفصاح في باقي السنوات.

المطلب الأول: التحليل العامودي للميزانية العمومية للأمانة العامة للأوقاف للمدة من ٢٠٠٦م - ٢٠١٥م

يبين الجدول الآتي القوائم المالية المستمدة من الميزانيات العمومية للأمانة العامة للأوقاف بالكويت خلال الفترة من ٢٠٠٦م - ٢٠١٥م.

(١) تقدم الباحث بكتاب رسمي إلى الأمانة العامة للأوقاف يتضمن طلب الحصول على التقارير المالية للسنوات: (٢٠١٦م- ٢٠١٩م)؛ ولم يتم الموافقة على تزويده بها.

الجدول رقم (١): القوائم المالية كما هي في التقارير السنوية للأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من ٢٠٠٦م - ٢٠١٥م

(الوحدة ألف دينار كويتي)

البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
عقارات استثمارية	٧٩٧٢٩	٨٢٤٤٩	٩٧٨٩١	١١١٥٣٢	١٣٠٦٤٩	١٥٧١٢٩	١٩٨٣١٢	٢٠١٥٨٥	٢٢٩٢٠٤	٢٢٧٠٤٩
مبالغ مدفوعة عن استثمارات قيد التسوية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٦٩٩٧	٠	٠
عقارات استثمارية قيد التطوير	١٦١٨٠	٢٦٨٢٩	٢٦٦٧٥	٢٢٠٨٩	٤٧٥٩	٥٠٦١	٤٤٤٧	٤٤٥٧	٤٤٥٨	٤٤٥٩
استثمارات في شركات زميلة وتابعة	١٠٣٧	١١٧٢	١١٦٠	١٢٢٨	١٠٧١	١٥٣٧	١٤٥٨	١٥٣١	١٥٧٧	١٧٣٠
استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية	١٨٣٥٣	١١٢٥٦	٨٢٧٨	٧٢٣٦	٦٩٠٨	٥٣٢٩	٤٥٦٤	٣٨٨٥	٣٦٥١	٣٢٦٩
استثمارات في أوراق مالية	٥٣٠٠٥	٩١٠١٦	٩١١٢٥	٨٨٦٤٩	٧٦٥٥٩	٧٤٦٤٤	٧٠٨٣٤	٩٢١٦١	٩٠٧٨٦	٨٩٦٩٣
مرابحات وعقود وكالة وإجارة	٣٤٥٣	١٩١٩	١٣٨٧	١٤٤١	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ودائع ثابتة قصيرة الأجل	٦	١٥٠٦	٣١٩٠	١٥٤٠	١٥٣٦	١٥٣٥	١٣٥٣٦	١٥٣٨	١٥٤٠	٣١٦١٣
مجموع الأصول غير المتداولة	**١٧١٧٦٣**	**٢١٦١٤٦**	**٢٢٩٧٠٨**	**٢٣٣٧١٥**	**٢٢١٤٨٢**	**٢٤٥٢٣٥**	**٢٩٣١٥١**	**٣٢٢١٥٤**	**٣٣١٢١٧**	**٣٢٦٢٠١**
النقد والنقد المعادل	٢١٧٣	٣٠٢٩	٦٢٨٤	٦٦٩٢	١٣٠٨٦	٩٩٩٧	٦٨٤٤	٣٢٤٠٠	٢٥٨٥٦	١٣٧٣٥
مديونية وأرصدة مدينة أخرى	١٤٤٥	٣٦٢	٨٢	٧٩٣	٧٣٣	٤١٧	٩٨١	٥١٨	١٢٧٦	١٩٣٤
إيرادات مستحقة	٩٢٤٠	٦٢٥	٨٥٦	٤٤١	١١١	١٨٤	١٢٠٩	٢٣٥٠	٢٣٥٢	١٢٥٧
مجموع الأصول المتداولة	**١٤٦٤٤**	**٤٠١٧**	**٧٢٢٢**	**٧٩٢٦**	**١٣٢٣٠**	**١٠٥٩٩**	**٩٠٣٤**	**٢٥٢٦٩**	**٢٩٤٨٤**	**٤٨٥٣٩**
مجموع الأصول	**١٨٦٤٠٨**	**٢٢٠١٦٣**	**٢٣٦٩٣٠**	**٢٤١٦٤١**	**٢٣٥٤١٢**	**٢٥٥٨٣٤**	**٣٠٢١٨٥**	**٣٤٧٤٢٣**	**٣٦٠٧٠١**	**٣٧٤٧٤٠**
رأس المال	١٤٦٤٩١	١٥٥٢٦١	١٧١٦٣٥	١٧٩٩٧٦	١٩٠٤١٥	٢٢٢٣٥٣	٢٧٢٢٣١	٢٩٦٤٣٤	٣٠١٩٨٠	٣٠٥٨٢٠
موفور الريع	١٨٨٢٣	٢١٩٠٣	٢٧٠٣٨	٢٥٨٠٠	٢٠٤٧٤	١٥٦٩٣	١٦٢٢٠	٢٥٨٦٣	٣٣٤٩٢	٤٥٣٤٦
مجموع أموال الواقفين	١٦٥٣١٤	١٧٧١٦٣	١٩٨٦٧٣	٢٠٥٧٧٦	٢١٠٨٨٩	٢٣٨٠٤٦	٢٨٨٤٥٠	٣٢٢٢٩٧	٣٣٥٤٧٢	٣٥١١٦٧
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	٩٤	١٠٨	١٢٧	١٤٨	٢٥٦	٢٠٩	٢٤٨	٢٦٠	٢٥٣	٤١٣
تمويل طويل الأجل	٣٣٢٨	٢٠٦٧٠	١٥٣٥٤	١٠٠٤٠	٤٦٩٥	١٧٣٦	١٤١٦	٠	١٢٩٧٤	١٢٠٥١
مجموع الالتزامات غير المتداولة	٣٤٢٢	٢٠٧٧٨	١٥٤٨١	١٠١٨٨	٤٩٥١	١٩٤٦	١٦٦٤	٢٦٠	١٣٢٢٧	١٢٤٦٤
أمانات للغير	٨٢٢٧	٧٣١١	٥١٢٦	٤١٦٥	٥٤٢٢	٦٤٧٥	٧٨٥٩	١١٨٣٥	٩٩٠١	٨٨٣٢
مستحق إلى البنوك عن مبالغ مدفوعة عن استثمارات قيد التسوية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١١٣٧٥	٠	٠
الجزء المتداول من تمويل طويل الأجل	٢٩١	٥٣٦٥	٥٤١٨	٥٤٨٧	٥٣٤٥	٢٨٢٩	٣٢٠	٠	٠	٩١٠
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٩١٥٣	٩٥٤٦	١٢٢٣١	١٦٠٢٥	٨٨٠٥	٦٥٣٨	٣٨٩٢	١٦٥٥	٢١٠١	١٣٦٨
مجموع الالتزامات المتداولة	١٧٦٧٢	٢٢٢٢٢	٢٢٧٧٥	٢٥٦٧٧	١٩٥٧٢	١٥٨٤٢	١٢٠٧١	٢٤٨٦٦	١٢٠٠١	١١١١٠
مجموع الالتزامات	٢١٠٩٤	٤٣٠٠٠	٣٨٢٥٧	٣٥٨٦٥	٢٤٥٢٣	١٧٧٨٧	١٣٧٣٥	٢٥١٢٦	٢٥٢٢٨	٢٣٥٧٤
مجموع أموال الواقفين والالتزامات	**١٨٦٤٠٨**	**٢٢٠١٦٣**	**٢٣٦٩٣٠**	**٢٤١٦٤١**	**٢٣٥٤١٢**	**٢٥٥٨٣٤**	**٣٠٢١٨٥**	**٣٤٧٤٢٣**	**٣٦٠٧٠١**	**٣٧٤٧٤٠**

المصدر: التقارير السنوية للأمانة العامة للأوقاف في الكويت، خلال الفترة من ٢٠٠٦م - ٢٠١٥م.

التحليل العامودي للميزانية:

فيما يتعلق بالتحليل العامودي للميزانية العمومية فقد تم إجراء هذا التحليل من خلال إعطاء الموجودات (إجمالي الأصول) نسبة: (١٠٠٪)، وقسمة كل عنصر من عناصر الميزانية العمومية على قيمتها، وبذلك يتم تحويل كل بند من بنود الميزانية إلى نسبة مئوية من قيمة الموجودات، كما يتضح في الجدول التالي لميزانيات الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من ٢٠٠٦م - ٢٠١٥م.

الجدول رقم (٢): التحليل العامودي لميزانيات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال السنوات: (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)

البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
عقارات استثمارية	٪٤٣	٪٣٧	٪٤١	٪٤٦	٪٥٥	٪٦١	٪٦٦	٪٥٨	٪٦٤	٪٦١
مبالغ مدفوعة عن استثمارات قيد التسوية	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٥	٪٠	٪٠
عقارات استثمارية قيد التطوير	٪٩	٪١٢	٪١١	٪٩	٪٢	٪٢	٪١	٪١	٪١	٪١
استثمارات في شركات زميلة وتابعة	٪١	٪١	٪١	٪١	٪٠	٪١	٪٠	٪٠	٪٠	٪١
استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية	٪١٠	٪٥	٪٤	٪٣	٪٣	٪٢	٪٢	٪١	٪١	٪١
استثمارات في أوراق مالية	٪٢٨	٪٤١	٪٣٨	٪٣٧	٪٣٣	٪٢٩	٪٢٣	٪٢٧	٪٢٥	٪٢٤
مرابحات وعقود وكالة وإجارة	٪٢	٪١	٪١	٪١	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠
ودائع ثابتة قصيرة الأجل	٪٠	٪١	٪١	٪١	٪١	٪١	٪٤	٪٠	٪٠	٪٨
مجموع الأصول غير المتداولة	٪٩٢	٪٩٨	٪٩٧	٪٩٧	٪٩٤	٪٩٦	٪٩٧	٪٩٣	٪٩٢	٪٨٧
النقد والنقد المعادل	٪١	٪١	٪٣	٪٣	٪٦	٪٤	٪٢	٪٩	٪٧	٪٤
مديونية وأرصدة مدينة أخرى	٪١	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪١
إيرادات مستحقة	٪٥	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪١	٪١	٪٠
مجموع الأصول المتداولة	٪٨	٪٢	٪٣	٪٣	٪٦	٪٤	٪٣	٪٧	٪٨	٪١٣
مجموع الأصول	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠
رأس المال	٪٧٩	٪٧١	٪٧٢	٪٧٤	٪٨١	٪٨٧	٪٩٠	٪٨٥	٪٨٤	٪٨٢
موفور الريع	٪١٠	٪١٠	٪١١	٪١١	٪٩	٪٦	٪٥	٪٧	٪٩	٪١٢
مجموع أموال الواقفين	٪٨٩	٪٨٠	٪٨٤	٪٨٥	٪٩٠	٪٩٣	٪٩٥	٪٩٣	٪٩٣	٪٩٤
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠
تمويل طويل الأجل	٪٢	٪٩	٪٦	٪٤	٪٢	٪١	٪٠	٪٠	٪٤	٪٣
مجموع الالتزامات غير المتداولة	٪٢	٪٩	٪٧	٪٤	٪٢	٪١	٪١	٪٠	٪٤	٪٣
أمانات للغير	٪٤	٪٣	٪٢	٪٢	٪٢	٪٣	٪٣	٪٣	٪٣	٪٢
مستحق إلى البنوك عن مبالغ مدفوعة عن استثمارات قيد التسوية	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٣	٪٠	٪٠
الجزء المتداول من تمويل طويل الأجل	٪٠	٪٢	٪٢	٪٢	٪٢	٪١	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٪٥	٪٤	٪٥	٪٧	٪٤	٪٣	٪١	٪٠	٪١	٪٠
مجموع الالتزامات المتداولة	٪٩	٪١٠	٪١٠	٪١١	٪٨	٪٦	٪٤	٪٧	٪٣	٪٣
مجموع الالتزامات	٪١١	٪٢٠	٪١٦	٪١٥	٪١٠	٪٧	٪٥	٪٧	٪٧	٪٦
مجموع أموال الواقفين والالتزامات	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادًا على التقارير السنوية الصادرة من الأمانة العامة للأوقاف بالكويت خلال سنوات الدراسة في الجدول رقم (١).

يتضح من الجدول السابق التحليل العامودي للميزانية على أساس إجمالي الأصول، والتي أعطيت وزنًا نسبيًّا تامًا (١٠٠٪)، وتم قياس كافة بنود الميزانية بنسبتها من قيمة الأصول لكل سنة من سنوات الدراسة، وقد كانت نتائج التحليل كما يأتي:

أولًا: جانب الأصول:

جاءت أبرز نتائج التحليل العامودي للميزانيات خلال فترة الدراسة كالآتي:

١- العقارات الاستثمارية:

شكلت العقارات الاستثمارية نسبة كبيرة من إجمالي الأصول، حيث بلغت في بداية الدراسة في العام ٢٠٠٦م: (٤٣٪)، وانخفضت في العام التالي (٢٠٠٧م) إلى (٣٧٪)، ثم ارتفعت بعدها وبصورة مستمرة لتصل إلى: (٦٦٪) في العام ٢٠١٢م، وتراجعت إلى: (٦٤٪) في العام ٢٠١٤م، وتدل هذه النسب المرتفعة على توجه الإدارة إلى الاستثمار العقاري الآمن أو قليل المخاطر.

٢- الاستثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية:

هي استثمارات تدار من قبل مؤسسات مالية متخصصة، وتثبت أوليًّا بالتكلفة، وهي: مبالغ الأموال المسلمة لهذه الجهات لاستثمارها، ويتم الاعتراف بأية تكاليف متكبدة أوليًّا لإنهاء ترتيبات الاستثمار ضمن مصاريف السنة[١].

شكلت نسبة الاستثمارات في الصناديق والمحافظ الاستثمارية المدارة من قبل الغير نسبة: (١٠٪) في بداية الدراسة، وتراجعت بصورة مستمرة خلال فترة الدراسة إلى أن وصلت إلى: (١٪) خلال السنوات الأخيرة، وذلك بسبب توجه الإدارة إلى الاستثمار في القطاع العقاري ذي المخاطر المنخفضة.

٣- الاستثمارات في أوراق مالية:

يشمل الاستثمار في الأوراق المالية: استثمارات في أسهم مسعرة لشركات محلية مدرجة في الأسواق المالية المنظمة، وأخرى غير مسعرة؛ غير مدرجة في أسواق مالية منظمة، واستثمارات في أسهم شركات أجنبية مدرجة وغير مدرجة. ويتم الاعتراف بهذه الاستثمارات بالتكلفة المتكبدة على امتلاكها، وتشمل ثمن الشراء وكافة المصاريف الأخرى المباشرة التي تم تكبدها في عمليات الشراء، ولا تشمل

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص٩٦.

التكاليف المتكبدة مصروفات التمويل إن وجدت[1].

وقد شكلت نسبة الاستثمارات في الأوراق المالية في العام ٢٠٠٦م: (٢٨٪)، وارتفعت في العام ٢٠٠٧م إلى نسبة: (٤١٪) من إجمالي الأصول، إلا أن هذه النسبة تراجعت وبشكل مستمر خلال فترة الدراسة إلى أن وصلت إلى نسبة: (٢٣٪) في العام ٢٠١٥م، مما يدل على توجه الإدارة إلى المحافظة على نسبة محددة وهي بحدود: (٢٥٪) من إجمالي الأصول خلال فترة الدراسة.

ويُظهر ما سبق، مدى تطبيق الأمانة للضابط الفقهي: (يلتزم في النظارة على الوقف الاستثماري بمعايير الربحية التجارية)، وما يتميز به فكر الاستثمار الوقفي من اعتماد الطرق التي تحقق أعلى عائد بأقل المخاطر. وتشمل الاستثمارات المالية التي تدخل فيها الأمانة: الاكتتاب في أسهم الشركات للحصول على الأرباح والعوائد التي توزعها، بالإضافة إلى المضاربة بالأسهم في الأسواق المنظمة وغير المنظمة؛ المحلية والأجنبية، مما له مخاطر عالية تضر الأصول الموقوفة، قد يصل إلى زوالها.

أضف إلى ذلك، الإسهام في ظهور الآثار السلبية للمضاربات في الأسواق المالية التي استشرت على حساب الاستثمار الحقيقي[2].

٤- الاستثمار في الودائع الثابتة:

وتمثل ودائع ثابتة قصيرة الأجل لدى بنوك محلية إسلامية، وتحمل متوسط ربح في عام ٢٠١٥م ما بين: (٠,١٧٪) إلى (٠,٨٢٪)، وهي مقومة بعدة عملات هي: الدينار الكويتي، الدولار الأمريكي واليورو[3]. وقد شكلت نسبة هذا الاستثمار معدلات ضئيلة لم تتجاوز (١٪) في سنوات الدراسة، إلا أنها بلغت: (٤٪) في عام ٢٠١٢م، وانخفضت في العامين التاليين، ثم قفزت في عام ٢٠١٥م، لتصل إلى نسبة: (٨٪)، ويرجع ذلك إلى زيادة نسبة موفور الريع الذي يتم استثماره في أدوات مالية سريعة التسييل وقصيرة الأجل، لا سيما حين يكون هناك حاجة إلى استثمارها وعدم

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص٩٦؛ وعام ٢٠١٥م، ص١١٢-١١٣.

(٢) انظر: **الأسهم والتسهيم الأهداف والمآلات**، د. عبد الجبار السبهاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الخامس، العدد ٢/ أ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص١٠٠ وما بعدها.

(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٥م، ص١١٤.

إبقائها مجمدة في الحسابات المصرفية بدون تحصيل عائد عليها[١].

إن زيادة الأموال المستثمرة في الودائع المصرفية التي بلغت: (٣,١٦١,٣٠٠ دينار) في عام ٢٠١٥م -على الرغم من تدني نسبة العائد التي لم تتجاوز: (٨٢, ٠٪)- تكشف عن مستوى السياسة الاستثمارية لدى الأمانة في إدارة تلك المبالغ، والتي من الممكن زيادة أرباحها في حال تم استثمارها في قطاعات أخرى لتحقق معدلات ربح أعلى، مما يضيع فرصة تنمية الأصول الوقفية وتوزيعها على المجالات الاستثمارية بصورة أفضل.

وتُظهر البنود السابقة، مدى تطبيق الأمانة العامة للأوقاف للضابط الفقهي: الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته؛ ذلك أن نشاطها الاستثماري، سواء في الاستثمار الحقيقي في العقارات أم الاستثمار المالي في المحافظ والأوراق المالية، وكذلك الاستثمار التعويضي أو الصافي- يسهم في استقرار الوقف واستمرار ثمرته.

٥- مجموع الأصول غير المتداولة:

بلغت نسبة الأصول غير المتداولة حوالي: (٩٢٪) إلى: (٩٧٪) من قيمة الأصول، وهذه النسبة المرتفعة تناسب طبيعة عمل الأمانة العامة للأوقاف، إذ هو عمل وقفي يستهدف الخيرات وخدمة المجتمع من خلال مؤسسة غير ربحية.

٦- الأرصدة النقدية:

كانت نسبة الأرصدة النقدية متذبذبة خلال فترة الدراسة، تراوحت بين: (١٪ - ٩٪)، حيث بلغت في بداية الدراسة (٢٠٠٦م) نسبة: (١٪)، وارتفعت حتى وصلت إلى: (٦٪) في العام ٢٠١٠م، وفي العام ٢٠١٣م أصبحت: (٩٪)، إلا أنها عادت وانخفضت في العام ٢٠١٥م إلى: (٤٪)، ولعل سبب هذه النسب المنخفضة للأرصدة النقدية هو طبيعة عمل الأمانة التي لا تواجهها التزامات تجبرها على الاحتفاظ بنسب مرتفعة من النقد للتصدي لتلك الالتزامات، وبالتالي لا تتبع الأمانة سياسة الموازنة بين الربحية والسيولة والأمان المتبعة في المؤسسات التجارية؛ نظرًا لاختلاف طبيعة نشاطها المالي في المجال الوقفي.

ويبين الشكل التالي التحليل العامودي لجانب الالتزامات ورأس المال لميزانية العام ٢٠١٥م للأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٥م، ص٩٤ و١١٦.

الشكل رقم (١): نتائج التحليل العامودي للأصول، ونسبة كل منها من حجم الأصول عام ٢٠١٥م

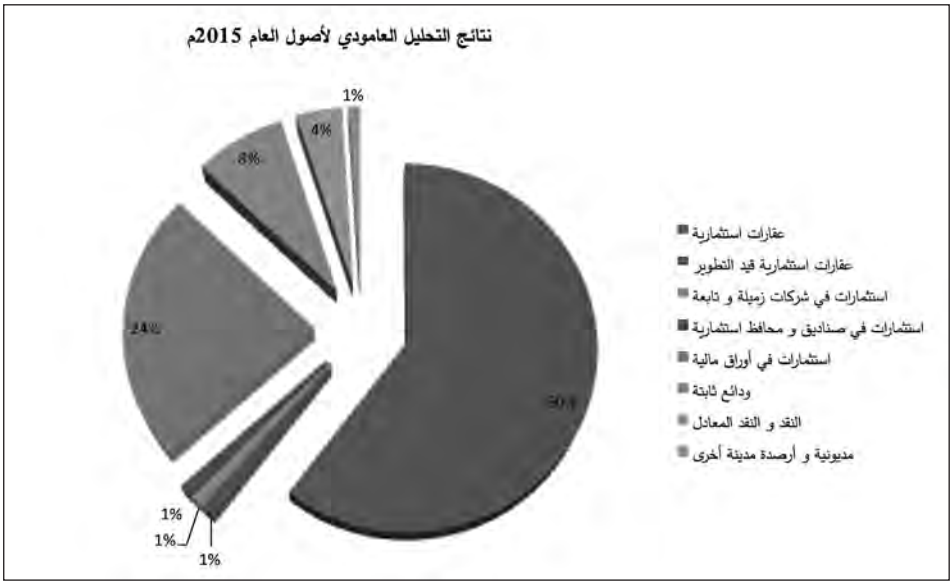

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات جدول التحليل العامودي رقم (٢).

ثانيًا: جانب الالتزامات ورأس المال:

ظهرت أهم نتائج التحليل العامودي للقوائم المالية للأمانة خلال فترة الدراسة كالآتي:

١- رأس المال:

يتكون رأس المال الوقفي من موجودات وقفية جمعت من الواقفين، ويتم زيادته بإضافة رأس مال وقفي جديد أو بتحقيق أرباح رأسمالية من بيع الموجودات الرأسمالية، أو تخفيض رأس المال بأي خسائر رأسمالية أو نتيجة حل الأوقاف القائمة[١].

شكل رأس المال نسبة: (٧٩٪) من قيمة الأصول في ٢٠٠٦م، وانخفضت في عام ٢٠٠٧م إلى: (٧١٪)؛ بسبب الهبوط الحاد في أرباح بيع استثمارات عقارية موقوفة بلغ نسبة: (١١٦٪)، علاوة على زيادة قيمة الأوقاف المحلولة خلال هذه

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٥م، ص١١٥.

السنة بمعدل سالب وصل إلى: (٩٦٪)[١]، ثم ارتفعت بشكل مستمر إلى أن بلغت: (٩٠٪) في عام ٢٠١٢م؛ لانعدام الأوقاف المحلولة في هذا العام، ولزيادة الأوقاف المضافة بنسبة: (١٢١٤٪)[٢]. وعادت نسبة رأس المال لتنخفض إلى: (٨٢٪) في عام ٢٠١٥م؛ بسبب ارتفاع قيمة الأوقاف المحلولة بنسبة: (٢٩٢٨٪)، وانخفاض الأوقاف الجديدة المضافة بمعدل سالب بلغ: (٩٧٪)[٣]، ويعود ذلك التذبذب إلى نشاط الأمانة في دعوة الجمهور إلى الوقف التي تعد أحد أهداف إنشائها، علاوة على عدم وضوح السياسة الاستثمارية التي تخص العقارات الموقوفة.

٢- موفور الريع:

بلغت نسبة موفور الريع في العام ٢٠٠٦م: (١٠٪) من إجمالي الأصول، وانخفضت إلى: (٥٪) في العام ٢٠١١م؛ نظرًا لزيادة العجز في ريع هذه السنة[٤]، ثم ارتفعت لتصل إلى: (١٢٪) في العام ٢٠١٥م؛ بسبب ارتفاع فائض ريع هذه السنة[٥]، فقد زاد فائض الصناديق الوقفية -الذي يحول إلى هذا الموفور- بنسبة: (٨٠٪)[٦]، وكذلك الفائض من المشاريع الوقفية الذي ارتفع بنسبة: (٨٥٪)[٧].

وتنبئ نسب هذا الموفور عن مدى كفاءة الأمانة في استثماره، فكلما زادت نسبته، كلما دل على انخفاض تلك الكفاءة.

٣- مجموع أموال الواقفين:

تراوحت نسبة مجموع أموال الواقفين (وهي مجموع النسبتين السابقتين) بين: (٨١٪) و(٩٣٪) خلال فترة الدراسة، وإن سميت بذلك في التقارير السنوية؛ إلا أن أصول هذه الأموال وريعها لم يعد ملكًا للواقفين، والأولى أن تسمى (ذمة الوقف).

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٩٠.
(٢) انظر: المرجع السابق؛ وعام ٢٠١٢م، ص٨٠.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٩٠؛ وعام ٢٠١٥م، ص٩٣.
(٤) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١١م، ص٦٦- ٦٧.
(٥) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٥م، ص٩٣- ٩٤.
(٦) انظر: المرجع السابق، ص١٠٣.
(٧) انظر: المرجع السابق، ص١٠٤.

٤- مجموع الالتزامات غير المتداولة:

كانت نسبة الالتزامات غير المتداولة: (٢٪) في بداية الدراسة في العام ٢٠٠٦م، ارتفعت إلى: (٩٪) في العام ٢٠٠٧م؛ بسبب إبرام عقد تمويل طويل الأجل مع أحد المؤسسات المالية الإسلامية[١]، ثم انخفضت خلال السنوات التالية إلى: (١٪) في ٢٠١٢م، ويعود سبب هذا الانخفاض إلى التزام الأمانة بسداد أقساط ذلك التمويل، ثم ارتفع إلى: (٤٪) في العام ٢٠١٤م؛ نظرًا لإبرام عقود تمويل أخرى طويلة الأجل في هذه السنة مع أحد المصارف الإسلامية المحلية[٢].

٥- مجموع الالتزامات المتداولة:

في بداية فترة الدراسة (٢٠٠٦م)، كانت نسبة مجموع الالتزامات المتداولة من إجمالي الأصول: (٩٪)، وارتفعت في ٢٠٠٩م إلى: (١١٪)؛ نظرًا لتضخم بند الدائنون والأرصدة الأخرى الذي يشمل المستحق للصناديق الوقفية، وللمشاريع الوقفية، ومصروفات متنوعة، وأخرى مستحقة، وإيرادات مستحقة، وذلك بنسبة: (٧٥٪)[٣]، ثم استمرت نسبة مجموع الالتزامات المتداولة في الانخفاض إلى أن بلغت: (٣٪) في العام ٢٠١٥م؛ بسبب هبوط الجزء المتداول من التمويل طويل الأجل بمعدل سالب بلغ: (٨٣٪)، ونزول أيضًا قيمة بند الدائنون والأرصدة الأخرى بنسبة: (-٨٦٪).

٦- مجموع الالتزامات المتداولة وغير المتداولة:

كانت نسبة هذا المجموع في بداية الدراسة: (١١٪) عام ٢٠٠٦م، وارتفعت إلى: (٢٠٪) في ٢٠٠٧م، ثم انخفضت خلال سنوات الدراسة حتى بلغت: (٦٪) في عام ٢٠١٥م.

ويبين الشكل التالي التحليل العامودي لجانب الالتزامات ورأس المال لميزانية العام ٢٠١٥م للأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٨٧ و٩٩.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص١١٤.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص١٠٠؛ وعام ٢٠٠٩م، ص٩٥.

الشكل رقم (٢): التحليل العامودي لجانب الالتزامات ورأس المال للعام ٢٠١٥م

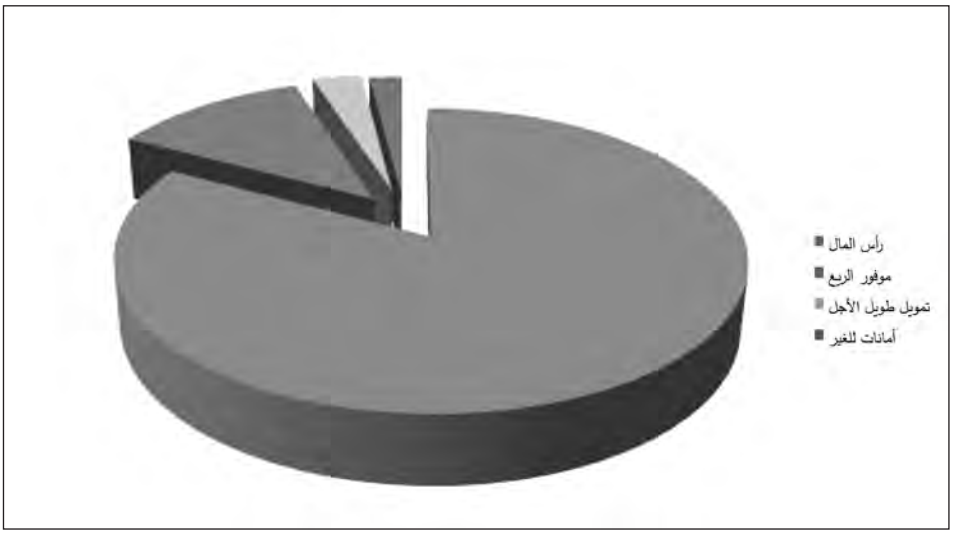

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات جدول التحليل العامودي رقم (٢).

المطلب الثاني: التحليل الأفقي للميزانية العمومية للأمانة العامة للأوقاف في الكويت للمدة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م

لعمل التحليل الأفقي للميزانية، فإنه لا بد من اختيار سنة أساس بالنسبة للدراسة، وقد تم اختيار العام (٢٠٠٦م) ليمثل سنة الأساس لهذه الدراسة، فتصبح نسبة كل بند في ميزانية عام ٢٠٠٦م، هي: (١٠٠٪)، ومن ثم يتم مقارنة السنوات اللاحقة بسنة الأساس، من خلال قسمة كل بند من بنود الميزانية على البند نفسه في عام: (٢٠٠٦م)، ثم ضربه بالنسبة: (١٠٠٪)، والجدول الآتي يوضح النتائج التي توصلت إليها الدراسة على ميزانيات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال الفترة من ٢٠٠٦م - ٢٠١٥م.

الجدول رقم (٣): التحليل الأفقي للميزانيات العمومية للأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)

البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
عقارات استثمارية	١٠٠	٪١٠٣	٪١٢٣	٪١٤٠	٪١٦٤	٪١٦٤	٪٢٤٩	٪٢٥٣	٪٢٨٧	٪٢٨٥
مبالغ مدفوعة عن استثمارات قيد التسوية	١٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
عقارات استثمارية قيد التطوير	١٠٠	٪١٦٦	٪١٦٥	٪١٣٧	٪٢٩	٪٢٩	٪٢٧	٪٢٨	٪٢٨	٪٢٨
استثمارات في شركات زميلة وتابعة	١٠٠	٪١١٣	٪١١٢	٪١١٨	٪١٠٣	٪١٠٣	٪١٤١	٪١٤٨	٪١٥٢	٪١٦٧
استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية	١٠٠	٪٦١	٪٤٥	٪٣٩	٪٣٨	٪٣٨	٪٢٥	٪٢١	٪٢٠	٪١٨
استثمارات في أوراق مالية	١٠٠	٪١٧٢	٪١٧٢	٪١٦٧	٪١٤٤	٪١٤٤	٪١٣٤	٪١٧٤	٪١٧١	٪١٦٩
مرابحات وعقود وكالة وإجارة	١٠٠	٪٥٦	٪٤٠	٪٤٢	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠
ودائع ثابتة قصيرة الأجل	١٠٠	٪٢٥١٠٠	٪٥٣١٦٧	٪٢٥٦٦٧	٪٢٥٦٠٠	٪٢٥٦٠٠	٪٢٢٥٦٠٠	٪٢٥٦٣٣	٪٢٥٦٦٧	٪٥٢٦٨٨٣
مجموع الأصول غير المتداولة	١٠٠	٪١٢٦	٪١٣٤	٪١٣٦	٪١٢٩	٪١٢٩	٪١٧١	٪١٨٨	٪١٩٣	٪١٩٠
النقد والنقد المعادل	١٠٠	٪١٣٩	٪٢٨٩	٪٣٠٨	٪٦٠٢	٪٦٠٢	٪٣١٥	٪١٤٩١	٪١١٩٠	٪٦٣٢
مديونية وأرصدة مدينة أخرى	١٠٠	٪٢٥	٪٦	٪٥٥	٪٥١	٪٥١	٪٦٨	٪٣٦	٪٨٨	٪١٣٤
إيرادات مستحقة	١٠٠	٪٧	٪٩	٪٥	٪١	٪١	٪١٣	٪٢٥	٪٢٥	٪١٤
مجموع الأصول المتداولة	١٠٠	٪٢٧	٪٤٩	٪٥٤	٪٩٠	٪٩٠	٪٦٢	٪١٧٣	٪٢٠١	٪٣٣١
مجموع الأصول	١٠٠	٪١١٨	٪١٢٧	٪١٣٠	٪١٢٦	٪١٢٦	٪١٦٢	٪١٨٦	٪١٩٤	٪٢٠١
رأس المال	١٠٠	٪١٠٦	٪١١٧	٪١٢٣	٪١٣٠	٪١٣٠	٪١٨٦	٪٢٠٢	٪٢٠٦	٪٢٠٩
موفور الريع	١٠٠	٪١١٦	٪١٤٤	٪١٣٧	٪١٠٩	٪١٠٩	٪٨٦	٪١٣٧	٪١٧٨	٪٢٤١
مجموع أموال الواقفين	١٠٠	٪١٠٧	٪١٢٠	٪١٢٤	٪١٢٨	٪١٢٨	٪١٧٤	٪١٩٥	٪٢٠٣	٪٢١٢
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	١٠٠	٪١١٥	٪١٣٥	٪١٥٧	٪٢٧٢	٪٢٧٢	٪٢٦٤	٪٢٧٧	٪٢٦٩	٪٤٣٩
تمويل طويل الأجل	١٠٠	٪٦٢١	٪٤٦١	٪٣٠٢	٪١٤١	٪١٤١	٪٤٣	٪٠	٪٣٩٠	٪٣٦٢
مجموع الالتزامات غير المتداولة	١٠٠	٪٦٠٧	٪٤٥٢	٪٢٩٨	٪١٤٥	٪١٤٥	٪٤٩	٪٨	٪٣٨٧	٪٣٦٤
أمانات للغير	١٠٠	٪٨٩	٪٦٢	٪٥١	٪٦٦	٪٦٦	٪٩٦	٪١٤٤	٪١٢٠	٪١٠٧
مستحق إلى البنوك عن مبالغ مدفوعة عن استثمارات قيد التسوية	١٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الجزء المتداول من تمويل طويل الأجل	١٠٠	٪١٨٤٤	٪١٨٦٢	٪١٨٨٦	٪١٨٣٧	٪١٨٣٧	٪١١٠	٪٠	٪٠	٪٣١٣
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	١٠٠	٪١٠٤	٪١٣٤	٪١٧٥	٪٩٦	٪٩٦	٪٤٣	٪١٨	٪٢٣	٪١٥
مجموع الالتزامات المتداولة	١٠٠	٪١٢٦	٪١٢٩	٪١٤٥	٪١١١	٪١١١	٪٦٨	٪١٤١	٪٦٨	٪٦٣
مجموع الالتزامات	١٠٠	٪٢٠٤	٪١٨١	٪١٧٠	٪١١٦	٪١١٦	٪٦٥	٪١١٩	٪١٢٠	٪١١٢
مجموع أموال الواقفين والالتزامات	١٠٠	٪١١٨	٪١٢٧	٪١٣٠	٪١٢٦	٪١٢٦	٪١٦٢	٪١٨٦	٪١٩٤	٪٢٠١

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على التقارير السنوية الصادرة من الأمانة العامة للأوقاف خلال سنوات الدراسة في الجدول رقم (١).

أولًا: جانب الأصول:

ظهرت أهم نتائج التحليل الأفقي لميزانيات الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة كما يأتي:

١- العقارات الاستثمارية:

يلحظ ارتفاع نسبة العقارات الاستثمارية إلى: (١٢٣٪) في عام ٢٠٠٨م، واستمر حتى وصلت إلى: (١٦٤٪) في العام ٢٠١١م، وقفزت إلى: (٢٤٩٪) في عام ٢٠١٢م؛ بسبب تحويل عقارات كانت قيد التطوير إلى العقارات الاستثمارية التي ظهرت في التقرير المالي بقيمة: (٦١٣,٨٩٧ دينار كويتي)[١]، واستمرت في الصعود لتصل إلى: (٢٨٥٪) في عام ٢٠١٥م، مما يوضح قوة توجه الأمانة إلى هذا المجال الاستثماري؛ نظرًا لتدني مستوى مخاطره.

٢- الاستثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية:

يظهر في الجدول السابق التراجع المستمر في نسبة الاستثمارات في الصناديق والمحافظ الاستثمارية المدارة من قبل الغير خلال فترة الدراسة، إذ انخفضت إلى: (٤٥٪) في العام ٢٠٠٨م، واستمر الانخفاض حتى وصلت نسبة هذه الاستثمارات إلى: (١٨٪) في عام ٢٠١٥م، ويعود ذلك إلى ما خلفته الأزمة الاقتصادية آنذاك من تراجع إيرادات هذه الاستثمارات، الذي أظهرته التقارير المالية خلال سنوات الدراسة، فقد بلغت في عام ٢٠٠٨م: (٥٠٤,٨٧١ ألف دينار) وانخفضت في ٢٠٠٩م إلى: (٢٧٥,٧٤٠ ألف دينار)، واستمرت في الانخفاض حتى بلغت: (٦٩,٤١٣ ألف دينار) في ٢٠١٢م، ووصلت في عام ٢٠١٣م إلى: (٣٥,٩١٦ ألف دينار)[٢]، مما دفع الأمانة إلى التوجه نحو تقليل الاستثمار في هذا المجال.

٣- الاستثمارات في أوراق مالية:

ارتفعت نسبة الاستثمارات في الأوراق المالية في العام ٢٠٠٧م إلى: (١٧٢٪)، ثم حافظت الاستثمارات في الأوراق المالية على نفس القيمة تقريبًا إلى أن تراجعت في ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م إلى: (١٤٤٪)، و(١٣٤٪)؛ ويعود هذا التراجع إلى عدم

(١) انظر: التقارير المالية السنوية للأمانة العامة للأوقاف خلال سنوات الدراسة.

(٢) انظر: التقرير المالي السنوي للأمانة العامة للأوقاف لعام ٢٠١٢م، ص٩٢- ٩٣.

الاستقرار الذي واكب الأزمة الاقتصادية التي سبقت تلك الفترة، إلا أن تلك النسبة عاودت الارتفاع في ٢٠١٣م لتصبح: (١٧٤٪)؛ نظرًا لقيام الأمانة بالاكتتاب في زيادة رأس المال في أحد المصارف الإسلامية المحلية بقيمة: (٢٤,١٦٣,١٧٥ دينار كويتي)، خلال هذه السنة المالية[١]. ثم حافظت على مستوى النسبة خلال السنوات اللاحقة لتستقر عند: (١٦٩٪) في ٢٠١٥م.

٤- مجموع الأصول غير المتداولة:

ارتفعت نسبة مجموع الأصول غير المتداولة بمعدلات ضعيفة في بداية الدراسة حتى العام ٢٠١٠م، إذ بغلت هذه النسبة: (١٢٩٪)، ثم ازدادت بنسب جيدة حتى وصلت في العام ٢٠١٥م إلى: (١٩٠٪).

٥- الأرصدة النقدية:

يلحظ في نسبة الأرصدة النقدية ارتفاع حجم النقد المحتفظ به في الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة، حيث بلغت نسبة هذا النقد في ٢٠٠٧م: (١٣٩٪)، ثم تضاعفت خلال العام التالي ليصل إلى: (٢٨٩٪) في ٢٠٠٨م؛ ويعود ذلك إلى أمور منها: ارتفاع أرباح بيع عقارات استثمارية موقوفة، وذلك بزيادة عن العام ٢٠٠٦م بلغت: (٣,٠٧٣,٩٣٣ دينارًا)[٢]، بنسبة: (٢٤٧٪)، وزيادة مخصص الانخفاض في قيمة استثمارات الأوراق المالية الذي ارتفع بقيمة: (٤,٠١٣,٤٦٥ دينارًا)[٣] بنسبة بلغت: (١٠٨٤٣٪)، وكذلك مخصص انخفاض قيمة صناديق ومحافظ استثمارية الذي كان صفرًا في ٢٠٠٦م وازداد في ٢٠٠٨م ليصبح: (١,٥٣٦,٣٩٢ دينارًا)[٤].

وتزايدت نسبة الرصيد النقدي فيما بعد بصورة مستمرة، وتضاعفت مرة أخرى في عام ٢٠١٠م لتصل إلى: (٦٠٢٪)؛ ومن أهم أسباب ذلك الارتفاع هو ازدياد تمويل الواقفين بنسبة: (٣٥٤٪)، بالإضافة إلى ارتفاع المبلغ المحصل من عوائد الودائع الثابتة بنسبة: (٣٤٨٪)، وزيادة مبلغ مخصص الانخفاض في قيمة استثمارات

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٣م، ص٩٧.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص١٠٤؛ وعام ٢٠٠٨م، ص٨٣.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٨٩؛ وعام ٢٠٠٨م، ص٧٠.
(٤) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٨٩؛ وعام ٢٠٠٨م، ص٧٠.

الأوراق المالية بمقدار (١١,٤٣٩,١٦٥ دينارًا) بنسبة: (٣٠٩٠٪)[١].

وعادت نسبة النقد وتراجعت إلى النصف في عام ٢٠١٢م لتصبح: (٣١٥٪)؛ نظرًا لارتفاع قيمة استرداد مخصص انخفاض الاستثمار في الأوراق المالية بمقدار: (٣,٨٥٠,٥٦٥ دينارًا) بنسبة: (٢٥١٦٥٪)، التي خفضت النقد، بالإضافة إلى تضخم الإضافات المصروفة على استثمارات عقارية تحت التطوير بمقدار: (٣٢,٣١٠,٦٠٧ دنانير)[٢] بنسبة بلغت: (٢٩٠٪) وغير ذلك.

وارتفعت نسبة الرصيد النقدي بعد ذلك بشكل كبير في العام التالي لتصل إلى: (١٤٩١٪) في العام ٢٠١٣م، أي إنه تضاعف أكثر من أربع عشرة مرة خلال هذا العام مقارنة بالعام ٢٠٠٦م، ويرجع ذلك لعدة عوامل منها: زيادة المبلغ المحصل من بيع عقارات استثمارية بمقدار: (١,٨٢٥,٦١٨ دينارًا)، بنسبة: (١٤٢٪)، وكذلك ارتفاع المحصل من بيع استثمارات في أوراق مالية: (١٩,١٦٠,٢٠٠ دينار)[٣] بنسبة: (٣٨١٪)، كما ازداد مبلغ مخصص الانخفاض في قيمة الاستثمار في هذا المجال بمقدار: (٢,٢٦٧,٧٣٣ دينارًا)[٤] بنسبة بلغت: (٦١٢٦٪)، علاوة على زيادة المبلغ المحصل من توزيعات استثمارات في شركات زميلة بنسبة: (١٩٩٪)[٥].

وفي عام ٢٠١٤م انخفضت نسبة النقد لتصبح: (١١٩٠٪)؛ نظرًا لأسباب عدة أبرزها: الارتفاع في قيمة الإضافات على استثمارات عقارية بمقدار: (٢٠,٢٥٨,٨٤٢ دينارًا)[٦] بما يمثل نسبة: (١٨٢٪)، وما تحقق من خسارة في هذه السنة نتجت عن تسييل صناديق ومحافظ استثمارية بلغت: (١٣٤,٦٠٤ دنانير)[٧]، بالإضافة إلى استرداد مخصص الانخفاض في قيمة استثمارات في أوراق مالية بلغ: (٢,٤١٣,٥٠٢ دينار)[٨]،

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٨٩؛ وعام ٢٠١٠م، ص٧٣- ٧٤.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٨٩؛ وعام ٢٠١٢م، ص٨١- ٨٢ و٩٥.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٨٩؛ وعام ٢٠١٣م، ص٨١.
(٤) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٨٩؛ وعام ٢٠١٣م، ص٨٠.
(٥) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٨٩؛ وعام ٢٠١٣م، ص٨١.
(٦) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٨٩ و٩٤؛ وعام ٢٠١٤م، ص٩٠.
(٧) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص٩٠.
(٨) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

لم يظهر في تقرير ٢٠٠٦م. ثم نزلت نسبة الرصيد النقدي في ٢٠١٥م حتى بلغت: (٦٣٢٪)؛ ويعود ذلك لأمور منها: صرف إضافات على أوراق مالية في هذا العام بلغت: (١,٢٥٩,٤٩٨ دينارًا)، واسترداد مخصص الانخفاض في قيمة استثمار الأوراق المالية بلغ: (١,٢٩٦,٤٨٦ دينارًا)، وظهور إضافات صرفت على عقارات قيد التطوير[1]، لم يظهر أي منها في بيانات عام ٢٠٠٦م. والشكل الآتي يبين أهم نتائج التحليل الأفقي لإجمالي أصول الأمانة خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (٣): نتائج التحليل الأفقي لإجمالي أصول الأمانة العامة للأوقاف بالكويت خلال الفترة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م

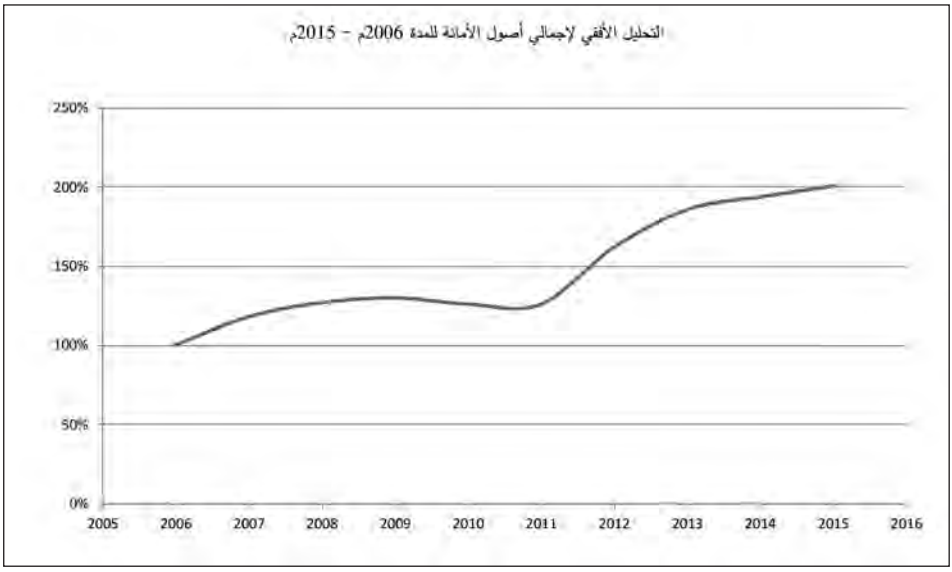

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (٣).

ثانيًا: جانب الالتزامات ورأس المال:

ظهرت أبرز نتائج التحليل العامودي لميزانيات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال فترة الدراسة كما يلي:

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٥م، ص٩٤- ٩٥.

١- رأس المال:

ارتفع حجم رأس المال بشكل مستمر خلال فترة الدراسة لتصل نسبته إلى: (٢٠٩٪) في العام ٢٠١٥م مقارنة بالعام ٢٠٠٦م، بمعنى أن رأس مال الأمانة العامة للأوقاف (أصولها الوقفية) قد تضاعف خلال فترة الدراسة، مما يوضح توجه المجتمع الكويتي نحو الوقف، وما أثمره نشاط الأمانة في الدعوة إلى الوقف. ويوضح الشكل الآتي التغيرات في نسبة رأس المال خلال سنوات الدراسة وفق هذا التحليل.

الشكل رقم (٤): التحليل الأفقي لرأس المال في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت خلال الفترة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م

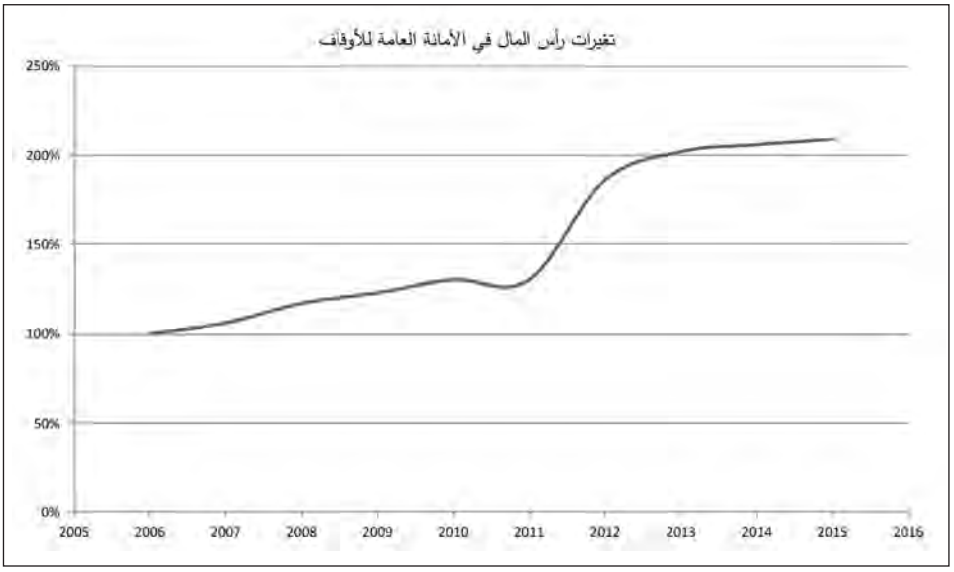

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (٣).

٢- موفور الريع:

ارتفع حجم موفور الريع إلى: (١٤٤٪) في العام ٢٠٠٨م مقارنة بسنة الأساس، ثم انخفضت هذه النسبة إلى: (٨٦٪) في عام ٢٠١٢م. وفي عام ٢٠١٥م تزايدت لتصل إلى: (٢٤١٪)؛ نظرًا لانخفاض التوجه نحو استثمار هذا الموفور، وعدم وضوح السياسة الاستثمارية ذات الصلة بهذا المال.

٣- مجموع أموال الواقفين:

يلحظ في نسبة مجموع أموال الواقفين أو ما يمكن تسميته (ذمة الوقف)، وهي مجموع النسبتين السابقتين، أنها ارتفعت بصورة مستمرة خلال فترة الدراسة لتبلغ في عام ٢٠١٢م: (١٧٤٪)، واستمرت في الارتفاع لتصل في العام ٢٠١٥م إلى: (٢١٢٪).

٤- مجموع الالتزامات غير المتداولة:

ارتفعت نسبة الالتزامات غير المتداولة في عام ٢٠٠٧م إلى: (٦٠٧٪)، بمعدل ستة أضعاف سنة الأساس، وذلك بسبب تضاعف حجم التمويل طويل الأجل الذي ارتفع من: (٣,٣٢٨,٠١٤ ديناراً كويتيًا) في عام ٢٠٠٦م إلى: (٢٠,٦٦٩,٩٢٦ دينارًا كويتيًا) في ٢٠٠٧م[١]، بنسبة: (٥٢١٪)، ثم تراجعت نسبة مجموع الالتزامات غير المتداولة بشكل كبير خلال سنوات الدراسة لتصل إلى: (٨٪) في العام ٢٠١٣م؛ نظرًا لإطفاء الأمانة كامل المبلغ المتبقي من التمويل طويل الأجل في هذا العام (٢٠١٣م)[٢]، ثم ارتفعت نسبة مجموع الالتزامات غير المتداولة في العام ٢٠١٤م إلى: (٣٨٧٪)؛ نظرًا لإبرام عقد قرض طويل الأجل في هذه السنة مع أحد المصارف الإسلامية المحلية[٣]، وانخفضت إلى: (٣٦٤٪) في العام ٢٠١٥م؛ لسداد الأمانة القسط السنوي للتمويل طويل الأجل[٤].

٥- مجموع الالتزامات المتداولة:

تزايد حجم الالتزامات المتداولة في بداية الدراسة ليصل إلى نسبة: (١٤٥٪) في عام ٢٠٠٩م؛ لارتفاع الجزء المتداول من التمويل طويل الأجل، ثم تراجع هذا المجموع خلال السنوات التالية لتصل نسبته إلى: (٦٨٪) في ٢٠١٢م، و: (٦٣٪) في العام ٢٠١٥م؛ لالتزام الأمانة بسداد الأقساط والأمانات تجاه الغير.

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف عام ٢٠٠٧م، ص٨٧ و٩٩.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف عام ٢٠١٣م، ص١٠٠.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف عام ٢٠١٤م، ص١١٤.
(٤) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف عام ٢٠١٥م، ص١١٦.

٦- مجموع الالتزامات المتداولة وغير المتداولة:

تضاعفت نسبة مجموع الالتزامات في العام ٢٠٠٧م لتصل إلى: (٢٠٤٪)، وتراجعت خلال فترة الدراسة لتصل إلى: (٦٥٪) في عام ٢٠١٢م، ثم ارتفعت إلى: (١٢٠٪) في ٢٠١٤م، و(١١٢ ٪) في العام ٢٠١٥م، وهذا التراجع ناجم عن تراجع كافة بنود الالتزامات المتداولة وغير المتداولة خلال فترة الدراسة، باستثناء بند أمانات للغير، الذي تراجع في بداية سنوات الدراسة، ثم عاد للارتفاع في السنوات التالية.

المطلب الثالث: تحليل النسب المالية للأمانة العامة للأوقاف

هناك مجموعة من النسب المالية القادرة على كشف واقع المؤسسة المالية، مما يسهم في الحكم عليه بصورة منطقية قادرة على تبيان وضعها المالي الحقيقي، ومن أهم هذه النسب هي نسبة السيولة[1]، ويمكن قياس سيولة المؤسسات المالية من خلال قدرتها على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل عند استحقاقها، ويتم قياس تلك القدرة عبر تدفقات المؤسسة النقدية العادية الناتجة عن المبيعات، وتحسب هذه القدرة عن طريق المقارنة بين مجموعة الموجودات قصيرة الأجل ومجموعة الالتزامات قصيرة الأجل، وهذه المقاييس هي نسبة التداول، ونسبة السيولة السريعة، ونسبة صافي رأس المال، وبما أن المخزون ينعدم في عمل الأمانة العامة للأوقاف؛ فإن نسبة السيولة السريعة تنطبق على نسبة التداول. وتعد نسبة التداول من أكثر النسب شيوعًا لقياس سيولة المؤسسة المالية، وتقيس قدرتها على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل.

تحليل النسب المالية في الأمانة العامة للأوقاف:

١- نسبة السيولة:

يمكن حساب نسبة التداول في الأمانة العامة للأوقاف (أو السيولة السريعة لعدم وجود مبيعات)، من خلال الجدول الآتي:

(١) يقصد بالسيولة: سهولة تحويل الأصل إلى نقد، وبأقصى سرعة وبدون خسائر تذكر. انظر: **إدارة البنوك المعاصرة**، د. دريد آل شبيب، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٢م، ص١٥٩.

الجدول رقم (٤): نسب السيولة للأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال الفترة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م (الوحدة ألف دينار)

البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
مجموع الأصول المتداولة	١٤٦٤٤	٤٠١٧	٧٢٢٢	٧٩٢٦	١٣٢٣٠	١٠٥٩٩	٩٠٣٤	٢٥٢٦٩	٢٩٤٨٤	٤٨٥٣٩
مجموع الالتزامات المتداولة	١٧٦٧٢	٢٢٢٢٢	٢٢٧٧٥	٢٥٦٧٧	١٩٥٧٢	١٥٨٤٢	١٢٠٧١	٢٤٨٦٦	١٢٠٠١	١١١١٠
نسبة السيولة	٨٣٪	١٨٪	٣٢٪	٣١٪	٦٨٪	٦٧٪	٧٥٪	١٠٢٪	٢٤٦٪	٤٣٧٪

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على الجدول رقم (١).

يلحظ من هذا الجدول أن نسبة السيولة في السنوات الأولى كانت منخفضة جدًا، إذ لم تتجاوز: (١٨٪) في العام ٢٠٠٧م، أي إن الموجودات المتداولة لا تغطي إلا (١٨٪) من المطلوبات المتداولة، وهي نسبة منخفضة جدًا، وارتفعت بصورة مستمرة حتى أصبحت: (٧٥٪) في العام ٢٠١٢م، ومن ثم ارتفعت بشكل جيد بعد العام ٢٠١٣م لتصبح: (١٠٢٪)، وهي نسبة معقولة ومتقاربة مع النسب المعتمدة في الشركات التجارية التي تراعي مخاطر نقص السيولة أو فيضها[١]، إلا أنها ارتفعت بعد ذلك في العام ٢٠١٥م إلى: (٤٣٠٪).

وتعد مخاطر فيض السيولة[٢] أحد المخاطر التي تواجه المؤسسات الوقفية، والتي تنشأ عند حدوث فائض في المبالغ غير المستثمرة أكبر مما تحتاجه المؤسسة، أو مخاطر نقص السيولة عند وقوع عجز في القدرة على دفع المستحقات؛ نظرًا لنقص السيولة عن معدلها الطبيعي. وحدوث فائض كبير في المبالغ غير المستثمرة يعني عدم قدرة المؤسسة على استثمار ما لديها من أصول وموارد مالية، في أدوات استثمارية ذات عوائد، مما يؤدي إلى تدني مستوى الأرباح. ولكون غالبية أصول الأمانة العامة للأوقاف هي أصول عقارية قد يصعب تسييلها في حال الحاجة إلى السيولة لأي ظرف كان، لذلك قد تجد صعوبة في دفع المستحقات من الريع للموقوف عليهم أو

(١) انظر: **التحليل المالي**، فهمي الشيخ، اس ام أي فينانشال، رام االله، فلسطين، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٣١-٣٢.

(٢) فائض السيولة هو: الزيادة عن المقدار الكافي من السيولة النقدية؛ للوفاء بالتزامات المؤسسة المالية تجاه العملاء أو المستحقين في الظروف العادية؛ وخلال مدة زمنية معتبرة (مستمرة)، أي: غير مؤقتة تزول بزوال أسبابها. انظر: **تحليل فعالية أدوات السياسة النقدية في ظل فائض السيولة المصرفية - حالة الجزائر خلال الفترة: ٢٠٠٠- ٢٠١٤**، د. حسين العارية؛ ود. عبد السلام بلبالي، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، العدد ٤، مجلد ١، ص١٩٩- ٢٠٠.

لبعض الأنشطة الخيرية بصورة سريعة أو فاعلة.

ويدل انخفاض السيولة في بدايات سنوات الدراسة وارتفاعها كما هو ملحوظ في الجدول أعلاه على عدم وجود نظام واضح لإدارة السيولة في الأمانة، أو قلة فاعلية النظام المتوفر. وارتفاع نسبة السيولة في آخر عامين يعد مؤشرًا لمدى انخفاض فاعلية استثمار الموارد المالية المتاحة للاستثمار[١].

٢- نسبة الربحية:

تقيس هذه النسبة ربحية المؤسسة المالية مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى المبيعات وحجم الأصول واستثمارات المالكين وحقوق الملكية، وتحسب من خلال مجمل الربح أو صافي الربح مقسومًا على صافي المبيعات[٢]، وبما أن الأمانة العامة للأوقاف لا يوجد فيها مبيعات، فإنه يمكن حساب هذه النسبة من خلال تقسيم إجمالي الإيرادات على إجمالي الموجودات؛ وذلك بسبب طبيعة عمل الأمانة، وهو ما يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم (٥): نسب الربحية للأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال الفترة من ٢٠٠٦- ٢٠١٥م (الوحدة ألف دينار)

البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
إجمالي الإيرادات	٢٥٣٩٣	٢٥٣٩٤	٣٩١٥٥	٢٨٤٠٩	٣٠٧٨٤	٢٧٠٩١	٣٠٢٨٨	٢٩٥٦٦	٣٠٥٢٤	٣٥١١٢
مجموع الأصول	١٨٦٤٠٨	٢٢٠١٦٣	٢٣٦٩٣٠	٢٤١٦٤١	٢٣٥٤١٢	٢٥٥٨٣٤	٣٠٢١٨٥	٣٤٧٤٢٣	٣٦٠٧٠١	٣٧٤٧٤٠
نسب الربحية	٪١٤	٪١١	٪١٦,٥	٪١١,٧	٪١٣	٪١٠,٥	٪١٠	٪٨,٥	٪٨,٤	٪٩,٣

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على التقارير السنوية للأمانة العامة في الجدول رقم (١).

يظهر من هذا الجدول أن نسب الربحية في الأمانة خلال فترة الدراسة كانت بين: (٤ ,٨٪) و(٥ ,١٦٪)، وهي نسب مرتفعة نسبيًّا تنبئ عن مدى كفاءة أداء الأمانة العامة

(١) إن مسألة إدارة السيولة في المؤسسة الوقفية جديرة بالبحث بصورة مستقلة، لا سيما مع بيان واقع الأمانة العامة للأوقاف، واقتراح المعالجات المناسبة ذات الصلة، لذلك أوردت الدراسة في توصياتها استكمال بحث هذا الجانب.

(٢) انظر: **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي**؛ د. وليد الحيالي، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، بدون طبعة أو تاريخ، ص٧٧.

للأوقاف بصورة عامة، وفي استثمار الأموال الموقوفة في المشروعات الاستثمارية المربحة بدلًا من تركها معطلة. ويظهر ذلك مدى تطبيق الأمانة للضابط الفقهي: (يلتزم في النظارة على الوقف الاستثماري بمعايير الربحية التجارية)، ذلك أن الالتزام بهذه المعايير ينتج عنه تعظيم المردود المالي من العوائد والأرباح الصافية.

٣- نسب الأسهم:

هذه النسب لا يمكن تطبيقها على أعمال الأمانة العامة للأوقاف؛ لعدم وجود الأسهم فيها.

٤- نسب المديونية:

لا تنطبق هذه النسب أيضًا على الأمانة العامة للأوقاف؛ لأنها لا تعتمد على الديون أصلًا.

٥- نسبة توزيع أصول الأمانة بحسب الأدوات الاستثمارية:

إن توزيع الأصول يعتبر الأساس في حسن إدارة استثمارات الأمانة وتوزيع مخاطرها، والمحافظة على أعيان المؤسسة الوقفية، ويبين الجدول التالي نسب توزيع أصول الأمانة بحسب الأدوات الاستثمارية خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (٦): نسبة توزيع أصول الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بحسب الأدوات الاستثمارية خلال الفترة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م)

البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
عقارات استثمارية	٪٤٣	٪٣٧	٪٤١	٪٤٦	٪٥٥	٪٦١	٪٦٥	٪٥٨	٪٦٣	٪٦٠
عقارات استثمارية قيد التطوير	٪٩	٪١٢	٪١١	٪٩	٪٢	٪٢	٪١	٪١	٪١	٪١
استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية	٪١٠	٪٥	٪٣	٪٣	٪٣	٪٢	٪١	٪١	٪١	٪١
استثمارات في أوراق مالية	٪٢٨	٪٤١	٪٣٨	٪٣٦	٪٣٢	٪٢٩	٪٢٣	٪٢٦	٪٢٥	٪٢٣
النقد والنقد المعادل	٪١	٪١	٪٢	٪٢	٪٥	٪٤	٪٢	٪٩	٪٧	٪٣
أخرى	٪٩	٪٤	٪٥	٪٤	٪٣	٪٢	٪٨	٪٥	٪٣	٪٢
مجموع الأصول	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على جدول ميزانيات الأمانة لسنوات الدراسة رقم (١).

يتبين من الجدول السابق أن القطاع العقاري سيطر على أكثر من: (٥٠٪) من إجمالي الأصول، حيث بلغت في العام ٢٠١٢م حوالي: (٦٥٪) من مجموع أصول الأمانة؛ نظرًا لتدني مستوى المخاطر في القطاع العقاري، ويلحظ أن العقارات الاستثمارية قيد التطوير انخفضت في عام ٢٠١٠م بصورة حادة؛ ولعل ذلك بسبب قرار مجلس شؤون الأوقاف في الأمانة الصادر في اجتماعه رقم (٥١) المنعقد بتاريخ: (١٨) أبريل (٢٠١٠م)، بوقف جميع العمليات العقارية والإنشائية الجديدة، وعدم الدخول في الفرص الاستثمارية الجديدة لحين تحديد المركز المالي لكل وقف على حدة، وقد استمر هذا الإيقاف حتى نهاية فترة الدراسة، مما ترتب عليه تفويت الحصول على عوائد مالية وفرص تنمية أموال الوقف الناتج عن إيقاف ذلك التطوير، علاوة على التأخر في تحديد المركز المالي لكل وقف، الذي استمر عدة سنوات[١].

في حين أن الاستثمار في الأوراق المالية تراوح ما بين: (٢٣ ٪) و(٤١٪) من إجمالي أصول الأمانة العامة للأوقاف. كما يبدو من الجدول تذبذب في نسب توزيع الأصول، مما يدل على عدم وجود استراتيجية لدى الأمانة متفق عليها لتوزيع الأصول، أو بفرض وجود خطة؛ فإنه لم يتم الالتزام بها.

وتدعو الاستراتيجية الفرعية للاستثمار، أن يتم توزيع الأصول في القطاع المالي بنسبة: (٥٪) والعقاري: (٦٥٪) والقطاع الصناعي: (٢٠٪)، وقطاع الخدمات: (١٠٪)[٢].

ويُظهر ذلك مدى تطبيق الأمانة للضابط الفقهي: (يحتاط للمال الموقوف)، ذلك أن تنويع المجالات الاستثمارية وتوزيع المخاطر يعد من الاحتياط للأموال المستثمرة، ومدى تطبيقها كذلك للضابط الفقهي: (الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته)، فاستثمار الأوقاف يسهم في استقرارها واستمرار ثمارها، كما أن حسن توزيع المال المستثمر في المجالات الاستثمارية وعدم تركيزه في مجال محدد هو مما

(١) انظر: تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية، قطاع الوزارات والإدارات الحكومية، السنة المالية: ٢٠١٨ - ٢٠١٩م، الكويت، تابع الجزء الأول، ص٧٥٩.

(٢) انظر: **إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال**، د. فؤاد العمر، دار إقرأ، الكويت، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ص٥٧٨.

تدعو إليه أسس إدارة المخاطر كما في الضابط الفقهي: (يلتزم في النظارة على الوقف الاستثماري بمعايير الربحية التجارية).

٦- معدل نمو إجمالي الإيرادات:

يعد هذا المعدل أحد عوامل قياس الأداء المالي لأي مؤسسة بأنواعها المختلفة، ويوضح الجدول الآتي معدل نمو إيرادات الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (٧): معدل نمو إجمالي الإيرادات للأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال الفترة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م (الوحدة ألف دينار)

البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
إجمالي الإيرادات	٢٥٣٩٣	٢٥٣٩٤	٣٩١٥٥	٢٨٤٠٩	٣٠٧٨٤	٢٧٠٩١	٣٠٢٨٨	٢٩٥٦٦	٣٠٥٢٤	٣٥١١٢
معدل نمو الإيرادات	-	٪٠	٪٥٤	-٪٢٧	٨٪	-٪١٢	٪١٢	-٪٢	٪٣	٪١٥

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على التقارير السنوية للأمانة العامة في الجدول (١).

يلحظ من هذا الجدول أن الإيرادات قد زادت من: (٢٥,٣٩٤ ألف دينار) عام ٢٠٠٧م إلى: (٣٩,١٥٥ ألف دينار) في العام ٢٠٠٨م، بمعدل نمو: (٥٤٪)، إلا أنه انخفض إلى: (٢٨,٤٠٩ آلاف دينار) في ٢٠٠٩م، بمعدل سالب مقداره: (٢٧٪)؛ ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى تداعيات الأزمة الاقتصادية عام ٢٠٠٨م، التي أثرت على الأداء الاستثماري في دول العالم. كما يلاحظ أن معدل نمو الإيرادات كان سالبًا أيضًا خلال ٢٠١١م و٢٠١٣م، لكن في نهاية فترة الدراسة بلغ حجم الإيرادات: (٣٥,١١٢ ألف دينار كويتي) في عام ٢٠١٥م، وذلك بمعدل نمو قدره: (١٥٪). ويوضح الشكل التالي تطور معدل النمو خلال فترة الدراسة:

الشكل رقم (٥): تطور معدل نمو الإيرادات الإجمالية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م

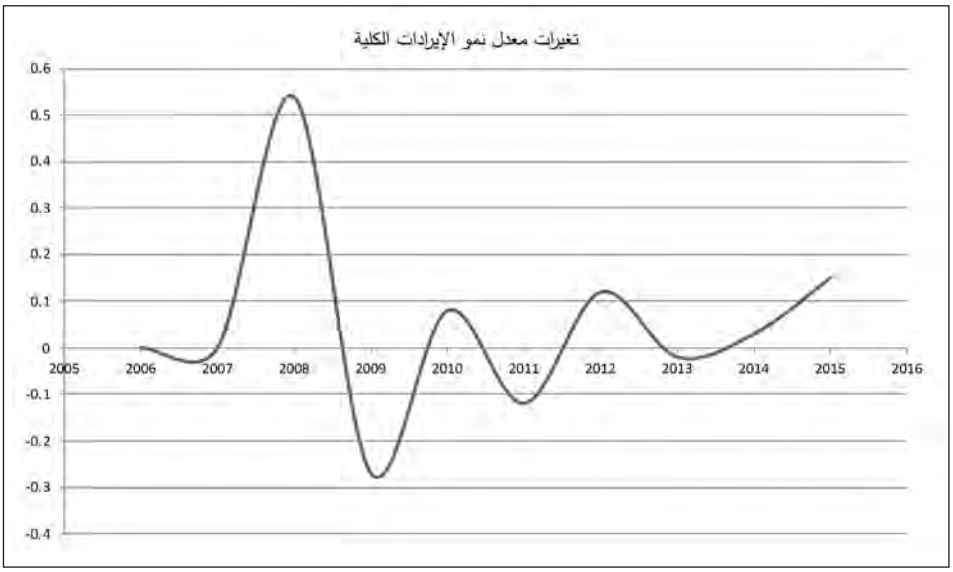

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (٧).

يتضح من الشكل السابق التغير الكبير في معدلات نمو الإيرادات هبوطًا وصعودًا، لا سيما في عامَي: ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، حيث كان معدل النمو في عام ٢٠٠٧م: صفر بالمائة، ليزداد في عام ٢٠٠٨م إلى: (٥٤٪)، ثم أصبح في العام التالي سالبًا بمعدل مقداره: (٢٧٪)، ثم عاد موجبًا بمعدل بلغ: (٨٪)، وليصل في عام ٢٠١٥م إلى: (١٥٪)، ويظهر ذلك عدم ثبات معدلات نمو الإيرادات وتغيرها الكبير من عام لآخر.

المبحث الثاني

تجربة الأمانة العامة للأوقاف للمدة من ٢٠٠٦م - ٢٠١٥م (تحليل اقتصادي)

يعرض هذا المبحث التحليل الاقتصادي لنشاط للأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال الفترة من (٢٠٠٦م حتى ٢٠١٥م)، ويتناول هذا التحليل أربعة عناصر هي: تحليل إيرادات الأمانة العامة للأوقاف، تحليل مصروفاتها، مقارنة إيرادات الأمانة العامة للأوقاف بمصروفاتها، ثم محاولة بيان أهم مستتبعات نشاط الأمانة العامة للأوقاف في الكويت على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي. وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التحليل الاقتصادي لإيرادات الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)

تنقسم إيرادات الأمانة العامة للأوقاف إلى: إيرادات الاستثمارات، والإيرادات الوقفية. وفيما يأتي تحليل لكل منهما على النحو الآتي:

أولًا: الإيرادات الاستثمارية:

غالبًا ما تتكون إيرادات الاستثمارات بعقد الأمانة العامة للأوقاف مشاركات مع بعض المصارف الإسلامية بنسب متساوية أو متفاوتة؛ لإنشاء مشاريع جديدة أو الإسهام في مشاريع قائمة، وبموجب هذه العقود تمتلك الأمانة حصة من رأس المال بصفة دائمة أو متزايدة، وفي الوقت نفسه تستحق نصيبها من أرباح تلك المشاركات، وتتحمل الأمانة بموجب هذه العقود الخسائر -إن وجدت- بنسبة حصتها في رأس المال، ويتم الاعتراف بأرباح المشاركات عمومًا في تاريخ إعلان توزيعها.

كما تتنوع هذه الإيرادات حسب مصدرها إلى: إيرادات عقارات استثمارية، إيجارات بيوت الأئمة والمؤذنين، عوائد استثمارات في أوراق مالية، أرباح بيع استثمارات في أوراق مالية، أرباح صناديق ومحافظ استثمارية، أرباح بيع صناديق ومحافظ استثمارية، أرباح مرابحات وعقود وكالة وإجارة، حصة في نتائج شركات

زميلة[١]، أرباح تصفية/بيع شركات زميلة، وعوائد ودائع لدى مؤسسات مالية إسلامية[٢]. ويظهر هذا التنوع في المجالات الاستثمارية مدى تطبيق الأمانة للضابط الفقهي: (يحتاط للمال الموقوف)، ذلك أن تنويع هذه المجالات باختلاف درجات مخاطرها وتوزيعها يعد من العمل بقاعدة الاحتياط. ومدى تطبيقها أيضًا للضابط الفقهي: (الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته)، فاستثمار الأموال الموقوفة، سواء أكان استثمارًا تعويضيًّا أم صافيًا، يسهم في استقرار المال الموقوف واستمرار ثماره ومنافعه. كما تظهر نتائج هذه الإيرادات مدى تطبيق الأمانة للضابط الفقهي: (يلتزم في النظارة على الوقف الاستثماري بمعايير الربحية التجارية)، ذلك أن مقدار تلك الإيرادات والأرباح ينبئ عن مدى تطبيق تلك المعايير التي تعظم العوائد المالية، وهو ما يوضحه التحليل في الجدول الآتي:

الجدول رقم (٨): مجموع إيرادات الاستثمارات في الأمانة العامة للأوقاف ومعدلات نموها للمدة من ٢٠٠٦م- ٢٠١٥م (الوحدة ألف دينار كويتي)

السنة	مجموع إيرادات الاستثمارات	معدل النمو
٢٠٠٦	٢٤٧٠٨	-
٢٠٠٧	٢٠٦٦٢	-١٦٪
٢٠٠٨	٣٣٦٥٧	٦٣٪
٢٠٠٩	٢٥٥٠٩	-٢٤٪
٢٠١٠	٢٤٤٣٣	-٤٪
٢٠١١	٢٥٤٨٥	٤٪
٢٠١٢	٢٨٦٥٢	١٢٪
٢٠١٣	٢٨٢٦٥	-١٪
٢٠١٤	٣٠٥٢٤	٨٪
٢٠١٥	٣٢٢٢٠	٦٪

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على البيانات المالية للأمانة العامة في الكويت المنشورة في التقارير السنوية.

(١) الشركة الزميلة هي: الكيان الذي تمارس المؤسسة تأثيرًا جوهريًّا عليه؛ ويكون هذا التأثير من خلال قدرة الشركة الأم على التأثير بصورة جوهرية في السياسات المالية والتشغيلية للشركة التي تستثمر فيها دون السيطرة عليها، فهي تختلف عن الشركة التابعة. انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٨٣٩.

(٢) انظر: التقارير السنوية الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف خلال سنوات الدراسة.

يتضح من الجدول أعلاه أن إيرادات الاستثمارات بلغت في عام ٢٠٠٦م حوالي: (٢٤,٧٠٨ آلاف دينار كويتي)، وانخفضت في ٢٠٠٧م إلى: (٢٠,٦٦٢ ألف دينار كويتي)، وذلك بمعدل نمو سالب مقداره: (١٦٪)؛ والسبب الرئيس في ذلك هو الهبوط الحاد في قيمة عوائد الأوراق المالية، الذي انخفض من: (١٠,٠٠٤ آلاف دينار) إلى: (١,٣٢٢ ألف دينار)[١] بنسبة بلغت: (-٨٧٪)، الذي يعود إلى تغيير الأمانة سياستها المحاسبية المتعلقة بإيراداتها من توزيع الأرباح من استثماراتها في الأوراق المالية في ٢٠٠٧م، إذ كانت قبل ذلك تسجل توزيعات الأرباح من الشركات المستثمر فيها والمعلنة بعد نهاية السنة بأثر رجعي في دفاترها المحاسبية، أما في عام ٢٠٠٧م، فقد تم الاعتراف بإيرادات توزيعات الأرباح من الاستثمارات وتسجيلها عند تملّك الحق في الحصول على تلك التوزيعات وليس مجرد الإعلان عنها، مما نتج عن هذا التغيير في السياسة المحاسبية انخفاض عوائد الاستثمار في الأوراق المالية المسجلة؛ لأنها كانت تحتسب بأثر مستقبلي[٢]؛ لذلك ارتفعت الإيرادات في عام ٢٠٠٨م إلى: (٣٣,٦٥٧ ألف دينار كويتي)، بمعدل نمو بلغ: (٦٣٪)، بالإضافة إلى الزيادة التي تحققت في إيرادات العقارات الاستثمارية[٣]، ثم انخفضت في العام ٢٠٠٩م إلى: (٢٥,٥٠٩ آلاف دينار كويتي)، بمعدل نمو سالب قدره: (٢٤٪)؛ نظرًا لما خلفته الأزمة الاقتصادية عام ٢٠٠٨م، فقد هبطت إيرادات الاستثمار في صناديق ومحافظ استثمارية إلى النصف، ومثلها أرباح عقود المرابحات والوكالة والإجارة، كما انعدمت أرباح بيع الاستثمارات في الأوراق المالية بعد أن كانت: (٤,٨٩١ ألف دينار) في ٢٠٠٨م[٤]، وفي عام ٢٠١٢م بلغت قيمة الإيرادات الاستثمارية: (٢٨,٦٢٥ ألف دينار)، وذلك بمعدل نمو مقداره: (١٢٪)؛ ويعود ذلك بصورة رئيسة إلى ارتفاع أرباح بيع صناديق ومحافظ استثمارية وأوراق مالية بمعدل: (٢٠٢٪)، وانخفضت تلك الإيرادات قليلًا في العام التالي، ثم عاودت الارتفاع حتى بلغت: (٣٢,٢٢٠ ألف دينار) في عام ٢٠١٥م، بمعدل نمو: (٦٪)؛ نظرًا لزيادة إيرادات الاستثمار العقاري، وعوائد الأوراق المالية وأرباح بيع الاستثمار فيها، علاوة على ارتفاع عوائد الودائع

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف عام ٢٠٠٧م، ص٨٨.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف عام ٢٠٠٨م، ص٨٣.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف عام ٢٠٠٨م، ص٦٩.
(٤) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف عام ٢٠٠٩م، ص٨٣.

لدى مؤسسات مالية إسلامية[١].

وينبئ ذلك عن إحدى السياسات العامة لتحقيق الغايات الاستراتيجية للأمانة، وهي: أن يتم توظيف الأصول الوقفية بما يحقق أعلى عائد مع أقل مخاطرة، بما يرافق ذلك من الاستعانة بجهات استثمارية في تنفيذ بعض جوانب العملية الاستثمارية، وتنوع أصول الأوقاف، علاوة على الالتزام بالضوابط الشرعية، والعمل على تحقيق المواءمة بين الربحية التجارية والاجتماعية في أصول الأمانة، والابتعاد عن الأدوات الاستثمارية ذات المخاطر التي لا تتناسب واتجاهات الأمانة، مع الحرص على عدم الاستثمار في الأصول الاستثمارية أو الأسواق المالية ذات المخاطر العالية، أو الأسواق ذات التقلبات الاقتصادية المرتفعة[٢].

ويبين الشكل الآتي تطور حجم إيرادات الاستثمارات في الأمانة العامة للأوقاف في فترة الدراسة.

الشكل رقم (٦): تطور معدل نمو حجم إيرادات الاستثمارات في الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من (٢٠٠٦م- ٢٠١٥م)

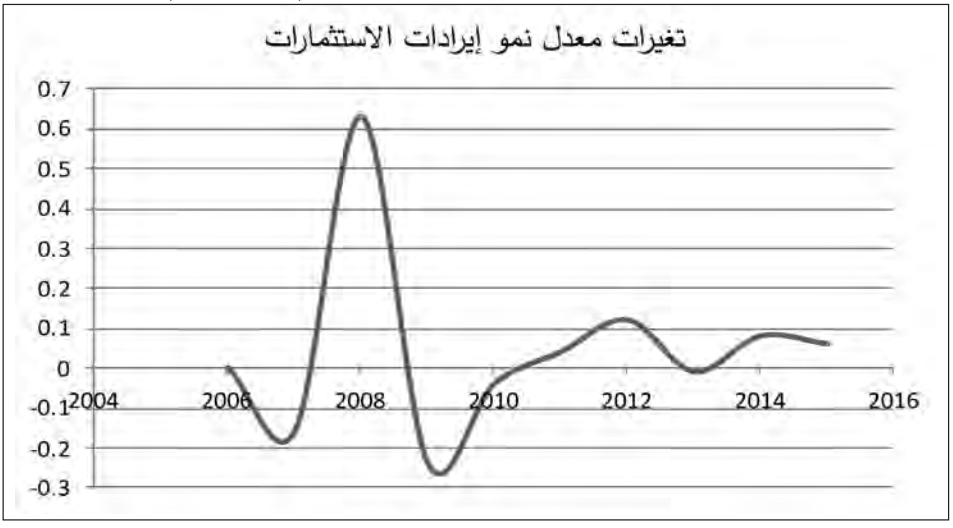

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (٨).

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف عام ٢٠١٥م، ص٩١.

(٢) انظر: **إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج الموسسي الفعَّال**، د. فؤاد العمر، ص٥٧٥.

ثانيًا: الإيرادات الوقفية

تتكون الإيرادات الوقفية من: إيرادات مشاريع وصناديق وقفية، تبرعات، إيرادات متنوعة ودعم حكومي، أرباح فروق عملات أجنبية، وإلغاء التزامات وقفية تجاه الغير لم يتم المطالبة بها[1].

وبالنسبة إلى أرباح فروق العملات الأجنبية، فإن العملة الرئيسة المستخدمة في قياس وعرض البنود في البيانات المالية للأمانة هي الدينار الكويتي، ويتم ترجمة المعاملات بالعملات الأجنبية إلى الدينار الكويتي وفقًا للأسعار السائدة بتاريخ المعاملة، ويتم إعادة ترجمة الأصول والالتزامات النقدية بالعملات الأجنبية إلى الدينار الكويتي وفقًا للمعدلات السائدة بتاريخ بيان المركز المالي، وتؤخذ جميع الفروقات الناتجة عن التحويل إلى بيان الدخل المتضمن للإيرادات، ومنها أرباح تحويل العملة[2].

ويوضح الجدول الآتي مجموع الإيرادات الوقفية في البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف، ومعدلات نموها خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (٩): مجموع الإيرادات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف ومعدلات نموها خلال الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار كويتي)

السنة	مجموع الإيرادات الوقفية	معدل النمو
٢٠٠٦	٦٨٥	–
٢٠٠٧	٤٣٧٢	٥٣٨٪
٢٠٠٨	٥٤٩٩	٢٦٪
٢٠٠٩	٢٩٠٠	-٤٧٪
٢٠١٠	٦٣٥١	١١٩٪
٢٠١١	١٦٠٥	-٧٥٪
٢٠١٢	١٦٢٥	١٪
٢٠١٣	١٣٠٠	-٢٠٪
٢٠١٤	٢٧٩٩	١١٥٪
٢٠١٥	٢٨٩١	٣٪

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على البيانات المالية للأمانة العامة في الكويت المنشورة في التقارير السنوية.

(١) انظر: التقارير السنوية الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف خلال سنوات الدراسة.

(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص١٠٠.

يتضح من هذا الجدول تذبذب قيم مجموع الإيرادات الوقفية للأمانة العامة للأوقاف ومعدلات نموها خلال فترة الدراسة، إذ بلغت في عام ٢٠٠٦م حوالي: (٦٨٥ ألف دينار)، ارتفعت في ٢٠٠٧م إلى: (٤,٣٧٢ ألف دينار)، بمعدل نمو كبير مقداره: (٥٣٨٪)؛ بسبب قفزة بند الإيرادات المتنوعة من: (٤٩٥ ألف دينار) إلى: (٤,٠٠٢ ألف دينار) بنسبة: (٧٠٨٪)[١]، علاوة على ارتفاع إيرادات المشاريع والصناديق الوقفية بنسبة: (٢٤٥٪)، وكذلك أرباح فروق العملة: (٨١٣٪)[٢]، ثم ازدادت الإيرادات الوقفية في العام ٢٠٠٨م إلى: (٥,٤٩٩ ألف دينار)، بمعدل نمو بلغ: (٢٦٪)؛ ويعود ذلك أساسًا إلى زيادة إيرادات المشاريع والصناديق الوقفية بنسبة: (٩٤٢٪)، وارتفاع أرباح فروق العملة بنسبة: (١٢٣٪)[٣]، إلا أنها تراجعت في العام التالي (٢٠٠٩م) إلى: (٢,٩٠٠ ألف دينار)، وبمعدل نمو سالب مقداره: (٤٧٪)؛ نظرًا للهبوط الحاد في بند الإيرادات المتنوعة من: (٣,٨٧٨ ألف دينار) إلى: (٢٥ ألف دينار) بمعدل سالب بلغ: (٩٩٪)، بالإضافة إلى انخفاض إيرادات المشاريع والصناديق الوقفية[٤].

وعادت إلى الزيادة الكبيرة في العام التالي (٢٠١٠م)، حيث بلغت قيمة هذه الإيرادات: (٦,٣٥١ ألف دينار)، بمعدل نمو وصل إلى: (١١٩٪)؛ بسبب إلغاء التزامات وقفية تجاه الغير في ٢٠١٠م، لم يتم المطالبة بها، وتم ردها إلى الأمانة، وقد بلغت: (٥,٩٧٤ ألف دينار)، وذلك بموجب قرارٍ ألغى كافة المصاريف الوقفية المستحقة تجاه الغير، والتي مضى عليها مدة سنتين متتاليتين بدون الصرف منها، ولم يرد إلى علم الإدارة احتياج الجهة الطالبة له بأية مبالغ[٥].

وتراجعت تلك الإيرادات أيضًا بصورة كبيرة في العام الذي يليه (٢٠١١م) لتصل إلى: (١,٦٠٥ ألف دينار)، وذلك بمعدل نمو سالب بلغ: (٧٥٪)؛ للانخفاض الحاد في مبلغ الالتزامات الوقفية تجاه الغير لم يتم المطالبة بها، والتي تم إلغاؤها بنسبة:

(١) لم يتم إيضاح مكونات هذه الإيرادات في التقرير المالي.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٨٨.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٨م، ص٦٩.
(٤) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٩م، ص٨٣.
(٥) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٠م، ص٧٩.

(٥٥٤٪)[١]، وتراجعت في عام ٢٠١٣م، بمعدل نمو سالب مقداره: (٢٠٪)، إلا أنها عاودت الارتفاع في العام ٢٠١٤م، بمعدل نمو قدره: (١١٥٪)، إذ بلغت: (٢,٧٩٩ ألف دينار)؛ ويعود السبب الرئيس في ذلك إلى ارتفاع أرباح فروق العملة بنسبة: (٩٤٠٪)[٢]. ويوضح الشكل البياني الآتي هذه التغيرات.

الشكل رقم ٧: تطور نمو حجم الإيرادات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)

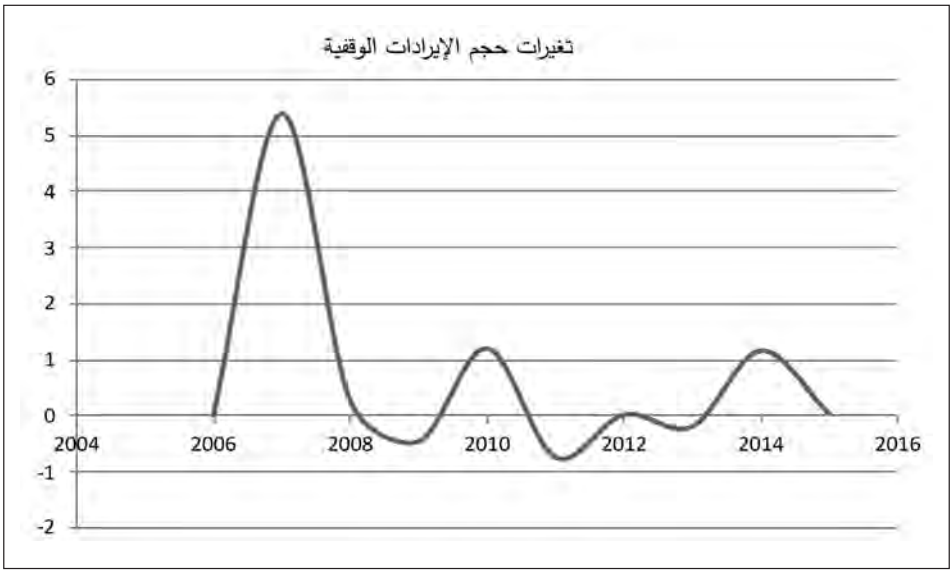

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (٩).

ثالثًا: الإيرادات الكلية

تتكون الإيرادات الكلية من مجموع الإيرادات الاستثمارية والإيرادات الوقفية، وقد تم تحليلهما آنفًا، ويبين الجدول الآتي مجموع هذه الإيرادات ومعدلات نموها في فترة الدراسة.

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١١م، ص٧٣.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص٨٨.

الجدول رقم (١٠): مجموع الإيرادات الكلية في الأمانة العامة للأوقاف ومعدلات نموها في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار كويتي)

السنة	مجموع الإيرادات	معدل النمو
٢٠٠٦	٢٥٣٩٣	-
٢٠٠٧	٢٥٣٩٥	٪٠
٢٠٠٨	٣٩١٥٥	٪٥٤
٢٠٠٩	٢٨٤٠٩	-٪٢٧
٢٠١٠	٣٠٧٨٤	٪٨
٢٠١١	٢٧٠٩١	-٪١٢
٢٠١٢	٣٠٢٧٧	٪١٢
٢٠١٣	٢٩٥٦٦	-٪٢
٢٠١٤	٣٣٣٢٣	٪١٣
٢٠١٥	٣٢١١٢	-٪٤

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على جدولي: الإيرادات الاستثمارية رقم (٨)، والإيرادات الوقفية رقم (٩).

يظهر في هذا الجدول مجموع الإيرادات الكلية للأمانة العامة للأوقاف، فقد بلغ في عام ٢٠٠٧م: (٢٥,٣٩٥ ألف دينار كويتي)، ارتفع في العام ٢٠٠٨م إلى: (٣٩,١٥٥ ألف دينار)، بمعدل نمو مقداره: (٥٤٪)، ثم انخفض في ٢٠٠٩م ليصل إلى: (٢٨,٤٠٩ آلاف دينار)، بمعدل نمو سالب بلغ: (٢٧٪)، وبقي مجموع هذه الإيرادات متأرجحًا من سنة إلى أخرى حتى وصل في عام ٢٠١٥م إلى: (٣٢,١١٢ ألف دينار)، وذلك بمعدل نمو سالب بلغ: (٤٪).

ويوضح الشكل الآتي تغيرات هذه الإيرادات خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (٨): تطور معدل نمو حجم الإيرادات الكلية في الأمانة العامة في الفترة من (٢٠٠٦- ٢٠١٥م)

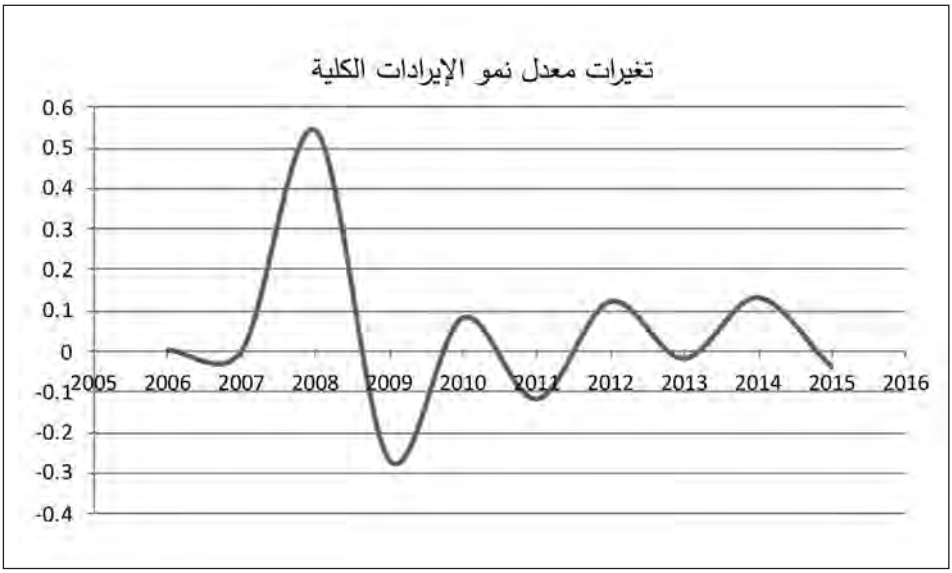

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (١٠).

كما يبين الجدول الآتي نسبة كل من الإيرادات الاستثمارية والإيرادات الوقفية إلى إجمالي الإيرادات في الأمانة خلال سنوات الدراسة.

الجدول رقم (١١): نسبة إيرادات الاستثمار والإيرادات الوقفية إلى الإيرادات الكلية للأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من (٢٠٠٦ - ٢٠١٥م)

السنة	نسبة الإيرادات الوقفية	نسبة إيرادات الاستثمارات	نسبة الإيرادات الكلية
٢٠٠٦	٪٣	٪٩٧	٪١٠٠
٢٠٠٧	٪١٨	٪٨٢	٪١٠٠
٢٠٠٨	٪١٤	٪٨٦	٪١٠٠
٢٠٠٩	٪١٠	٪٩٠	٪١٠٠
٢٠١٠	٪٢١	٪٧٩	٪١٠٠
٢٠١١	٪٦	٪٩٤	٪١٠٠
٢٠١٢	٪٥	٪٩٥	٪١٠٠
٢٠١٣	٪٤	٪٩٦	٪١٠٠
٢٠١٤	٪٨	٪٩٢	٪١٠٠
٢٠١٥	٪٩	٪٩١	٪١٠٠
المتوسط	٪١١	٪٨٩	٪١٠٠

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على الجداول السابقة لإيرادات الأمانة رقم (٨)، (٩)، (١٠).

يتبين في الجدول نسبة كل من إيرادات الاستثمارات والإيرادات الوقفية إلى الإيرادات الكلية، وذلك من خلال قسمة قيمة كل منهما على إجمالي الإيرادات في كل سنة، ومن ثم تم حساب متوسط نسب كل من إيرادات الاستثمارات والإيرادات الوقفية لجميع السنوات محل الدراسة. ويظهر من الجدول أن نسبة الإيرادات الوقفية إلى الإيرادات الكلية كانت متذبذبة من سنة إلى أخرى؛ لكنها ظلت تتراوح بين: (٣٪) و(٢١٪) خلال سنوات الدراسة، بمتوسط كان حوالي: (١١٪). أما نسبة إيرادات الاستثمار إلى الإيرادات الكلية فتراوحت بين: (٧٩ ٪ - ٩٧ ٪)، ومتوسط هذه النسب بلغ: (٨٩٪)، في فترة الدراسة، مما يظهر أن الأمانة العامة للأوقاف كانت تعتمد على إيرادات الاستثمار بصورة أكبر، والذي تميز بالتنوع في القطاعات الاستثمارية، والمجالات المتحفظة قليلة المخاطر، مما ينبئ عن الالتزام بالقواعد الشرعية والأحكام الوقفية، وبتوجيهات اللجنة الشرعية وإجراءاتها؛ إذ هي الجهة المختصة في الأمانة بالموافقة على عقود أي استثمار.

المطلب الثاني: التحليل الاقتصادي لمصروفات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)

توضح البيانات المالية في التقارير السنوية للأمانة العامة للأوقاف خلال سنوات الدراسة: مصروفات الأمانة، والأعباء الأخرى التي تتكون من: مصروفات عمومية وإدارية، مصروفات إدارة عقارات، مصروفات عن سنوات سابقة، مخصص إعادة إعمار، استهلاك برج السنابل، مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، خسائر بيع صناديق ومحافظ استثمارية، خسائر بيع استثمارات في أوراق مالية، مخصص انخفاض في قيمة استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية، مخصص انخفاض في قيمة استثمارات في أوراق مالية، مصروفات تمويل طويل الأجل، وخسائر تحويل العملات الأجنبية[١].

وفيما يأتي تحليل لبعض هذه المصروفات، والتي ظهرت بشكل مستمر في البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال سنوات الدراسة: (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م).

أولًا: المصروفات العمومية

تتكون المصروفات العمومية والإدارية من: تكاليف الموظفين، ومصروفات إعلام وتسويق، ومصروفات برامج وأنشطة، ومصروفات إدارية، ومصروفات تدريب، ومصروفات أخرى[٢]. ويوضح الجدول الآتي هذه المصروفات في الأمانة العامة للأوقاف ومعدلات نموها خلال فترة الدراسة.

(١) انظر: التقارير السنوية الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال سنوات الدراسة.
(٢) انظر: المرجع السابق.

الجدول رقم (١٢): المصروفات العمومية والإدارية ومعدلات نموها للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)

السنة	المصروفات العمومية والإدارية	معدل النمو
٢٠٠٦	١١٠٨	-
٢٠٠٧	١٢١٨	٪١٠
٢٠٠٨	١٥٣٧	٪٢٦
٢٠٠٩	١٦٣٧	٪٧
٢٠١٠	١٥٦٤	٪٤-
٢٠١١	١٤٧٨	٪٥-
٢٠١٢	١٩٥٦	٪٣٢
٢٠١٣	٢٠١٥	٪٣
٢٠١٤	١٨٤٩	٪٨-
٢٠١٥	١٩٣٧	٪٥

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف المنشورة في التقارير السنوية.

يتضح من هذا الجدول أن المصروفات العمومية والإدارية بلغت في عام ٢٠٠٧م حوالي: (١,٢١٨ ألف دينار كويتي)، ارتفعت في عام ٢٠٠٨م إلى: (١,٥٣٧ ألف دينار)، وبمعدل نمو قدره: (٢٦٪)؛ والسبب الرئيس في ذلك هو: زيادة تكاليف الموظفين بنسبة: (٢٥٪)[١]، وانخفضت في ٢٠١١م إلى: (١,٤٧٨ ألف دينار)، بمعدل نمو سالب بلغ: (٥٪)؛ نظرًا لهبوط مصروفات الإعلام والتسويق بنسبة: (-٧٦٪)[٢]، وارتفعت في العام الذي يليه (٢٠١٢م) إلى: (١,٩٥٦ ألف دينار)، بمعدل نمو: (٣٢٪)؛ لزيادة تكاليف الموظفين بنسبة: (٣٧٪)، وكذلك مصروفات التسويق والإعلام بمعدل: (٢٢٪)[٣]، ثم انخفضت المصروفات العمومية في عام ٢٠١٤م إلى: (١,٨٤٩ ألف دينار)، وذلك بمعدل نمو سالب مقداره: (٨٪)؛ والسبب البارز في ذلك هو هبوط مصروفات الإعلام والتسويق: (٩٨٪)[٤]، ثم ارتفعت

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٨م، ص٨١.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١١م، ص٧٤.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٢م، ص٩٠.
(٤) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص١١٦.

المصروفات العمومية في العام ٢٠١٥م إلى: (١,٩٣٧ ألف دينار)، وبمعدل نمو قدره: (٣٪).

ويتضح في الشكل الآتي تطور حجم المصروفات العمومية والإدارية خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (٩): تطور حجم المصروفات العمومية والإدارية في الأمانة العامة خلال الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)

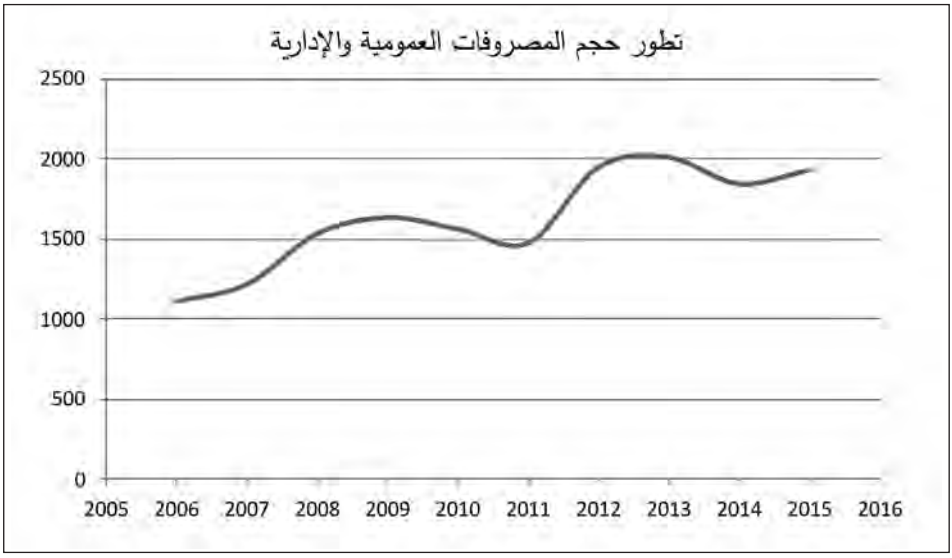

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (١٢).

ثانيًا: مصروفات صيانة العقارات وإدارتها.

يتم إجراء مصروفات الصيانة للعقارات الاستثمارية من قبل جهة مستقلة عن الأمانة، هي: شركة إدارة الأملاك الخاصة (ريم)، وتشمل أعمال الصيانة لتلك العقارات: الصيانة الاعتيادية، والمستعجلة. وتتمثل طبيعة هذه الأعمال في: الصيانة الصحية، والكهربائية، وأعمال التكييف، وقطع الغيار والمواد اللازمة، وتحمل تكلفة أعمال الصيانة على إيرادات العقار، ويجب ألا تتجاوز مصروفات الصيانة المحملة على كل عقار إيرادات العقار المفترض لمدة شهر، وما زاد عن ذلك يخضع لقرار من الأمانة. أما مصاريف إعداد العقار للسكن، فيجب ألا تتجاوز مصروفات الإعداد

لأي مسكن أجرة العقار المفترض لمدة شهرين، وما زاد عن ذلك يخضع لقرار من الأمانة[١]. ويتم حساب مصروفات صيانة العقارات وإدارتها عن طريق طرح دعم الحكومة من مجموع هذه المصروفات في كل سنة، فيبقى الصافي منها، فمثلًا في عام ٢٠٠٧م، بلغ مجموع هذه المصروفات: (١,٨٢٧ ألف دينار)، طُرح منها دعم الحكومة البالغ: (٤٢٨ ألف دينار)، وبقي الصافي بقيمة: (١,٣٩٩ ألف دينار)[٢].

ويُظهر هذا البند مدى تطبيق الأمانة العامة للأوقاف للضابط الفقهي: (الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته)، فالصرف على صيانة الأوقاف لا شك في أنه يُسهم في حفظها واستقرارها واستمرار ثمارها. ويبين الجدول الآتي صافي مصروفات صيانة العقارات وإدارتها خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (١٣): مصروفات صيانة وإدارة العقارات، ومعدلات نموها في الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)

السنة	مصروفات صيانة العقارات وإدارتها	معدل النمو
٢٠٠٦	١٢٦١	-
٢٠٠٧	١٣٩٩	٪١١
٢٠٠٨	١٣٠١	-٪٧
٢٠٠٩	١٥٠٤	٪١٦
٢٠١٠	١٧٠٣	٪١٣
٢٠١١	١٥٠٩	-٪١١
٢٠١٢	٢٣٣٧	٪٥٥
٢٠١٣	٣٢٢٧	٪٣٨
٢٠١٤	٤٠٧٦	٪٢٦
٢٠١٥	٤٣٣١	٪٦

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف، المنشورة في تقاريرها السنوية.

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص١٠٣.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص١٠٠.

يتبين من الجدول أن حجم مصروفات صيانة وإدارة العقارات في عام ٢٠٠٦م بلغت: (١,٢٦١ ألف دينار كويتي)، وارتفعت في عام ٢٠٠٧م، لتصبح: (١,٣٩٩ ألف دينار)، بمعدل نمو: (١١٪)، ثم انخفضت في العام التالي (٢٠٠٨م) إلى: (١,٣٠١ ألف دينار)، بمعدل نمو سالب مقداره: (٧٪)، ارتفع بعدها في عام ٢٠٠٩م ليصل إلى: (١٦٪)؛ إذ بلغت المصروفات: (١,٥٠٤ آلاف دينار)، واستمرت في الارتفاع في السنوات اللاحقة خلال فترة الدراسة باستثناء عام ٢٠١١م لتصل إلى: (١,٥٠٩ آلاف دينار)، بمعدل نمو سالب مقداره: (١١٪)، وبلغت تلك المصروفات في عام ٢٠١٥م حوالي: (٤,٣٣١ ألف دينار)، بمعدل نمو: (٥٪). والشكل الآتي يوضح تطور حجم مصروفات صيانة العقارات وإدارتها.

الشكل رقم (١٠): تطور حجم مصروفات صيانة العقارات وإدارتها في الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)

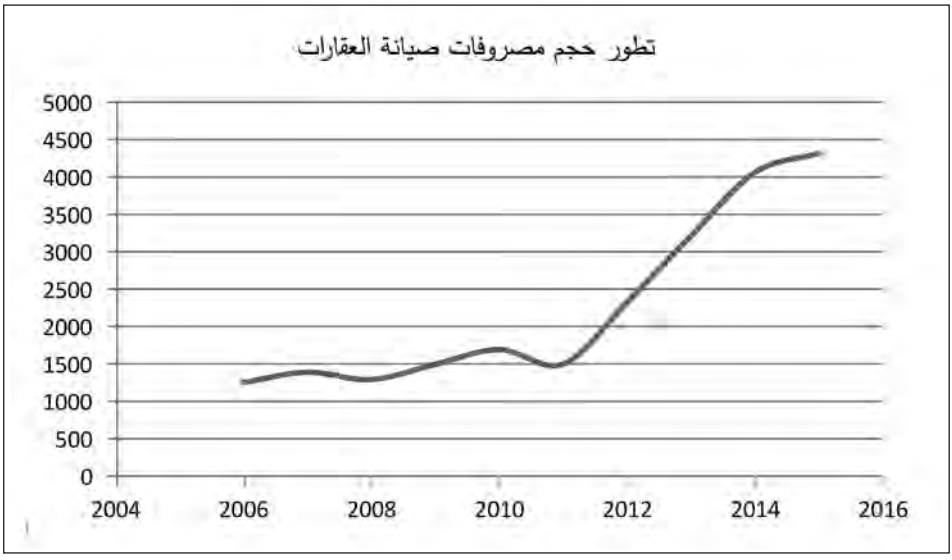

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (١٣).

ثالثًا: مصروفات التمويل طويل الأجل

تنتج هذه المصروفات عن عقود قروض طويلة الأجل، تعقدها الأمانة مع مؤسسات مالية إسلامية؛ لتمويل بعض مشاريعها أو سداد بعض التزاماتها. ويتم

إضافة تكاليف الاقتراض التي من الممكن تخصيصها مباشرة؛ لشراء أو إنشاء أو إنتاج موجودات مؤهلة، وهي الموجودات التي تستغرق فترة طويلة من الوقت حتى تكون جاهزة بصورة كبيرة للاستخدام في الغرض المحدد لها أو بيعها، وتطرح إيرادات الاستثمار المحققة من الاستثمار المؤقت للاقتراضات المحددة، ريثما يتم صرفها على الموجودات المؤهلة من تكاليف الاقتراض المؤهلة للرسملة، ويتم احتساب معدل الرسملة المستخدم للاقتراضات العامة، التي استخدمت جزئيًّا في تمويل شراء أو إنشاء أو إنتاج الموجودات المؤهلة، كمعدل موزون لتكاليف الاقتراضات الناتجة عن الاقتراضات العامة القائمة خلال الفترة. ما يتبقى من تكاليف الاقتراض، يتم تحميلها على بيان الدخل للسنة عند حدوثها[1].

ويوضح الجدول الآتي حجم مصروفات هذا التمويل، الظاهرة في القوائم المالية للأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

الجدول رقم (١٤): تطور حجم مصروفات التمويل طويل الأجل ومعدلات نموها في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)

السنة	مصروفات التمويل طويل الأجل	معدل النمو
٢٠٠٦	١٨٨	-
٢٠٠٧	١٥٨٢	٪٧٤١
٢٠٠٨	١٨٣١	٪١٦
٢٠٠٩	١٩١٢	٪٤
٢٠١٠	١٩٢٣	٪١
٢٠١١	١٩٥١	٪١
٢٠١٢	٦٣٣	-٪٦٨
٢٠١٣	٠	-٪١٠٠
٢٠١٤	٤٣٣	-
٢٠١٥	٤٥٠	٪٤

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف؛ المنشورة في التقارير السنوية.

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص١٠٢.

يتضح من الجدول حجم مصروفات التمويل في الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة، حيث بلغ حجم هذه المصروفات في ٢٠٠٦م حوالي: (١٨٨ ألف دينار كويتي)، ارتفع في عام ٢٠٠٧م إلى: (١,٥٨٢ ألف دينار)، بمعدل نمو مقداره: (٧٤١٪)؛ نظرًا لعقد الأمانة عقد قرض طويل الأجل من بيت التمويل الكويتي بمبلغ: (٢٢,٦٩٦ ألف دينار)، الذي استحق قسطه في هذا العام، مما رفع هذه المصروفات، علاوة على التمويل طويل الأجل الذي تم الحصول عليه سابقًا من قبل البنك الإسلامي للتنمية؛ لبناء مشروع برج السلام، وتدفع الأمانة للبنك: (٤٣٪) من صافي الإيراد السنوي للمشروع كقسط؛ لسداد مساهمة البنك في المشروع، إلى أن يسترد البنك مساهمته فيه[١].

وازداد حجم المصروفات في ٢٠٠٨م إلى: (١,٨٣١ ألف دينار)، بمعدل نمو: (١٦٪)؛ نظرًا لارتفاع مبلغ القسط المدفوع للبنك الإسلامي للتنمية[٢]، ثم ارتفع مصروف التمويل بشكل مستمر خلال السنوات اللاحقة حتى عام ٢٠١١م، حيث بلغ حجم هذه المصروفات: (١,٩٥١ ألف دينار)، بمعدل نمو قدره: (١٪)، وهو العام الذي تم فيه إطفاء مديونية بيت التمويل الكويتي بدفعة أكبر مما سبق[٣]؛ لذلك انخفض مصروف التمويل بشكل كبير خلال العام التالي (٢٠١٢م)، ليبلغ: (٦٣٣ ألف دينار)، بمعدل نمو سالب مقداره: (٦٨٪)، كما انخفض حجمه إلى الصفر خلال عام ٢٠١٣م؛ نظرًا لسداد الأمانة كامل مديونية البنك الإسلامي للتنمية في هذا العام[٤].

ثم ارتفع بعد ذلك: (٤٣٣ ألف دينار) في ٢٠١٤م؛ لإبرام الأمانة عقد قرض طويل الأجل في هذه السنة مع البنك الأهلي؛ لتسديد الالتزامات على برج السنابل للبنوك الدائنة الأخرى، بعد أن قامت الأمانة بالاستحواذ على البرج بالكامل[٥]، وهو ما يوضح الزيادة في مصروف التمويل في ٢٠١٥م إلى: (٤٥٠ ألف دينار) بمعدل نمو: (٤٪)؛ نظرًا لسداد القسط السنوي.

ويوضح الشكل الآتي تطور حجم مصروفات التمويل طويل الأجل في الأمانة خلال فترة الدراسة.

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٩٩.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٨م، ص٧٩.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١١م، ص٨٠.
(٤) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٣م، ص١٠٠.
(٥) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص١١٤.

الشكل رقم (١١): تطور حجم مصروفات التمويل طويل الأجل في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)

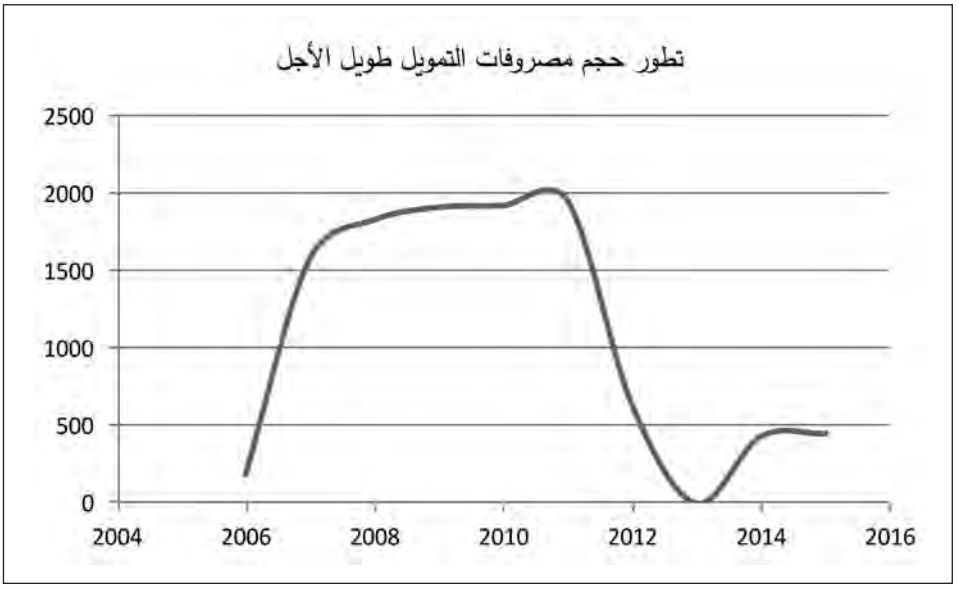

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (١٤).

رابعًا: مصروفات مخصص إعادة الإعمار

يقصد بمخصص إعادة الإعمار: قسط الاستهلاك السنوي الذي يستنزل من قيمة المباني والعقارات الاستثمارية؛ لإعادة إعمار هذه الأوقاف وصيانتها، ويتم التوقف عن احتساب هذا المخصص في حالة توقف الإيراد من العقار، وكانت نسبته في بداية فترة الدراسة: (٤٪)، من قيمة المباني والعقارات[١]، وابتداءً من عام ٢٠١٠م، تم تخفيض هذه النسبة إلى: (٥ , ١٪)[٢]، وفي عام ٢٠١٢م، تم إعادتها إلى نسبة: (٤٪)[٣]. ومن المهم في تطوير عقارات الوقف، أن تتم مراجعة أرصدة هذا المخصص، مع تحديد مصادر تمويل تطوير العقارات؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى تحميل الأوقاف بمديونيات كبيرة، قد لا تستطيع تحملها.

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٩٣.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٠م، ص٨٠.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٢م، ص٨٧.

ويُظهر هذا الإجراء مدى تطبيق الأمانة العامة للأوقاف للضابط الفقهي: (يحتاط للمال الموقوف)، ذلك أن اقتطاع مخصص لإعادة إعمار الوقف يُعد من الاحتياط وحسن الإدارة والحفظ، بالإضافة إلى ضابط: (الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته)؛ لأن الصرف في إعادة إعمار الوقف وصيانته يؤدي إلى حفظ الوقف واستقراره واستمرار منافعه. ويوضح الجدول الآتي مصروفات مخصص إعادة الإعمار خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (١٥): تطور حجم مصروفات مخصص إعادة الإعمار، ومعدلات نموه في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)

السنة	مصروفات مخصص إعادة إعمار	معدل النمو
٢٠٠٦	٢٢٢٠	-
٢٠٠٧	٢٢٥٧	٪٢
٢٠٠٨	٢٤٧٢	٪١٠
٢٠٠٩	٢٤٨٧	٪١
٢٠١٠	١٢٦٩	-٪٤٩
٢٠١١	١٣٤١	٪٦
٢٠١٢	٢٨٩٢	٪١١٦
٢٠١٣	٢٧٨٠	-٪٤
٢٠١٤	٣٢٥٠	٪١٧
٢٠١٥	٢٧٦٦	-٪١٥

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف، المنشورة في تقاريرها السنوية.

يبين الجدول حجم مصروفات مخصص إعادة الإعمار في الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة، فقد بلغ حجم هذه المصروفات في عام ٢٠٠٦م حوالي: (٢,٢٢٠ ألف دينار كويتي)، وارتفع في عام ٢٠٠٧م إلى: (٢,٢٥٧ ألف دينار)، بمعدل نمو قدره: (٢٪)، واستمر في الارتفاع في عام ٢٠٠٨م وبلغ: (٢,٤٧٢ ألف دينار)، بمعدل نمو: (١٠٪)؛ نظرًا لزيادة قيمة العقارات الاستثمارية في هذا العام بما يعادل: (١١,٨٧٩ ألف دينار)، وبنسبة بلغت: (٢٤٠٪)، وأسهم في هذه الزيادة تحويل عقارات كانت قيد التطوير إلى العقارات الاستثمارية بقيمة: (٧,١١٤ ألف دينار)،

بنسبة وصلت إلى: (٢٥٣٨٪)[١]، وكان حجم مصروف هذا المخصص متذبذبًا خلال السنوات اللاحقة، حيث انخفض عام ٢٠١٠م، وبلغ: (١,٢٦٩ ألف دينار)، بمعدل نمو سالب قدره: (٤٩٪)؛ ويعود ذلك إلى تخفيض نسبة احتساب مخصص إعادة الإعمار في هذا العام من: (٤٪) إلى: (٥ , ١٪)[٢]، ثم ارتفع مصروف هذا المخصص في العام ٢٠١٢م، بمعدل نمو: (١١٦٪)؛ ليبلغ: (٢,٨٩٢ ألف دينار)؛ بسبب إعادة تعديل نسبة المخصص لتعود إلى: (٤٪)[٣]، وفي عام ٢٠١٥م، انخفض مصروف المخصص إلى: (٢,٧٦٦ ألف دينار)، بمعدل نمو سالب مقداره: (١٥٪)؛ لهبوط قيمة العقارات المدرة للدخل بمقدار: (١,٦٥٣ ألف دينار)، علاوةً على تخفيض مخصص إعادة الإعمار بالنسبة إلى برج السنابل ليصبح: (٢٪)[٤]. ويتضح في الشكل الآتي تطور حجم مصروفات مخصص إعادة الإعمار في الأمانة.

الشكل رقم (١٢): تطور حجم مصروفات مخصص إعادة الإعمار في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)

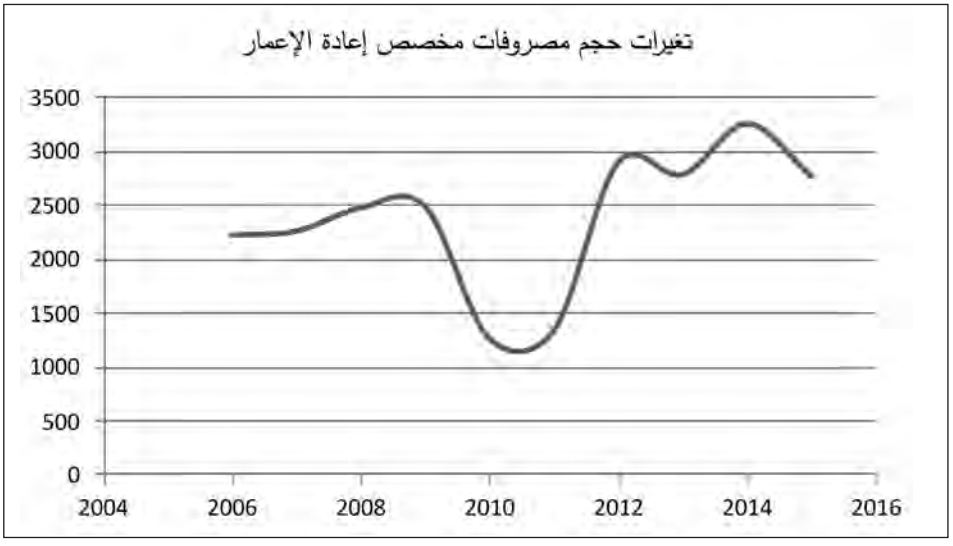

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (١٥).

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٨م، ص٧٦.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٠م، ص٨٠.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٢م، ص٨٧.
(٤) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٥م، ص١٠٦.

خامسًا: مخصص الانخفاض في قيمة الاستثمارات المالية

تشمل الاستثمارات المالية التي يحدد لها مخصص للانخفاض في قيمة الاستثمار في الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار في الأوراق المالية[١]، وفي كل سنة يتم قياس الاستثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية بعد تثبيتها أوليًّا بالتكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل، وعندما تزيد التكلفة المسجلة في الدفاتر عن القيمة السوقية لهذه الاستثمارات يتم تخفيض التكلفة من خلال إنشاء مخصص لهبوط قيمة هذه الاستثمارات، وتعرض بالصافي في بيان المركز المالي للأمانة، ويتم تحديد قيمة السوق للاستثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية؛ استنادًا إلى آخر تقارير مدراء الاستثمار، الصادرة بتاريخ البيانات المالية[٢].

وكذلك الحال في استثمارات الأوراق المالية، إلا أنه يتم تحديد قيمة السوق للأوراق المسعرة (المدرجة في السوق المالي المنظم) بالرجوع إلى أسعار الشراء المعروضة في الأسواق، وأما الأوراق المالية غير المسعرة (غير مدرجة في السوق المالي المنظم)، فإنه يتم تحديد قيمة السوق لها من خلال إجراء تقدير مقبول لها بالرجوع إلى قيمة السوق لإدارة مالية أخرى مشابهة لها جوهريًّا أو بالاعتماد على طرق التقويم المستخدمة بشكل عام من قبل المشاركين في السوق. والاستثمارات في أوراق مالية غير مسعرة، التي لا يتوافر لها سعر سوق معلن، ولا يمكن تقدير قيمة السوق وقياسه لها بموثوقية: فإنه يتم تقويمها بالتكلفة، ناقصًا أية خسائر مقدرة لانخفاض قيمتها، وتؤخذ الخسائر الناتجة عن انخفاض القيمة، إلى بيان الدخل في الفترة المالية التي يتم تحديد الانخفاض فيها[٣].

ويُعد اعتماد هذا النوع من المخصصات عملًا بالضابط الفقهي: (يحتاط للمال الموقوف)، ويُظهر أيضًا مدى تطبيق الأمانة للضابط الفقهي: (الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته)؛ لأن صرف هذا المخصص يسهم في تحقيق ما يقضي به هذا الضابط.

والجدول الآتي يبين حجم مصروفات مخصص الانخفاض في قيمة الاستثمارات

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٩١.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص٩٦.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص٩٧.

المالية في الأمانة خلال سنوات الدراسة.

الجدول رقم (١٦): تطور حجم مصروفات مخصص انخفاض في قيمة الاستثمارات المالية في الأمانة العامة للأوقاف ومعدلات نموها خلال الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)

السنة	مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات المالية	معدل النمو
٢٠٠٦	٣٧	-
٢٠٠٧	٨٩	٪١٤١
٢٠٠٨	٥٥٨٧	٪٦١٧٧
٢٠٠٩	٥٦٠٠	٪٠,٢٣
٢٠١٠	١١٤٧٦	٪١٠٥
٢٠١١	٤٢٧٦	-٪٦٣
٢٠١٢	٧٣٤٠	٪٧٢
٢٠١٣	٢٥٠٠	-٪٦٦
٢٠١٤	٤٠٣٤	٪٦١
٢٠١٥	٢٣٥٩	-٪٤٢

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف، المنشورة في تقاريرها السنوية.

يتضح في الجدول السابق حجم مصروفات مخصص انخفاض في قيمة الاستثمارات خلال فترة الدراسة، حيث بلغت في عام ٢٠٠٦م حوالي: (٣٧ ألف دينار كويتي فقط)، ارتفعت في عام ٢٠٠٧م إلى: (٨٩ ألف دينار)، بمعدل نمو: (١٤١٪)، وارتفعت بشكل مفاجئ في العام ٢٠٠٨م إلى: (٥,٥٨٧ ألف دينار)، بمعدل نمو قدره: (٦١٧٧٪)؛ لما عصف بالعالم من أزمة مالية آنذاك، وتضاعفت قيمة هذه المصروفات في عام ٢٠١٠م، لتصل إلى: (١١,٤٧٦ ألف دينار)، وذلك بمعدل نمو قدره: (١٠٥٪)، وتذبذبت في الأعوام التالية بين هبوط وصعود حتى وصلت في ٢٠١٥م حوالي: (٢,٣٥٩ ألف دينار)، بمعدل نمو سالب عن العام الذي قبله بلغ: (٤٢٪).

ويظهر الشكل الآتي تطور حجم مصروفات مخصص انخفاض في قيمة الاستثمارات في الأمانة خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (١٣): تطور حجم مصروفات مخصص انخفاض في قيمة الاستثمارات في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)

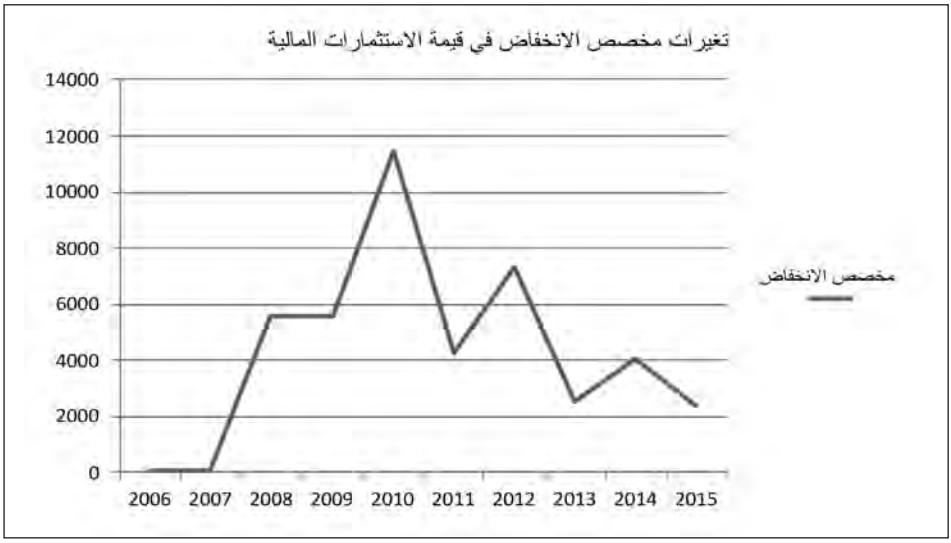

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (١٦).

سادسًا: خسائر تحويل العملة

إن العملة الرئيسة المستخدمة في قياس وعرض البنود في البيانات المالية للأمانة هي الدينار الكويتي، ويتم ترجمة المعاملات بالعملات الأجنبية إلى الدينار الكويتي؛ وفقًا للأسعار السائدة بتاريخ المعاملة. كما يتم إعادة ترجمة الأصول والالتزامات النقدية بالعملات الأجنبية إلى الدينار الكويتي؛ وفقًا للمعدلات السائدة بتاريخ بيان المركز المالي، وتؤخذ جميع الفروقات الناتجة عن التحويل إلى بيان الدخل المتضمن للمصروفات، ومنها خسائر تحويل العملة[1].

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص١٠٠.

ويبين الجدول الآتي تطور حجم خسائر تحويل العملة.

الجدول رقم (١٧): تطور حجم مصروفات خسائر تحويل العملة في الأمانة العامة للأوقاف، ومعدلات نموها في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)

السنة	مصروف خسائر تحويل عملة	معدل النمو
٢٠٠٦	١	-
٢٠٠٧	٢٠٦٦	٪٢٠٦٦٠٠
٢٠٠٨	٢٨٤٥	٪٣٨
٢٠٠٩	٩٥٥	-٪٦٦
٢٠١٠	٨٨٩	-٪٧
٢٠١١	٢٠٣	-٪٧٧
٢٠١٢	٠	-٪١٠٠
٢٠١٣	٢٣	-
٢٠١٤	٣٦	٪٥٦
٢٠١٥	٢٧	-٪٣٣

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف، المنشورة في تقاريرها السنوية.

يتضح من الجدول حجم خسائر تحويل العملة في الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة، فبلغ حجم هذه الخسائر في عام ٢٠٠٦م: ألف دينار كويتي فقط، ارتفع في عام ٢٠٠٧م إلى: (٢,٠٦٦ ألف دينار)؛ ويعود ذلك إلى ازدياد الاستثمارات في أوراق مالية أجنبية بنسبة بلغت: (١٥٩٤٪)[١]، استمر حجم الخسائر في الارتفاع في عام ٢٠٠٨م، ليبلغ: (٢,٨٤٥ ألف دينار)، بمعدل نمو: (٣٨٪)؛ نظرًا لزيادة مبالغ الودائع بالعملات الأجنبية التي ظهرت في هذا العام بالدولار الأمريكي ما يعادل بقيمة: (١,٦٥٣ ألف دينار)، بعدما كانت صفرًا في العام الماضي، علاوةً على تزامن الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالعالم في هذه الفترة، ثم تراجع حجم هذه الخسائر في ٢٠٠٩م، بمعدل نمو سالب: (٦٦٪)؛ بسبب التخلص من الوديعة الثابتة بالدولار الأمريكي، علاوة على الثبات النسبي في استثمارات الأوراق المالية الأجنبية[٢].

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٩٧.

(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٩م، ص٩٢.

واستمر هذا التراجع في الخسائر خلال السنوات التالية لتصل إلى الصفر في العام ٢٠١٢م؛ نظرًا للثبات النسبي في الدخول في استثمارات بالعملة الأجنبية؛ بل تحقق في هذا العام أرباح نتجت عن فروق تلك العملات[١]. وزادت خسائر تحويل العملة إلى: (٢٣ ألف دينار) في عام ٢٠١٣م؛ للارتفاع الملحوظ في الاستثمار في أوراق مالية أجنبية مسعرة بلغ: (٤٨٪)[٢]، كما ارتفعت في عام ٢٠١٤م، لتصل قيمتها إلى: (٣٦ ألف دينار)، ثم انخفضت في ٢٠١٥م فبلغت: (٢٧ ألف دينار)، بمعدل نمو سالب مقداره: (٣٣٪). ويوضح الشكل الآتي تطور حجم خسائر تحويل العملة في الأمانة خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (١٤): تطور حجم خسائر تحويل العملة في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)

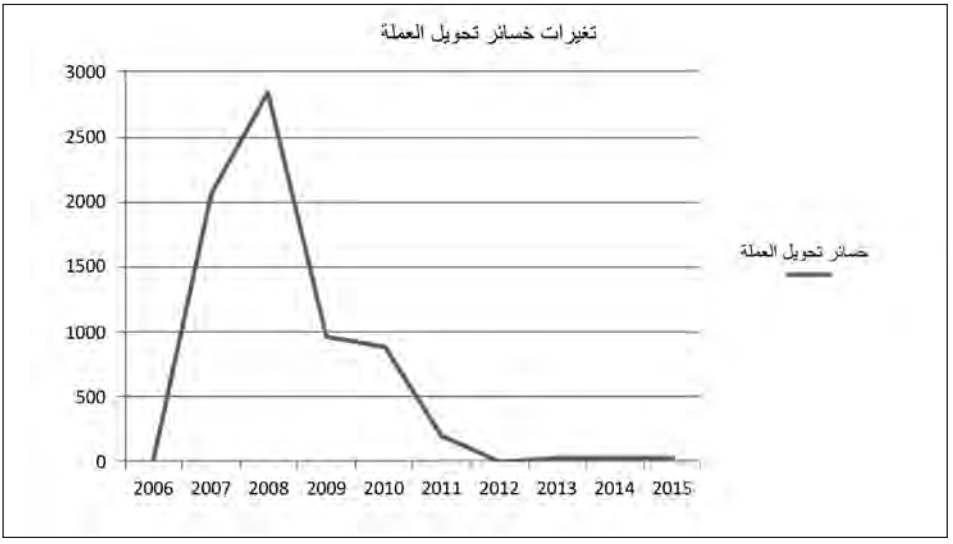

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (١٧).

سابعًا: مصروفات الصناديق الوقفية

تتمتع الصناديق الوقفية في الأمانة بالاستقلالية، وتختص بالدعوة للوقف والقيام

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٢م، ص٧٨ و٩٥.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٣م، ص٩٧.

بالأنشطة التنموية في المجالات المحددة لكل صندوق. وتتمثل هذه الصناديق في أربعة مجالات هي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة[١].

إن سياسة الأمانة العامة للأوقاف هي أن يتم صرف الدعم السنوي المقطوع لكل صندوق؛ وفقًا للريع التقديري للسنة السابقة بالكامل، في السنة المالية المخصص لها، على الأنشطة والبرامج الوقفية التي تحقق المصارف الشرعية التي حددها الواقفون، وعندما لا يتم صرف كامل المبالغ المحددة، فإنه يتم إقفال رصيد الصندوق في نهاية السنة، في صافي موفور الريع للسنة. وتدير الأمانة مدفوعات ومقبوضات الصناديق الوقفية من خلال حساب بنكي خاص بها[٢]. ويوضح الجدول الآتي تطور حجم مصروفات الصناديق الوقفية في الأمانة خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (١٨): تطور مصروفات الصناديق الوقفية في الأمانة ومعدلات نموها للمدة من (٢٠٠٦ - ٢٠١٥م)

السنة	مصروفات صناديق وقفية	معدل النمو
٢٠٠٦	١٧٦٤	-
٢٠٠٧	٢٣٠٩	٣١٪
٢٠٠٨	٤٢٧٧	٨٥٪
٢٠٠٩	٣٥٧١	-١٧٪
٢٠١٠	٤١٦٧	١٧٪
٢٠١١	٣٧٧٠	-١٠٪
٢٠١٢	٣١٣٠	-١٧٪
٢٠١٣	١٦٤٤	-٤٧٪
٢٠١٤	١٦٩٢	٣٪
٢٠١٥	١٦٤٨	-٣٪

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف، المنشورة في تقاريرها السنوية.

(١) انظر: التقارير السنوية الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص١٠١.

يظهر الجدول حجم مصروفات الصناديق الوقفية في الأمانة العامة خلال فترة الدراسة حيث بلغ حجم هذه المصروفات في عام ٢٠٠٦م حوالي: (١,٧٦٤ ألف دينار كويتي)، ارتفعت في العام ٢٠٠٧م إلى: (٢,٣٠٩ آلاف دينار)، بمعدل نمو: (٣١٪)؛ نظرًا لإنشاء الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة في هذا العام، علاوة على ارتفاع المنصرف الفعلي في الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بمعدل: (١١٤٪)[١]، وفي عام ٢٠٠٨م، ارتفعت أيضًا إلى: (٤,٢٧٧ ألف دينار)، بمعدل نمو: (٨٥٪)؛ ويعود ذلك بصورة رئيسة إلى ازدياد المنصرف الفعلي في الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة بنسبة: (٥٧٨٪)[٢]، ثم تراجعت خلال الخمس سنوات التالية بشكل كبير، إذ استمر معدل النمو خلالها سالبًا إلى أن وصل إلى: (١,٦٤٤ ألف دينار)، في عام ٢٠١٣م، بمعدل نمو سالب بلغ: (٤٧٪)؛ بسبب الانخفاض الملحوظ في المبلغ المنصرف في الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بنسبة بلغت: (-٨٠٪)، وكذلك في الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة بمعدل سالب: (٧٦٪)[٣]، ثم ارتفعت مصروفات الصناديق في عام ٢٠١٤م، بمعدل: (٣٪)، وبلغ: (١,٦٩٢ ألف دينار)، وفي عام ٢٠١٥م، بلغت هذه المصروفات: (١,٦٤٨ ألف دينار)، بمعدل نمو سالب مقداره: (٣٪)؛ نظرًا لانخفاض المبالغ المصروفة فعليًّا في الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة بنسبة: (-٥٤٪)[٤].

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص٦٠- ٦٢ و١٠٢.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٨م، ص٨٢.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٣م، ص٩٠.
(٤) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٥م، ص١٠٣.

ويبين الشكل الآتي تطور حجم مصروفات الصناديق الوقفية في الأمانة خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (١٥): تطور حجم مصروفات الصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)

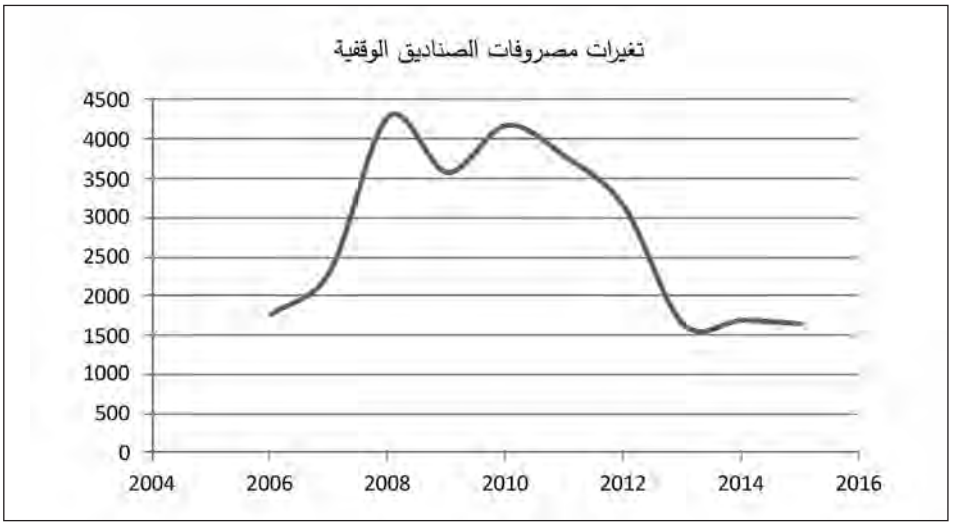

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (١٨).

ثامنًا: مصروفات مشاريع وقفية

استخدمت الأمانة العامة للأوقاف المشاريع الوقفية كصيغة عصرية في تنفيذ المشروعات التنموية من خلال صرف ريع الأوقاف في إقامة المشروعات بمفردها أو بالتعاون مع غيرها، وتهدف هذه المشاريع الوقفية إلى تحقيق أهداف تنموية تلبي احتياجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالصورة الملائمة من قبل الدولة أو المؤسسات الأخرى، علاوة على المجالات ذات العائد الاجتماعي العالي. وتتبع الأمانة صرف كامل المبالغ المخصصة للمشاريع الوقفية، وعندما لا يتم ذلك الصرف، فإنه يتم إقفال رصيد المشروع نهاية السنة في صافي موفور الريع للسنة، وتدير الأمانة مدفوعات ومقبوضات المشاريع الوقفية من خلال حساب بنكي خاص بها[1].

وتتكون المشاريع الوقفية من ستة مشاريع هي: رعاية طالب العلم، مركز الكويت

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص١٠١- ١٠٢.

للتوحد، وقف الوقت للعمل التطوعي، مشروع بيت السّنة، مشروع مصروف الطلبة المحتاجين، ومشروع المساجد التراثية[١]، واستمرت خلال سنوات الدراسة حتى عام ٢٠١١م، فلم يبق سوى المشاريع الثلاثة الأولى[٢].

ويجدر التنبيه على أن مشروع وقف الوقت يقدم فيه الواقف خدمة تطوعية يتبرع فيها من وقته، وتقدم الأمانة الدعم الكامل لكل ما يحتاجه ذلك العمل التطوعي، فهو مشروع وقفي يسعى لرعاية العمل التطوعي الكويتي ودعم آلياته التشغيلية والتثقيفية؛ ليتحول الوقف للجهد والوقت بمرور الزمن إلى رأس مال اجتماعي، تزداد قيمته، ويتفيأ القطاع التطوعي بظلاله[٣]. ويعد هذا الأنموذج أحد التطبيقات المعاصرة للضابط الفقهي: (المنافع المباحة يصح وقفها استقلالًا)، ذلك أن خدمة العمل التطوعي هي من المنافع التي يجوز وقفها. ويبين الجدول الآتي تطور حجم مصروفات المشاريع الوقفية.

الجدول رقم (١٩): تطور حجم مصروفات المشاريع الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦ - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)

السنة	مصروفات مشاريع وقفية	معدل النمو
٢٠٠٦	١٢٠٩	–
٢٠٠٧	٤٩٤	٪٥٩-
٢٠٠٨	٨٨١	٪٧٨
٢٠٠٩	٩٤٠	٪٧
٢٠١٠	١٠٥٠	٪١٢
٢٠١١	٩٠٣	٪١٤-
٢٠١٢	٨٥٨	٪٥-
٢٠١٣	٧٦٠	٪١١-
٢٠١٤	٨٣٧	٪١٠
٢٠١٥	٧٩٠	٪٦-

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف، المنشورة في التقارير السنوية.

(١) انظر: تقارير البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف في الكويت المنشورة في التقارير السنوية في فترة الدراسة.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١١م، ص٧٥.
(٣) انظر: **مشروع وقف الوقت**، موقع الأمانة العامة للأوقاف: http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Projects.aspx?NO=17

يتضح في الجدول حجم مصروفات المشاريع الوقفية في الأمانة العامة خلال فترة الدراسة، فقد بلغت في عام ٢٠٠٦م، حوالي: (١,٢٠٩ آلاف دينار كويتي)، وانخفضت في عام ٢٠٠٧م، إلى: (٤٩٤ ألف دينار)، بمعدل نمو سالب مقداره: (٥٩٪)؛ للانخفاض الملحوظ في المبلغ المصروف في مشروع الطلبة المحتاجين بنسبة: (٩٦٪)، علاوة على توقف مشروع المساجد التراثية[١]، ثم ارتفعت في ٢٠٠٨م بمعدل: (٤٧٪) لتبلغ: (٨٨١ ألف دينار)؛ للزيادة التي حصلت في المبلغ المصرف في مشروع رعاية طالب العلم بمعدل: (١٨١٪)، وكذلك في مشروع الطلبة المحتاجين بنسبة: (٣٨٣٪)[٢]، ووصلت قيمة هذه المصروفات في عام ٢٠١٠م إلى: (١,٠٥٠ ألف دينار)، بمعدل نمو: (١٢٪)؛ ويعود ذلك للارتفاع في مصروف مشروع وقف الوقت بنسبة: (١٧٨٪) عن العام الماضي، وكذلك في مشروع مركز الكويت للتوحد بزيادة: (٥٧٪)[٣]، ثم انخفضت هذه المصروفات خلال السنوات الثلاثة التالية بمعدلات نمو سالبة، لتبلغ في العام ٢٠١٣م ما قيمته: (٧٦٠ ألف دينار)، بمعدل نمو سالب بلغ: (١١٪)؛ للهبوط في المبلغ المصروف في مشروع وقف الوقت بمعدل سالب بلغ: (٩١٠٪) عن العام السابق، وكذلك في مشروع رعاية طالب العلم بنسبة انخفاض: (٥٢٪)[٤]، وفي: (٢٠١٤م) ارتفعت تلك المصروفات إلى: (٨٣٧ ألف دينار)، وبمعدل: (١٠٪)؛ للارتفاع في مصروف مشروع رعاية طالب العلم بنسبة: (٧٧٪)[٥]، ووصلت في عام ٢٠١٥م إلى: (٧٩٠ ألف دينار)، بمعدل نمو سالب قدره: (٦٪)؛ لعدم الصرف في مشروع وقف الوقت في هذا العام، وانخفاض مصروف مشروع رعاية طالب العلم بنسبة: (٢٠٪)[٦].

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص١٠٣.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٨م، ص٨٢.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٠م، ص٨١.
(٤) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٣م، ص٩١.
(٥) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٤م، ص١١٦.
(٦) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٥م، ص١٠٤.

والشكل الآتي يبين تطور حجم مصروفات المشاريع الوقفية.

الشكل رقم (١٦): تطور حجم مصروفات المشاريع الوقفية في الأمانة العامة، في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)

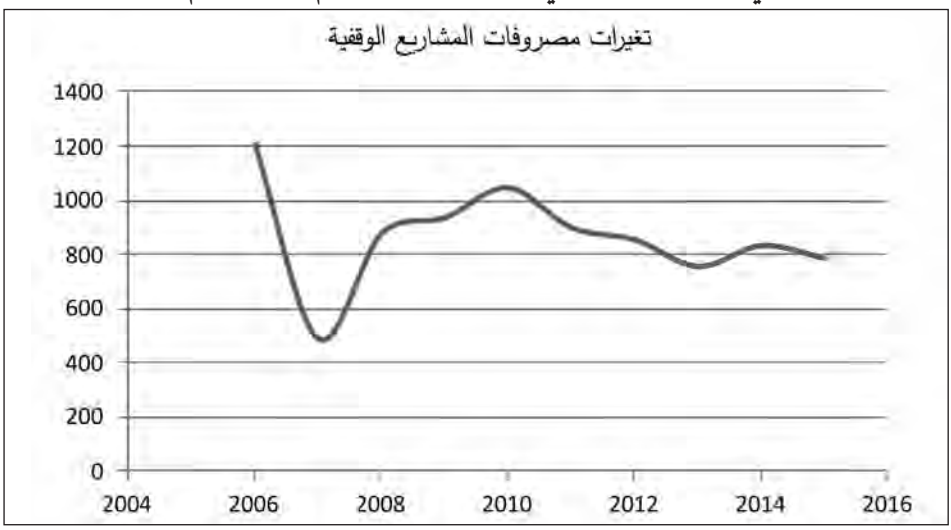

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (١٩).

تاسعًا: مصروفات وقفية

تتكون المصروفات الوقفية من: مصروفات المساجد، منح هيئات ومؤسسات، مصروفات الإطعام، مصروفات أوقاف مباشرة، الزيادة الرأسمالية في عقارات ناتجة عن سداد مديونيات من الريع، ومصروفات متنوعة[١]. ويعرض الجدول الآتي حجم هذه المصروفات، كما ظهرت في التقارير السنوية للأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة.

(١) انظر: تقارير البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف في الكويت المنشورة في التقارير السنوية في فترة الدراسة.

الجدول رقم (٢٠): تطور المصروفات الوقفية في الأمانة في الفترة من (٢٠٠٦ - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)

السنة	مصروفات وقفية	معدل النمو
٢٠٠٦	٧٢٨٥	-
٢٠٠٧	١٠٩٠٠	٪٥٠
٢٠٠٨	١٣٢٨٨	٪٢٢
٢٠٠٩	١١٠٤٢	-٪١٧
٢٠١٠	١١٨٦٦	٪٧
٢٠١١	١٦٣٠٥	٪٣٧
٢٠١٢	١٠٤٩٨	-٪٣٦
٢٠١٣	٦٠٣٠	-٪٤٣
٢٠١٤	٧٤٣٣	٪٢٣
٢٠١٥	٦٠٣٥	-٪١٩

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف، المنشورة في التقارير السنوية.

يظهر في هذا الجدول حجم المصروفات الوقفية في الأمانة العامة خلال فترة الدراسة، وكان حجم هذه المصروفات في عام ٢٠٠٦م حوالي: (٧,٢٨٥ ألف دينار كويتي)، ارتفع في العام ٢٠٠٧م، إلى: (١٠,٩٠٠ ألف دينار)، بمعدل نمو: (٥٠٪)؛ لزيادة مصروف المساجد بنسبة: (١٤٠٪)، بالإضافة إلى مصروف الإطعام الذي ارتفع بمعدل: (٣٠٪)[١]، كما ازداد ذلك الحجم بمعدل: (٢٢٪) في عام ٢٠٠٨م، ليبلغ: (١٣,٢٨٨ ألف دينار)؛ للارتفاع في مصروف التبرعات لمؤسسات بنسبة: (٢٥٩٪)، وفي مصروف الأوقاف المباشرة بنسبة: (١٦٦٪)[٢]، وانخفض بعدها في ٢٠٠٩م ليصل إلى: (١١,٠٤٢ ألف دينار)، وذلك بمعدل نمو سالب مقداره: (١٧٪)؛ لهبوط مصروف التبرع لمؤسسات بنسبة: (-٨٧٪)، وكذلك مصروف الأوقاف المباشرة بنسبة: (-٤٥٪)[٣].

(١) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٧م، ص١٠٤.
(٢) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٨م، ص٨٣.
(٣) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠٠٩م، ص٩٨.

وفي عام ٢٠١١م، بلغ: (١٦,٣٠٥ ألف دينار)، ليزداد بمعدل: (٣٧٪)؛ وذلك بسبب الزيادة الرأسمالية في أحد العقارات الذي مُوّل بناءه من قرض البنك الإسلامي للتنمية، وتم إكمال سداد قرض العقار في هذه السنة، ثم تراجعت المصروفات الوقفية خلال السنوات التالية لتصل في عام ٢٠١٥م إلى: (٦,٠٣٥ ألف دينار)، وبمعدل نمو سالب بلغ: (١٩٪)؛ ويعود ذلك لانخفاض مصروف إعلام وتسويق بنسبة: (-٦٢٪)، علاوة على هبوط منح الهيئات والمؤسسات بمعدل سالب: (٤٠٪)، وغير ذلك.

ويبين الشكل الآتي تطور حجم المصروفات الوقفية في الأمانة خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (١٧): تطور حجم المصروفات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦ - ٢٠١٥م)

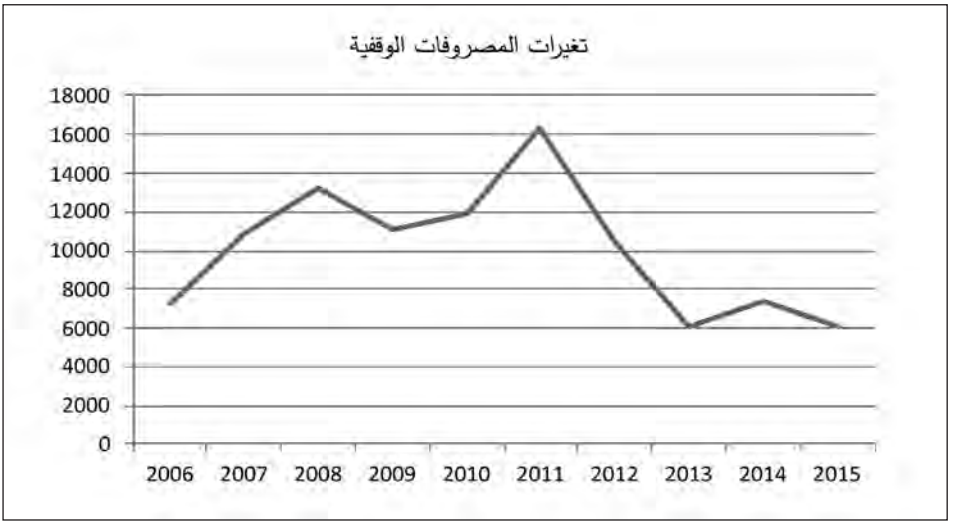

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (٢٠).

عاشرًا: إجمالي المصروفات

يتضمن هذا البند مجموع كل المصروفات السابقة التي تم تحليلها، بالإضافة إلى ما ذكر في حالات طارئة لسنوات محددة فقط. ويتضح في الجدول الآتي مجموع هذه المصروفات في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (٢١): تطور إجمالي المصروفات في الأمانة العامة للأوقاف، ومعدلات نموها في الفترة من (٢٠٠٦م-٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)

السنة	مجموع المصروفات	معدل النمو
٢٠٠٦	١٥٠٧٣	-
٢٠٠٧	٢٢٣١٥	٪٤٨
٢٠٠٨	٣٤٠١٩	٪٥٢
٢٠٠٩	٢٩٦٤٧	-٪١٣
٢٠١٠	٣٦١٠٩	٪٢٢
٢٠١١	٣١٦٦٨	-٪١٢
٢٠١٢	٢٩٧٥٠	-٪٦
٢٠١٣	١٩٩٢٢	-٪٣٣
٢٠١٤	٢٥٦٩٢	٪٢٩
٢٠١٥	٢٣٢٥٨	-٪٩

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادًا على البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف المنشورة في التقارير السنوية.

يتضح من الجدول حجم مجموع المصروفات في الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة، حيث بلغت هذه المصروفات في عام ٢٠٠٦م ما قيمته: (١٥,٠٧٣ ألف دينار كويتي)، ارتفعت في عام ٢٠٠٧م إلى: (٢٢,٣١٥ ألف دينار)، بمعدل نمو: (٤٨٪)، واستمرت في الارتفاع في عام ٢٠٠٨م، بمعدل: (٥٢٪)، لتبلغ: (٣٤,٠١٩ ألف دينار)، وكانت هذه المصروفات متذبذبة خلال هذه الفترة، إذ وصلت في عام ٢٠١٣م إلى: (١٩,٩٢٢ ألف دينار)، بمعدل نمو سالب قدره: (٣٣٪)، ثم ارتفعت في عام ٢٠١٤م بمعدل: (٢٩٪)، إذ بلغت: (٢٥,٦٩٢ ألف دينار)، ولتصل في نهاية الدراسة عام ٢٠١٥م إلى: (٢٣,٢٥٨ ألف دينار)، بمعدل نمو سالب قدره: (٩٪).

ويُظهر الشكل الآتي تطور حجم إجمالي المصروفات في الأمانة العامة للأوقاف في فترة الدراسة.

الشكل رقم (١٨): تطور حجم إجمالي المصروفات في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)

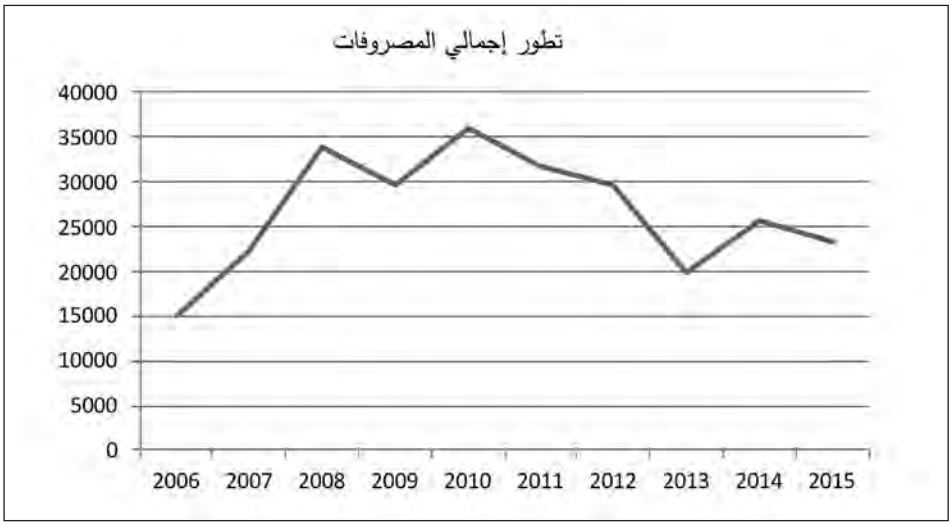

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (٢١).

حادي عشر: نسبة بنود المصروفات إلى إجمالي المصروفات

يبين الجدول الآتي نسبة كل بند من بنود المصروفات إلى إجمالي المصروفات.

الجدول رقم (٢٢): نسبة كل من المصروفات إلى إجمالي المصروفات في الأمانة العامة في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)

السنة	مصروفات عمومية	صيانة وإدارة عقارات	تمويل	مخصص إعادة إعمار	انخفاض في قيمة استثمارات	خسائر تحويل عملات	صناديق وقفية	مشاريع وقفية	مصروفات وقفية
٢٠٠٦	٧٪	٨٪	١٪	١٥٪	١٪	٠٪	١٢٪	٨٪	٤٨٪
٢٠٠٧	٥٪	٦٪	٧٪	١٠٪	٠٪	٩٪	١٠٪	٢٪	٤٩٪
٢٠٠٨	٥٪	٤٪	٥٪	٧٪	١٦٪	٨٪	١٣٪	٣٪	٣٩٪
٢٠٠٩	٦٪	٥٪	٦٪	٨٪	١٩٪	٣٪	١٢٪	٣٪	٣٧٪
٢٠١٠	٤٪	٥٪	٥٪	٤٪	٣٢٪	٢٪	١٢٪	٣٪	٣٣٪
٢٠١١	٥٪	٥٪	٦٪	٤٪	١٤٪	١٪	١٢٪	٣٪	٥١٪
٢٠١٢	٧٪	٨٪	٢٪	١٠٪	١٪	٠٪	١١٪	٣٪	٣٥٪
٢٠١٣	١٠٪	١٦٪	٠٪	١٤٪	١٪	٠٪	٨٪	٤٪	٣٠٪
٢٠١٤	٧٪	١٦٪	٢٪	١٣٪	١٪	٣٪	٧٪	٣٪	٢٩٪
٢٠١٥	٨٪	١٩٪	٢٪	١٢٪	٢٪	٠٪	٧٪	٣٪	٢٦٪
المتوسط	٦٪	٩٪	٤٪	٩٪	١٠٪	٣٪	١٠٪	٣٪	٣٧٪

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على جداول المصروفات السابقة.

يتضح في الجدول نسبة كل من بنود المصروفات إلى إجمالي المصروفات، وذلك من خلال قسمة كل مصروف على الإجمالي في نفس السنة، ويتبين من الجدول الآتي:

١- وجود استقرار نسبي في نسبة المصروفات إلى إجمالي المصروفات في أغلب بنود مصروفات الأمانة.

٢- تراوحت نسبة المصروفات العمومية بين: (٥ - ١٠٪) خلال فترة الدراسة، بمتوسط: (٦٪).

٣- كانت نسبة مصروفات الصيانة وإدارة العقارات بين: (٤ - ٨ ٪) في السنوات الأولى، وارتفعت في السنوات الأخيرة إلى: (١٦- ١٩٪)، إلا أنها ظلت في حدود المعدل المتوسط وهو: (٩٪).

٤- هناك تذبذب في نسبة مخصص إعادة الإعمار، حيث تراوحت بين: (٤-١٣٪)، وكانت بالمتوسط حوالي: (٩٪).

٥- وجود تذبذب كبير أيضًا في نسبة الانخفاض في قيمة الاستثمارات بالنسبة إلى إجمالي المصروفات، حيث كانت في بداية الدراسة: (٠٪)، ثم ارتفعت في السنوات التالية لتصل إلى: (٣٢٪) في عام ٢٠١٠م، ثم لتعود إلى نسبة: (١٪) في ٢٠١٢م، حتى ٢٠١٥م، وكان متوسط تلك النسبة: (١٠٪).

٦- يلحظ الاستقرار النسبي في مخصص مصروفات الصناديق الوقفية، حيث كانت النسبة بالمتوسط: (١٠٪) خلال سنوات الدراسة.

٧- انخفاض نسبة مصروفات المشاريع الوقفية، إذ لم يتجاوز متوسط نسبتها: (٣٪)، خلال فترة الدراسة، في حين أنه يلحظ استقرار نسبة هذا البند نسبيًّا خلال فترة الدراسة.

٨- كانت نسبة المصروفات الوقفية: (٤٩٪) في عام ٢٠٠٧م، ويلحظ أن نسبة هذا البند متأرجحة خلال فترة الدراسة، إذ بلغت: (٥١٪) عام ٢٠١١م، وتراجعت في السنوات التالية لتصل إلى: (٢٦٪) في العام ٢٠١٥م، وبلغ متوسط نسبة هذه المصروفات الوقفية من مجموع مصروفات الأمانة العامة للأوقاف حوالي: (٣٧٪) خلال فترة الدراسة.

المطلب الثالث: مقارنة المصروفات مع الإيرادات في الأمانة العامة للأوقاف

من أجل معرفة عجز أو فائض الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، لا بد من مقارنة المصروفات مع الإيرادات، وهنا تنقسم المقارنة إلى قسمين رئيسين:

أ- مقارنة المصروفات الوقفية مع الإيرادات الوقفية؛ لمعرفة العجز أو الفائض الوقفي.

ب- مقارنة إجمالي المصروفات مع إجمالي الإيرادات؛ لمعرفة العجز أو الفائض الإجمالي.

أولًا: مقارنة المصروفات الوقفية مع الإيرادات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف.

اتضح آنفًا أن مجموع الإيرادات الوقفية يشمل: إيرادات مشاريع وصناديق وقفية، تبرعات، إيرادات متنوعة ودعم حكومي، أرباح فروق عملات أجنبية، وإلغاء التزامات وقفية تجاه الغير لم يتم المطالبة بها. وأما المصروفات الوقفية فتتكون عبر جمع مصروفات المشاريع الوقفية، ومصروفات الصناديق الوقفية، والمصروفات الوقفية الأخرى، كما تبين في الجداول السابقة. ويبين الجدول الآتي المقارنة بين مجموع الإيرادات الوقفية وبين مجموع المصروفات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف مدة الدراسة.

الجدول رقم (٢٣): مقارنة المصروفات الوقفية مع الإيرادات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)

السنة	المصروفات الوقفية	الإيرادات الوقفية	العجز أو الفائض
٢٠٠٦	١٠٢٥٨	٦٨٥	-٩٥٧٣
٢٠٠٧	١٣٧٠٣	٤٣٧٢	-٩٣٣١
٢٠٠٨	١٨٤٤٦	٥٤٩٩	-١٢٩٤٧
٢٠٠٩	١٥٥٥٣	٢٩٠٠	-١٢٦٥٣
٢٠١٠	١٧٠٨٣	٦٣٥١	-١٠٧٣٢
٢٠١١	٢٠٩٧٨	١٦٠٥	-١٩٣٧٣
٢٠١٢	١٤٤٨٦	١٦٢٥	-١٢٨٦١
٢٠١٣	٨٤٣٤	١٣٠٠	-٧١٣٤
٢٠١٤	٩٩٦٢	٢٧٩٩	-٧١٦٣
٢٠١٥	٨٤٧٣	٢٨٩١	-٥٥٨٢

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على جدولي: المصروفات الوقفية رقم (٢)، والإيرادات الوقفية رقم (٩).

يلحظ من الجدول السابق أنه في جميع سنوات الدراسة كان هناك عجز مالي عند مقارنة الإيرادات الوقفية مع المصروفات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف، إذ بلغ في العام ٢٠٠٧م: (٩,٣٣١ ألف دينار)، ارتفع في ٢٠٠٨م إلى: (١٢,٩٤٧ ألف

دينار)، وزاد إلى: (١٩,٣٧٣ ألف دينار) في عام ٢٠١١م، إلا أنه انخفض بعد ذلك باستمرار حتى بلغ: (٥,٥٨٢ ألف دينار) في عام ٢٠١٥م؛ ولعل سبب ذلك يرجع إلى تحسين أوضاع الأوقاف الاستثمارية مع تقليل الإنفاق الوقفي بشكل كبير خلال السنوات: (٢٠١٣م) حتى نهاية فترة الدراسة في عام ٢٠١٥م. والشكل الآتي يوضح تطور حجم المصروفات والإيرادات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (١٩): تطور حجم المصروفات والإيرادات الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م)

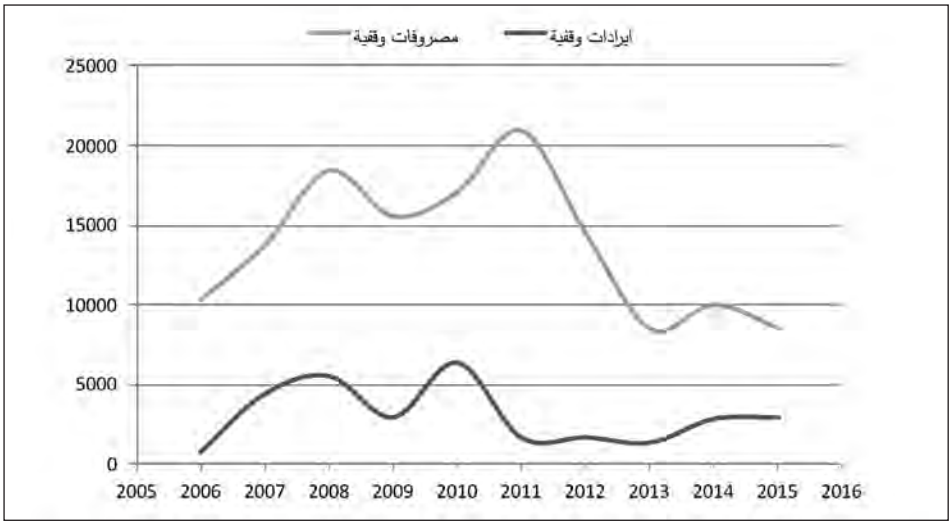

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (٢٣).

يظهر في الشكل السابق أن خط الإيرادات الوقفية يقع تحت خط المصروفات الوقفية في جميع سنوات الدراسة، مما يدل على وجود عجز دائم للإيرادات الوقفية في مقابل المصروفات الوقفية في الأمانة خلال سنوات الدراسة. لذلك تعتمد الأمانة في إيراداتها بصورة أكبر على الإيرادات الاستثمارية لتغطي مصروفاتها كما سيأتي.

ثانيًا: مقارنة إجمالي المصروفات مع إجمالي الإيرادات في الأمانة العامة للأوقاف.

بعد دراسة إجمالي المصروفات وإجمالي الإيرادات في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، تأتي المقارنة بينهما؛ لمعرفة إجمالي العجز أو الفائض في الأمانة العامة للأوقاف، وذلك بعد معرفة العجز الوقفي في الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة.

ويبين الجدول الآتي إجمالي المصروفات وإجمالي الإيرادات والعجز الفائض في الأمانة العامة للأوقاف لكل سنة في فترة الدراسة.

الجدول رقم (٢٤): مقارنة إجمالي المصروفات مع إجمالي الإيرادات في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م) (الوحدة ألف دينار)

السنة	إجمالي المصروفات	إجمالي الإيرادات	العجز أو الفائض
٢٠٠٦	١٥٠٧٣	٢٥٣٩٣	١٠٣٢٠
٢٠٠٧	٢٢٣١٥	٢٥٣٩٥	٣٠٨٠
٢٠٠٨	٣٤٠١٩	٣٩١٥٥	٥١٣٦
٢٠٠٩	٢٩٦٤٧	٢٨٤٠٩	-١٢٣٨
٢٠١٠	٣٦١٠٩	٣٠٧٨٤	-٥٣٢٥
٢٠١١	٣١٦٦٨	٢٧٠٩١	-٤٥٧٧
٢٠١٢	٢٩٧٥٠	٣٠٢٧٧	٥٢٧
٢٠١٣	١٩٩٢٢	٢٩٥٦٦	٩٦٤٤
٢٠١٤	٢٥٦٩٢	٣٣٣٢٣	٧٦٣١
٢٠١٥	٢٣٢٥٨	٣٢١١٢	٨٨٥٤

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على جدولي: إجمالي المصروفات رقم (٢١)، وإجمالي الإيرادات رقم (١٠).

يبين الجدول مقارنة إجمالي المصروفات مع إجمالي الإيرادات في الأمانة العامة للأوقاف، ويظهر في جميع سنوات الدراسة وجود فائض من إجمالي الإيرادات باستثناء ثلاث سنوات، وهو عكس ما كان في الجدول رقم (٢٣)، الذي اتضح فيه وجود عجز مالي عند المقارنة بين المصروفات الوقفية مع الإيرادات الوقفية، بينما في هذا الجدول يظهر وجود فائض بلغ في عام ٢٠٠٦م: (١٠,٣٢٠ ألف دينار

كويتي)، انخفض في العامين التاليين، ووصل في عام ٢٠٠٨م إلى: (٥,١٣٦ ألف دينار)، ليدخل بعد ذلك في فترة عجز لمدة ثلاث سنوات، إذ بلغ هذا العجز في عام ٢٠٠٩م حوالي: (١,٢٣٨ ألف دينار)، وارتفع في عام ٢٠١٠م إلى: (٥,٣٢٥ ألف دينار)، ويظهر أن ذلك يعود إلى تداعيات الأزمة الاقتصادية التي عصفت في العالم عام ٢٠٠٨م، وعاد الفائض في عام ٢٠١٢م بمقدار: (٥٢٧ ألف دينار)، وارتفع في عام ٢٠١٣م إلى: (٩,٦٤٤ ألف دينار)، ليصل في نهاية الدراسة عام ٢٠١٥م إلى: (٨,٨٥٤ ألف دينار).

والشكل الآتي يبين تطور حجم المصروفات والإيرادات الكلية في الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (٢٠): تطور حجم المصروفات والإيرادات الكلية في الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)

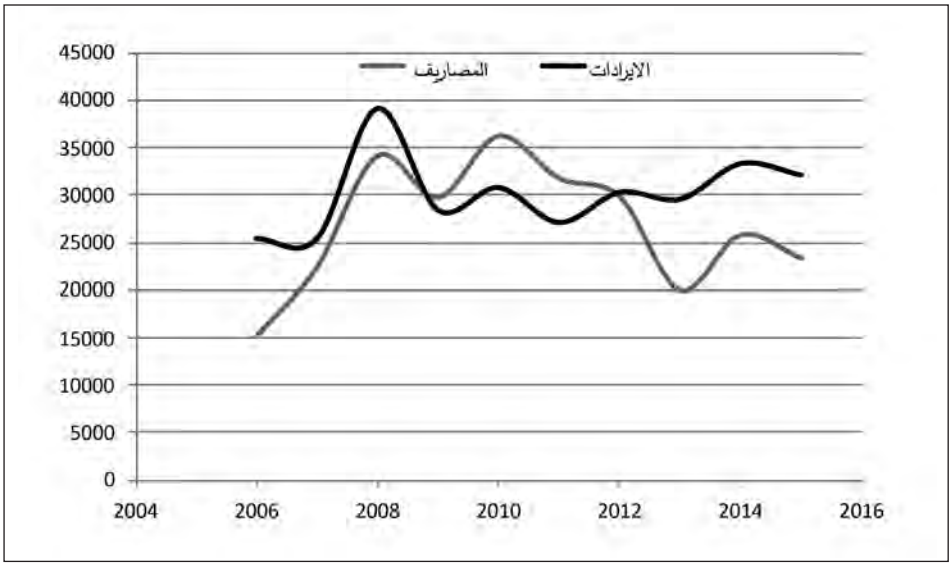

المصدر: من إعداد الطالب؛ اعتمادًا على بيانات الجدول رقم (٢٤).

يتضح من الشكل السابق أن خط الإيرادات الكلية في الأمانة العامة للأوقاف هو أعلى من خط المصروفات العامة، بمعنى حدوث فائض في إجمالي الإيرادات، باستثناء ثلاث سنوات هم: (٢٠٠٩ – ٢٠١٠ – ٢٠١١م)، حيث كان خط إجمالي

المصروفات العامة أعلى من خط الإيرادات العامة، مما يعني حدوث عجز خلال هذه السنوات.

المطلب الرابع: مستتبعات نشاط الأمانة العامة للأوقاف في الكويت على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي

يعد نشاط الأمانة العامة للأوقاف ذو أهمية كبيرة، كونه المسؤول عن الأموال الموقوفة والنشاط الوقفي في الكويت، وبالتالي يكون لها مستتبعات مهمة على بعض المتغيرات في الاقتصاد الكلي، لذلك يبحث هذا المطلب في أبرز تلك المستتبعات على الطلب الكلي، وذلك بشقيه: الطلب الاستهلاكي، والطلب الاستثماري، وعلى العرض الكلي، والمالية العامة، بالإضافة إلى ما تقدمه بشأن الحد من البطالة.

أولًا: أثر نشاط الأمانة العامة للأوقاف في الكويت على الطلب الكلي.

يمثل الطلب الكلي مجمل طلب القطاعات الاقتصادية على السلع والخدمات المختلفة، ويتكون من: طلب القطاع العائلي (الطلب الاستهلاكي)، وطلب قطاع الأعمال (الطلب الاستثماري)، وطلب القطاع الحكومي (الإنفاق العام)، وطلب القطاع الأجنبي (صافي الصادرات). وفيما يأتي بيان لأهم ما يظهر من مستتبعات لنشاط الأمانة العامة للأوقاف في ذلك.

١- الطلب الاستهلاكي:

يحتل الطلب الاستهلاكي أهمية قصوى في الطلب الكلي، حيث إنه يستحوذ عادة على ما يزيد عن: (٧٠٪) من الطلب الكلي للدول المختلفة.

وتنقسم مكونات الطلب الاستهلاكي إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

١- السلع المعمرة (Durable Goods)، كالسيارات والأثاث والثلاجة والمدفأة.

٢- السلع غير المعمرة (Nondurable Goods)، كالخضار والفواكه والملابس والأقلام.

٣- الخدمات (Services)، وتشمل كافة الخدمات، مثل: خدمة التطبيب والتأمين والبنوك والفنادق والتنظيفات والحوالات.

ولنشاط الأمانة العامة للأوقاف أثر كبير في تحسين مستوى معيشة الطبقات الفقيرة والمحتاجة في المجتمع، ذلك أنها تقوم بالنظارة على أموال الوقف واستثمارها وصرف ريعها، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع، وتخفيف العبء عن المحتاجين[1]. ومن خلال صرف مستحقات تلك الفئات، فإن الزيادة التي يحصلون عليها بصورة دخول مادية دورية تؤدي إلى زيادة قدرتهم الشرائية والإنفاقية، وبما أنها فئات ذات ميل حدي استهلاكي مرتفع، فإنهم سوف يوجهون غالب تلك الدخول بطبيعة الحال إلى استهلاك فوري لإشباع الحاجات الأساسية اليومية من السلع والخدمات المتاحة والمقبولة شرعًا.

وبالتالي فإن زيادة نشاط الأمانة العامة للأوقاف؛ سوف تؤدي إلى تحقيق كفاءة أعلى في رفع الطلب الاستهلاكي، لا سيما مع زيادة حجم الأموال الموقوفة.

٢- الطلب الاستثماري:

يقصد بالاستثمار: السعي إلى الاسترباح عن طريق التجارة أو المضاربات وعمليات نقل الملكية في الأسواق المالية، وهو استثمار مالي. أما الاستثمار الحقيقي فينصرف إلى بناء طاقة إنتاجية جديدة أو إدامة الطاقة القائمة؛ بما يمكن المنظمين من إحراز ما يقررون إنتاجه من منتجات. والاستثمار هو تيار من الإنفاق خلال مدة معينة يوجه إلى أربعة أمور رئيسة، هي:

١- التكوين الرأسمالي الثابت: ويشمل الإنفاق على الجديد من السلع الرأسمالية الثابتة، مثل: المصانع والآلات، فهو إنفاق في أصول إنتاجية جديدة، وهو ما يعرف بالاستثمار الصافي.

٢- الإنفاق على إدامة الأصول الإنتاجية وصيانتها، وتعويض النقص في هذه الأصول الإنتاجية، ويسمى: الاستثمار التعويضي.

٣- الاستثمار في المخزون: ويعني الإنفاق على الإضافات للمخزون من المواد الأولية أو السلع الوسيطة أو السلع النهائية.

٤- التشييدات وبناء الوحدات الإسكانية الجديدة، حتى ولو كانت للإقامة الدائمة.

(١) انظر: المادة (٢) من مرسوم إنشاء الأمانة، **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية**، ص٨.

وقد أثبتت دراساتٌ عديدة أن الاستثمار هو أهم عامل وراء التقلبات الاقتصادية الدولية ودورات الأعمال[١].

وبناء على ما يترتب على نشاط الأمانة العامة للأوقاف في رفع مستوى الطلب الاستهلاكي، وزيادة الطلب على السلع والخدمات النهائية، فإن ذلك بدوره يحفز الإنتاج ويستحث المنتجين على زيادة إنتاجهم وتوفير كميات أكبر من السلع والخدمات؛ لمواجهة الطلب الاستهلاكي الفعال والزيادة الحاصلة نتيجة تيار الدخل الدوري المتدفق من أرباح الوقف، وصرفه للفئات المستحقة التي لم تكن في فترات سابقة ذات قدرة على شراء وتوفير تلك المنتجات؛ لمحدودية مواردها، مما يدفع المنتجين إلى زيادة الطلب على المواد الداخلة في عمليات إنتاج السلع والخدمات، وبالتالي ارتفاع مستويات الطلب الاستثماري[٢].

من جانب آخر، فإن مصروفات الأوقاف لا تقتصر على فئات الدخول المحدودة ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك؛ بل يجوز صرف ريع الوقف للأغنياء وأصحاب الدخول المرتفعة، سواء كان الواقف نفسه أم ذريته أم ناظر الوقف، ونحو ذلك، وهذه الزيادة في دخول هؤلاء سوف توجه بطبيعة الحال للادخار الذي سوف يوجه غالبًا إلى الاستثمار، مما يؤدي إلى رفع مستوى الطلب الاستثماري[٣].

إن زيادة حجم الأوقاف الاستثمارية في الأمانة العامة للأوقاف -كما ظهر في تقاريرها السنوية -سواء كان استثمارًا ماليًّا أم حقيقيًّا؛ سوف تؤدي إلى رفع الطلب الاستثماري، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الكلي.

ثانيًا: أثر نشاط الأمانة العامة للأوقاف على العرض الكلي.

يعرف العرض الكلي بأنه: «مقدار الناتج القومي (السلع والخدمات في المجتمع) الذي يكون قطاع الأعمال على استعداد لإنتاجه وبيعه خلال فترة زمنية معينة (عادة سنة)، عند المستويات المختلفة للأسعار»[٤].

---

(١) **انظر: مبادئ الاقتصاد الكلي**، حسام داود؛ وآخرون، ص١١٨- ١١٩.

(٢) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص ١٠٠- ١١٠.

(٣) انظر: **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، عبد العزيز عبد ه، رسالة (ماجستير)،(١٩٩٧م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص١٢١- ١٢٢.

(٤) **مبادئ الاقتصاد الكلي**، حسام داود؛ وآخرون، ص١٤٩.

إن أثر نشاط الأمانة العامة للأوقاف في الكويت على العرض الكلي ذو اتجاهين: مباشر أو غير مباشر، فأما الأثر المباشر فيظهر في قيام الأمانة العامة للأوقاف بتنمية الأصول الوقفية عن طريق تثميرها وتوظيفها في مجالات هامة وذات فعالية اقتصادية على النطاق المجتمعي بمختلف القطاعات، مثل: القطاع الصناعي أو الإنتاجي أو الصحي أو التعليمي وغيرها، مما يؤدي إلى دعم تلك المجالات وتعزيزها، مع إسهامها في الوقت نفسه في زيادة ما يعرض منها من سلع وخدمات تؤدي إلى زيادة العرض الكلي.

أما الأثر غير المباشر فيكون عن طريق استجابة العرض الكلي وتأثره بارتفاع مستويات الطلب الكلي، فالزيادة في مستويات الطلب الاستهلاكي تدفع المنتجين إلى زيادة المعروض الإنتاجي من السلع والخدمات بشكل أكبر من أجل الحصول على المزيد من الأرباح، فيرتفع المعروض.

بالإضافة إلى أن الارتفاع في الطلب الكلي يؤدي أيضًا إلى فتح آفاق لأسواق جديدة، وكذلك دخول منتجين جدد إلى السوق، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى اتساع السوق وزيادة المعروض من السلع والخدمات[1].

ثالثًا: أثر نشاط الأمانة العامة للأوقاف على المالية العامة.

عند الحديث عن المالية العامة للدولة، لا بد من بيان مفهوم الإنفاق العام، وهو: النفقات التي تتولاها الدولة في سبيل إشباع الحاجات العامة للمجتمع[2].

لقد حرص الدين الإسلامي على بيان مسؤولية الدولة تجاه المجتمع وأفراده، ورعايتهم والإنفاق عليهم وتوفير حاجاتهم، ومع تزايد الواجبات المنوطة بها والبرامج التي تقوم عليها أصبحت تلك «الأعباء المالية في تزايد مستمر حتى أصبحت تشكل ظاهرة مالية، مما يعني أنه ليس قاصرًا على سنة مالية دون أخرى؛ بل هو في تزايد من سنة مالية لأخرى»[3].

---

(١) انظر: **نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة**، د. أسامة العاني، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصادي الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي- الإمارات، ٢٠١٥م، ص٣٤.

(٢) انظر: **إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة**، د. أحمد مجذوب، بحث مقدم إلى الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف الإسلامية، الخرطوم- السودان، ١٩٩٤م، ص٤.

(٣) **اقتصاديات الوقف**، صقر، ص٣٥.

كما لا يخفى أثر ظهور الأزمات الاقتصادية في العالم واهتزاز كثير من اقتصاديات الدول، لا سيما الدول ذات المصدر الواحد، التي تعتمد اعتمادًا كليًّا عليه في إيراداتها العامة، مثل الدول النفطية، فإنها بالتأكيد سوف تواجه مخاطر أزمات الركود الاقتصادي، والتي تؤدي إلى انخفاض مستويات السيولة، وبالتالي انخفاض الإنفاق العام على مستوى الدولة، وتصبح الإيرادات العامة لا تفي لتحقيق الأهداف التنموية المرغوبة.

إن قطاع الأوقاف يعد قطاعًا مساندًا للقطاعات الأخرى في المجتمع، له حضوره في النشاط الاقتصادي، ومشاركته الفعالة بمختلف المستويات، علاوة على جوانبه الخيرية. ونشاط الأمانة العامة للأوقاف المسؤولة عن الوقف في الكويت، له أثر في إعانة الدولة، بتحمله بعض الجوانب التمويلية والإنفاقية الموجهة للسلع العامة والخدمات، التي تسد حاجات المجتمع وتنميه، مما يخفف الضغوط المالية عنها. فتنمية هذا القطاع المتميز عن القطاع الخاص المحض والقطاع الحكومي أمر بالغ في الأهمية، ويقع عليه مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التنموية والبنية الأساسية التي يحتاجها المجتمع، وهذا الأمر ليس بغريب على نظام الوقف؛ بل هو من الأمور التي يزهو بها التاريخ، والثابتة للعيان، والمدونة عبر الأزمان.

والأمانة العامة للأوقاف بما تقدمه من خلال الصناديق والمشاريع الوقفية؛ فإنها تسهم في ذلك بصورة جلية، ومنها: الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الذي يدعم الجوانب المادية والروحية والثقافية والعلمية التي يقدمها المسجد في المجتمع؛ والصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الذي يرعى حلقات تحفيظ القرآن الكريم ومسابقات حفظه وتلاوته، مما يرفع المستوى العلمي والثقافي والوازع الديني في المجتمع؛ والصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الذي يدعم التعليم ويسهم في معالجة العديد من القضايا الاجتماعية؛ والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، ويسهم في بناء المراكز الصحية وتقديم النفقات العلاجية للمحتاجين[1].

ومن المشاريع الوقفية: مشروع رعاية طلاب العلم، ومشروع دعم طلاب

(١) انظر: تحليل مصروفات الصناديق الوقفية، في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثالث من الأطروحة.

الدراسات العليا، ودعم الأبحاث والدراسات العلمية والمسابقات الثقافية والبحثية، علاوة على ما تصدره من كتب ونشرات ومجلات في مختلف التخصصات الشرعية والاجتماعية[1]، كل هذه النشاطات تدعم التنمية البشرية، وتموّل سلع وخدمات تؤدي إلى تخفيف الضغط عن الجانب المالي للدولة، كون تلك النشاطات تقع ضمن مسؤولياتها، لذلك تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تخفيف الضغط على الموازنة العامة للدولة.

رابعًا: أثر نشاط الأمانة العامة للأوقاف في الحد من ظاهرة البطالة.

يقصد بالبطالة: وجود أشخاص في المجتمع قادرين على العمل، ومؤهلين له وراغبين فيه، وباحثين عنه، وموافقين على الولوج فيه، في ظل الأجور السائدة، ولا يجدونه خلال فترة معينة[2].

وتعد البطالة ظاهرة من الطبيعي حدوثها في المجتمعات، إذ يصعب الوصول إلى مستوى التوظيف الكامل لكافة قوة العمل في المجتمع، إلا أنه يكمن الخلل في تفشي هذه الظاهرة وارتفاعها إلى مستويات عالية وملحوظة، والتي بدورها تحدث آثارًا اجتماعية سلبية على مستوى الفرد والمجتمع على حد سواء، وتعد ظاهرة البطالة ومستوياتها من التحديات التي تواجهها المجتمعات الإسلامية[3].

ويبرز هنا دور الأمانة العامة للأوقاف في الإسهام بمعالجة هذه الظاهرة وتثبيطها وتقليل زحفها في حال توظيف أموال الوقف التوظيف الأمثل، ويظهر ذلك من خلال حفظ الأصول الوقفية ورعايتها وتنميتها وتوزيعها، ولأجل تحقيق ذلك، فإنها تقوم بتشغيل كثير من الأيدي العاطلة عن العمل، سواء على مستوى المؤسسة أم على مستوى الأوقاف التي تديرها، وتضمن لها المدخول المناسب للعيش الكريم، وتصبح ضمن الكوادر المنتجة، مما يرفع مستوى التوظيف في المجتمع.

---

(١) انظر: تحليل مصروفات المشاريع الوقفية، في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثالث من الأطروحة.

(٢) انظر: **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، د. محمد عجمية؛ وآخرون، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط٢، ٢٠١٠م، ص٣٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٣٥.

ينضاف إلى ذلك، ما تحدثه الأمانة العامة للأوقاف بشكل غير مباشر في الحد من البطالة، من خلال تأثيرها على الطلب الكلي، عن طريق رفع مستواه كما تبين سابقًا، وهذا يعني المزيد من التوظيف الناتج عن الزيادة في هذا الطلب، ويعني بالمقابل انحسار البطالة مع كل موجة توظيف جديدة[1]. وبالتالي كلما زاد حجم الأموال الموقوفة، كلما زاد عدد العاملين في مؤسسة الأمانة العامة للأوقاف وأوقافها، وهذا بدوره يؤدي إلى الحد من ظاهرة البطالة.

(١) انظر: **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١١٠.

المبحث الثالث

الاقتراحات اللازمة لتطوير عمل الأمانة العامة للأوقاف

بعد بيان الضوابط الفقهية الخاصة بالمال الموقوف والنظارة عليه والمؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية، ومقارنتها بقانون الوقف الكويتي، وما تم عرضه في التحليل المالي والاقتصادي لنشاط الأمانة العامة للأوقاف في الكويت خلال سنوات الدراسة، فإن أهم الاقتراحات التي تقدمها الدراسة لأجل تطوير عمل هذه المؤسسة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاقتراحات القانونية

تدعو الدراسة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت إلى الأخذ بما ورد من ضوابط فقهية في ثنايا هذه الأطروحة، وذلك من خلال اعتماد بعض التعديلات والإضافات التي تسد بعض الثغرات في مواد التشريعات القانونية المنظمة للعمل الوقفي الكويتي، وتضمينها في مشروع قانون الوقف الجديد، لا سيما وأنه لم يصدر حتى الآن أي قرار خاص بتشريع هذا القانون المعروض أمام مجلس الأمة الكويتي، وتتلخص هذه التعديلات في الآتي:

١- إدراج مادة خاصة بأحكام المال الموقوف تنص على أنه: «يجب أن يكون الموقوف مالًا مملوكًا للواقف، منتفعًا به شرعًا، ولو كان غير طاهر وفق الضوابط الشرعية، مع بقاء عينه حقيقة أو حكمًا».

٢- ويبين في المذكرة الإيضاحية ما يخص هذه المادة، وذلك على النحو الآتي: «اشترط المشرّع في الموقوف أن يكون مالًا يعتد به شرعًا مملوكًا للواقف، إذ لا يصح وقف ما لا يقبل الملك، سواء لمانع شرعي كالإنسان الحر، أم مانع حسي كالهواء المطلق، وما لم يملكه الواقف بعد أو يدخل في ملكه، كالمباحات من الأرض والشجر والماء قبل حيازتها وتملكها، ويكون مملوكًا للواقف ملكًا خالصًا له أو مشتركًا مع غيره، سواء كان مفرزًا أم مشاعًا قابلًا للقسمة أم غير قابل.

وأن يكون المال الموقوف مما يمكن الانتفاع به شرعًا، سواء كان ذلك المال أعيانًا أم منافع أم حقوقًا مالية، وتقتصر تلك الحقوق على الحق العيني والحق المعنوي (حق الابتكار)، فيجوز وقفها تبعًا للأعيان أو استقلالًا، إذ تعد المنافع والحقوق العينية والمعنوية المباحة من الأموال التي يشرع تملكها والانتفاع بها والتصرف فيها. ويشمل ما يمكن الانتفاع به شرعًا فيما لو كان المنتفع به غير طاهر؛ إذ يباح الانتفاع بالأعيان غير الطاهرة في غير المساجد أو أكل الآدمي وملابسة بدنه.

كما أوجب المشرّع في الموقوف أن يكون مالًا يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله حقيقة أو حكمًا؛ وذلك ليتفق وطبيعة الوقف، الذي يتطلب بقاء الأصل وتسبيل المنفعة، والمراد من البقاء الحكمي للعين هو إمكانية إبدال العين من المثليات التي تستهلك بالانتفاع بها، بأن ينزل رد البدل منزلة بقاء تلك العين، كوقف البذور للإقراض، أو وقف النقود للإقراض أو للاستثمار والتبرر بالربح».

٣- بناء على ما يقضي به الضابط الفقهي: (يصح وقف ما حرم لكسبه لا لذاته)، وحتى لا يتخذ إدراج ما يتعلق به في نص قانون الوقف ذريعة للتساهل في كسب تلك الأموال، فإنه يُبيّن في مذكرته الإيضاحية ما يفيد تشريع ذلك الاستثناء من الأموال المنتفع بها شرعًا بدون النص عليه في مواد القانون صراحة، فيضاف إليها الآتي: «ويصح استثناءً أن يكون محلًا للوقف ما كان محرمًا بسبب كسبه لا لعينه، إلا أن ذلك محدد في حالات ثلاث هي:

الحال الأولى: المال المأخوذ بغير رضا مالكه ولم يأذن به الشرع، وكان مالكه مجهولًا ولا يتوقع معرفته أو يستحيل في العادة ذلك، مثل: المسروق والمغصوب.

الحال الثانية: المال المأخوذ برضا مالكه ولم يأذن به الشرع، وقد قبضه آخذه ثم تاب منه، مثل: المال المكتسب بطرق الربا أو القمار ونحو ذلك، وكان يعتقد صحة العقد وقت إبرامه، كالكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه، أو المسلم إذا عقد عقدًا مختلفًا فيه بين العلماء وهو يرى صحة هذا النوع بالاجتهاد أو التقليد، أو المسلم الذي يتعامل بعقود محرمة ويجهل حكمها.

الحال الثالثة: المال المأخوذ برضا مالكه بدون إذن الشرع، وكان آخذه مسلمًا

متعمدًا عالـمًا بالحرمة، وأصبحت أموالًا مقبوضة بعقود محرمة، كعقود الربا ومهور البغاء وأجرة الغناء والكهانة وهدايا العمّال، ونحو ذلك، فإن الآخذ لا يملكها؛ لحرمتها والنهي عنها، ولا يردها إلى الطرف الآخر المشارك بالعقد المحرم.

٤- إضافة مادة توضح مشروعية تأبيد الوقف أو تأقيته، بأن تنص على أن: «للواقف أن يجعل وقفه الخيري أو الذري مؤبدًا أو مؤقتًا».

٥- إدراج مادة بشأن بطلان الشرط غير الصحيح تنص على أنه: «إذا اشترط في الوقف شرطًا مخالفًا للشرع، أو كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم، صح الوقف وبطل الشرط».

وأخرى توجب العمل بشرط الواقف الصحيح، وتجيز مخالفته عند اقتضاء المصلحة، بأن تنص على أنه: «يجب العمل بشرط الواقف الصحيح، ويجوز مخالفة هذا الشرط إذا أصبح العمل به ينافي مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، أو كان يفوّت غرضًا للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح».

٥- النص على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف، وذلك على النحو الآتي: «تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ انعقاده، وله ذمة مالية مستقلة تتعلق بأصله وريعه وسائر حقوقه والتزاماته، ولناظره - باسم جهة الوقف- أن يتعاقد ويجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق شروط الواقفين ومقاصد الوقف التي أنشئ من أجلها».

٦- إضافة ما ينظم تولية الناظر، ودواعي عزله عند الحاجة، وذلك على النحو الآتي:

«يشترط فيمن يتولى النظارة على الوقف أن يكون: ١- كامل الأهلية. ٢- أمينًا قادرًا على إدارة الوقف ورعاية شؤونه بكفاءة. ٣- لم يدان بحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره».

«إذا ثبتت خيانة ناظر الوقف أو سوء إدارته أو تصرفه، أو خالف الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه بموجب النظارة، فإنه يعزل من منصبه. ويعين ناظر غيره على الوقف، منفرد كان أو بالاشتراك مع آخر».

٧- النص على ما يفيد الاحتياط للمال الموقوف وحفظه واستمرار ثمرته، بإدراج المواد الآتية:

«على ناظر الوقف أن يحتاط للمال الموقوف ببذل الأسباب المناسبة، وكل ما من شأنه أن يحفظ الأصول الموقوفة وينميها، ويعمل على صيانتها وعمارتها واستمرار ثمراتها».

«يحتجز الناظر كل نسبة محددة من صافي الريع السنوي للأوقاف، يخصص للمحافظة على الأصول الوقفية وصيانتها وعمارتها وضمان استمرارها، وتحدد الإدارة التنفيذية نسبة صرف المخصص حسب الأصول».

«تقدم نفقات عمارة الوقف على شرط الصرف؛ للمصلحة الراجحة، وذلك وفق ما تقرره الإدارة التنفيذية».

٨- إدراج ما ينص على أنه: «تدار الأوقاف المغلة للمنفعة المجانية -الخيرية والأهلية- وفق معايير الربحية الاجتماعية». ويضاف في المذكرة الإيضاحية أن: «معايير الربحية الاجتماعية تمثل دراسة المشروع من وجهة نظر المجتمع أو الاقتصاد القومي ككل، ومعرفة ما يتركه المشروع من أضرار على المجتمع أو البيئة التي يتوطن فيها (تكاليف اجتماعية يتحملها المجتمع نتيجة إنشاء المشروع)، وما يستفيده المجتمع من المشروع (المنافع التي تعود على المجتمع بسبب إنشاء المشروع)، ومن خلال المقارنة بين التكاليف الاجتماعية والمنافع الاجتماعية، يمكن الحكم على جدوى المشروع من الناحية الاجتماعية».

٩- إضافة عبارة تصرح بإلزام النظارة الوقفية بأن: «تدار الأوقاف المغلة للتمويل (الاستثمارية) -الخيرية والأهلية- وفق معايير الربحية التجارية الخاصة...»، ويضاف في المذكرة الإيضاحية أنه: «يجب الالتزام في النظارة على الأوقاف الاستثمارية بمعايير وأسس الربحية التجارية الخاصة وحسابات الفرصة البديلة؛ لتحقيق هدف تعظيم الربح من تلك الأصول، بتحصيل أعلى قدر ممكن من المردود المالي الذي يسعى إليه المنتج في نشاطه الاستثماري، وفق ما يتاح له من موارد، وأدنى قدر من التكاليف والمخاطر. ولا يصح في عوائدها ما هو أقل من عائد المثل، مع مراعاة

مصلحة المجتمع».

١٠- علاوة على ما ورد في قانون مكافحة الفساد بكشف الذمة المالية لقياديي الأمانة العامة للأوقاف والمشمولين في هذا القانون، يضاف ما يفيد أنه: «يجب على الناظر الذي يدير الأوقاف غير الخاضعة لإدارة الأمانة العامة للأوقاف، تقديم إقرار بذمته المالية، وذلك بصفة دورية».

المطلب الثاني: الاقتراحات الفقهية

١- يدعو البحث إلى توسعة مجالات الوقف الاستثماري ليشمل المتاجرة بالأعيان غير الطاهرة وفق الضوابط الشرعية، ذلك أنه لم تظهر بيانات الأمانة العامة للأوقاف أن من بين مجالات استثمارها ما يتصل بموضوع الضابط الفقهي: (ما صح الانتفاع به من غير الطاهر صح وقفه)، لا سيما ما يتصل بالأسمدة العضوية والغازات الهامة ذات القيمة الاقتصادية المرتفعة، علاوة على الاستثمار في الأدوية والمستحضرات الطبية ذات الصلة، مما يحقق عوائد مالية مرتفعة.

٢- يقترح البحث الاستفادة من توسيع الوعاء الوقفي عبر استقبال الأمانة العامة للأوقاف وقف الأموال المحرمة بسبب كسبها من الحالات المعينة التي تم بيانها في الضابط الفقهي: (يصح وقف ما حرم لكسبه لا لعينه)، وتخصيص حساب مصرفي يستقبل تلك الأموال بسرية تامة، ذلك أن البيانات المالية للأمانة العامة للأوقاف في سنوات الدراسة لم تُظهر هذا النوع من إيرادات الأوقاف في نشاطها، مما يسهل الطريق للتائبين الراغبين في التخلص من تلك الأموال، لا سيما ما يظهر في أنشطة بعض المؤسسات المالية من إيرادات مشبوهة أو محرمة، فبدلًا من تحويلها لحسابات الصدقات العامة تحول إلى حساب خاص للوقف يكون تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف.

المطلب الثالث: الاقتراحات الإدارية

١- خلت التقارير السنوية المنشورة للأمانة العامة للأوقاف من التقرير المالي، وذلك خلال السنوات من (٢٠١٧م) حتى (٢٠١٩م)، واقتصرت على التقرير الإداري فقط، مما يعد خللًا في تطبيق الضابط الفقهي: (يلتزم في النظارة على الوقف بالإفصاح والشفافية)، وهو مبدأ معتمد في أساسيات الإدارة الحصيفة والناجحة

للمؤسسات المالية عمومًا، ومؤسسات الأوقاف على وجه الخصوص، فلا بد من الإفصاح عن تلك البيانات، والاستمرار في ذلك في التقارير السنوية القادمة؛ تحقيقًا للشفافية؛ وتحصيلًا للمنافع التي تدعم اقتصاديات المؤسسة الوقفية.

٢- أظهرت نتائج التحليل المالي التغيرات في نسب السيولة في نشاط الأمانة العامة للأوقاف، فقد انخفضت في بدايات سنوات الدراسة ثم ارتفعت، مما يدل على عدم وجود نظام لإدارة السيولة في الأمانة العامة للأوقاف، أو قلة فاعلية النظام المتوفر. وينبئ ارتفاع نسبة السيولة في آخر عامين عن مدى انخفاض فاعلية استثمار الموارد المالية المتاحة للاستثمار. ولكون غالبية أصول الأمانة العامة للأوقاف هي أصول عقارية، قد يصعب تسييلها في حال الحاجة إلى السيولة لأي ظرف كان، لذلك قد تجد الأمانة العامة للأوقاف صعوبة في دفع المستحقات من الريع للموقوف عليهم أو لبعض الأنشطة الخيرية بصورة سريعة أو فاعلة. لذلك ينبغي إيجاد نظام فاعل لإدارة السيولة ومواجهة مخاطرها.

٣- أظهرت بعض نتائج التحليل المالي تذبذب نسب توزيع الأصول الوقفية على المجالات الاستثمارية، مما يدل على عدم وجود استراتيجية لدى الأمانة العامة للأوقاف متفق عليها لتوزيع الأصول، أو بفرض وجود خطة، فإنه لم يتم الالتزام بها، مما قد يعرض الأمانة العامة للأوقاف لمخاطر تركز الاستثمار. وتدعو الاستراتيجية الفرعية للاستثمار أن يتم توزيع الأصول في القطاع المالي بنسبة: (٥٪)، والعقاري: (٦٥٪)، والقطاع الصناعي: (٢٠٪)، ولقطاع الخدمات: (١٠٪).

٤- لأجل إدارة المخاطر بصورة أفضل، فإنه يقترح على الأمانة العامة للأوقاف أن يتم إصدار تقرير ربع سنوي بحسب نوع المخاطر، بحيث يحتوي التقرير على تفصيل حول نوع المخاطر: السيولة، تركيز الأصول، تركيز الاستثمار، معدل الربحية، ومخاطر السمعة. كما يتضمن التقرير أسباب هذه المخاطر، مع تحديد مستوى المخاطرة: (عالية، متوسطة، منخفضة)؛ ليتعرف المجلس أو الإدارة التنفيذية على مستوى المخاطر، وهل تتحسن أم تزداد[(١)]؟

(١) انظر: **إدارة الأوقاف**...، العمر، ص٦٥٢- ٦٥٣.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم نلقى الله، وبعد، فإن ما يسره الله تعالى من عرض الضوابط الفقهية المتعلقة بالمال الموقوف والنظارة عليه، وبيان علاقتها باقتصاديات المؤسسة الوقفية، ومقارنتها بقانون الوقف الكويتي، وتوضيح التحليل المالي والاقتصادي لنشاط الأمانة العامة للأوقاف في الكويت للمدة من (٢٠٠٦م- ٢٠١٥م)، قد خرج بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة أهمها الآتي:

أولًا: النتائج

أ) أظهرت الدراسة إمكانية صياغة ضوابط فقهية تحكم الموقوف والنظارة عليه، وقد بلغ عددها ستة ضوابط خاصة بمالية الموقوف وملكيته، وهي:

١- يصح وقف ما حرم لكسبه لا لعينه غالبًا.

٢- ما صح الانتفاع به من غير الطاهر صح وقفه.

٣- لا يصح وقف ما لا ينتفع به ولا استمراره.

٤- يصح وقف الحق العيني أو المعنوي.

٥- لا يصح وقف ما لا يُملك أو ليس مملوكًا للواقف.

٦- المال الموقوف لا مالك له إلا الله تعالى ما دام موقوفًا.

وخمسة ضوابط متعلقة بتأبيد الموقوف وقابليته للإفراز، هي:

١- الأصل جواز الوقف مؤبدًا أو مؤقتًا.

٢- ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه.

٣- ما يستهلك بالانتفاع به من المثليات مع إمكان استبداله يصح وقفه.

٤- المنافع المباحة يصح وقفها استقلالًا.

٥- ما صح وقفه صح وقف جزء منه ولو مشاعًا.

وتسعة ضوابط حاكمة للنظارة على الوقف، هي:

١- النظارة على الوقف تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا.

٢- الأصل مراعاة شرط الواقف الصحيح ما أمكن.

٣- للأصل الوقفي شخصيته الاعتبارية.

٤- يقدم في ولاية الوقف من عرفت قوته وأمانته.

٥- يحتاط للمال الموقوف.

٦- الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته.

٧- يلتزم في إدارة الأوقاف المغلة للمنفعة المجانية بمعايير الربحية الاجتماعية.

٨- يلتزم في إدارة الوقف الاستثماري بمعايير الربحية التجارية.

٩- يلتزم في إدارة الوقف بالإفصاح والشفافية.

ب) أثبتت المقارنة بين الضوابط الفقهية الواردة في الأطروحة، وبين تشريعات الوقف في الكويت، ورود بعض مواضيعها في مواد تلك التشريعات، وخلوها من بعض ما تقتضيه تلك الضوابط، مما أظهر وجود ثغرات في تشريعات الأوقاف السارية في الكويت، مما استدعى اقتراح ما يسد تلك الثغرات.

ج) أظهر التحليل المالي والاقتصادي لنشاط الأمانة العامة للأوقاف بعض النتائج، كان من أبرزها الآتي:

١- تطبيق الأمانة العامة للأوقاف لبعض الضوابط الفقهية الواردة في الأطروحة، وعدم تطبيقها البعض الآخر، مما كان له أثر في أدائها المالي والإداري.

٢- تذبذب حجم إيرادات الاستثمار، وتذبذب مجموع الإيرادات الوقفية كذلك، ومعدلات نموها خلال سنوات الدراسة، ويمكن معالجة ذلك عبر الالتزام بمعايير الربحية التي نصت عليها الضوابط.

٣- كانت نسبة الإيرادات الوقفية إلى إجمالي الإيرادات، أقل بكثير من نسبة إيرادات الاستثمار، مما يشير إلى اعتماد الأمانة العامة للأوقاف في إيراداتها على الاستثمارات بصورة أكبر؛ مما يظهر أثر الضابط الفقهي: (الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته).

٤- ظهرت النسبة الأكبر من المصروفات في الأمانة العامة للأوقاف في المصروفات الوقفية، حيث بلغت نسبتها من إجمالي المصروفات قيمًا مرتفعة خلال فترة الدراسة، مما يظهر مستوى المردود الاجتماعي للأصول الوقفية.

٥- وجود عجز مالي في الأمانة العامة للأوقاف في جميع سنوات الدراسة، وذلك عند مقارنة الإيرادات الوقفية مع المصروفات الوقفية؛ بينما ظهر الفائض في إجمالي الإيرادات الذي شمل إيرادات الاستثمار عند مقارنته بإجمالي المصروفات في جميع سنوات الدراسة، باستثناء ثلاثة أعوام.

٦- شكلت العقارات الاستثمارية نسبة كبيرة من إجمالي الأصول، مما دلّ على توجه الأمانة العامة للأوقاف إلى الاستثمار الآمن أو قليل المخاطر الذي يتمتع به المجال العقاري، ومدى التزامها بمعايير الربحية التجارية الواردة في الضابط.

٧- وجود تغيرات في نسب السيولة في نشاط الأمانة العامة للأوقاف، فقد انخفضت في بدايات سنوات الدراسة ثم ارتفعت؛ مما يدل على عدم وجود نظام لإدارة السيولة في الأمانة العامة للأوقاف، أو قلة فاعلية النظام المتوفر. وينبئ ارتفاع نسبة السيولة في آخر عامين عن مدى انخفاض فاعلية استثمار الموارد المالية المتاحة للاستثمار.

د) أظهر التحليل الفقهي إمكانية إدخال موضوعات جديدة لتكون محلًا للوقف. وفيما يتعلق بإدارة المال الموقوف، فإن أبرز ما أظهرته الدراسة هو: أهمية التمييز بين الأوقاف المغلة للمنفعة المجانية، وبين الأوقاف المغلة للتمويل (الوقف الاستثماري)، مما يقتضي فوارق فيما بينهما في مناهج الإدارة، وفي أسلوب المحافظة على الوقف وصيانته وتنميته.

هـ) استشرفت الدراسة وجود تأثير إيجابي لتلك الضوابط الفقهية في اقتصاديات الوقف، يعظم المردود الاجتماعي والمالي للأصول الوقفية بنوعيها، بما تسهم به من توسعة الوعاء الوقفي، وما تضفيه من آثار اقتصادية حسنة تخفف العبء عن الأفراد والدولة.

ثانيًا: التوصيات

١- توصي الدراسة باعتماد مقتضيات الضوابط الفقهية التي تحكم الموقوف والنظارة عليه في حوكمة النشاط الوقفي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

٢- توصي الدراسة بأن يأخذ المشرّع الكويتي بالمعالجات التي تم اقتراحها لسد الثغرات التي ظهرت خلال مقارنة الضوابط الفقهية مع مواد التشريعات المنظمة للوقف، وبتفعيلها في نشاط الأمانة العامة للأوقاف.

٣- توصي الدراسة الأمانة العامة للأوقاف بالاستفادة من الاقتراحات التي قدمتها فيما يتعلق بالإدارة المالية والسياسات المتبعة بهذا الشأن، لا سيما ما يتعلق بإيجاد نظام فاعل لإدارة السيولة ومواجهة مخاطرها. علاوة على توصية الباحثين في استكمال هذا الجانب المهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المؤلفات:

١- **الاتباع**، محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد حنيف وعاصم القريوتي، عالم الكتب، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢- **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي**، د. وليد الحيالي، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، (د.ط،ت).

٣- **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، د. أحمد السعد، ود. محمد العمري، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩م)، الأمانة العانة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤- **أثر إضافة السماد العضوي على نمو وإنتاجية محصول القمح**، رباب عبد الرحمن، رسالة (ماجستير) غير منشورة، ٢٠٠٩م، كلية الزراعة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

٥- **أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية والمستجدات المصرفية ونحوها**، د. علي محيي الدين القرة داغي، بحوث مؤتمر شورى الفقهي الخامس، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٦ - ١٧ ديسمبر ٢٠١٣م.

٦- **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، عبد العزيز عبده، رسالة (ماجستير)، ١٩٩٧م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٧- **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، د. شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٤، السنة ٦، رجب- شعبان- رمضان ١٤١٥هـ/ يناير- فبراير- مارس ١٩٩٥م.

٨- **الآحاد والمثاني**، أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٩- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، محمد بن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، مصر، (د. ط)، (د. ت).

١٠- **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، د. عبد الستار أبو غدة، ود. حسين شحاتة، سلسلة الندوات ٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١١- **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، د. عيسى صوفان القدومي وآخرون، إشراف: جاسم بو غيث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

١٢- **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، د. عباس الباز، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤١٨م/ ١٩٩٨م.

١٣- **أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته**، د. عبد المجيد المنصور، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٤- **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، د. عبد المجيد صلاحين، دار المجمع للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٥- **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، د. محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د. ط)، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٦- **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٧- **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨- **إدارة الأوقاف الواقع والنموذج المؤسسي الفعال**، د. فؤاد العمر، دار اقرأ، الكويت، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

١٩- **إدارة البنوك المعاصرة**، د. دريد آل شبيب، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٢م.

٢٠- **الإدارة المالية منهج اتخاذ القرارات**، د. سيد الهواري، مكتبة عين شمس، القاهرة، (د. ط)، ١٩٧٦م.

٢١- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٢٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٣- **إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم**، د.أسامة العاني، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٤- **أساس البلاغة**، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٥- **استثمار الأعيان الوقفية عن طريق الإجارة التشغيلية الأحكام والضوابط الشرعية مع دراسة تطبيقية لعمل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت**، د. علي الراشد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، العدد ٩١، السنة ٢٧، محرم ١٤٣٣هـ، ديسمبر ٢٠١٢م.

٢٦- **استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه**، د. عامر العتوم، ود. عدنان ربابعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد ١١، العدد ٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٧- **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، د. كمال منصوري، رسالة (ماجستير) غير منشورة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠١م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، جمهورية الجزائر.

٢٨- **استثمار أموال الوقف**، د. حسين شحاتة، بحث منشور ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت في الفترة من ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٩- **الاستخراج لأحكام الخراج**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث الفقهية المقارنة، مطبوعات بنك الكويت الصناعي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٠- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣١- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٢- **أسس إدارة الوقف**، د. محمد عبد الحليم عمر، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، في الفترة من: ١١-١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق: ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م، تنظيم: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، والأمانة العامة للأوقاف، الكويت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.

٣٣- **أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية**، د. حسين شحاتة، ورقة بحث منشورة على موقع المؤلف، وهي متاحة على الرابط الآتي: http://www.darelmashora.com/Default.aspx-?DepartmentID=26

٣٤- **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية دراسة مقارنة**، د.عبد الجبار حمد السبهاني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الاقتصاد الإسلامي ٢، دبي- الإمارات، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٥- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، المطبعة الهندية، مصر، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م.

٣٦- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

٣٧- **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٨- **الأسهم والتسهيم الأهداف والمآلات**، د. عبد الجبار حمد السبهاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الخامس،العدد.٢/ أ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣٩- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تخريج وتعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٠- **الأشباه والنظائر في النحو**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (د. ط).

٤١- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٤٢- **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤٣- **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)**، د.كمال منصوري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٤٤- **الأصناف النباتية المهندسة وراثيًّا المفهوم والنظام القانوني**، د. نصر أبو الفتوح فريد، مجلة المعيار، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات،العدد١، يناير ٢٠١٢م.

٤٥- **الأصول والضوابط**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد هيتو، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٦- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥.

٤٧- **إعلاء السنن**، ظفر التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط٣، ١٤١٥هـ.

٤٨- **أعلام الحديث**، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٤٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥٠- **الأعمال الكاملة لفضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين**، د. رائد السمهوري، منتدى العلاقات العربية والدولية، دون بلد، ط١، ٢٠١٤م.

٥١- **إعمال المصلحة في الوقف سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين**، د. عبدالله بن بيّة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٢- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، يحيى بن هبيرة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، السعودية، د.ط، ١٤١٧هـ.

٥٣- **الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي**، د. منذر قحف، دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥٤- **اقتصاد المؤسسة**، د. عمر صخري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط٢، ١٩٩٣م.

٥٥- **اقتصاد وتسيير المؤسسة**، د. عبد الرزاق بن حبيب، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د.ط، ٢٠٠٠م.

٥٦- **اقتصاديات الوقف**، د. عطية صقر، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٩٨م.

٥٧- **إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوليات الخليفة عمر بن الخطاب** ﷺ، د. علي حماد، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٩ ،العدد ٣٧.

٥٨- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٥٩- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٦٠- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض بن موسى، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦١- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٢- **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف**، د. مريم الكندري، سلسلة الرسائل الجامعية ٢٠، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٦٣- **الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة**، د. جمانة أبو زيد، رسالة (دكتوراه)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م، عمّان - الأردن.

٦٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٥- **أنوار البروق في أنواء الفروق**، شهاب الدين أحمد القرافي، عالم الكتب، بيروت، (د. ط) (د. ت).

٦٦- **الأهمية الاستراتيجية للأسمدة والمخصبات العضوية والحيوية**، طارق عثمان، رسالة (ماجستير) غير منشورة، ٢٠١٤م، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

٦٧- **الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية**، سهيل الشايع، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، السعودية، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.

٦٨- **الأوقاف فقهًا واقتصادًا**، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٩- **إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة**، د. أحمد مجذوب، بحث مقدم إلى الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف الإسلامية، الخرطوم- السودان، ١٩٩٤م.

٧٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، (د. ت).

٧١- **البحر الزخار (مسند البزار)**، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.

٧٢- **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن حجاج**، محمد بن علي الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ- ١٤٣٦هـ.

٧٣- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد الزركشي، حرره: د. عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٧٤- **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، د. علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٧٥- **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، د. محمد تقي العثماني، بحث بعنوان: بيع الحقوق المجردة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٧٦- **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٧٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٧٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٩- **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، الحسين بن محمد المغربي، تحقيق: د. علي الزبن، دار هجر، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٨٠- **بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن**، أبو إسحاق حجازي محمد شريف الحويني، مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، مصر، (د. ط)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨١- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (وهو حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير على كتابه أقرب المسالك)، أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: أحمد سعد علي وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٨٢- **البناية شرح الهداية**، بدرالدين محمود العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٣- **البهجة في شرح التحفة**، علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٨٤- **بيع الكلاب والحشرات في ضوء التطور العلمي**، إسماعيل العبد اللات، ود. محمد ياسين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، غزة، مجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١٩م.

٨٥- **تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية**، د. خالد الراجحي، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، «الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عامًا تقييم التجربة واستشراف المستقبل»، في الفترة ٢٧-٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٤-٥ مايو ٢٠١٦م، المدينة المنورة، جامعة طيبة، الجلسة الثالثة: الشركات الوقفية فقهًا وقانونًا ودورها العملي في تنمية الأوقاف وتعظيم نفعها.

٨٦- **تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة**، د. عبدالله آل سيف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية،العدد الثامن والعشرون، محرم ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٨٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٨٨- **تثمين النفايات العضوية في الوسط اللاهوائي**، بلقاسم مسلم، وصبرين قرميط، رسالة (ماجستير) غير منشورة، ٢٠١٨م، كلية العلوم الطبيعية والحياة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الدوادي، الجزائر.

٨٩- **التجريد لنفع العبيد**، سليمان بن محمد البجيرمي، مطبعة الحلبي، مصر، (د. ط)، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٩٠- **التجريد**، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الاقتصادية، إشراف: د.محمد سراج ود.علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩١- **تحرير ألفاظ التنبيه**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٢- **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، (د. ط)، ١٩٨٤م.

٩٣- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٩٤- **التحليل المالي**، فهمي الشيخ، اس ام أي فينانشال، رام الله، فلسطين، ط١، ٢٠٠٨م.

٩٥- **تحليل فعالية أدوات السياسة النقدية في ظل فائض السيولة المصرفية- حالة الجزائر خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٤م**، د. حسين العارية، ود. عبد السلام بلبالي، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة عبدالحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، العدد ٤، مجلد ١.

٩٦- **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي**، د. عبد الحميد الغزالي، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحوث، ١٩٨٨م.

٩٧- **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ترجمة: أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، (د. ط)، (د. ت).

٩٨- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، بدرالدين محمد الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٩٩- **تطريز رياض الصالحين**، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة، الرياض، السعودية- ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠٠- **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)**، د. محمد العكش، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠١- **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، د. أسامة الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٠٢- **تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة (وقف الملك عبد العزيز أنموذجًا)**، د. عبد الله العمراني، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٠٣- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠٤- **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق: د.محمد الفريح، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٠٥- **التعيين في شرح الأربعين**، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، تحقيق: أحمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٠٦- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، عمّان، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٧- **تفسير ابن أبي العز**، محمد بن أبي العز الحنفي، جمع ودراسة: د. شايع الأسمري، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد ١٢٠، السنة ٣٠، ١٤٢٣هـ.

١٠٨- **تفسير الفاتحة والبقرة**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠٩- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ط، ١٩٩٠م.

١١٠- **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١١- **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١١٢- **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد الحميد، دار الصميعي، السعودية، ط١١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١١٣- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

١١٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د. ط)، ١٣٨٧هـ.

١١٥- **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام «الشركة الوقفية»**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، المنعقد في الفترة من ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م، المملكة المتحدة، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١١٦- **التمويل والاستثمار في الأوقاف**، د. هشام سالم حمزة، وآخرون، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

١١٧- **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، د. محمد عجمية وآخرون، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط٢، ٢٠١٠م.

١١٨- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١١٩- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٢٠- **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٢١- **تيسير التحرير**، محمد أمير باد شاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

١٢٢- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، عبدالله البسام، تحقيق: محمد حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط١٠، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

١٢٣- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢٤- **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، زين الدين محمد المناوي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٢٥- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٢٦- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢٧- **الجامع الكبير** (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.

١٢٨- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٢٩- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبدالله محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٣٠- **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، د. خالد المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٣١- **الجامع لمسائل المدونة**، محمد الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه بجامعة ام القرى، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٣٢- **جمهرة اللغة**، محمد بن دريد، تحقيق: د. رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٣٣- **جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، محمد الطاهر بن عاشور، جمع وتوثيق: د. محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٣٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٣٥- **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني**، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣٦- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: د. يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٣٧- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٣٨- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**، أحمد القليوبي، وأحمد عميرة، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٣٩- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٤٠- **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى**، د. علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٤١- **حكم زكاة المال الحرام**، د. عبدالله المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية،العدد٤٢، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١٥هـ.

١٤٢- **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)**، د.إسماعيل مومني، ود.أمين عويسي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ٢٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

١٤٣- **دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي**، د. ميساء منير ملحم، رسالة (دكتوراه)، ٢٠٠٩م، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، إربد- الأردن.

١٤٤- **دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، د. كوثر الأبجي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٤٥- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٤٦- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، د.ط، ١٩٩٦م.

١٤٧- **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**، د. منذر قحف، ورقة علمية عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت ٢٠- ٢٤ رجب ١٤٢٢هـ، الموافق ٨-١١ اكتوبر ٢٠٠١م.

١٤٨- **دور الوقف في التنمية المستدامة**، د. عبد الجبار حمد السبهاني، مجلة الشريعة والقانون،العدد٤٤، ذو القعدة ١٤٣١هـ/ أكتوبر ٢٠١٠م.

١٤٩- **دور مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية**، د. جريو كلتوم، ود. يدو محمد، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد١٦، المجلد ٠١، ٢٠١٧م.

١٥٠- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، محمد بن علي الإتيوبي الولوي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥١- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٥٢- **الربا**، د. أحمد الياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الثالث.

١٥٣- **القيمة الاقتصادية والاجتماعية للبذور البلدية من وجهة نظر المزارعين في جنوب الضفة الغربية**، مجدولين الرجبي، رسالة (ماجستير)، ٢٠١٣م، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين.

١٥٤- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٥٥- **رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة: الرسائل الزينية في مذهب الحنفية**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية بإشراف: د. محمد سراج ود. علي جمعة، منشورات بنك الكويت الصناعي، الكويت، بدون طبعة، ١٩٩٨م.

١٥٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٥٧- **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، عمر بن علي الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٥٨- **زاد المسير في علم التفسير**، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥٩- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٦٠- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الطلائع، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

١٦١- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٦٢- **سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)**، د. عيسى صوفان القدومي، مشروع مداد الوقف، سلسلة الكتب ١٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

١٦٣- **السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير**، الشيخ علي العزيزي، المطبعة الخيرية، الجمالية، مصر، ط١، ١٣٠٤هـ.

١٦٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٦٥- **سنن ابن ماجه**، محمد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، مصر، د.ط، ١٩٥٢م.

١٦٦- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٦٧- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٦٨- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦٩- **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

١٧٠- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط١، (د. ت).

١٧١- **الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، د. أحمد عبدالله، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية (٢)، الخرطوم، ط٢، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٧٢- **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٧٣- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد الزركشي، دار العبيكان، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٧٤- **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٧٥- **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، (د. ط)، ١٩٧١م.

١٧٦- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد الزرقا، تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١٠، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧٧- **الشرح الكبير** (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٧٨- **شرح الكوكب المنير**، محمد بن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٩- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٨٠- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٨١- **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض - السعودية، ١٤٢٦هـ.

١٨٢- **شرح سنن أبي داود**، أحمد بن رسلان الرملي، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٨٣- **شرح صحيح البخاري**، علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨٤- **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٨٥- **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٨٦- **شرط الواقف كنص الشارع: دراسة فقهية**، د. محمد الحادر، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، المجلد ٦،العدد ٢، رجب ١٤٣٤هـ/ مايو ٢٠١٣م.

١٨٧- **الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية**، د. مها محمود ريحاوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول، ٢٠٠٨م.

١٨٨- **الشركات في الشريعة الإسلامية**، د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٨٩- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٩٠- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٩١- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٩٢- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٩٣- **صحيح سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٩٤- **صكوك المضاربة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، د. فيصل الشمري، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩٥- **الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم**، د. محمد نقاسي، ود. محمد ليبا، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد ٥، العدد ٢٠.

١٩٦- **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية**، د. أسامة العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٩٧- **الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها حكمها مشكلاتها**، د. محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، للمدة: ١٨ - ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.

١٩٨- **الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية**، د. عبد القادر بن عزوز، دار الإمام مالك، الجزائر، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩٩- **الضوابط الفقهية الخاصة بتفسير شرط الواقف**، د. خالد وليد الشعيب، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٧٨، الجزء ٢، يناير ٢٠١٢م.

٢٠٠- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٢٠١- **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة، بغداد، (د. ط)، ١٣١١هـ.

٢٠٢- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، محمد بن عبدالله بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢٠٣- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٠٤- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢٠٥- **علاقة الواقف بالموقوف في الفقه الإسلامي، وأثرها في تطوير الوقف، دراسة فقهية قانونية**، طارق العمري، رسالة (ماجستير)، (٢٠١٩م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

٢٠٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدرالدين محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢٠٧- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، منيب شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٠٨- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٠٩- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.

٢١٠- **فتاوى السبكي**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢١١- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن حجر الهيتمي، طبع: عبد الحميد حنفي، مصر، (د. ط)، (د. ت).

٢١٢- **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٢١٣- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢١٤- **الفتاوى الهندية**، نظام الدين البلخي وآخرون، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣١٠هـ.

٢١٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٢١٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢١٧- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد بن عليش، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢١٨- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن الهمام، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢١٩- **الفتح المبين بشرح الأربعين**، أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: المحمد، أحمد، وآخرون، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٢٠- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي رمضان، وأم إسراء بيومي، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٢١- **فرضية تعظيم المنافع في الفقه الاقتصادي الإسلامي دراسة تأصيلية**، د. تيسير الناعس، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد ٣٤،العدد٢، خريف ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢٢- **الفروع**، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، شمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٢٣- **فضائل الصحابة**، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٢٤- **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**، د. عبد القادر بن عزوز، سلسلة الرسائل الجامعية (٧)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٢٥- **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٢٦- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، دمشق، (د. ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٢٧- **فيض الباري على صحيح البخاري**، محمد أنور شاه الكشميري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٢٨- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٢٩- **القانون الاسترشادي للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠١٤م.

٢٣٠- **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، اعتنى به: عبد الله مزي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٣١- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: د. محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

٢٣٢- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

٢٣٣- **قواعد الأوقاف**، محمود افندي الحمزاوي، اعتنى به: محمد وائل الحنبلي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الإصدار ١٣١، ١٤٣٨م/ ٢٠١٧م.

٢٣٤- **قواعد الفقه**، محمد المقري، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٢٣٥- **قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان البركتي، الصدف، ببلشرز - كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٢٣٦- **القواعد الفقهية: المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور- دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٣٧- **القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح جمعًا وتوثيقًا ودراسة**، عبد الرحمن آل عزاز، دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٣٨- **القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**، د. علي الندوي، دار القلم، دمشق، ط١٣، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٣٩- **القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، سلطان العلماء عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٤٠- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٤١- **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف**، محمد بن مرزا عالم البخاري، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، رسالة (ماجستير)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٤٢- **القواعد والضوابط الفقهية في باب الوقف وأثرها في عمل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت جمع وترتيب ودراسة**، مشعل عبد الله علي، رسالة (ماجستير)، ٢٠١٨م، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، المنيا، مصر.

٢٤٣- **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، د. عبد المجيد دية، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٤٤- **القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في مسائل ونوازل ومدونات الأوقاف**، د. حبيب غلام ناماليتي، رسالة (دكتوراه)، ٢٠١٦م، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المملكة المغربية.

٢٤٥- **القواعد**، تقي الدين أبو بكر الحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤٦- **القواعد**، محمد المقري، تحقيق: د. أحمد بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رسالة (دكتوراه)، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٤٧- **الكاشف عن حقائق السنن** (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، شرف الدين الحسين الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة الكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤٨- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٤٩- **كتاب التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٥٠- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٥١- **كتاب الوقف**، عبد الجليل عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٥٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٥٣- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٥٤- **كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر**، عبد الغني النابلسي، مخطوط رقمه في المركز: ١٨٧، فقه عام، مصدره: الرباط، مكتبة الخزانة العامة، رقم ٢٧٣٠ ك.

٢٥٥- **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، شمس الدين محمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، طبع دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٥٦- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي البواب، دار الوطن، الرياض، (د. ط)، (د. ت).

٢٥٧- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٥٨- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٥٩- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب الميداني، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢٦٠- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٦١- **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٦٢- **المال الحرام: تملكه وإنفاقه والتحلل منه**، د. عبد العزيز الخطيب، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد ٢، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٦٣- **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، د. محمد النصر، ود. عبد الله شامية، دار الأمل، إربد- الأردن، (د. ط)، ١٩٨٩م.

٢٦٤- **مبادئ الاقتصاد الكلي**، د. حسام داود وآخرون، دار المسيرة، عمّان، الأردن، ٢٠٠٠م.

٢٦٥- **مبدأ الرضا في العقود**، د. علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٢٦٦- **المبدع في شرح المقنع**، برهان الدين إبراهيم بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦٧- **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٦٨- **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، أحمد بن محمد بن المنير، تحقيق: صلاح الدين مقبول، مكتبة المعلا، الكويت، (د. ط)، (د. ت).

٢٦٩- **مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق**، د. شوقي دنيا، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، تنظيم جامعة ام القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ.

٢٧٠- **المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٧١- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، محمود داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).

٢٧٢- **مجمع الضمانات**، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢٧٣- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، جمال الدين محمد طاهر بن علي الفتني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٣، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٢٧٤- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ط، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٧٥- **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دمشق، (د. ط)، (د. ت).

٢٧٦- **محاضرات في الوقف**، د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دون بلد، ط٢، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٢٧٧- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧٨- **المحكم والمحيط الأعظم**، علي بن سيده، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٧٩- **المحلى بالآثار**، علي بن حزم، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢٨٠- **مختصر اختلاف العلماء**، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٨١- **المختصر الفقهي**، محمد بن محمد بن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٢٨٢- **مختصر القواعد في أحكام المقاصد**، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د.صالح آل منصور، دار الفرقان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨٣- **مختصر صحيح البخاري**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٨٤- **المخصص**، علي بن سيده، تحقيق: د. خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٨٥- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٨٦- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٨٧- **مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية**، د. عبد الجبار حمد السبهاني، دون ناشر، إربد، الأردن، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٨٨- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٨٩- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٩٠- **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.

٢٩١- **المدونة**، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

٢٩٢- **مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة**، د. كمال لدرع، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد ٢٢،العدد٢، ١٤٣٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٩٣- **المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي**، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٩٤- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة**، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٩٥- **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، محمد قدري باشا، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط٢، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م.

٢٩٦- **المستدرك على الصحيحين**، أبوعبدالله محمد الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٩٧- **المستصفى**، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٩٨- **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٩٩- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣٠٠- **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسرافييني، تحقيق: د.هاني بن عمر فقيه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣٠١- **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم**، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣٠٢- **المسند**، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٠٣- **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**، د. إقبال المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠١٥م.

٣٠٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣٠٥- **المصنف**، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٠٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٠٧- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مطبعة السوادي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٠٨- **معالم السنن**، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ،١٩٣٢م.

٣٠٩- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٣١٠- **معايير الاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية أوقاف جامعة هارفارد نموذجًا**، د. سامي الصلاحات، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد العاشر،العددالأول، يونيو ٢٠١٩م.

٣١١- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، يوسف بن موسى جمال الدين الملطي، عالم الكتب، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣١٢- **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

٣١٣- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د.سعد الحميد، ود.خالد الجريسي، الجريسي للنشر، السعودية، (د. ط)، (د. ت).

٣١٤- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣١٥- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى ورفاقه، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

٣١٦- **معجم لغة الفقهاء**، د. محمد رواس قلعجي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، عمّان، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣١٧- **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، د. أحمد بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، د. ط، ١٩٨٢م.

٣١٨- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣١٩- **المُعْلم بفوائد مسلم**، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط٢، ١٩٨٨م.

٣٢٠- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، ج٢٢، ص٤٠٩، قاعدة رقم ١٤٢٧.

٣٢١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٢٢- **المغني**، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، (د. ط)، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٣٢٣- **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٢٤- **المفصل في القواعد الفقهية**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٣٢٥- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد القرطبي، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٢٦- **المقدمات الممهدات**، محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٢٧- **مقدمات في المال والملكية والعقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية**، د. علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٢٨- **مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي**، محمد الأفندي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، ط١، ٢٠٢٠م.

٣٢٩- **المقنع في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة - السعودية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٣٠- **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد مدخل نظري**، أحمد محمد السعد، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مج ١٧، ع ٨، الأردن، ٢٠٠٢م.

٣٣١- **الملكية في الشريعة الإسلامية**، عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمّان، (د. ط)، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣٣٢- **الملكية في قوانين البلاد العربية**، عبد المنعم الصدة، محاضرات في القانون المدني، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٦١م.

٣٣٣- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، ١٩٩٦م.

٣٣٤- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، حمزة محمد قاسم، صححه ونشره: محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، (د. ط)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٣٥- **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، أحمد بن قاضي الجبل، رسالة ضمن كتاب مجموع في المناقلة والاستبدال في الأوقاف، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٣٦- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأوِيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٣٧- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٣٣٨- **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين محمد الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٣٩- **المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية**، د. عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٤٠- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٤١- **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٤٢- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٤٣- **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي (دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات)**، صالح صالحي، دار الفجر، مصر، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٤٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣٤٥- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٤٦- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٤٧- **مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي دراسة حالة**، فدوى عبيدات، ٢٠٠٩م، رسالة (دكتوراه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

٣٤٨- **المؤسسة الوقفية المعاصرة تأصيل وتطوير**، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،العدد١٣، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، من ٧ – ١٢ شوال ١٤٢٢هـ.

٣٤٩- **موسوعة أحكام الطهارة**، دبيان الدبيان، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٥٠- **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٥١- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٣٥٢- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٩م.

٣٥٣- **نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة**، د. أسامة العاني، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصادي الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي– الإمارات ٢٠١٥م.

٣٥٤- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، بدرالدين محمود العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٥٥- **نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره**، محمد عبد الهادي العازمي، رسالة (ماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠١٥م.

٣٥٦- **نظرية اقتصادية جزئية**، سامي خليل، دار النهضة العربية، مصر، (د. ط)، (د. ت).

٣٥٧- **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، د. شوقي دنيا، مكتبة الخريجي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٥٨- **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، د. محمد الروكي، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٣٥٩- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٦٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٦١- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٦٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ود. محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٦٣- **النوازل الوقفية**، د. ناصر الميمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٦٤- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٦٥- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)**، محمد بن قاسم الانصاري الرصاع، المكتبة العلمية، دون بلد، ط١، ١٣٥٠هـ.

٣٦٦- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣٦٧- **هندسة وقف الثروة الحيوانية (تأصيل شرعي وآليات تطبيق مقترحة)**، د. زاهرة بني عامر، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، الأبحاث العلمية والمناقشات، في الفترة: ٩-١١ شعبان ١٤٤٠م، الموافق: ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م، عمّان - الأردن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

٣٦٨- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، د. محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٦٩- **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، د. عبد الجبار حمد السبهاني، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٣م.

٣٧٠- **الوجيز في التمول والاستثمار وضعيًّا وإسلاميًّا**، د. عبد الجبار حمد السبهاني، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٣٧١- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، د. محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣٧٢- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٧٣- **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام**، د. عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣٧٤- **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، د.منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٧٥- **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، د.أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣٧٦- **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيل التطبيق الأحكام**، د. عادل قوتة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسع عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م.

٣٧٧- **وقف الأموال المحرمة**، د. محمد نعيم ياسين، بحث مقدم إلى مؤتمر الدولي: مستجدات العلوم الشرعية، في الفترة ٣٠-٣١ يوليو/ تموز ٢٠١٩م، الجامعة الأردنية، عمّان.

٣٧٨- **وقف الثروة الحيوانية**، د. محمد نعيم ياسين، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، في الفترة ٩-١١ شعبان ١٤٤٠م، الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م، عمّان - الأردن، ط١. الكويت: منشورات الأمانة العامة للأوقاف.

٣٧٩- **وقف الصكوك وصكوك الوقف**، د. عبد الجبار حمد السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المجلد ٢٨، العدد ٣، أكتوبر ٢٠١٥م.

٣٨٠- **وقف المسلم على غيره وعلى المؤسسات غير الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية مقارنة**، د. علي محيي الدين القرة داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، الأبحاث العلمية والمناقشات، في الفترة: ٩-١١ شعبان ١٤٤٠م، الموافق: ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م، عمّان - الأردن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

٣٨١- **الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن**، د. ماجدة هزاع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، تنظيم جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ.

٣٨٢- **وقف النقود حقيقته وحكمه وطرق وضوابط استثماره دراسة فقهية مقارنة**، د.سعاد بلتاجي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد ١٨، العدد ٣، ٢٠١٦م.

٣٨٣- **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، أبو بكر أحمد الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٨٤- **الولاية على الوقف والمؤسسة الوقفية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، عصام الجلاب، رسالة (ماجستير)، ٢٠٠٩م، كلية القانون، جامعة التحدي، سرت، ليبيا.

٣٨٥- **الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف دراسة فقهية**، د. محمد الحنين، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ط٢، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

ثانيًا: القوانين والتشريعات:

١- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٤، ٢٠١٢م.

٢- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦م.

٣- قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦م في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، نشر في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، السنة ٦٢، الإثنين: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ الموافق: ١ فبراير ٢٠١٦م.

٤- قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نشر في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٥٥، السنة ٦٥، الأحد: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق: ٢٨ يوليو (تموز) ٢٠١٩م.

٥- مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني، نشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، الصادر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٠١هـ، الموافق: ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية والمقالات:

١- **الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في تحقق شرط الملك التام وبحث صفات الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة**، د. عبد الحميد البعلي، بحث منشور في موقع رياض العلم: http://www.riyadhalelm.com/researches/8/93_etbariah.pdf

٢- تصريح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت المستشار د. فهد العفاسي بعنوان: **قانون الوقف الجديد إلى المجلس**، جريدة الأنباء الكويتية، نشر يوم: الأحد غرة جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٠م،العدد ١٥٧٥٤.

٣- **الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي**، د. عبد الرحمن اللويحق، بحث منشور في موقع شبكة الألوكة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، وهو متاح على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/web-/lwaiheq/12137/92974/

٤- مقال د. خالد الراجحي، بعنوان: **الشركات الوقفية تسهم في توسيع مجالات الأوقاف الاستثمارية**، ضمن تقرير نشرته صحيفة المناطق السعودية الإلكترونية، الخميس الموافق، ١٢ سبتمبر ٢٠١٩م، تاريخ الاطلاع: ٢٧ مايو ٢٠٢٠م، وهو متاح في الموقع: https://almnatiq.net/772672/

٥- موقع الأمانة العامة للأوقاف: http://www.awqaf.org.kw/

رابعًا: المجامع والمنتديات:

١- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من: ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق: ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م.

٢- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - سلطنة عمان، في الفترة: ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق: ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م.

٣- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة، الكويت، في الفترة من: ١- ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق: ١٠- ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.

٤- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الرابعة، جدة - السعودية، في الفترة من: ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق: ٦- ١١ فبراير ١٩٨٨م، قرار رقم ٣٠ (٤/ ٣).

٥- **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، الكويت في الفترة من: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦- **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث**، الكويت في الفترة من: ١١-١٣ ربيع الأخر ١٤٢٨هـ، ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٧- **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**، الكويت، الفترة من: ٢٩ ربيع الأول - ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق: ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨- **ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي**، في الفترة من: ٦-٧ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق: ٢٥-٢٦ يوليو ٢٠١٢م، جدة، السعودية.

خامسًا: الهيئات والتقارير:

١- التقارير السنوية الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف خلال سنوات الدراسة ٢٠٠٦م - ٢٠١٥م.

٢- تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية، قطاع الوزارات والإدارات الحكومية، السنة المالية: ٢٠١٨- ٢٠١٩م، الكويت.

٣- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، دار الميمان، الرياض، السعودية، (د. ط)، ٢٠١٥م.

٤- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، دار الميمان، الرياض، السعودية، (د. ط)، ٢٠١٥م.

٥- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، المعيار الشرعي رقم ٦٠، نشر إلكترونيًّا بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٩م، وهو متاح على الرابط: Criterion60 Final.indd (aaoifi.com)

سادسًا: المراجع الأجنبية:

1. Department of Studies & Foreign Relations KAPF: Kuwait Awqaf Public Foundation An Overview, Waqf Midad Project, Kuwait Awqaf Public Foundation, Kuwait, No.19, 2 March 2004.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)، أ. د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م. الطبعة الثالثة، منقحة ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م].

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م): إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني،١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤- ١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)، د. حبيب غلام رضا ناملیتي، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٢٥- مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)، (دكتوراه)، د. سيدي محمد محمد عبدي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٦- العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، (دكتوراه)، د. آمال عبد الوهاب عمري، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

٢٧- العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين ١٠-١١هـ/ ١٦-١٧م (دراسة آثارية معمارية وفنية)، (دكتوراه)، د. محمد أحمد بهاء الدين عوض السيد ملكه، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

٢٨- الأوقاف ودورها الثقافي والتعليمي بمصر في عهد محمد علي (١٨٠٥-١٨٤٨م)، (ماجستير)، مصطفى محمود علي جمعة، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

٢٩- الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي (تصور مقترح لدولة الكويت)، (دكتوراه)، د. منصور سعد الخرافي، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

٣٠- دور المؤسّسات الوقفيّة في الحفاظ على الكليات المقاصديّة الخمس «الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أنموذجًا»[دراسةٌ تأصيليّةٌ تطبيقيّةٌ]، (ماجستير)، مريم عبد الله الحسيني الشريف، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

٣١- الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا للفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٥م)، (دكتوراه)، د. مساعد راشد الجمهور، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م. الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناملیتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١- استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- دور الوقف في دعم الأسرة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٤- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني ود. أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٥- دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٦- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٧- دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٨- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. أحمد مبارك سالم، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٩- وقف الكتب في الحضارة الإسلامية (من الخطوط الورقية إلى المطبوعة الرقمية)، د.الحسين أكروم، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، (الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني «القرن ١١-١٣هـ/ ١٧-١٩م»)، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات)/ الكويت أنموذجًا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

١٢- ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

١٣- سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، د.عيسى صوفان القدومي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ و١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى، مايو ٢٠٠٣م، والطبعة الثانية، سبتمبر ٢٠١٠م.

٢- Les Fondations Pieuses (Waqf) En Méditerranée :Enjeux De Société, Enjeux De Pouvoir، (ندوة: المؤسسات الخيرية (الوقف) في حوض البحر الأبيض المتوسط: الرهان المجتمعي ورهان السلطة)، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م].

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)،تحرير:محمودأحمدمهدي[الطبعةالثانية،١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨- Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- A Summary of Waqf Regulations: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، مزيدة].

١٣- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development, Dr. Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٤٤ عددًا حتى يونيو ٢٠٢٣م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨ إلى ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ إلى ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ إلى ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣ إلى ١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ إلى ١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ إلى ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ إلى ١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م].

١١- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ إلى ١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

١٢- منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع معهد البنك الإسلامي للتنمية، والمنعقد بدولة الكويت عن بُعد «On Line» في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ إلى ٢٣ مارس ٢٠٢٢م)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

١٣- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.

١١- أطلس الأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٢- معجم تراجم أعلام الوقف (الجزء الأول)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٥- معجم تراجم أعلام الوقف (الجزء الثاني)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

١٦- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث: حروف ج حتى ز)، نسخة تجريبية، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

١٧- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الرابع: حروف س حتى ل)، نسخة تجريبية، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

عاشرًا: تحقيق المخطوطات الوقفية:

١- الجمع بين وقفي هلال والخصاف لقاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

٢- رسائل في الوقف للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

٣- موقف الرماة في وقف حماة لأبي الحسن تقي الدين السبكي الشافعي، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

مشروعات علمية تحت إشراف
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف

يقوم المشروع على أساس تقديم الدعم العلمي والمالي لعدد من طلبة (الماجستير والدكتوراه)، الذين يُعدّون رسائلهم في مسائل ذات أهمية وأولوية ضمن الخريطة العلمية المعاصرة لأبحاث ودراسات الأوقاف، وفقًا للشروط والقواعد التي وضعتها الأمانة العامة للأوقاف في لائحة خاصة للحصول على هذا الدعم (المادي والعلمي).

ولمزيد من المعلومات حول المشروع يمكن التواصل عبر:

البريد الإلكتروني: hscommittee@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw

مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف

يسعى المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: publishing14-15@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw

مشروع إصدار «دورية أوقاف»

مجلة علمية محكّمة نصف سنوية متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتنشر بثلاث لغات (العربية، والإنجليزية، والفرنسية). وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف، والتعريف بمنجزاته، والربط بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف وموضوعات العمل التطوعي، وربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي، وإثراء المكتبة العربية. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

(٠٠٩٦٥) ٢٢٠٦٥٩١٤

www.awqaf.org.kw

مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

يهدف المشروع إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية، وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين أفرادًا ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية.

ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: serd@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

(٠٠٩٦٥) ٢٢٠٦٥٩١٤

www.awqaf.org.kw

منتدى قضايا الوقف الفقهية

منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف، بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف.

ويمكن التواصل مع اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية عبر الآتي:

البريد الإلكتروني: wjif@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٤٥٢ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها وتنمية عوائدها وتنويع مصارفها بما يحقق التنمية المجتمعية والمقاصد الشرعية».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشروعات العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الرسائل الجامعية

تهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

تناولت الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية؛ المتعلقة بمالية الموقوف وملكيته، وبتأبيد الموقوف وقابليته للإفراز، بالإضافة إلى الضوابط الحاكمة للنظارة على المال الموقوف، وبيَّنت وجه تأثير الضوابط الفقهية في اقتصاديات المؤسسة الوقفية، وتمت مقارنة تلك الضوابط مع التشريعات القانونية الخاصة بالوقف في دولة الكويت، وتوضيح مدى مراعاة مقتضيات تلك الضوابط في المواد القانونية، مع اقتراح التعديلات والإضافات المناسبة.

وتناولت كذلك التحليل المالي والاقتصادي لنشاط الأمانة العامة للأوقاف للفترة من (٢٠٠٦م - ٢٠١٥م). وقد صاغت عدة ضوابط فقهية تحكم المال الموقوف، وضوابط أخرى ذات صلة بالنظارة عليه، واستشرفت الدراسة وجود تأثير إيجابي لتلك الضوابط الفقهية، يعظم المردود الاجتماعي والمالي للأصول الوقفية بنوعيها. وأوصت الدراسة باعتماد مقتضيات الضوابط الفقهية التي تمت صياغتها؛ لتحكم المال الموقوف والنظارة عليه في حوكمة النشاط الوقفي للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وتعديل تشريعات الأوقاف السارية في ضوء ذلك.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة (الدكتوراه) في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك بإربد بالمملكة الأردنية الهاشمية سنة ٢٠٢١م.

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

www.awqaf.org.kw

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

تم بحمد الله

مشروع مداد الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح «مشروع مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها. ويضم المشروع عددًا من السلاسل العلمية، وهذه السلاسل هي:

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثالثًا: سلسلة الكتب.

رابعًا: سلسلة الندوات.

خامسًا: سلسلة الكتيبات.

سادسًا: سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.